مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الرابع)

[صفة الصلاة (٢)]

كتاب القراءة في الصلاة

وجوب الاستعاذة بالله قبل القراءة وصيغتها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٤٦، ٤٧:

ثم يستعيذ بالله تعالى وجوبا ويأثم بتركه.

والسنة أن يقول تارة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» و«النفث» هنا الشعر المذموم.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى؛ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من هَمْزِه، ونَفْخِه، ونَفْثِه».

قوله: «الشيطان»: اسم لكل متمرد عاتٍ: سُمّي شيطاناً لِشُطونِه عن الخير؛ أي: تباعده. وقيل: لشيطه؛ أي: هلاكه واحتراقه. فعلى الأول النون أصلية، وعلى الثاني زائدة. و«الرجيم»: المطرود والمبعد. وقيل: المرجوم بالشهب. كذا في «المجموع» «٣/٣٢٣».

وأما قوله: «همزه»: ففسره بعض الرواة - كما سبق - بالمُوْتَةِ؛ وهو - بالضم، وفتح التاء -: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا فاق؛ عاد إليه كمالُ عقله؛ كالنائم والسكران.

قاله الطيبي.

وقال أبو عبيدة: «الجنون سماه همزاً؛ لأنه يحصل من الهمز والنخس، وكل شيء دفعته فقد همزته».

وقوله: «ونفخه»: فسره الراوي بالكبر.

قال الطيبي: «النفخ: كناية عن الكبر؛ كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه، ويحقر الناس عنده».

وقوله: «ونفثه»: فسره الراوي بالشِّعر، والمراد: الشِّعر المذموم قطعاً، وإلا؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن من الشعر حكمة».

أخرجه البخاري «١٠/٢٤٢» وغيره عن أبي بن كعب.

وقال الطيبي: «إن كان هذا التفسير من متن الحديث؛ فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة؛ فالأنسب أن يراد بالنفث: السحر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ**﴾، وأن يراد بالهمز: الوسوسة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ**﴾؛ وهي: خطراته؛ فإنهم يُغرون الناس على المعاصي، كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز». اهـ من «المرقاة».

وأقول: إن هذا التفسير ليس من متن هذا الحديث؛ بل من تفسير بعض الرواة - كما ذكرنا -، ولكن جاء في حديث آخر مرفوعاً؛ وهو ما أخرجه أحمد في «المسند» «٦/١٥٦» من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل؛ يقول: «اللَّهم! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفثه، ونفخه».

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفثه».

قالوا: يا رسول الله ﷺ! وما همزه، ونفخه، ونفثه؟ قال: «أما همزه: فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم. وأما نفخه: فالكبر. وأما نفثه: فالشِّعر».

ورجال إسناده ثقات رجال «الصحيح»؛ لكنه مرسل.

وفيه رد على من أنكر ورود هذا التفسير مرفوعاً من المعاصرين، وظاهره يفيد وجوب التعوذ قبل القراءة في الصلاة، ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾. وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلى» «٣/٢٤٧».

قال النووي «٣/٣٢٦»: ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه.

قال: وعن داود روايتان. وذهب الجمهور إلى الاستحباب، واستدلوا بحديث

المسيء صلاته. والله أعلم. وتمامه فيما يأتي في «الركعة الثانية».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٧٠)]

صيغة أخرى للاستعاذة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٤٧:

وتارة يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان...» الخ.

وقال في أصل الصفة:

وكان - أحياناً - يزيد فيه فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...».

[ثم قال الإمام]: وبالجملة؛ فالاستعاذة من هذه الأشياء الثلاثة الشيطانية صحيح ثابت بمجموع هذه الطرق، وزيادة: «السميع العليم» ثابتة أيضاً في حديث أبي سعيد بإسناد حسن - كما سبق -؛ فينبغي أن يؤتى بها أحياناً. وبه قال أحمد في «مسائل ابن هانئ» «١/ ٥١».

وأما الاقتصار على «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ فلم نجد في ذلك حديثاً.

اللّهم! إلا ما في «مراسيل أبي داود» عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

ذكره في «التلخيص» «٣/ ٣٠٦».

وهذا مع كونه ليس فيه التصريح بأنه كان في الصلاة؛ فهو مرسل، ولا يحتج به عند جمهور المحدثين؛ لا سيما إذا كان من مراسيل الحسن البصري.

ومع هذا كله؛ فقد ذهب الشافعية - إلا القليل منهم - إلى أن الأفضل الاقتصار على هذا القدر من الاستعاذة! واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

ولا يخفى أن الآية مجملة؛ ليس فيها بيان صفة الاستعاذة؛ فوجب الرجوع في

ذلك إلى السنة. وقد علمت ما ثبت فيها من الزيادة؛ فالأخذ بها أولى؛ لا سيما وأن فيها زيادة معنى.

وقد ذهب إلى شيء من هذا بعض الشافعية؛ فقال الرافعي في «شرح الوجيز» «٣/٣٠٥»: «وحكى القاضي الروياني عن بعض أصحابنا: إن الأحسن أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». اهـ.

وأحسن من هذا أن يضاف إليه: «من همزه، ونفخه، ونفثه».

ومما ذكرنا تَعْلَمُ أن قول ابن القيم في «زاد المعاد» «١/٧٣»: وكان يقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ «الفَاتِحَة».

فيه قصور؛ لأن كتابه ليس كتاب تأييد لمذهب معين؛ بل هو بيان لهديه ﷺ في عباداته وغيرها.

واختلف العلماء في حكم الاستعاذة، ويأتي بعض الكلام في ذلك قريباً.

[أصل صفة الصلاة (١/٢٧٢)]

الصيغة الثابتة للاستعاذة قبل القراءة في الصلاة

حديث أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». صحيح.

لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلا.

[ثم ذكر الإمام الأدلة على الزيادة وهي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم قال]: وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث الحسن البصرى وحديث أبى سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة وثبوت نسبتها إلى النبى ﷺ، فعلى المصلى الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

وأما الزيادة الأخرى وهى «السميع العليم» فصحيحة أيضا وقد ورد فيها أحاديث:

الأول: عن أبى سعيد الخدرى، وفيه الجمع بينهما وبين الزيادة الأولى كما تقدم.

[ثم خرج الشيخ الرويات إلى أن قال]: وجملة القول إن الثابت عنه ﷺ في الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التى قبلها، أو كليهما معا على حديث أبى سعيد، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٤٢)]

الاستعاذة بصيغة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في الاستعاذة: وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: لم أقف على هذا في شيء من كتب السنة المعروفة إلا ما في «مراسيل أبي داود» عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ فذكره.

وهذا مع ضعفه لأنه من مراسيل الحسن البصري فليس فيه أن هذه الصيغة كانت في الصلاة فالأفضل أن يستعيذ بها في حديث جبير بن مطعم وأن يزيد أحيانا: «السميع العليم» كما ورد في بعض الأحاديث مثل حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي وغيرهما بسند حسن وهما مخرجان في «الإرواء» ٣٤٢

ولم يذكر البيهقي في الباب غيرهما.

[تمام المنة ص (١٧٦)]

مشروعية الاستعاذة في كل ركعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في مشروعية الاستعاذة في الركعة الأولى دون سائر الركعات: «الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط».

قلت: السنة المشار إليها ليست صريحة فيما ذكره المؤلف لأن قول أبي هريرة في حديثه المذكور في الكتاب: «ولم يسكت» ليس صريحا في أنه أراد مطلق السكوت بل الظاهر أنه أراد سكوته السكتة المعهودة عنده وهي التي فيها دعاء الاستفتاح المتقدم في الكتاب ص ٢٦٦ وهي سكتة طويلة فهي المنفية في حديثه هذا، وأما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة لا يحس بها المؤتم لاشتغاله بحركة النهوض للركعة، وكان الإمام مسلما رحمه الله أشار إلى ما ذكرنا من أن السكتة المنفية في هذا الحديث هي المثبتة في حديث أبي هريرة المتقدم فإنه ساق الحديث المشار إليه ثم عقبه بهذا وكلاهما عن أبي هريرة والسند إليه واحد فأحدهما متمم للآخر حتى لكأنهما حديث واحد وحينئذ يظهر أن الحديث ليس على إطلاقه، وعليه نرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ وهو الأصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في «المحلى». والله أعلم.

[تمام المنة ص (١٧٦)]

الجهر بالتأمين خلف الإمام في الجهرية وتراجع الشيخ عن القول بالإسرار ووجوب التأمين على الإمام

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في التأمين: «يسن لكل مصل. .. أن يقول: آمين بعد قراءة الفاتحة يجهر بها في الصلاة الجهرية ويسر بها في السرية فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة

فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين. وقال الناس: آمين. ..».

قلت: تقدم الحديث في البسملة وكما قلنا هناك أنه ليس فيه التصريح بالجهر بالبسملة فكذلك نقول ههنا أنه ليس فيه الجهر بالتأمين فهو دليل على مطلق التأمين لا على الجهر بها.

قوله: «أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة».

قلت: ليس في تأمين المؤتمين جهرا سوى هذا الأثر ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ وقد جاءت أحاديث كثيرة في جهر النبي ﷺ وليس في شيء منها جهر الصحابة بها وراءه ﷺ ومن المعلوم أن التأمين دعاء والأصل فيه الإسرار لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل الا بدليل صحيح وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهرا لثبوته عنه ﷺ ووقفنا عنده بخصوص المقتدين ولعله لذلك رجع الشافعي عن قوله القديم فقال في «الأم» ١ / ٦٥:

«فإذا فرغ الإمام من قراءة القرآن قال: آمين ورفع بها صوته ليقتدي بها من خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم».

ثم خرجت أثر ابن الزبير المذكور وبينت صحته عنه تحت الحديث ٩٥٢ في «الضعيفة» وأتبعته بأثر آخر صحيح أيضا عن أبي هريرة أنه كان يجهر ب آمين وراء الإمام ويمد بها صوته فملت ثمة إلى اتباعهما في ذلك ثم رأيت الإمام أحمد قال به فيما رواه ابنه عبد الله عنه في «مسائله» ٧٢ / ٢٥٩.

ثم إن قوله: «يسن لكل مصل...» ينافي ظاهر قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا...» وما في معناه مما يأتي عند المؤلف فإنه يدل على وجوب التأمين على المأموم واستظهره الشوكاني في «النيل» ٢ / ١٨٧ لكن لا مطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط. قال: «وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم بوجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر وأوجبته الظاهرية على كل مصل».

قلت: ابن حزم من أئمتهم كما هو مشهور ولم يوجبه مطلقا بالقيد المذكور قال في «المحلى» ٢ / ٢٦٢: «وأما قول آمين فإنه كما ذكره يقوله الإمام والمنفرد ندبا وسنة ويقولها المأموم فرضا ولا بد».

قلت: فيجب الاهتمام به وعدم التساهل بتركه.

ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقته وهذا أمر قد أخل به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها ويجهرون فيها بالتأمين. فإنهم يسبقون الإمام يبتدئون به قبل ابتداء الإمام ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة إلى غلبة الجهل عليهم وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم حتى أصبح قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا. ..» نسيا منسيا عندهم إلا من عصم الله وقليل

[تمام المنة ص (١٧٧)]

البسملة وعدم الجهر بها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٤٩:

ثم يقول سرا في الجهرية والسرية: «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقال في أصل الصفة:

ثم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا يجهر بها [ثم ساق الإمام الأحاديث الدالة على ذلك إلى أن قال]:.

قال الحافظ في «الفتح» «٢/١٨١»: «فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حملُ نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، وتؤيده رواية منصور بن زاذان: فلم يسمعنا قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس: كانوا يسرُّون بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب - كابن عبد البر -؛ لأن الجمع إذا أمكن؛ تعين المصير إليه».

وبذلك يتبين أن حديث أنس حجة في كونه ﷺ كان يسر بالبسملة، وكذلك أصحابه الثلاثة، ومثله حديث عبد الله بن مغفل. وقد قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرون أن يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ قالوا: ويقولها في نفسه».

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه - كما حكاه الطحاوي وغيره -، ونص عليه الإمام محمد في «الآثار» «١٥ - ١٦»، وبه قال أكثر أصحاب الحديث - كما قال الحازمي «٥٦» -، وخالفهم الإمام الشافعي، وأصحابه، وبعض من سبقه من الصحابة، والتابعين؛ فقالوا بالجهر بها، وأنه السنة.

وقد أطال النووي رحمه الله في «المجموع» «٣/٣٣٤ - ٣٥٦» في الاستدلال لذلك بأحاديث كثيرة ساقها! والناظر فيها بإنصاف؛ لا يخرج منها بحديث واحد صحيح صريح يدل على ما ذهبوا إليه.[ثم أورد الإمام الأحاديث التي استدل بها من قال بالجهر ثم قال]: قلت: فهذه الأحاديث الثلاثة؛ هي أصح ما ورد في الجهر بالبسملة وأصرحها، وقد ظهر لك أنها ضعيفة كلها، إلا حديث أنس في بعض طرقه، لكن ليس فيه أنه كان يجهر بها في الصلاة؛ ولذلك قال ابن القيم في «الزاد» «١/٧٣»: «وكان ﷺ يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة؛ خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة؛ هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية؛ فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح».

قلت: وآخر كلامه يناقض أوله؛ لأنه إذا كان يرى - وهو الحق - أنه لا يصح حديث صريح في الجهر بها؛ فكيف يجزم بأنه ﷺ كان يجهر بها تارة؟! وقد كان

شيخه ابن تيمية أدق منه في التعبير في هذا الموضع؛ حيث قال في «الفتاوى» «٧٩/١» في صدد هذا البحث: «ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً، أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك؛ - قال -: فهذا محتمل».

فلم يجزم بذلك؛ بل ذكره احتمالاً، وهو أمر واسع، فالحق ما ذهب إليه الجمهور من أن السنة الإسرار بها.

ومع هذا؛ فالصواب أن ما لا يجهر به، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة؛ فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً؛ كما في حديث ابن عمرو، وأنس بن مالك المتقدمين في «الاستفتاح» رقم «٧ و ٨»؛ فإنه ﷺ لم ينكر على الرجلين جهرهما بما استفتحا به. وكذلك جهر به عمر؛ تعليماً للناس - كما مضى هناك -.

قال شيخ الإسلام «٨٧/١»: «ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قومه كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه التربيع، فقيل له في ذلك؟ فقال -: الخلاف شر. ولهذا نَصَّ الأئمةُ؛ كأحمد وغيره في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلافِ المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك.

والله أعلم».

[أصل صفة الصلاة (٢٧٧/١)]

لا يثبت في الجهر بالبسملة شيء

«كان يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة». منكر.

[قال الإمام]: من الملاحظ أن لفظ رواية البزار: «يجهر»، ولفظ الترمذي وغيره: «يفتتح»، ومن المعروف عند العلماء أن الافتتاح لا يستلزم الجهر لا لغة ولا شرعاً، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يفتتح بالتوجه، «وسبحانك اللّٰهم...»- كما قال الحافظ في «التلخيص» «١/١٣٢» -، فهل معنى ذلك أنه كان يجهر؟! «انظر «الإرواء» «١/٥٠» وصحيح أبي داود» «٧٤٩» وغيرهما». ولما ذكرت، وجدنا الأسود بن يزيد التابعي الثقة الجليل الفقيه - لما روى افتتاح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهراً - لم يكتف بلفظة «الافتتاح»، بل أضاف إليه لفظاً يدل على الجهر، فقال: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللّٰهم... يسمعنا ذلك ويعلمنا.

رواه ابن أبي شيبة وغيره. «الإرواء» «٢/٤٩». وعلى ذلك فلو فرض أن إسناد الحديث صحيح، لكان لفظ «الجهر» فيه شاذاً، لمخالفته للفظ رواية الحفاظ الثقات - وبخاصة الترمذي -، أما وهو ضعيف، فهو منكر - كما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية -، وهذا مما خفي على الشيخ الأعظمي فبادر إلى إنكاره بلفظيه! دون أي تفريق بينهما. ولعل النكارة من البزار نفسه، فقد تكلموا في حفظه، حتى قال الدراقطني والحاكم: «يخطئ في الإسناد والمتن». والمعصوم من عصمه الله. ثم اعلم أن الأحاديث في الجهر بالبسملة في الصلاة كثيرة، وليس فيها كلها ما يصلح للحجة، وقد استوعب الكلام عليها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» «١/٣٢٣ - ٣٥٦»، ثم الحافظ العسقلاني في «الدراية» «١/١٣٠ - ١٣٧»، ونقلاً عن الدراقطني أنه قال: «لا يصح في الجهر شيء مرفوع». وسبقه إلى ذلك العقيلي - فيما نقله عنه الزيلعي «١/٣٤٦ - ٣٤٧» - قال: «ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند». ومع ذلك فهي مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما، وترى تفصيل الكلام في ذلك في المصدرين المذكورين آنفاً. وانظر «صفة الصلاة». وقد روى بعضهم حديثاً في الجهر، لو صح، لكان نصاً على أن الجهر كان في أول الإسلام ثم ترك، وقد حسنه بعض الأئمة، واتكأ عليه بعض الحنفية، فوجب النظر في إسناده، وتحقيق القول فيه، أداء للأمانة، وتبرئة للذمة، وهاك لفظه: - «كَانَ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ «مُسَيْلِمَةَ»: الرَّحْمَانَ،

فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً يَدْعُو إِلَى إِلَهِ الْيَمَامَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ فَأَخْفَاهَا، فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ». منكر.

السلسلة الضعيفة (١٣/٢/ ٩٥٦-٩٥٨)

ليس في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث صحيح صريح

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «وأقوى دليل لهذا المذهب يعني الجهر بالبسملة حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن. .. الحديث. وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان قال الحافظ في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة».

قلت: ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح وإنما تعطي له صحة نسبية قال النووي رحمه الله:

«لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا».

قلت: ولعل الحافظ رحمه الله لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في «نصب الراية» فراجعه ١ / ٣٣٥ – ٣٣٧.

وأقول الآن: إنه عند ابن خزيمة وغيره من طريق ابن أبي هلال واسمه سعيد وكان اختلط وبه أعللت الحديث في التعليق على «صحيح ابن خزيمة» رقم ٤٩٩ – طبع المكتب الإسلامي.

ثم إن الحديث لو صح فليس فيه التصريح بالجهر بها ولا برفعها إلى النبي ﷺ

وقول أبي هريرة في آخره: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريرة فيه كما فصل ذلك شيخ الإسلام في «الفتاوى» ١ / ٨١ فراجعه.

والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ» أكثرها صحيحة الأسانيد وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه ﷺ لم يكن يجهر بها وسندها صحيح على شرط مسلم وهو مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أصحاب الحديث وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع «فتاوى شيخ الإسلام» ففيها مقنع لكل عاقل منصف.

[تمام المنة ص (١٦٨)]

حكم التعوذ للفاتحة والبسملة للسورة

السائل: التعوذ للفاتحة والبسملة للسورة.

الشيخ: البسملة؟

السائل: نعم.

الشيخ: ما أدري ما الذي أشكل عليك في هذه المسألة وأنت تقول إنك درستها ثم أشكلت عليك، ألم تجد في السنة في سنن أبي داود وغيرها من حديث أبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال بعد الاستفتاح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه

قرأت هذا أم لا؟

السائل: نعم.

الشيـــخ: فما هو الإشكال إذن بالضبط؟

الســـائل: يعني بعض الفقهاء وبالذات عندنا يقول لك إن المالكية يقولون هذا خاص بالصلاة وحديث البسملة مضطرب.

الشيخ: لا تحد البحث الآن في التعوذ.

الســـائل: نعم التعوذ يقولون الاستعاذة خاصة في الصلاة في القراءة دون الصلاة.

الشيخ: نحن نقول الحديث يقول أن الرسول كان إذا قام في الصلاة كبر وقال الله أكبر كبيرا وو ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

السائل: نعم

الشيخ: فهذا رد على المالكية الذين ينكرون أشياء ثابتة في السنة لا قبل لهم بردها لولا التعصب المذهبي، ينكرون أدعية الاستفتاح وهي كثيرة وكثيرة جدا وينكرون بالتالي الاستعاذة وقد عرفت الدليل على ذلك، ثم ينكرون قراءة البسملة سرا أو جهرا ويرون أن المشروع أن يدخل المصلي في قراءة الفاتحة مباشرة، الله أكبر، الحمد لله رب العالمين، لقد أضاعوا على أنفسهم عشرات من الأحاديث الصحيحة لا حجة لهم في ذلك سوى المذهب المزعوم، فما هو الذي يدفعهم إلى الإعراض عن كل هذه الأدلة التي فيها إثبات ما ذكرته آنفا من دعاء الاستفتاح من الاستعاذة من البسملة ثلاثة أشياء فهذه أحاديثها صحيحة، يكفي أنهم إن أنكروا الاستعاذة بين يدي الفاتحة في الصلاة أنهم أنكروا حديثين اثنين لكن ما بالهم إذا أنكروا أكثر من عشرة أحاديث بعضها في الصحيح كقوله عليه الصلاة والسلام جوابا لأبي هريرة أو جوابا لمن سأله كما جاء في حديث أبي هريرة، قالوا: « يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟» قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس إلى آخر الحديث، هذا حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما لما عطل هذا الحديث؟ لما جاء في المذهب، وهل المذهب هو وحي ثاني نزل بعد النبي عليه السلام وهو القائل:

«إن النبوة والرسالة قد انقطعت فلا رسول ولا نبي بعدي»، إذن هذا من شؤم التعصب المذهبي الذي ننكره نحن دائما وأبدا على كل المتمذهبين، كيف لا مضى أربعة عشر قرنا على المسلمين جميعا وهم يتداولون كتب السنة ويجدون فيها هذه الأحاديث الصحيحة ثم يظل هذا مالكيا لا يستفتح بشيء وهذا حنفي لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم وهذا شافعي لا يستفتح إلا باللهم وجهت وجهي، وهناك أدعية أخرى ثبتت في السنة مع الأدعية الأولى، المسلم مخير بين هذا وهذا وهذا وخير الهدى هدى محمد ﷺ، فليس لأحد أن يُنكر شرعية شيء من هذه الأدعية أدعية الاستفتاح كما تقول، أو يقول بعض المالكية المتعصبة أنا اقول هذا لأنه وجد في العصر الحاضر من المالكية من رد على المتعصبة من المالكية لردهم بعض هذه الأحاديث، فالمسلم يجب أن يوجه تعصبه في الدنيا لشخص واحد وهو الذي كنت ألقيت أول محاضرة في مسجد عباد الرحمن حيث ذكرت هناك إنه يستفاد من مثل قوله عليه الصلاة والسلام «أمرتُ أن أقاتلل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله» أنه يستفاد من الجملة الأولى الشهادة الأولى: لا إله إلا الله توحيد الله بالعبادة ويستفاد من الشهادة الثانية: «وأن محمدا رسول الله» إفراد النبي ﷺ بالاتباع فكما أن الله تبارك وتعالى لا شريك له في العبادة كذلك رسوله ﷺ لا شريك له في الاتباع فكما يجب على المسلمين أن يوحدوا الله في عبادته لا يشركون به شيئا كذلك يجب عليهم أن يفردوا الرسول عليه السلام في اتباعه ولا يشركون معه أحدا من المسلمين مهما كانوا أئمة كبارا، هذه الشهادة الثانية قد أخل به كثير من الذين أدخلوا التوحيد وأخلصوا لله بالعبادة لكن ضلوا في جمودهم على الفقه المذهبي لا يتبعون السنة لماذا؟ لأن المذهب قد خالفها فأنا قلتُ لك آنفا مادام أنك درست فماذا فعلت بهذه الأحاديث؟ يتبين لي أنك تسأل ليس لنفسك وإنما لغيرك من باب الكلام «الحكى الك واسمع يا جار»، أرجو أن يكون سؤالك من هذا القبيل وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٧)

هل يشرع التعوذ مع كل ركعة؟

السائل: السؤال عن مشروعية التعوذ مع كل ركعة؛ قراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟

الشيخ: الاستعاذة في كل ركعة ليس فيها نصٌ صريح في الموضوع، فهي من مواطن النزاع، ولا أرى أن يتعصب الإنسان لشيءٍ من الرأيين المختلفين، وإنما يأخذُ ما ترتاح إليه نفسه وينشرح له صدره، والذي تبين لي أن الاستعاذة بين يدي كل فاتحة في كل ركعة هو الراجح لقوله تعالى:﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ لكن ليس هناك حديثٌ صريحٌ يدل على هذا الرأي وإنما هو الاستنباط والاحتجاج بعموم الآية.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

الجهر والإسرار بالبسملة

سؤال: بالنسبة للإنسان لما يأتي يصلي يقول: الله أكبر، بالنسبة للبسملة هل يصح إخفاؤها أو إظهارها؟

الشيخ: الأصح هو الإسرار بها وعدم الجهر بها، لأنه جاءت أحاديث صحيحة أن الرسول عليه السلام في أنه كان يُسِرُّ بها، وجاءت بعض الأحاديث الضعيفة أنه كان يجهر بها، لكنها ضعيفة لا تصح، مع مخالفتها للأحاديث الصحيحة.

ثم بعضنا لما يقولو: بعد أن ثبت أن الرسول كان يُسِرّ، فلو ثبت في بعض الأحاديث أنه كان يجهر في البسملة، فَتُحْمَل على أن الجهر لم يكن شريعة مستمرة، كما هو الشأن بالإسرار بها، فالإسرار هو الشريعة المستمرة.

فإذا ثبت في بعض الأحاديث أنه كان يجهر، حُمِلت هذه الأحاديث على أن الجهر لم يكن شريعةً مستمرةً، وإنما لتعليم بعض الناس أن هناك فيه قراءة بسملة بين يدي

الفاتحة، وإلا قد يقول قائل: إن الرسول ما كان يقرأ البسملة، وفعلاً الآن يوجد بعض المذاهب وهو المذهب المالكي، وإذا ذهبت إلى بعض بلاد المغرب ترون الإمام يقول هكذا: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، لماذا؟

لأنه ما فيه عندهم أحاديث ثابتة أن الرسول كان يدعو دعاء الاستفتاح وكان يقرأ بسم الله، فمن الممكن أنه لو ثبت أن الرسول عليه السلام كان يجهر بالبسملة، كان يجهر بها تعليماً للناس، لأنه ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة وهو في البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر والعصر، قال: «وكان يُسْمعنا الآية أحياناً» فهو جهر.

مع أن صلاة الظهر والعصر صلاة سرية، لماذا كان يسمعهم الآية أحياناً؟ حتى يعرفوا أنه يقرأ بعد الفاتحة أولاً، ثم حتى يعرفوا من أيِّ سورة كان يقرأ، لأنهم لما يسمعوا الآية يعرفوا بسبب أنهم كانوا يحفظون، يعرفوا أنه من أي سورة كان يقرأ عليه السلام.

فإذاً: لو ثبت - ولم يثبت - أن الرسول كان يجهر أحياناً، فكان ذلك من أجل التعليم، ولم يكن من أجل التسنين أنها تصير سنة مستمرة، لا، ولذلك لما جاء في صحيح مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب كان يجهر أحياناً بسبحانك اللّٰهم وبحمدك، مع أن هذه ما أحد يقول بأن السنة فيها الجهر، لماذا؟ أيضاً يعلمهم ماذا يقرأ بين يدي الفاتحة.

فهكذا لو صح شيء في الجهر بالبسملة، لكن لا يوجد أي حديث صحيح إطلاقاً.

(الهدى والنور / ٢٥٤/ ٥٦: ٢٩: ٠٠)

ركنية الفاتحة ووجوبها في كل ركعة ووجوب تعلمها للأعاجم

ثم يقرأ سورة «الفاتحة» بتمامها والبسملة منها، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها، فيجب على الأعاجم حفظها.

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

[تلخيص الصفة فقرة ٥٠].

القراءةُ آيةً آيةً

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٥٢:

والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية.، فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها.

وهكذا كانت قراءة النبي ﷺ كلها، يقف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها، وإن كانت متعلقة المعنى بها.

وقال في أصل الصفة:

ثم يقرأ «الفَاتِحَة» ويُقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وهكذا إلى آخر السورة. وكذلك كانت قراءته كلها؛ يقف على رؤوس الآي، ولا يَصِلُها بما بعدها.

بدليل قول راوية الحديث: كان يقطع قراءته آية آية. وهذا مطلق غير مقيد بـ: «الفَاتِحَة» وإنما تلتها على سبيل المثال؛ لا على طريق التحديد.

قال في «الزاد» «١/١٢٥»: وهذا هو الأفضل: الوقوف على رؤوس الآيات؛ وإن تعلقت بما بعدها. وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض، والمقاصد، والوقوف عند انتهائها.

واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى؛ وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي؛ وإن تعلقت بما بعدها.

وقال الشيخ علي القاري: «أجمع القراء على أن الوقف على الفواصل وقف حسن؛ ولو تعلقت بما بعدها».

[أصل صفة الصلاة (١/٢٩٣)]

قراءة (مَلِك يوم الدين)

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٥٣:

ويجوز قراءتها «مالك» و «ملِك».

وقال في أصل الصفة:

وكان تارة يقرؤها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وتارة: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

مَلِك: بالقصر، وهي قراءة بعض القراء، وقرأ آخرون: ﴿مَالِكِ﴾.

قال الحافظ ابن كثير «١/٢٤»: وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال: ﴿مَلِكِ﴾ بكسر اللام وبإسكانها.

ويقال: ﴿مليك﴾ أيضاً. وأشبع نافع كسرة الكاف؛ فقرأ: ﴿مَلِكِي يَوْمِ الدِّينِ﴾، وقد رجح كلاً من القراءتين مرجحون من حيث المعنى - وكلاهما صحيحة حسنة -، ورجح الزمخشري: ﴿مَلِكِ﴾؛ لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾.

قال: وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً؛ حيث قال: ثنا أبو عبد

الرحمن الأزدي: ثنا عبد الوهاب عن عدي بن الفضل عن أبي المُطَرِّف عن ابن شهاب أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، وابنه يزيد كانوا يقرؤون: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

قال ابن شهاب: وأول من أحدث: ﴿مَلِكِ﴾ مروان.

قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرؤوه؛ لم يطلع عليه ابن شهاب. والله أعلم.

وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه: أن رسول الله ﷺ كان يقرؤها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. اهـ.

قلت: وحديث الزهري هذا، رواه أبو داود أيضاً - كما سيأتي - بإسناد أصح من إسناد ابنه.

قلت: ومن تلك الطرق: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق عبد الصمد بن عبد العزيز المقري.

قال: قرأت القرآن على طلحة بن سليمان - أخي إسحاق بن سليمان - فقال لي طلحة: قرأت على الفَيّاض بن غزوان.

وقال الفَيّاض: قرأت على طلحة بن مُصَرِّف اليامي.

وقال طلحة: قرأت على يحيى بنَ وثَّاب، وقرأ يحيى بن وثاب على علقمة بن قيس، وقرأ علقمة بن قيس على عبد الله بن مسعود، وقرأ عبد الله بن مسعود على رسول الله ﷺ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ بالألف. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ خفض.

قال الطبراني: ثنا علي بن سعيد الرازي: نا محمد بن نباتة الرازي: ثنا عبد الصمد به.

وهذا سند ضعيف؛ فإن محمد بن نباتة، وعبد الصمد، وطلحة بن سليمان لم أجد من ترجمهم، وبقيةَ رجاله ثقات معروفون.

وقد روى تمام الرازي في «الفوائد»، وابن أبي داود في «المصاحف» «٢/٧»، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» «١/١٠٤»، و الحاكم «٢/٢٣١» قراءة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بإسناد صحيح. ووافقه الذهبي.

«وهذه القراءة متواترة؛ كالأولى: ﴿مَالِكِ﴾».

[أصل صفة الصلاة (١/٢٩٧)]

رُكنيةُ ﴿الفَاتِحَة﴾ وفضائلُها

وكان ﷺ يُعَظّم من شأن هذه السورة؛ فكان يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ [فيها] بـ: «فاتحة الكتاب» [فصاعداً]». وفي لفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بـ: «فاتحة الكتاب». وتارة يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ: «فاتحة الكتاب»؛ فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج؛ غير تمام».

خداج: أي: ناقصة، وقد أكد ذلك بقوله ﷺ: «غير تمام».

قال ابن عبد البر: «والخداج: النقصان والفساد. من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد».

فالحديث دليل على فساد صلاة من لم يقرأ «الفَاتِحَة»؛ وإنْ قرأ فيها بغيرها من القرآن. ويدل على ذلك أيضاً الحديث الذي قبله؛ فإنه نفى الصلاة بترك «الفَاتِحَة»، والظاهر أن المراد: نفي كلها لا كمالها؛ لما سيأتي. ثم قال ابن عبد البر: وقد زعم من لم يوجب - أي: يفرض - قراءة «فاتحة الكتاب» في الصلاة أن قوله: «خداج». يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة.

وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب أن لا تجوز الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها؛ فعليه إعادتها. اهـ من «الاستذكار»؛ نقلاً من «التعليق الممجد» «٩٣».

وقد ذهب إلى فرضية «الفَاتِحَة»، وأنه لا يجزئ غيرها: مالك، والشافعي،

وأحمد، وجمهور العلماء؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - كما في «المجموع» «٣/٣٢٧» -، واحتجوا بهذا الحديث، وبالحديث الذي قبله، وقالوا: إن المراد به: نفي ذات الصلاة أو صحتها، لا: كمالها، وأيدوا ذلك باللفظ الآخر: «لا تجزئ». فنفى إجزاءها؛ وهو المراد.

وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومحمد فقالا بوجوب قراءة «الفَاتِحَة»؛ لا فرضيتها - بناءً على اصطلاحهم في التفريق بين الواجب والفرض -، وقالوا بصحة الصلاة بتركها، وأجابوا عن الحديث بأن المراد به: نفي الكمال؛ أي: لا صلاة كاملة.

وأجاب الجمهور بأنه خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم، وأجابوا أيضاً عن الحديث الثاني بما ذكرناه عن ابن عبد البر - وسمعت الجواب عنه -، وقالوا: إن فرض القراءة التي لا تصح الصلاة إلا بها: ثلاث آيات قصيرات. وفي رواية عن أبي حنيفة: آية واحدة؛ ولو نحو قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ نَظَرَ**﴾. واحتجوا على ذلك بقوله: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾.

وفي هذا الاستدلال نظر من وجوه: الأول: أن الآية وردت في قيام الليل؛ لا في تقدير القراءة - كما هو المتبادر من سياق الآية -؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. ..**﴾ الآية.

ويدل لذلك أيضاً سبب نزولها؛ وهو ما أخرجه مسلم «٢/ ١٦٨ - ١٦٩»، وابن نصر «٢ - ٣» وغيرهما في حديث عن سعد بن هشام بن عامر - عن عائشة - قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾؟ قلت: بلى.

قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة؛ فقام نبي الله ﷺ.

وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف؛ فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. .. الحديث.

فعلى هذا؛ فمعنى الآية: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل؛ عبر عن الصلاة بالقراءة، كما عبر عنها بسائر أركانها. قاله الآلوسي الحنفي في «روح المعاني».

فالآية من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا منه كثير في نصوص الشرع؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر. ثم قال الآلوسي: «وقيل: الكلام على حقيقته؛ مِنْ طلب قراءة القرآن بعينها. وفيه بُعْدٌ عن مقتضى السياق». اهـ.

وقال ابن نصر رحمه الله: «وقد احتج بعض أصحاب الرأي في إيجاب القراءة في الصلوات المكتوبات «بهذه الآية»؛ فأسقطوا فرض قراءة «الفَاتِحَة» متأولين لهذه الآية، فقالوا: إنما عليه أن يقرأ مما تيسر من القرآن، ولا عليه أن لا يقرأ بـ: «فاتحة الكتاب». ثم ناقضوا؛ فقالوا: لا بد أن يقرأ بثلاث آيات فصاعداً، أو بآية طويلة نحو: آية الدين، أو آية الكرسي، فإن قرأ بآية قصيرة نحو: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾، و ﴿لَمْ يَلِدْ﴾؛ لم يجز، وليست هذه الآية من القراءة في الصلوات المكتوبات في شيء؛ إنما أنزلت الآية - على ما أعلمتك - بقيام الليل، وإنما أخذت القراءة في الصلوات المكتوبات عن النبي ﷺ؛ كما أخذ عدد الركوع، والسجود، وسائر ما في الصلاة عن النبي عليه السلام، ويقال لهم: خبرونا عمن لم يتيسر عليه قراءة شيء من القرآن في الصلاة، ولم يخف؛ هل توجبون عليه أن يتكلف مقدار ما حددتم؛ من قراءة ثلاث آيات، أو آية طويلة؛ وإن ثقل ذلك عليه، ولم يتيسر؟! فإن قالوا: نعم. قيل: من أين أوجبتم عليه قراءة ما لم يتيسر عليه، وإنما أمره الله بقراءة ما تيسر في زعمكم؟! ويلزمكم أن تجيزوا للمصلي إذا افتتح الصلاة أن يقول: «ألف» ويركع، ويقول: لم يتيسر علي أكثر من ذلك. فإذا أجازوا ذلك؛ خالفوا السنة، وخرجوا من قول أهل العلم». اهـ[بتصرف].

قلت: وهذا الإلزام الأخير لهم أن يجيبوا عنه بقولهم: إن قول المصلي: «ألف».

ليس بقراءة عرفاً؛ فلا تشمله الآية، فلا يلزمنا ما ذكرتَ.

وأما الإلزام الذي قبله؛ فهو إلزام قوي، لا جواب لهم عليه.

الوجه الثاني: سلمنا - جدلاً - أن الآية واردة في تقدير القراءة - كما زعموا -؛

فمن أين لهم تقدير ذلك بآية، أو ثلاث آيات؟ فلو عارضهم معارض، فقدرها بآيتين، أو بأربع، أو بست؛ فبماذا يجيبونه؟ وما الفرق بينه وبينهم؟! والنظر الصحيح يقتضي - بناء على هذا التسليم - أن المفروض ما تيسر من القراءة؛ بدون تحديد، وذلك يختلف باختلاف المصلين، فمن كان ميسوراً عليه أن يقرأ بسورة «البَقَرَة» - مثلاً -؛ فيفترض عليه أن يقرأ بها. وهذا مما لا يقولون به.

الوجه الثالث: أن يقال: هَبُوا أن ما فهمتموه من الآية صحيح؛ فغاية ما تفيد فرضيةَ القراءة، لا ركنيتها؛ فمن أين لكم القول بركنيتها، المستلزم لبطلان الصلاة بتركها؟! فإن قالوا: هو قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة». - أخرجه مسلم «٢/١٠» وغيره من حديث أبي هريرة -.

قلنا: هذا مطلق، قيده أبو هريرة في أحاديثه الأخرى - وقد مضت -؛ فلا حجة لكم فيه.

ولعله من أجل هذا ذهب بعض علمائنا الحنفية إلى أنها ليست بركن؛ ومنهم الغزنوي صاحب «الحاوي القدسي» - كما في «البحر الرائق» «١/٣٠٨، ٣٠٩» - ثم نقول - وهو -: الوجه الرابع: قد تبين مما سلف أنهم قيدوا الآية بآرائهم، ولم يدعوها مطلقة، وإلا؛ لزمهم ما ذكرنا. فحينئذٍ يقال: إذا كان ولا بد من تقييدها؛ فتقييدها بالنص الصحيح الثابت عنه ﷺ خير من تقييدها بالرأي المحض. وقولهم: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه خبر آحادي، ولا يجوز الزيادة به على القرآن. لا يفيدهم شيئاً؛ لأننا نقول:

إن هذا الخبر ليس شيئاً زائداً على القرآن؛ بل هو بيان له، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

ثم إن سلمنا أنه زيادة على القرآن؛ فما الدليل على أنه لا يجوز الزيادة عليه بالخبر الصحيح؟! وأعتقد أن الحنفية هم أول من خالف هذه القاعدة التي قرروها بأنفسهم؛ فكم من أحكام زادت على القرآن، اعتماداً على الحديث الصحيح؛ بل وعلى الرأي المحض في كثير من المواقف؛ ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك!

ثم إنما ينفعهم قولهم ذلك لو أنهم لم يزيدوا على الآية بآرائهم، أما وقد فعلوا؛ فما أوردوه علينا وارد عليهم من باب أولى - كما لا يخفى -؛ على أنا نقول - وهو -: الوجه الخامس: إننا لا نُسَلِّم أن الحديث آحادي؛ فقد ذكرنا له طرقاً كثيرة عن جمع من الصحابة يخرج بها قطعاً من كونه خبراً آحادياً؛ وإنما قال ذلك الفقهاء، وإنما يؤخذ بقولهم فيما هو اختصاصهم من الفقه، وأما أقوالهم في الحديث؛ فليست بحجة، لاسيما إذا كانوا من الفقهاء الجامدين على الفقه الذين يحتجون بأحاديث ضعيفة؛ بل موضوعة - كأغلب فقهاء الحنفية -، ولا سيما إذا كان قولهم مخالفاً لقول بعض أئمة الحديث، وعلى الأخص إذا كان هذا أمير المؤمنين في الحديث - وهو الإمام البخاري -؛ فقد نص على أن هذا الحديث متواتر؛ فقال في «جزء القراءة» «٤»: «وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة «أم القرآن».

وحينئذٍ يجوز الزيادة بهذا الخبر على القرآن؛ على قواعد الحنفية أنفسهم.

وقد ذكَّرتني بعض هذه القواعد إيراداً آخر يرِد عليهم، وهو: الوجه السادس: جاء في أصول الحنفية أن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة. فإذا لم يوجد أحد الشرطين؛ لم يثبت الفرض، بل يثبت به الواجب عندهم. والذي يهمنا في هذا المقام انتفاء الشرط الثاني.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾. فقد أمر تعالى بالنحر، فهو بظاهره يفيد فرضية النحر، ولكنَّ العلماء المفسرين اختلفوا في هذا النحر؛ فذهب بعضهم إلى أنه نحر مطلق؛ شكراً لله على ما أعطاه من الخير الكثير، وذهب آخرون إلى أنه النحر في عيد الأضحى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ**﴾؛ أي: صلاة العيد. وبهذا قال الحنفية؛ فأوجبوا النحر في عيد الأضحى، ولم يقولوا بفرضيته؛ لهذا الاختلاف الذي جعل مفهوم الآية ظني الدلالة، لا قطعيَّها.

وبناء عليه نقول: إن قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾. هو ظني الدلالة؛ لما سبق - مع أن الصحيح خلاف ما فهم الحنفية -، فلا يستقيم حينئذٍ الاحتجاج بها على فرضية القراءة؛ بل تدل على وجوبها، فقد سلمت الآية من

التعارض مع الحديث، ووجب الأخذ به على ظاهره، وهم لم يأخذوا به؛ خشية التعارض، وهو الذي دفعهم إلى تأويله بأن المراد به: نفي الكمال - كما سبق -. وقد قال أبو الحسن السندي الحنفي في «حاشيته على ابن ماجه»: وأما الكمال؛ فقد حقّق الكمالُ ضعفَه؛ لأنه مخالف، لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي؛ دون الحسي. فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة، التي لم يقرأ فيها بـ: «فاتحة الكتاب»؛ فتعين نفي الصحة. وما قاله أصحابنا أنه من حديث الآحاد - وهو ظني، لا يفيد العلم؛ وإنما يوجب الفعل -؛ فلا يلزم منه الافتراض.

ففيه: أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بـ: «فاتحة الكتاب»، فوجوب العمل به؛ يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بـ: «فاتحة الكتاب». نعم؛ يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي؛ إذا ترك «الفَاتِحَة»، وقرأها الإمام «انتهى».

وهذا تحقيق بديع من السندي رحمه الله[1].

هذا، وقد ألزم الحنفية مخالفيهم من الجمهور القولَ بفرضية زيادة شيء من

---

(١) والعجب من علمائنا الحنفية ما استجازوا تقييد إطلاق الآية الكريمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بـ: فاتحة الكتاب».
مع أنه متفق على صحته، بينما خصصوا عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة».
مع كونه حديثاً مختلفاً في صحته - كما سيأتي -.
فإن قيل: إنما استجازوا هذا؛ لأن عمومها ظني؛ بسبب أنه خُصَّ منه البعض، وهو: «المدرك في الركوع» إجماعاً.
فالجواب: أن هذا الإجماع غير صحيح؛ فقد خالف فيه جمع من الشافعية- كما هو مذكور في المطولات -.
ثم على التسليم به؛ فالإطلاق المفهوم من الآية هو ظني أيضاً؛ غير متفق عليه -كما سبق- فيجوز حينئذٍ تقييده بالظني من السنة؛ فتأمل.[منه].

القرآن على «الفَاتِحَة»؛ بدليل الزيادة المتقدمة: «فصاعداً». فقالوا: إذا كان الحديث أفاد ركنية «الفَاتِحَة»؛ فكذلك هذه الزيادة وما في معناها تفيد ركنية الزيادة عليها.

وأُجِيبَ بأن هذه الزيادة وردت لدفع توهم قَصْر الحكم على «الفَاتِحَة».

قال البخاري في «جزء القراءة»: «هو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار؛ فصاعداً». وادعى ابن حبان، والقرطبي، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها.

قال الحافظ «١٩٣/٢»: «وفيه نظر؛ لثبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: وإن لم تزد على «أم القرآن»؛ أجزأت، وإن زدت؛ فهو خير».

أخرجه الشيخان وغيرهما. وهذا موقوف؛ لكن قال الحافظ «٢٠٠/٢»: «وله حكم الرفع».

قلت: وقد روي مرفوعاً - كما سبق - ويؤيد ذلك أن أبا هريرة ممن روى هذه الزيادة - كما سبق -؛ فهو أدرى بمرويه من غيره.

وتأيد ذلك بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بـ: «فاتحة الكتاب».

أخرجه البيهقي «٦١/٢»، وأحمد «٢٨٢/١»، وكذا ابن خزيمة، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» من طريق حنظلة السدوسي عنه.

وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٠٠)]

من فضائل الفاتحة

ويقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين:

فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل».

وقال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا: يقول العبد: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾؛ يقول الله تعالى: حمدني عبدي. ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يقول الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي. ويقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ يقول الله تعالى: مَجَّدَني عبدي. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ [قال]: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ [قال]: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل».

قوله: قسمت الصلاة: أي: «الفَاتِحَة»، وهو من إطلاق الكل، وإرادة الجزء؛ «تعظيماً»، قال في «شرح مسلم»: «قال العلماء: المراد بالصلاة هنا: «الفَاتِحَة»، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها - كقوله ﷺ: «الحج عرفة» -؛ ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة؛ قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول: تحميد لله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني: سؤال، وتضرع، وافتقار.

«مجدني»: أي: عظمني.

قوله: «يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ [قال]: «فهؤلاء «٢» لعبدي، ولعبدي ما سأل» فيه دليل على أن: ﴿اهْدِنَا﴾، وما بعده، إلى آخر السورة: ثلاث آيات، لا آيتان. وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من «الفَاتِحَة» أم لا؛ فمذهب الشافعية وغيرهم أنها آية من «الفَاتِحَة» - كما سبق -، و: ﴿اهْدِنَا﴾، وما بعده: آيتان. ومذهب مالك وغيره - ممن يقول أنها ليست من «الفَاتِحَة» - يقول: «اهْدِنَا» وما بعده: ثلاث آيات؛ بدليل هذه الرواية. واحتج الأولون برواية مسلم: «هذا لعبدي». وقد عرفت الحق في ذلك مما ذكرنا قريباً.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣١٤)]

هل البسملة من الفاتحة

واحتج القائلون بأن البسملة ليست من «الفَاتِحَة» بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجوا به؛ قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع: فثلاثٌ - في أولها -: ثناء؛ أولها: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وثلاثٌ: دعاءٌ؛ أولها: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾، والسابعة: متوسطة؛ وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: «قسمت الصلاة بيني، وبين عبدي نصفين: فهذا قال العبد: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾. ..». فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها؛ لذكرها». اهـ.

ثم ذكر النووي جواب الشافعية عن الحديث بما لا يُقْنع، وقد ذكرها الشوكاني «٢/١٧٤»، ثم قال: «ولا يخفى أن هذه الأجوبة؛ منها ما هو غير نافع، ومنها ما هو ضعيف».

وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» أقوال العلماء في البسملة؛ فقال «١/٣٢٧»: «والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط: فالطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة «النَّمْلِ»؛ كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد؛ مدعياً أنه مذهبه، ناقلاً لذلك عنه».

والطرف الثاني: قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض آية؛ كما هو المشهور عن الشافعي، ومن وافقه.

والقول الوسط؛ أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور؛ بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة؛ كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾. رواه مسلم من حديث المختار بن فُلفُل عن أنس: أنه عليه الصلاة والسلام أغفا إغفاءة، ثم استيقظ، فقال: نزلت عليَّ سورة آنفاً ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ...﴾ إلى آخرها.

وهذا قول ابن المبارك، وداود، وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة.

وهذا قول المحققين من أهل العلم؛ فإن في هذا القول الجمعَ بين الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة يؤيد ذلك، وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي رواية: لا يعرف انقضاء السورة.

رواه أبو داود والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» اهـ. مختصراً.

وحديث ابن عباس هذا في «السنن» «١/١٢٦»، و «المستدرك» «١/٢٣١» من طريق سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول؛ إلا أن الحاكم قال: ختم.. بدل: فصل.

وهذا سند صحيح على شرطه؛ كما قال الحاكم. وأقره الذهبي.

ثم أخرجه الحاكم، ومن طريقه البيهقي «٢/٤٣» عن الوليد بن مسلم: ثنا ابن جريج: ثنا عمرو به بلفظ: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

فإذا نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ علموا أن السورة انقضت.

ولم يذكر في روايته سعيد بن جبير في الإسناد، ثم قال: «صحيح على شرطهما». وهو كما قال.

ثم رواه بلفظ ثالث؛ لكن فيه ضعف.

وهذا القول - وهو كونها من القرآن آية مستقلة، وليست من «الفَاتِحَة»[(١)] - هو الذي ينبغي أن يأخذ به المسلم؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إثباتها في

(١) ثم صرح الشيخ رحمه الله بكونها من «الفَاتِحَة» لكن لا يجهر بها في الصلاة، في «تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ» «ص ١٥/ ط ١ - المعارف». وانظر «الصحيحة» «١١٨٣».[منه]. قال جامعه: وقد تقدم النقل المشار إليه.

المصاحف جميعاً في أوائل السور - سوى «بَرَاءَةٌ»- بخط المصحف؛ بخلاف الأعشار، وتراجم السور؛ فإن العادة كتابتها بحمرةٍ، ونحوها.

قال النووي «٣/٣٣٦»: «فلو لم تكن قرآناً؛ لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن؛ فيكونون مُغَرِّرين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً؛ فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم.

قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها».

قلت: وهو كما قالوا، ولكنه لا يدل على ما ذهبوا إليه من كونها آية من «الفَاتِحَة» - كما لا يخفى -، وقد بسط القول في هذا الموضوع العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» بتحقيق وإنصاف. فراجعه «٢/١٩ - ٢٥»؛ فإنه مهم.

[أصل صفة الصلاة (١/٣١٤)]

من فضائل الفاتحة

وكان ﷺ يقول: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة، ولا في الإنجيل مثل «أم القرآن»؛ وهي السبع المثاني [والقرآن العظيم الذي أوتيته]».

قال الباجي: «يريد قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾. وسميت السبع؛ لأنها سبع آيات. والمثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة «أي: تعاد». وإنما قيل لها: «القرآن العظيم» على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً؛ كما يقال في الكعبة: «بيت الله»، وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له». اهـ.

والحديث نص صريح في بيان المراد من الآية، وهو «الفَاتِحَة»؛ فلا يلتفت بعد ذلك إلى ما يخالفه من الأقوال مهما كان شأن قائله.

[أصل صفة الصلاة (١/٣١٨)]

حكم من لا يجيد فاتحة الكتاب

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: من لم يحسن فرض القراءة: «حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ علم رجلا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع». رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

قلت: هذا طرف من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة رضي الله عنه وروايته لمن ذكرهم المؤلف وتحسين الترمذي إياه دون ما يستحق إسناده فإنه صحيح لا غبار عليه كما كنت نبهت على ذلك في «صحيح أبي داود» ٨٠٧.

ثم هو شاهد قوي لحديث ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: قل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه أبو داود وغيره وصححه جمع وإسناده حسن كما هو مبين في «إرواء الغليل» ٣٠٣. وقد احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة في هذه المسألة كما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» ٨١ / ٢٨٧.

[تمام المنة ص (١٦٩)]

حكم من لم يستطع حفظ الفاتحة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٥١:

فمن لم يستطع أجزأه أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال في أصل الصفة:

وأمر ﷺ «المسيء صلاته» أن يقرأ بها في صلاته، وقال لمن لم يستطع حفظها: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال لـ «المسيء صلاته»: «فإن كان معك قرآن؛ فاقرأ به، وإلا؛ فاحمد الله، وكبِّره، وهلله».

[وذكر الإمام من شواهد الحديث]: حديث إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه.

قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال: يا رسول الله! هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل: اللّهم! ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني. «زاد في رواية: «واغفر لي».

فلما قام؛ قال هكذا بيده «وفي لفظ: فعدَّهن الرجل في يده عشراً»؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا؛ فقد ملأ يديه من الخير».[حسن لغيره].

[ثم قال]:

قال السندي رحمه الله: «قوله: «يجزئني»: من الإجزاء؛ أي: يكفيني منه أيُّ قراءة مقام القرآن ما دام ما أحفظه. وإلا؛ فالسعي في حفظه لازم. وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات، ولا يقرأ ترجمة القرآن - بعبارة أخرى: غير نظم القرآن -».

وقال الخطابي في «المعالم» «١/٢٠٧»: «الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة «فاتحة الكتاب»؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بـ: «فاتحة الكتاب». ومعقول أن وجوب قراءتها إنما هو على من أحسنها، دون من لا يحسنها؛ فإذا كان المصلي لا يحسنها، وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها؛ كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات؛ لأن أولى

الذكر بعد «فاتحة الكتاب» ما كان مِثلاً لها من القرآن، فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن؛ لعجز في طبعه، أو سوء حفظه، أو عجمة لسان، أو آفة تعرض له؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير». اهـ.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٢١)]

رد القول بعدم ركنية الفاتحة في الصلاة

السائل: ما رأيكم فيمن قال في قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن المراد منه: لا صلاة تَامَّة بدليل قوله «من لم يقرأ بأُم الكتاب فصلاته خِداج» ومعنى خداج عنده «ناقصة» فخرج من ذلك بعدم ركنية الفاتحة في الصلاة؟

الشيخ: طبعاً هذا الجواب خطأ، وهو جواب حنفي؛ لأن هذا الجواب قائم على الفلسفة السابقة، بمعنى: لو كان الحديث عندهم متواتراً ما أجابوا بهذا الجواب، لكنهم بنوا هذا الجواب على أن الحديث حديث آحاد، وهو متواتر عند إمام المحدثين، وعندهم آية ما بيجوز تخصيصها بهذا الحديث، فالذين بيقولوا نحن لا نلغي الحديث من أصله، لكن نُؤَوله حتى لا يتصادم مع النص القرآني المقطوع به – عرفت كيف –؟

فهذا التأويل لا شك خطأ؛ لأننا سنقول كعبارة عربية «لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب» الأصل في « لا » أنها نافية، نافية لشيء أو لحقيقة الشيء، ليست هي موضوعة لنفي الكمال إلا لقرينة، فعندما أوَّلوا هذا التأويل؛ لأنهم ناظرين بالعين اليُمنى إلى قوله تعالى «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ».

على أن هذه الآية دليل لفرضيةِ القراءة، وهي ما تَيَسَّرَ، فلولا هذه الآية كان موقفه من الحديث غير ذاك الموقف، ولولا أن الحديث مع وجود الآية، لولا أن الحديث عندهم آحاد ولو كان متواتراً ما لجؤوا إلى مثل هذا التأويل.

أما الحديث «مَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، فصلاته خداج، فصلاته خداج غير تمام» لكن هذا ليس دليل لهم؛ لأن التمام أو لِنَقُل عكس النقصان، قد يستلزم النقصان فقد الشيء من أصله، وقد يستلزم المحافظة عليه فقوله عليه السلام «فصلاته خداج» دليل إلى أن هذه الصلاة لا وجود لها ولا فائدة منها، أقرب إلى أن هذه الصلاة لها كيان ولها وجود، لكنها ناقصة.

أي: لا يصح تفسير الحديث على ضوء الحديث الآخر الذي نذكره في مناسبة أخرى، وهو قوله عليه السلام «إن الرجل ليصلي الصلاة ما يُكْتَبُ له منها عشرها تسعها... إلى أن قال عليه السلام نصفها».

هذا نَصٌّ صريح بأن الصلاة كاملة مقبولة، ولكن بدرجات متفاوتة، والحديث مع الدرجات المتفاوتة إلِّي بينصّ عليها في الوقت نفسه دليل أن هذه الصلاة مو باطلة.

هم يريدون أن يُفَسِّروا الخداج على هذا المعنى، هذا التفسير خطأ، ليش؛ لأنه في اللغة العربية يقولون أخدجت الناقة أي أسقطت جابت إيش؟ طلق.

فإذاً: الحديث على الأسلوب العربي يعني، ما يعني ظاهر الحديث الأول «لا صلاة» لكن مع ذلك اضطروا إلى هذا التأويل؛ للمُقَدِّمة السابقة: أن عندهم آية، والآية قطعية والحديث حديث آحاد، فإذاً: لا يجوز نحن أن نُخَصِّص عموم الآية بحديث الآحاد.

على أنا نحن عندنا جواب آخر نقول: سبحان الله! هم فلسفة عندهم، فلسفة أخرى تعلمناها بطبيعة الحال منهم، وهي أن العقيدة لا تثبت، وكذلك لا يجوز تقييد عموم القرآن إلا بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، شرطان اثنان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

لكن هنا هم يُجَابَهون بحقيقة تُسْتَفاد من فلسفتهم الخاصة هذه، فيقال: لا يجوز أن تصرفوا حديث دلالته قطعية ولكن ثبوته غير قطعي، بآية قرآنية ثبوتها قطعي ولكن دلالتها ظنية غير قطعية.

فالآن هنا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الدلالة ظنية ما هي دلالة قطعية، فلو كانت دلالتها قطعية لهم وجهة نظر أنه دلالة قطعية، نحن ما بنقدر نُخَصِّصها بعموم الحديث، لكن الحقيقة مو بس دلالة الآية مو قطعية، استدلالهم بالآية خطأ من الأصل؛ لأن معنى الآية اقرؤوا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، يعني الآية في وادٍ وهم في وادٍ أخر.

الآية موردها قيام صلاة الليل كم ركعة ما تيسر من القرآن، ما تيسر لكم من صلاة الليل.

هنا كما يقول العلماء: أطلق القرآن ما هو جزء، فاقرؤوا ما تيسر من القرآن، وأراد الكل وهي الصلاة مثاله قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أَقِم قرآن الفجر ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أقم قرآن الفجر، أي صلاة الفجر إن قرآن الفجر أي صلاة الفجر كان مشهوداً، أَطْلَقَ الجزء وأراد الكل، أَطْلَقَ القراءة وأراد الصلاة.

كذلك قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ لا يعني القراءة الحقيقية، وإنما يعني الصلاة أطلق الجزء وأراد الكُلّ.

وهذا أسلوب عربي في بيان أهمية القراءة في الصلاة لِيُبَيّن أن القراءة في الصلاة ركن منها، وأنه إن لم يقرأ في الصلاة فليس له صلاة، بيرجع إلى الحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإذاً: لا تَعَارُض بين الحديث وبين الآية؛ لأن مورد الحديث فيما يجب أن يقرأ الإنسان في كل ركعة، ومورد الآية التيسير على الناس إذا قاموا يصلون في الليل فيصلون ما تيسر لهم، كمثل الآية صلاة إيه؟ الفجر، وقرآن الفجر ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فهذا أسلوب عربي يُطلق الجزء ويُريد الكل؛ لبيان أهمية الجزء، كما في قوله عليه السلام «الحج عرفة» ياتُرَى واحد راح ما سوَّى شيئاً غير وقف في عرفات؟ هذا ما حج، لكن الرسول أيش بيقول «الحج عرفة» أطلق الجزء وأراد الكل، لماذا ذكر الجزء؛ لأهميته.

ولذلك العلماء اتفقوا على أن الوقوف في عرفة ركن من أركان الحج، فمن لم

يقف في عرفة بَطُل حَجُّه.

(الهدى والنور /٢٧٢/ ٥٠: ٠٣: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٧٢/ ٥١: ١١: ٠٠)

كيف يقرأ الفاتحة من لا يجيد اللغة العربية

مداخلة: يعني المسلمين إذا الله أنعم عليهم بيستطيعوا يقرؤوا الفاتحة، ولكن واحد من أمريكا الوسطى أو من الصين لا يفقه شيئاً من اللغة العربية، ويُريد أن يصير مسلماً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كيف يقرأ الفاتحة كيف، تفضل؟

الشيخ: كما كنا نقرؤها في بلادنا.

مداخلة: ماذا لو قرأها بالألباني؟

الشيخ: لا، هذا يتعلم، يتعلم القرآن كما أُنزل.

الشيخ: كنا نقرأ القرآن كما أُنزل باللغة العربية، كيف كان الأتراك يكتبون لغتهم التركية، بأيِّ أحرف كانوا يكتبونها قبل أتاتورك؟

مداخلة: بالعربي.

الشيخ: هذا هو، بنفس الطريقة، الأعاجم كُلّهم في كل بلادهم قرؤوا القرآن كما كتبوه بالأحرف العربية، وقرؤوه كذلك، وفي الأعاجم علماء بالتجويد وبالقراءات، بعضهم فاق كثيراً من العرب.

مداخلة: [لكن إذا أسلم حديثًا ودخل وقت الصلاة فهو] يقول: الله أكبر، ولكن وقف مع الناس ويقول يعني كما قدر ما يستطيع، لكن لا يعرف أن يقرأ الفاتحة، هل هذا صلاته صحيحة أو غير صحيحة؟

الشيخ: كل سؤال له جوابه.

مداخلة: تفضل.

الشيخ: أنا فهمت سؤالك كأُمَّة، أنت تحكي كفرد، أنت الآن تقول كفرد.

طيب، نحن الآن نتكلم حقائق لا تخفى على كثير من الناس، رجل أسلم هل كان يعلم قبل أن يُسلم ماذا يقول إذا أراد أن يُسلم؟

الجواب: لا، إذا: عزم على الإسلام، لا بد من أن يتعلم كيف يتشهد، ما عليك! لكن أنت الآن تقول بسهولة يقول، لكن هو هل كان يُحْسِن أن يقول من قبل؟ لا.

إذاً: لا بد من العلم، وكما قال عليه السلام: «إنما العلم بالتَعَلُّم، والحلم بالتَحَلُّم».

فإذاً: هذا الرجل الكافر لما عزم على الإسلام، لا بد من أن ينطق بالشهادتين، هو لا يحسنها من قبل، إذاً: نقول: لا بد من أن يتعلمها، صح أو لا؟

إذاً: ما نتصور أن هذا الرجل الذي يريد أن يُسلم يصير مسلماً دون أن ينطق بالشهادتين، قد يمكن يصير مسلماً بينه وبين الله، لكن بينه وبين المسلمين ما يصير مسلماً، إلا أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

إذاً: هذه الكلمة أول شيء هو يتعلمها، وإذاً أقول من هذه الكلمة كما تعلم الشهادتين حتى يصبح مسلماً، فعليه بالتَدَرُّج يتعلم الصلاة التي لا بد منها، عرفنا من حديثنا السابق: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، إذاً: نقول له: لازم تتعلم قراءة الفاتحة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها، وأنا أتصور ليس بمجرد أن أقول له لازم يتعلم هو تعلم، لا سوف يأخذ ليس ساعات ربما يأخذ أياماً، وربما يأخذ معه شهوراً، هل هذا يختلف؟ يختلف من اختلاف السن بين طفل.. بين شيخ مسن كبير، وهكذا، بغض النظر عن اختلاف الطبيعة، هو رجل مثلاً عنده حافظة قوية، يكون رجل ما عنده إلا حافظة، نتصور تماماً أنه ربما يطول معه الأمل.

نحن نقول له: نحن نُخَيِّرك الآن بين إذا كان يَسْهُل عليك أن تتعلم الفاتحة من

قريب فعليك بالفاتحة، لا، هذا صعب عليه، إذاً: أعطيه أربع كلمات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، هؤلاء الكلمات الأربع بلا شك أسهل من الفاتحة.

إذاً: نُعَلِّمه هذه الكلمات اليسيرة المُذَلَّلة على كل لسان، في الوقت نفسه نقول له: لا تنس حظك من تَعَلُّم فاتحة الكتاب، هذا هو الحل الشرعي.

(الهدى والنور / ٥٣ / ٥١: ٥٢:. .)

القراءة خلف الإمام[1]

(١) التوسع في هذا الباب ونقل فتاوى الشيخ فيه تجده في كتاب «أحكام صلاة الجماعة». «قيده جامعه».

خلاصة حكم القراءة خلف الإمام

ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضا إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة.

[تلخيص الصفة فقرة ٥٤].

نَسْخُ القراءة وراءَ الإمام في الجهرية

وكان ﷺ قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية؛ حيث كان في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ؛ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟». قلنا: نعم؛ هذّاً يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بـ: «فاتحة الكتاب»؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

هذًّا: بتشديد الذّال وتنوينها.

قال الخطابي «١/ ٢٠٥»: «والهذّ: سرد القراءة، ومداركتها في سرعة واستعجال».

والحديث حجة في القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولكنه لا يدل على الوجوب؛ بل على الإباحة - كما يأتي بيانه قريباً -.

قال الخطابي في «المعالم» «١/ ٢٠٥»: «هذا الحديث نص بأن قراءة «فاتحة الكتاب» واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها». ثم قال «٢٠٦»: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام. وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون. وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وفيما لا يجهر.

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به [١].

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام؛ جَهَرَ الإمام أو أَسَرَّ. واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة». انتهى.

قلت: وهذا الحديث المرسل صحيح - كما سيأتي -؛ ولكنه لا يدل على المنع من القراءة كما صنع علماؤنا! وإنما يدل على أن قراءة الإمام تغني عن قراءة المؤتم، بحيث إنه لو لم يقرأ؛ جازت صلاته. وأما حكم قراءته هو؛ فإنما يؤخذ من أحاديث أخرى.

وأعدل هذه المذاهب الثلاثة، وأقربها إلى الصواب: أوسطها، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم - كما في «المهذب» و «شرحه» «٣/٣١٣ - ٣١٤» وغيرهما -.

وليس مع القائلين بالوجوب دليل؛ إلا هذا الحديث، وإلا حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بـ: «فاتحة الكتاب». وقد مضى.

وفي الاستدلال على ذلك بهذا الحديث الذي نحن بصدده نظر بيِّن؛ وذلك لأنه قد تقرر في كتب الأصول: أن الاستثناء من حكم يدل على نقيضه فحسب، ولا دلالة له على زيادة حكم. فقوله ﷺ: «لا تفعلوا»؛ نهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية، واستثناؤه قراءة «الفَاتِحَة» يدل على عدم النهي عن قراءة «الفَاتِحَة»، يعني: عدم كراهتها وحرمتِها. ولا دلالة فيه بوجه من الوجوه على ركنية «الفَاتِحَة» أو وجوبها، فإن ثبت بدليل آخر؛ فذاك، وإلا؛ فلا دلالة فيه على ما راموا منه من إثبات

---

(١) فائدة: وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمامُ الشافعي في القديم، ومحمدٌ تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[منه].

الوجوب أو الركنية.

قال بعض المتأخرين من المحققين الحنفيين: «ونظيره: قوله تعالى: ﴿**لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾؛ فنهى الله عز وجل عن تصريح المواعدة في العِدَّة، واستثنى منه التعريض والكناية. فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراماً؛ لا أنه صار فرضاً أو واجباً، ولا يبعد أن يكون قريباً من الكراهة».

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾؛ فهل هذا الإغماض والمسامحة واجب عند أحد؟! إنما هو إغضاء على القذى وسحب الذيل على الأذى.

فثبت من هذا الاستثناء: أن الاستثناء بعد النهي لا يفيد الوجوب والركنية، وإنما يفيد الإباحة؛ لا سيما إذا وردت هذه الإباحة على سببٍ حادثٍ؛ لا ابتداءً؛ فلا يبقى ريبة في أنها إباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية، ويدل على ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل تقرؤون خلف إمامكم؟».

قال بعض: نعم. وقال بعض: لا. فقال: «إن كنتم لا بدَّ فاعلين؛ فليقرأ أحدكم بـ: «فاتحة الكتاب» في نفسه».

فمن قال: لا؛ لم يأمره بالإعادة. ثم قال: «إن كنتم فاعلين» - ووزانه وزان قول الله عز وجل: ﴿**وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنتُمْ فَاعِلِينَ**﴾ -، ثم قال: «فليقرأ أحدكم»؛ فلفظُ: «أحدكم»، لغير الاستغراق.

وأما قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»؛ فهو بيان وصف في «الفَاتِحَة»، وأنها من وصفها كذا، لا حكم به الآن ها هنا، والوصف لا يستلزم الحكم ما لم يحكم، ولم يحكم إلا بالإباحة.

نعم؛ يكون حكماً سابقاً، وهو إذن لغير المقتدي، ثم سبق هنا ثانياً لغير المقتدي على أنه بيان وصف في «الفَاتِحَة»، فجعلوه حكماً الآن، وليس كما ينبغي! وهو كقولنا

لابن سَبْعٍ: صلِّ؛ فإنه لا دين لمن لا صلاة له. فالصلاة ليست بواجبة على ابن سبع بالإجماع؛ ولكن علله بقوله: فإنه لا دين لمن لا صلاة له. يعني: لما كان شأن الصلاة هكذا - بأنه لا دين لمن لا صلاة له -؛ صح أن يقال لابن سبع: صل. من غير وجوب ولا افتراض.

فكذا قوله ﷺ: لا تفعلوا إلا بـ: «أم القرآن»؛ حكم بالإباحة، ثم علل لاستثناء «الفَاتِحَة» بقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، يعني: لما كان شأن «الفَاتِحَة» هكذا - وهو أنه لا صلاة إلا بها -؛ صح استثناؤها من النهي، ولعل ضمير الشأن في قوله: «فإنه لا صلاة. ..». إلخ. أليق بهذا اهـ. كلام هذا المحقق.

وهو غاية في التحقيق، لا يدع مجالاً لأحد بعد هذا البيان أن يحتج به على الوجوب.

ولذلك؛ فقد تنبه لهذا المعنى الصحيح المحقِّقُ السندي، فقال: «ظاهر هذه الرواية إباحة القراءة بـ: «الفَاتِحَة»، ولو جهر الإمام. فلعل من يمنع عنها يقول: إن النهي مقدم على الإباحة عند التعارض. ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة؛ فالمنع حينئذٍ غير ظاهر؛ ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم إلى قراءة «الفَاتِحَة» حال السر، ورجحه علي القاري في «شرح موطأ محمد»، ورأى أنه الأحوط». اهـ.

وإذ ثبت أن الحديث لا يدل على الوجوب - بل على الإباحة؛ بل الإباحة المرجوحة -؛ دل هو بعد ذلك على أن حديث عبادة - وهو حجتهم الثانية والأخيرة على الوجوب - لا يشمل المقتدي؛ بل هو خاص بغيره - الإمام والمنفرد -؛ لأنه قد استثنى المؤتم من إيجاب «الفَاتِحَة» عليه؛ مع الرخصة له بقراءتها، وإنما يبقى النظر في هذه الرخصة؛ هل ظلت باقية أم ارتفعت؟ والظاهر لنا أنها ارتفعت؛ بدليل الحديث الذي بعد هذا في الكتاب، ونحن وإن كنا نعترف أنه لا نص لدينا يدل على أنه متأخر الورود عن هذا الحديث الذي نحن بصدد التعليق عليه؛ فإن النظر الصحيح، والرأي الرجيح يقتضي ذلك؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى الصحابة عن القراءة وراءه في ابتداء الأمر، ثم يخالفونه؛

فيقرؤون وراءه «الفَاتِحَة» وغيرها! هذا بعيد جداً أن يصدر من الصحابة، وهم يتلون قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فثبت بذلك أن النهي كان بعد الرخصة، ولعل هذا هو وجه قول علمائنا بنسخ هذا الحديث - وإن كنت لم أقف على شيء من كلامهم في توجيه نسخه -، ويكون عليه الصلاة والسلام قد تدرج في النهي، ولم يفاجئهم بذلك؛ فنهاهم أولاً عن القراءة وراءه إلا بـ: «الفَاتِحَة»، ثم نهاهم عن القراءة كلها، وذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

قال الشافعي في القديم: «فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة». ويؤيد ذلك سبب نزول الآية؛ كما قال مجاهد: كان رسول الله يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار؛ فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.

أخرجه البيهقي «٢/١٥٥» وغيره.

وقد قيل في سبب نزولها غير ذلك من الأقوال، ولكن ما ذكرنا أرجحُها؛ كما بينه أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام» «ص ٧٧ - ١٠١». وقد بسط القول في هذا الكتاب على هذا الحديث تخريجاً، وتحقيقاً لفقهه، مع إنصاف؛ بما لا تجده في كتاب. فراجعه «١٨٧ - ٢١١».

وقد استفدنا منه بعض ما ذكرنا في هذا البحث. ومثله في التحقيق من الناحية الفقهية العلامة الشيخ محمد أنور الكشميري في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» «٢/٢٧١ - ٢٨٠»، ولولا أن يطول البحث؛ لنقلت كلامه؛ فإنه غاية في التحقيق، وفيه شيء جديد لا تراه في الكتب المعروفة، لكن فيما ذكرناه عن ذلك المحقق كفاية، وكلامه كان خلاصة كلام الكشميري هذا، وأظنه هو الكشميري نفسه، لكني وجدت كلامه معلقاً عندي في بعض التعليقات منسوباً إليه غير مسمى، ولا أذكر الآن مصدره، وغالب ظني أنه في كتابه هذا المذكور. والله أعلم. وأما المذاهب الأخرى؛ فيأتي قريباً ذكر أدلتها.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٢٧)]

النهي عن القراءة خلف الإمام

ثم نهاهم ﷺ عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة «وفي رواية: أنها صلاة الصبح»، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟!».

فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله! فقال: «إني أقول: ما لي أُنازَع؟!».

[قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، [وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام].

قوله:« أُنازع»: قال الخطابي: «معناه: أُدَاخَلُ في القراءة وأُغَالَبُ عليها. وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة؛ ومنه منازعة الناس في النِّدام».

قلت: والأنسب في هذا المقام: المعنى الآخر، وهو المشاركة؛ بدليل انتهائهم عن القراءة. ولو كانوا فهموا أنه المعنى الأول؛ لانتهوا عن المداخلة فقط.

احتج بالحديث من ذهب إلى منع القراءة وراء الإمام في الجهرية، وهم جمهور العلماء؛ كالأئمة الثلاثة، وغيرهم - كما سبق -، وهو اختيار أكثر أصحاب الحديث؛ كما قال الترمذي، لكن ذكر هو والبيهقي وغيرهما أن الحديث لا يدل على ذلك؛ لأن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد صح عنه أنه سئل في قراءة «الفَاتِحَة» وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك.

أخرجه مسلم «٩/٢ - ١٠»، وغيره. فلو كان الحديث ثابتاً، أو كان دالاً على المنع؛ لما أفتى بخلاف ذلك.

قلت: لو كانت هذه الحجة صحيحة؛ للزم منها رد كثير من السنن الصحيحة، ولكان أول من يخالفها هم الذين أوردوها في هذا المكان، كما لا يخفى على البصير بطرق الاستدلال عند العلماء على اختلافهم. وإليك مثالاً على ذلك: فقد صح عنه

ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليُرِقْه، ثم ليغسله سبع مرات».

أخرجه مسلم، والنسائي، وغيرهما.

وممن روى هذا الحديث أبو هريرة، ثم ثبت عنه أنه كان يفتي بالغسل من ولوغه ثلاثاً، فلم يأخذ به الجمهور؛ لأنه مخالف لقواعدهم، ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي هنا بقوله: «مذهب الشافعي والمحدثين: أن الراوي إذا روى حديثاً ثم خالف؛ كان العبرة لما روى، لا لما رأى، ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث؛ فكيف تكون فتوى أبي هريرة دليلاً على ضعف حديثه المرفوع؟!». انتهى.

وهذا اعتراض قوي لا جواب لهم عليه، كما أنه اعتراض قوي على الحنفية الذين خالفوا الجمهور في هذه القاعدة؛ فقالوا: «العبرة برأي الراوي لا بمرويه». فيلزم على ذلك أن يَدَعوا الاحتجاج بالحديث؛ لإفتاء أبي هريرة بخلافه - كما ذكرنا -، ويأخذوا به.

وأما الجواب عن ذلك - كما صنع أبو الحسنات «١٢٥» - بأن يحمل قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك. على السرية، فحينئذٍ لا تعارض بين رأيه ومرويه، ولا إلزام به: فليس بشيء؛ لأنه ثبت في «جزء البخاري» «٨»، و «سنن البيهقي» «١٦٦/٢» أن السائل سأله عن الصلاة الجهرية بلفظ: قال عبد الرحمن أبو العلاء: قلت: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام، وقد جهر بالقراءة؟ فأجابه بما تقدم.

وأما حمله على سكتات الإمام؛ فشيء لا يخطر على بال أبي هريرة، إذ ليس في السنة سكتات تتسع لقراءة «الفَاتِحَة». ويأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله.

وبالجملة؛ فإن هذا الحديث قد أظهر اضطراب العلماء أحياناً في قواعدهم وفي فروعهم؛ تأييداً لمذاهبهم؛ فالحنفية أخذوا بالحديث، وليس على قواعدهم؛ فكان عليهم إما: أن يردوه - كما ردوا حديث الولوغ وغيره -، أو: أن يُعَدِّلوا هذه القاعدة لما هو الحق.

وقد أشار إلى ذلك أبو الحسنات - وهي من حسناته -.

والشافعية عكسوا ذلك؛ فلم يأخذوا به، وأجابوا عنه بما هو مخالف لقاعدتهم، فكان عليهم إما: أن يَدَعوها ليصحَّ جوابهم، أو: يظلوا متمسكين بها، ويأخذوا بالحديث، وهو الصواب. و: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾.

هذا، وأيد الجمهور مذهبهم هذا بالآية السابقة الذكر، وسبب نزولها - وقد ذكرناه آنفاً -، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» «٢/١٤٢ - ١٤٣»: «إنه استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر».

ثم نقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

لفظ عام، فإما أن يختص في القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما.

والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين، أنه يجبُ الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة. ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به، ويجب عليه متابعته؛ أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة، [وذلك] داخل في الآية: إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم. وعلى التقديرين؛ فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، والمنازع يسلم بذلك إلا في «الفَاتِحَة»، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، و «الفَاتِحَة»: أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، وهي أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها؛ فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر.

والعادل عن استماعها إلى قراءتها، إنما يعدل لكون قراءتها أفضل من الاستماع، وهذا غلط مخالف للنص والإجماع؛ فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون

القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على «الفَاتِحَة» أفضل من قراءة ما زاد عليها. فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته؛ لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على «الفَاتِحَة».

وهذا لم يقله أحد، وإنما نازع من نازع في «الفَاتِحَة»؛ لظنه أنها واجبة على المأموم، أو مستحبة.

وجوابه؛ أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها؛ بدليل استماعه لما زاد على «الفَاتِحَة»، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة؛ لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو: القراءة. فلما دلَّ الكتاب والسنة، والإجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة؛ [دل] على أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في «الفَاتِحَة» وغيرها، وحينئذٍ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى، ويُنهى عن الأعلى، وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة؛ كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة».

وهذا الحديث روي مرسلاً ومسنداً، ولكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسِله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة، ولأن هذا من الأمور الظاهرة التي تحتاج إليها الأمة؛ فكان بيانها في القرآن بما يحصل به المقصود، وجاءت السنة بموافقة القرآن.

ثم ذكر هذا الحديث الذي نتكلم عليه، وقواه، ورد على البيهقي تضعيفه إياه بنحو ما ذكرنا آنفاً، ثم ساق أيضاً الحديث الآتي بعده - وسنعلق كلامه عليه هناك

-، ثم قال: وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم؛ للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ. ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم «الفَاتِحَة» ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر؛ بل نقول: لو كان قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة؛ لاستحب للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل أحد هذا عنه؛ بل ثبت عنه في «الصحيح» سكوته بعد تكبيرة الافتتاح.

وفي «السنن»: أنه كانت له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد القراءة، وهي لطيفة للفصل؛ لا تتسع لقراءة «الفَاتِحَة»، وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد «الفَاتِحَة»، ولم يقل أحد منهم أنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات، أو أربعاً؛ فقد قال قولاً لم ينقله عنه أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً، ولم يقل أحد من العلماء أنه يقرأ في مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي، فإذا قال الإمام: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾.

قال: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وهذا لم يقله أحد من العلماء.

قلت: وَيَرِدُ على هذا ما سبق؛ وهو: أنه لا يجب الوقوف على رؤوس الآي، وإن كان مستحباً؛ لما سبق، ولكن قد لا يفعل الإمام ذلك؛ إما ترخصاً في بعض الأحيان، وإما جهلاً بسنة خير الأنام - كما هو الغالب في أئمة هذا الزمان -، حتى ولو سكت؛ لا تتسع هذه السكتة لقراءة الآية فيها بتمامها، فلا بد أن يقع بعضها

والإمام يقرأ؛ فلا مناص من الوقوع في مخالفة النص القرآني.

وحديث السكتتين هو من رواية الحسن البصري عن سمرة. وفي سماع الحسن منه خلاف؛ قال ابن القيم في «الزاد» «١/٧٤»: «ومن يحتج بالحسن عن سمرة؛ يحتج بهذا».

والراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث. وقد قال الدارقطني - بعد أن ساق هذا الحديث «١٢٨» -:

«الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة».

قلت: والحسن -على جلالته ومنزلته في العلم-: مشهور بالتدليس والإرسال؛ ولذلك فالقواعد الحديثية تقتضي أن لا يحتج بشيء من حديثه عن سمرة وغيره، إلا بما صرح فيه بالتحديث، وقد تأملت جميع طرق هذا الحديث - فيما لدي من كتب السنة المطهرة -؛ فلم أجده إلا معنعناً؛ غير مصرح بسماعه له من سمرة، وقد جهدت أن أجد له شاهداً - ولو بإسناد فيه ضعف -؛ فلم أجد. ولذلك فهو غير حجة عندي، وإن حسنه - الترمذي وغيره! ولذلك جرَّدت الكتاب منه، على أن الحديث قد اضطرب فيه في محل السكتة الثانية - كما أشار شيخ الإسلام إلى ذلك -، وإليك توضيح ذلك باختصار: اعلم أن الحديث رواه عن الحسن أربعة من الثقات؛ وهم: يونُس بن عُبيد، وقتادة، وأشعث الحُمْراني، وحُميد الطويل، وقد اتفقوا جميعاً على أن محلها بعد القراءة؛ قبل الركوع، إلا أن يونس وقتادة اختلف عليهما في ذلك؛ فقيل عنهما: إنها قبل الركوع.

وقيل: إنها بعد «الفَاتِحَة»؛ قبل السورة. ولا شك أن رواية أشعث وحميد التي لم يختلف عليهما فيها أصح وأولى؛ لا سيما وقد وافقهما الآخران في رواية على ذلك.

ومن شاء التفصيل؛ فعليه مراجعة رسالة «الصلاة» لابن القيم، و «تعليقاتنا الجياد» على كتابه «زاد المعاد».

ثم قال شيخ الإسلام: ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتةً تتسع لقراءة «الفَاتِحَة»؛ لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد؛ عُلم أنه لم يكن، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون «الفَاتِحَة» خلفه؛ إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية؛ لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فكيف ولم ينقل أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون «الفَاتِحَة»؟! مع أن ذلك لو كان مشروعاً؛ لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله؛ فعُلم أنه بدعة.

وأيضاً؛ فالمقصود بالجهر: استماع المأمومين؛ ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة، فقد أُمِرَ أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه، ويخطُب من لا يستمع لخطبته! وهذا سَفَهٌ تتنزه عنه الشريعة؛ ولهذا رُوي في الحديث: «مثل الذي يتكلم، والإمام يخطب؛ كمثل الحمار يحمل أسفاراً». فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه». اهـ كلام شيخ الإسلام باختصار.

وهو مما يدل على علو كعبه في علم المنقول والمعقول رحمه الله.

واعلم أنه قد اشتهر بين علمائنا الاحتجاج بالآية السابقة الذكر على النهي عن ترك القراءة وراء الإمام حتى في السرية؛ قال ابن الهُمَام في «الفتح» «١/٢٤١»: «وحصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع، والسكوت. فيعمل بكل منهما، والأول: يخص الجهرية، والثاني: لا؛ فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً».

وقد تعقبه أبو الحسنات اللكنوي بقوله «١٠٤»: وفيه نظر؛ وهو أن الأمر باستماع القرآن والسكوت ليس أمراً تعبدياً غير معلل - كما هو ظاهر -، بل هو حكم معلل بإجماع القائسين والمعللين؛ كوجوب السكوت عند الخطبة، والقراءة خارج الصلاة، ونحو ذلك، ولا تظهر له علة - ولو بعد التأمل -؛ إلا كون القرآن منزلاً للتدبر والتأمل، وهو لا يحصل بدون الاستماع والإنصات. ومن المعلوم أن

هذا خاص بالجهرية؛ التي يقرأ فيها الإمام جهراً، فيلزم على المقتدين التدبر؛ فيجب عليهم الإنصات.

وأما في السرية؛ فالإمام لا يقرأ إلا سراً، بحيث لا يقرع صِماخ المقتدين؛ فلا يمكن أن يحصل التدبر لهم فيها - وإن كانوا منصتين -؛ فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به.

والقول بأن وجوب السكوت أمر تعبدي غير معقول: مطالب بالدليل المعقول، على أن كثيراً من أصحابنا وغيرهم أخذوا بعموم الآية المذكورة، وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة؛ حتى فَرَّعوا عليه كون سماع القرآن مطلقاً - ولو خارج الصلاة - فرض عين أو كفاية، فلو كان المأمور فيها أمرين - الاستماع، والسكوت؛ الأول في الجهر، والثاني في السر-؛ لزم أن يقال بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلاة سراً؛ كفاية أو عيناً، وهو خلاف الإجماع بلا نزاع. اهـ.

وإنما أمر تعالى بالاستماع بعد الأمر بالإنصات؛ لأنه قد يقول قائل: أقرأ وأسمع.

كما يفعله بعض المتزهدين في خطبة الجمعة؛ فإنك تراهم يذكرون الله بالسبحة، ولو سألتهم؛ لقالوا: نحن نسمع ونقرأ! و: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**﴾.

فكان من الحكمة أن يُتْبعَ الأمرَ بالاستماعِ الأمرَ بالإنصات. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٣٦)]

الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به؛ فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر؛ فكبروا، وإذا قرأ؛ فأنصتوا».

كما جعل الاستماع له مُغْنِيَاً عن القراءة وراءه؛ فقال: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»، هذا في الجهرية.

وهذا الحديث كالآية المذكورة سابقاً في الدلالة على وجوب الاستماع لقراءة القرآن من الإمام، ولكنه أعم منها - كما لا يخفى -، وهو - كهي - يشمل بعمومه «الفَاتِحَة» وغيرها، وقد خصه الشافعية وغيرهم ممن سبق ذكرهم بما عدا «الفَاتِحَة». وقالوا بوجوب قراءتها، وقد ذكرنا فيما سبق أن الحديث الذي احتجوا به على الوجوب لا يدل على ذلك؛ بل على الإباحةِ، والإباحةِ المرجوحة - كما سلف بيانه عن الكشميري -.

وحينئذٍ فإذا كان لا بد من المصير إلى التخصيص؛ فإنما يخصص بجواز قراءة «الفَاتِحَة» جوازاً مرجوحاً؛ لا بوجوبها، وحينئذٍ فالتباين بين هذا الجواز وبين النهي المستفاد من الآية والحديث يسيرٌ؛ لأن النتيجة ترك القراءة والاستماع للإمام، وهذا هو المطلوب.

هذا يقال؛ إن أردنا أن نذهب مذهب الجمع، ولكننا قد بينا أن حديث الجواز منسوخ بحديث أبي هريرة وبسبب نزول الآية، وبين أيضاً شيخ الإسلام أن الاعتبار يدل على بقاء الآية على عمومها؛ فيقال عن الحديث - الذي نحن في صدد الكلام عنه - ما قيل فيها.

وإليك الآن بقية كلام شيخ الإسلام المتعلق بالحديث؛ قال: «وهذا يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم، وأن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً؛ سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته؛ تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً؛ لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام؛ فدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، [ويسقط به ما يجب على المنفرد]».

وقال في موضع آخر «٤١٢/٢»: فكيف لا يستمع لقراءته، مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة؟! فإن المستمع له مثل أجر القارئ.

ومما يبين هذا اتفاقُهُم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على «الفَاتِحَة»؛ إذا جهر،

فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له؛ لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ؛ لم يَحْتَجْ إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به.

وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام؛ لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو لطرشه، أو نحو ذلك؛ هل الأولى له أن يقرأ، أو يسكت؟ والصحيح: أن الأولى أن يقرأ في نفسه، وأنه أنفع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة. فإذا قرأ لنفسه؛ حصل له أجر القراءة، وإلا؛ بقي ساكتاً، لا قارئاً ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة؛ لم يكن مأجوراً بذلك ولا محموداً؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى؛ كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع للذكر، وإذا قيل بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة؛ فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه. والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة؛ فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له. اهـ.

[فائدة]: والذي يتبادر من الحديث أن معناه: إن قراءة الإمام تكفيه، وتنوب عن قراءته؛ أي: المؤتم؛ فلا تجب عليه. وشرحه الشيخ علي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» «ص ١٥٠» بقوله: «أي: فلا يجب على المأموم قراءة، ولا يجوز له أن يقرأ وراءه، وظاهره الإطلاق، يعني: سواء كان في الصلاة السرية أو الجهرية». اهـ.

وفي دلالة الحديث على أنه لا يجوز القراءة وراءه بُعْدٌ ظاهر، وقد وجهه الشيخ ابن الهُمَام بقوله «٢٣٩»: «إن القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً؛ فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ؛ لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع». وقد رد عليه أبو الحسنات بقوله «١٤٨»: «إن قراءة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة؛ لا عرفاً ولا شرعاً، وإنما هي قراءة له حكماً، فلو قرأ المؤتم؛ لا يلزم إلا أن تكون له قراءتان: إحداهما حقيقية، وثانيهما حكمية. ولا عائبة في اجتماعهما، ولا دليل يدل على قبح اجتماعهما».

وقد أوضح ذلك في حاشيته المسماة: «غيث الغمام»، فراجعه؛ فإنه - كما قال: -

من النفائس.

واعلم أن علماءنا قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام على أقوال: **الأول**: أنهم اختاروا ترك القراءة، لا أنهم لم يجيزوه؛ بأن كرهوه أو حرموه.

الثاني: أنها مكروهة كراهة تحريم. وهو الذي اختاره ابن الهمام، وتبعه كثيرٌ ممن بعده، وبه صرح جمعٌ ممن قبله.

الثالث: أن قراءة الفَاتِحَة مستحبة في السرية، ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد - كما ذكره صاحب «الهداية» و «الذخيرة» وغيرهما -، وهو رواية عن أبي حنيفة - كما ذكره الزاهدي في «المجتبى» -، وهو الذي اختاره أبو حفص الكبير - من كبار تلامذة الإمام محمد -، وغيره من الحنفية.

والرابع: أن الإنصات واجب؛ كما ذكره الكيداني.

وذكر في بحث المحرمات: أن ترك كل واجب في الصلاة حرام. فيعلم منه أنه قائل بحرمة القراءة خلف الإمام.

والخامس: أن الصلاة تفسد بالقراءة خلف الإمام، ويكون فاسقاً - كما نقله في «الدر» «١/٥٠٨ - بحاشية ابن عابدين» -.

وقد ذكر هذه الأقوال أبو الحسنات اللكنوي في «الإمام» «ص ٢١ - ٢٩» معزوة إلى مصادرها المشهورة من كتب الحنفية، ثم قال: «فهذه خمسة أقوال لأصحابنا، أضعفها وأوهنها؛ بل أوهن جميع الأقوال الواقعة في هذه المسألة: القول الخامس. وهو نظير رواية مكحول الدمشقي الشاذة المروية عن أبي حنيفة: أن رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلاة! وبناءُ بعض مشايخنا عليها عَدَمَ جواز الاقتداء بالشافعية! وكلاهما من الأقوال المردودة التي لا يحل ذكرها إلا للقدح فيها؛ وإن ذُكرا في كثير من الكتب الفقهية لأصحابنا الحنفية! وقد أوضحت ذلك في رسالتي «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»؛ فلتطالع، وليت شعري! هل يقول عاقل بفساد الصلاة بما ثبت فعله عن النبي ﷺ وجماعة من أكابر أصحابه؟! ولو فرضنا

أنه لم يثبت؛ لا من النبي ﷺ ولا من أصحابه، أو ثبت وصار منسوخاً؛ فغايته أن يكون خلاف السنة، أو مكروهاً تنزيهاً، أو تحريماً، وهو لا يستلزم فساد الصلاة به، بل لو فرضنا أنه حرام حرمة قطعية؛ لا يلزم منه فساد الصلاة أيضاً؛ فليس ارتكاب كل حرام في الصلاة مفسداً لها، ما لم يكن منافياً للصلاة، ومن المعلوم أن قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية للصلاة؛ بل الصلاة ليست إلا الذكر والتسبيح والقراءة».

قال: فكيف يصح الحكم بفساد الصلاة بها، وكون ذلك مكروهاً أو حراماً بما لاح من الدلائل لا يستلزم ذلك؟! وإني - والله! - لفي تعجب شديد من صنيع الذين نقلوا هذا القول في كتبهم ساكتين عليه، ولم يحكموا بكونه غلطاً مردوداً، وغاية ما قالوا: إن عدم الفساد أصح.

ولم يحكموا بكونه صحيحاً، وكون ما يخالفه غلطاً صريحاً، وغاية ما استدل أصحاب هذا القول الواهي بعض آثار الصحابة؛ كأثر: «من قرأ خلف الإمام؛ فلا صلاة له»[(١)].

وستعرف أنه مما لاُ يحتج به، ولا يستقيم الاستدلال به. وما ذكره السَّرَخْسِي ومن تبعه: أن فساد الصلاة مذهبُ عدة من الصحابة [(٢)]. يقال له: أي صحابي قال

---

(١) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» وابن الجوزي من طريقه، واتهم فيه أحمد بن علي بنسليمان. كذا في «الدراية» (٩٥)، وقال البخاري(٦): «لا يصح».[منه].

(٢) ومثل هذه المبالغة قول صاحب «الهداية»: «ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، وعليه إجماع الصحابة». وإن العاقل المنصف ليعجب كل العجب من مثل هذه العبارات والمبالغات! فإنها تدل على أحد شيئين:
الأول: التعصب الذي يعمي ويصم.
والثاني: الجهل بكتب الحديث، وعدم الاشتغال بمطالعتها، حتى ولو كانت من كتب الحديث المذهبية؛ ككتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي؛ فإنه قد ذكر فيه الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة! ولعل ذلك هو منشأ قول بعض مشايخنا: علم الحديث صنعة المفاليس! وأي الأمرين كان؛ فهو عظيم بالنسبة لهؤلاء الأئمة الذين هم القدوة لمن بعدهم. ومثل ذلك في الغرابة قول صاحب «العناية شرح الهداية»: «وقوله: «وعليه إجماع الصحابة». قيل: فيه نظر؛ لأن منهم من يقول بوجوب قراءة «الفَاتِحَة». وأُجِيبَ بأن المراد به إجماع أكثر الصحابة؛ فإنه روي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام». ثم قال: «وليس بشيء؛ لأن هذا المقدار ليس أكثر الصحابة. وموضع الغرابة تعيين هذا العدد بما ليس له =

بهذا؟! «فإذن؛ ظهر حقَّ الظهور أن أقوى المسالك اتي سلك عليها أصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية، كما هو رواية عن محمد بن الحسن، واختارها جمع من فقهاء الزمن».

قال: «وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين - جزاهم الله يوم الدين -، ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً الاعتساف؛ يُسلِّم تسليماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم. وإني كلما أسير في شعب الاختلاف؛ أجد

مستند؛ فأين النص بذلك؟! ومن الذي اتصل بهذا العدد من الصحابة فأخبروه عن رأيهم في ذلك؟!».

وقد نقل هذا القول أيضاً العيني وغيره. قال أبو الحسنات (١٦٠): «وهذا وأمثاله، وإن ذكره كبار الفقهاء؛ لكن أكثرهم ليسوا بمحدثين، ولم يسندوها بأسانيد معتبرة في الدين، ولا عَزَوْها إلى المخرجين المعتبرين؛ فكيف يطمئن به في إثبات أمر من أمور الدين؟!». اهـ.

وفي أمثال هؤلاء الفقهاء قال الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (ص ٨٥): «حديث: «من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان؛ كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة». باطل قاطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات. ثم لا عبرة بنقل «النهاية»، ولا بقية شراح «الهداية». فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرِّجين».

وأي مخرِّج خرَّج هذا؟! وأي راو روى هذا؟! ومجرد نسبته إليهم - حاشاهم عنه - من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به! وقريبٌ من هذا القول: قول الحرمة، ووجوب ترك القراءة؛ فإنه مجرد دعوى لا بد من دليل وتعليل، ولا يختاره - بل ولا يذكره - إلا مثل الكيداني الذي عد الإشارة في التشهد من المحرمات! وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته: " تزيين العبارة بتحسين الإشارة " ورسالة: " التزيين بالتدهين " رداً بليغاً، وحقق ثبوت الإشارة – بل سنيتها - بالدلائل الواضحات.

وأما القول بالكراهة التحريمية؛ فهو الذي ذهبت إليه جماعة غفيرة من الحنفية، واستدلوا عليها بدلائل سيأتي ذكرها، مع ما لها وما عليها؛ بحيث يتنبّه الجاهل، وَيَنْشَطُ الفاضل الكامل.

وأحسن هذه الأقوال: هو القول الثالث، وهو - وإن كان ضعيفاً رواية؛ لكنه – قوي دراية - كما ستقف عليه - ".

ثم ذكر أدلتهم في ذلك (ص ٧٤ - ١٥٩)، وناقشها، وبين ما لها وما عليها، وأقواها سنداً - بعد الآية الكريمة: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ حديثُ أبي هريرة في المنازعة، ثم حديثه: " وإذا قرأ؛ فأنصتوا "، ثم هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه - وقد بينا ونقلنا عنه أيضاً أن كل ذلك لا يدل على المنع من القراءة في السرية؛ إلا إن كان فيها تخليط وتشويش -، ثم بقية الأحاديث - وأكثرها ضعيفة الأسانيد؛ مع أنها كلَّها لا تدل على الحرام -. ثم قال: " فظهر أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام، وعدم افتراض القراءة للمأموم في غاية القوة، وكذا قولهم بكراهة القراءة مع قراءة الإمام في الجهر؛ بحيث يخل بالاستماع، أو بالحرمة، ووجوب السكوت عند ذلك، في نهاية الوثاقة ".[منه]

قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فلله درهم! وعليه شكرهم! كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونُوَّابُ شرعه صدقاً، حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم». اهـ.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٤٩)]

وُجُوبُ قراءةِ الفاتحة في السِّرِّيَّةِ بدون تشويش على الإمام

وأما في السرية؛ فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بـ: «فاتحة الكتاب» وسورة، وفي الأخريين بـ: «فاتحة الكتاب».

وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين صلى الظهر بأصحابه؛ فقال: «أيُّكم قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟».

فقال رجل: أنا، [ولم أُرِدْ بها إلا الخير]. فقال ﷺ: «قد عرفت أن رجلاً خَالَجَنِيْها».

وفي حديث آخر: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، [فيجهرون به]، فقال: «خلطتم عليَّ القرآن».

قوله - في حديث عمران -: «خالجنيها»؛ أي: نازَعَنِيها. وأصل «الخَلْج»: الجذب والنزع - كما في «النهاية» -.

وقال الخطابي: «وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة، حتى تداخلت القراءتان وتجاذَبَتا».

وقال النووي في «شرح مسلم»: ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه في جهره، أو رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة؛ بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم.

وهكذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف: أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية، كما لا يقرؤها في الجهرية! وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع؛ فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته؛ فالأصح أنه يقرأ السورة؛ لما ذكرناه. اهـ.

فثبت من ذلك أنه ﷺ أقرهم على القراءة في هذه الصلاة، وهي سرية؛ فدلَّ على استحباب القراءة في السرية وراء الإمام. وفيها من الفضل قوله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الم﴾ حرف، ولكن «ألف» حرف، و «لام» حرف، و «ميم» حرف».

أخرجه الترمذي «١٤٩/٢ - ١٥٠» من طريق أيوب بن موسى قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول:. .. فذكره مرفوعاً. وقال: «حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم. ثم قال: «ويروى من غير هذا الوجه عن ابن مسعود. ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود؛ رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم».

قلت: رواه من هذا الوجه الدارمي «٤٢٩/٢» من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص به موقوفاً.

وإسناده صحيح أيضاً، ولا يضر كونه موقوفاً؛ لأنه من طريق غير الطريق الأول، بل هو قوة له - كما لا يخفى -. وهو مخرج في «الصحيحة» «٦٦٠».

وهو نص عام يشمل القراءة في الصلاة وخارجها، وشموله لها من باب أولى.

فليس من المعقول إذن أن تتسنى للمصلي فرصة ينال فيها هذا الفضل العظيم، ثم يضيعها، ويشغل باله بالتفكير بأمور لا تليق بالصلاة وجلالها.

وأما حديث: «من قرأ خلف الإمام؛ مُلِئَ فوه ناراً».

فموضوع، وبيانه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» «٥٦٩».

ومما يدل على استحباب القراءة في السرية للمقتدي: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بـ: «فاتحة الكتاب» وسورة، وفي الأخريين بـ: «فاتحة الكتاب».

أخرجه ابن ماجه «١/٢٧٨». قال السندي: «في الزوائد»: قال المزي: موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب؛ فلا تدل قراءتهم على الرفع. اهـ.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٦٥)]

علة النهي عن أن يجهر قارئي القرآن على بعض في الصلاة

وقال ﷺ: «إن المصلِّي يناجي ربه؛ فلينظر بما يناجيه به. ولا يجهرْ بعضكم على بعض بالقرآن».

قال الباجي: «لأن في ذلك أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السرِّ لها، وتَأَمُّلَ ما يناجي به ربه من القرآن».

قال: وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذٍ لأذى المصلين؛ فبغيره من الحديث وغيره أولى.

قال ابن عبد البر: وإذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر، وتلاوة القرآن؛ فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٧٠)]

من فضائل القرآن

وكان يقول: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها،

لا أقول: ﴿الم﴾ حرف؛ ولكن: «أَلِف» حرف، و «لام» حرف، و «ميم» حرف».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٧٢)]

التَّأمِينُ، وجَهْرُ الإمامِ به

ثم كان ﷺ إذا انتهى من قراءة «فاتحة الكتاب»؛ قال: «آمين». يجهر، ويمد بها صوته.

وفيه مسائل:

الأولى: أنه يشرع التأمين للإمام. وهو مذهب الجمهور من العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة في رواية؛ فقال: «يُؤَمّن مَن خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام».

ذكره تلميذه محمد في «الموطأ» «١٠٣»، ثم خالفه؛ فقال: «ينبغي إذا فرغ الإمام من «أم الكتاب» أن يُؤَمّن الإمام، ويؤمن من خلفه، ويجهرون بذلك». اهـ.

وقد روي عن مالك مثلُ ما ذكرنا عن أبي حنيفة، وفي رواية عن مالك: «لا يُؤَمِّن في الجهرية فقط». وأحاديث الباب تَرُدُّ عليهما - كما قال الشوكاني «٢/ ١٨٦» -، فلا جرم أن أطبقت كتب المتون على مخالفة هذه الرواية عن أبي حنيفة؛ ففيها: «ويُؤَمِّن الإمام والمأموم».

المسألة الثانية: أن الحديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته بالتأمين.

قال الترمذي: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم؛ يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق»[1]. اهـ.

---

(١) قال عبد الله بن أحمد في "مسائله": "سألت أبي عن الجهر بآمين؟ فقال: يُسمع من خلفه". وقال إسحاق بن منصور المروزي في "مسائله": "قال إسحاق بن راهويه: وأما الجهر بآمين؛ فإنه سنة عن النبي ﷺ،

=

وخالف في ذلك علماؤنا؛ فقالوا: «إنه يسر بالتأمين الإمامُ وغيره». والحق أنه ليس لهم حجة في ذلك؛ إلا حديث شعبة: وخفض بها صوته. وقد علمت أنه خطأ، مخالف لمن هو أحفظ منه وأكثر عدداً، ومعارض لجميع الأحاديث التي ذكرناها؛ ولذلك لم يَسع ابنَ الهمام إلا أن قال «٣٠٧»: «ولو كان إليَّ في هذا شيء؛ لوفَّقْتُ بأن رواية الخفض يراد بها: عدم القرع العنيف، ورواية الجهر: بمعنى قولها في زير الصوت وذيله». ثم استدل على ذلك بحديث أبي هريرة: فيرتج بها المسجد.

قال: «وارتجاجه: إذا قيل في اليم؛ فإنه الذي يحصل عنه دوي - كما يشاهد في المساجد -؛ بخلاف ما إذا كان يقرع، وعلى هذا فينبغي أن يقال على هذا الوجه: لا يقرع - كما يفعله بعضهم -». اهـ.

وتأمل ما تحت قوله: «ولو كان إليَّ في هذا شي». من الاحتياط في عدم التصريح بمخالفة المذهب؛ مما لا نرضاه له ولأمثاله من محققي العلماء، وقد جهر بالحق من علمائنا أبو الحسنات اللكنوي؛ حيث قال: «والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل، وقد أشار إليه ابن أمير حاج في الحَلْبة»؛ حيث قال:. ..» فذكر كلامه. وفيه: «ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شيء لمتأمله». انتهى.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٧٣)]

هل يجهر المؤتمون بالتأمين

المسألة الثالثة: هل يجهر المؤتمون بها؟ فيه خلاف؛ فذهب إسحاق - كما سبق - إلى أنهم يجهرون بها، وهو مذهب الشافعي القديم؛ كما في «الفتح» «٢/٢١٢» وغيره قال: وعليه الفتوى.

وأصحابه من بعده؛ وذلك ليوافق تأمينه تأمين الملائكة، وهو على الإمام ألزم، وعليه أن يجهر جهراً يُسمع من يليه فقط، وإن زاد على ذلك حتى يُسمع آخر الصفوف؛ فَحَسنٌ أيضاً، لما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: " آمين ". حتى أَسمعَ صف النساء، وهو خلف الرجال. فلا بد من ذلك أَمَّ أو مأموم، وإياك أن ترائي الناس، أو تدعه استحياء، أو خوفاً من أن تُنسب إلى مكروه؛ فإن الله لا يستحيي من الحق ".[منه]

وقال الرافعي: قال الأكثر: في المسألة قولان؛ أصحهما أنه يجهر.

قلت: وقال النووي في «صحيح مسلم»: «وهو الصحيح من مذهبنا». وإليه ذهب ابن القيم في «إعلام الموقعين» «٣/٧»، وقال: «قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، يرفع بها من خلفه أصواتهم. فقلت: وما الحجة؟ فقال: أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء: كنت أسمع الأئمةَ: ابنَ الزبيرِ ومَنْ بعده يقولون: آمين. ومن خلفهم: آمين. حتى إن للمسجد لَلَجَّة».

قلت: هذا الأثر أخرجه البيهقي «٢/٥٩» من طريق الربيع.

ثم أخرج هو وابن حبان في كتاب «الثقات» - على ما في «التعليق المغني» - من طريق مطرف عن خالد بن أبي نَوْف - وفي البيهقي: أيوب. وهو تحريف - عن عطاء قال: أدركت مئتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد؛ إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ سمعت لهم رجة بـ«آمين».

ولكن في ثبوت هذين الأثرين نظر: أما الأول: ففيه علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

والثانية: ضعف مسلم بن خالد - وهو: الزنجي المكي الفقيه -؛ وقد ساق له الذهبي في «الميزان»، والحافظ في «التهذيب» أحاديثَ مناكيرَ، ثم قال الذهبي: «فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بها قوة الرجل، ويضعف».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الأوهام».

وأما الأثر الثاني: فعلته جهالة خالد بن أبي نوف؛ فإنه لم يرو عنه إلا اثنان: أحدهما: مطرف هذا - وهو: ابن طريف -، والآخر: يونس بن أبي إسحاق. فهو في عداد مجهولي العدالة، وتوثيق ابن حبان له لا يفيد؛ لما علم من تساهله في التوثيق. فظهر من هذا البيان أنهما أثران لا يصلح الاحتجاج بهما، ولعله من أجل ذلك رجع الشافعي عن قوله القديم؛ فقال في الجديد: إن المؤتم لا يجهر بآمين. ونصه في «الأم» «١/٦٥»: «فإذا فرغ الإمام من قراءة «أم القرآن»؛ قال: آمين. ورفع بها صوته؛ ليقتديَ بها من خلفه. فإذا قالها؛ قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا؛ فلا شيء عليهم». اهـ.

وبهذا نأخذ إن شاء الله تعالى[١] لما سبق، وأيضاً لم يذكر أحد ممن روى جهره ﷺ بالتأمين أن الصحابة كانوا يجهرون بها وراءه، فلو كانوا يفعلون ذلك؛ لنقلوه إلينا، لا سيما وأن الجهر بها خلاف الأصل.

قال تعالى «٧/ ٥٥»: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح.

وقد خرَجنا عنه فيما يتعلق بجهر الإمام؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، فيبقى ما عداه على الأصل. وبالله التوفيق.

ثم إني بعد كتابة ما تقدم رأيت ابن حزم قد أخرج الأثر في «المحلى» «٣/ ٣٦٤» إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمّن على أثر «أم القرآن»؟ قال: نعم، ويؤمّن من وراءه حتى إن للمسجد للجة.

قال عطاء: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، فيقول وينادي: لا تسبقني بـ «آمين».

قال عطاء: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على أَثَر «أم القرآن»: «آمين»، هم ومن وراءهم؛ حتى إن للمسجد للجة.

فهذا الإسناد صحيح، ولكن لا حجة فيه؛ لأنه ليس مرفوعاً إليه ﷺ.

وعلقه البخاري في «صحيحه»، ووصله الشافعي «١/ ٦٥»[٢].

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٧٨)]

---

(١) سيأتي تراجع الإمام عن ذلك.

(٢) (تنبيه): قال الشيخ رحمه الله تعالى في " الضعيفة " (٢/ ٣٦٩): " وهو في " مصنف عبد الرزاق " برقم (٢٦٤٠/ ج ٢)، ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " (٣/ ٣٦٤).
فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة؛ فأمِنَّا بذلك تدليسه، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير.
وقد صح نحوه عن أبي هريرة؛ فقال أبو رافع: إن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فأشترط أن لا يسبقه بـ: ﴿الضَّالِّينَ﴾ حتى يعلم أنه قد دخل الصف. فكان إذا قال مروان: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ قال أبو هريرة: ﴿آمين﴾ يَمُدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمين أهل السماء؛ غفر لهم. أخرجه =

الاقتصار على التأمين دون زيادة

المسألة الرابعة: قال الحافظ أبو زرعة في «شرح التقريب» «٢٦٩/٢»: «المستحب الاقتصار على التأمين عقب «الفَاتِحَة» من غير زيادة عليه؛ اتباعاً للحديث، وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حُجْر: أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «رب اغفر لي، آمين». فإن في إسناده أبا بكر النهشلي، وهو ضعيف».

قلت: هو في «سنن البيهقي» «٥٨/٢» من طريق أحمد بن عبد الجبار العُطارِدي: ثنا أبي عن أبي بكر النهشلي عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله اليَحْصَبي عن وائل به.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني أيضاً - كما في «المجمع» -، وأعله بأحمد بن عبد الجبار هذا؛ فقال: «وثقه الدارقطني، وأثنى عليه أبو كُريب، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: لم أَرَ له حديثاً منكراً». وفي «التقريب»: هو «ضعيف».

وقال في ترجمة أبي بكر النهشلي: «صدوق، رمي بالإرجاء».

قلت: فإعلاله بالعُطارِدي - كما صنع الهيثمي - أولى من إعلاله بالنهشلي.

[أصل صفة الصلاة (٣٨٢/١)]

البيهقي (٥٩/٢). وإسناده صحيح.

فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما؛ فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضاً، ولا أعلم الآن أثراً يخالف ذلك. والله أعلم ".

وقال رحمه الله تعالى في " تمام المنة " (ص ١٧٨): " فملت ثمة إلى اتباعهما في ذلك، ثم رأيت الإمام أحمد قال به - فيما رواه ابنه عبد الله عنه في " مسائله " (٢٥٩/٧٢) - ".

وقال رحمه الله في مطبوع " صفة الصلاة " (ص ١٠٢): " (فائدة): تأمين المقتدين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام؛ لا يسبقونه به - كما يفعل جماهير المصلين -، ولا يتأخرون عنه. هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً ".[حاشية الناشر].

تأمين المأموم يكون بُعيد تأمين الإمام

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعَيْدَ تأمين الإمام؛ فيقول: إذا قال الإمام: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾؛ فقولوا: آمين؛ [فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين].

«وفي لفظ: إذا أَمَّن الإمام؛ فأمِّنوا»؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، «وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. والملائكةُ في السماء: آمين. فوافق أحدهما الآخر»؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه.

قوله: «فقولوا»: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ومنهم ابن حزم في «المحلى» «٣/٢٦٢».

قال الحافظ «٢/٢١٠»: «وحكى ابنُ بَزِيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم؛ عملاً بظاهر الأمر.

قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل».

قال الشوكاني «٢/١٨٧»: «والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط، لكن لا مطلقاً؛ بل مقيداً بأن يُؤَمِّن الإمام. وأما الإمام والمنفرد؛ فمندوب فقط». اهـ.

قال الحافظ أبو زرعة [العراقي] «٢/٢٦٦»: «في الحديث رد على الإمامية؛ في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها، وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف، ولا حجة لهم في ذلك؛ لا صحيحة ولا سقيمة». اهـ.

وقال الخطابي «١/٢٢٤»: «معنى الحديث: قولوا مع الإمام؛ حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً. فأما قوله: «إذا أمن الإمام؛ فأمنوا»؛ فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير؛ فارحلوا. يريد: إذا أخذ الأمير في الرحيل، فتهيأوا للارتحال؛ ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر: «إن الإمام يقول: آمين؛ والملائكة تقول: آمين. فمن وافق تأمينه

تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد؛ رجاءَ المغفرة». اهـ.

قوله: «أحدكم»: فيه استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضاً؛ لعموم قوله: «أحدكم».

قال صاحب «المفهم»: «وقد اتفقوا على أن الفذَّ يُؤَمِّن مطلقاً، والإمام والمأموم فيما يُسِرّان فيه يُؤَمِّنان».

كذا في «طرح التثريب» «٢/٢٦٧».

قوله: «ما تقدم من ذنبه»: وأما زيادة: «وما تأخر». فشاذة ضعيفة في هذا الحديث - كما بينه الحافظ في «الفتح» «٢/٢١١» -، ومثلها: «غفر لمن في المسجد».

واعلم أن البخاري ترجم لهذا الحديث بـ: «باب جهر الإمام بالتأمين».

وكذلك ترجم له ابن ماجه، والنسائي.

قال السندي: «أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين؛ لَمَا عَلِمَ القومُ بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه.

وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر، وهذا هو الظاهر المتبادر[(١)].

نعم؛ قد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة. لكن تلك معرفة ضعيفة؛ بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة، ثم يقول: آمين؛ بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق؛ فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا

---

(١) والزيادة تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن».
قلت: ويشهد له اللفظ الثاني. قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٧/١٣): "وهو قول جمهور المسلمين، ومنهم مالك في رواية المدنيين عنه؛ لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة (يعني: هذا) ووائل بن حُجْر". يعني الذي قبله﴾.[منه]

اعتمد على هذه الأمارة، ولكن رواية: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. ..» ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل.

والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة. وحينئذٍ فرواية: «إذا أَمَّن أشهر وأصح؛ فهي أشبه أن تكون الأصل. والله أعلم». اهـ.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٨٢)]

من فضائل التأمين الاستجابة للعبد

وفي حديث آخر: «فقولوا: آمين؛ يُجِبْكُم الله».

«يجبكم»: هو بالجيم؛ أي: يستجيب دعاءكم. وهذا حث عظيم على التأمين؛ فيتأكد الاهتمام به. قاله النووي.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٨٧)]

من فضائل التأمين

وكان يقول: «ما حَسَدَتْكُم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام» لما علموا من فضلهما وبركتهما. أي: فاللائق بكم الإكثار منهما. قاله السندي.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٨٨)]

القراءة بعد الفاتحة

قراءتُهُ ﷺ بعدَ «الفَاتِحَة» والإطالة فيها والإقصار لعارض

قال الإمام في تلخيص الصفة ٥٥، ٥٦:

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، سورة أخرى، حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين.

ويطيل القراءة بعدها أحيانا، ويقصرها أحيانا، لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي.

وقال في أصل الصفة: ثم كان ﷺ يقرأ بعد «الفَاتِحَة» سورة غيرها. وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي تصلي أمُّه معه ﷺ؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «جوَّز ﷺ ذات يوم في الفجر «وفي حديث آخر: صلى الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن»، فقيل: يا رسول الله! لم جوَّزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي؛ فأردت أن أفرغ له أمه».

قوله: «جوَّز»: «أي: خفف».

قوله «بكاء الصبي»: «في هذا الحديث وأمثاله: جوازُ إدخال الصبيان المساجد، وأما الحديث المتداول على الألسنة: «جنبوا مساجدَكم صبيانكم. ..» الحديث.

فضعيف، لا يحتج به اتفاقاً. وممن ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، والهيثمي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والبوصيري، وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا أصل له».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩١)]

سنية قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين أحيانًا

ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضا أحيانا.

[تلخيص الصفة فقرة ٦٢].[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٣)]

إكمال السورة المقروءة في الصلاة

وكان يبتدئ من أول السورة، ويكملها في أغلب أحواله . ويقول: أعطوا كل سورة حَظَّها من الركوع والسجود «وفي لفظ: لكل سورة ركعة».

قال الزين بن المُنَيِّر: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة؛ كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود.

قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها، ويترك الباقي.

قال: فإن فعل ذلك؛ لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى.

ذكره في «الفتح» «٢/٢٠٤»، وقال: «وهو مذهب الشافعي. ثم قال ابن المُنَيِّر: والذي يظهر أن التكرير أخف من قَسْمِ السورة في ركعتين. اهـ. وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض؛ فأي موضع قطع فيه، لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام؛ كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام؛ فلا يخفى أنه خلاف الأولى. وقد تقدم في «الطهارة» قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم، فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة، فكرهت أن أقطعها.

وأقره النبي ﷺ على ذلك».

قلت: هو حديث طويل أخرجه أبو داود «١/٣٠ - ٣١» وغيره بإسناد حسن.

هذا، ولم أجد من شرح الحديث وأبان عن المراد منه؛ إلا المناوي في «فيض القدير»، ولم يصب حيث قال: «أي: فلا يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود».

وقال في مكان آخر: ويحتمل أن المراد: إذا قرأتم سورة؛ فصلوا عقبها صلاة قبل الشروع في الأخرى.

ويحتمل أن المراد: أوفوا القراءة حقها من الخشوع والخضوع اللذين هما بمنزلة الركوع والسجود في الصلاة، وإذا مررتم بآية سجدة؛ فاسجدوا. اهـ.

وهذان الاحتمالان بعيدان جداً عن لفظ الحديث؛ لا سيما اللفظ الثاني، والمعنى الثاني لم يذهب إلى العمل به أحد من العلماء فيما علمت.

والمعنى الأول هو أقرب ما يكون إلى ظاهر الحديث؛ لكن الرواة لم يفهموا منه ذلك - كما سبق في تخريجه -؛ فإن أبا العالية - أحد رواته - كان يجمع بين عشرين سورة في ركعة قبل أن يبلغه الحديث، فلما بلغه؛ ترك ذلك. وكذلك لما بَلَّغه ابن سيرين؛ استغرب ذلك، وعارضه بأن ابن عمر كان يجمع بين السور؛ فأراد أن يتحقق من الحديث. فقد اتفق أبو العالية وابن سيرين [على] أن معنى الحديث: أنه ينبغي الاقتصار على سورة في كل ركعة.

وأقرب الألفاظ دلالة لهذا المعنى هو اللفظ الثاني:

«لكل سورة ركعة». ولذلك أورده الطحاوي في «باب جمع السور في ركعة»، ثم قال: «وقد ذهب إلى هذا قوم، فقالوا: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع «فاتحة الكتاب». واحتجوا في ذلك بهذا الحديث». اهـ.

ويحتمل أن معنى الحديث: لكل سورة ركعة؛ أي: سورة كاملة في كل ركعة؛ أي: فلا يقتصر على بعضها؛ بل عليه أن يُتِمَّها؛ ليكون حظ الركعة بها كاملاً.

وقد أشار إلى هذا المعنى وإلى الذي قبله ابنُ نصر؛ حيث بوب للحديث بقوله: «باب كراهة تقطيع السور، والجمع بين السور في ركعة»، ثم ساق هذا الحديث بألفاظه الثلاثة.

وبالجملة؛ فالحديث لا يحتمل إلا هذين المعنيين. وأنا إلى المعنى الثاني[1] أَمْيَلُ منه إلى الأول، وإن ذهب إليه من علمت؛ لأن أقواله ﷺ لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً، إلا ضمن أقواله الأخرى وأفعاله، وقد ذكرنا في الأصل أن الغالب من

(١) وبهذا جزم الشيخ رحمه الله - أخيراً - كما في "الصفة" المطبوعة؛ فقال: "ومعنى الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب؛ بدليل ما يأتي عقبه".[من الناشر].

هديه ﷺ إتمام السورة؛ دون الاقتصار على بعضها إلا نادراً.

وعليه؛ فالحديث يدل على الكمال من القراءة، وهي السورة الكاملة. واقتصاره ﷺ على بعضها نادراً؛ إنما هو للدلالة على جواز ذلك مع الكراهة التنزيهية؛ لأنها خلاف الأفضل؛ ولكنه لا ينفي الزيادة على السورة، وأنها أكمل وأفضل.

كيف ذلك؛ وقد صح عنه أنه ﷺ كان يقرأ السورتين فأكثر في ركعة واحدة، وأنه كان يقول: «أفضل الصلاة طول القيام»! فهذا نص صريح في أن الصلاة كلما كان قيامها أطول - وإنما يكون ذلك بطول القراءة، وبضم السورة إلى الأخرى -؛ كانت أفضل عند الله تعالى.

فإن لم نذهب إلى هذا المعنى الذي اخترناه، وذهبنا إلى المعنى الأول؛ تعارض قوله ﷺ هذا مع الحديث الذي نتكلم عليه، وقد تقرر في الأصول أنه: يجب الجمع بين الحديثين الصحيحين ما أمكن ذلك. وهذا لا يمكن إلا بهذا الوجه. والله تعالى أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٥)]

تقسيم السورة في ركعتين

وكان تارة يقسمها في ركعتين .

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٩)]

تكرار السورة في الركعتين

وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية .

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٩)]

الجمع بين سورتين فأكثر في الركعة الواحدة

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر .

قال أبو عبيد: «والذي عليه أمر الناس: أن الجمع بين السور في الركعة حسن غير مكروه، وهذا الذي فعله عثمان بن عفان، وتميم الداري، وغيرهما؛ هو من وراء كل جمع. إلا أن الذي أختار من ذلك: أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ للأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ وأصحابه من الكراهة لذلك».

ذكره ابن نصر في «قيام الليل» «٦٢».

قال الحافظ «٢/٢٠٤»: «وقد نقل البيهقي في «مناقب الشافعي» عنه أن الجمع بين السور مستحب».

وروى أحمد «٢/١٣ و ٥/٦٦»، والبيهقي «٢/٦٠»، والطحاوي «١/٢٠٥» عن نافع قال: ربما أَمَّنَا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٩٩)]

المحافظة على قراءة سورة معينة في كل الصلاة

وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به؛ افتتح بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها؛ وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه؛ فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى؛ فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك؛ فعلت، وإن كرهتم؛ تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره.

فلما أتاهم النبي ﷺ؛ أخبروه الخبر؛ فقال: «يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: إني

أحبها. فقال: «حُبُّكَ إيَّاها أدخلك الجنة».

قوله: «مما يقرأ به»: أي: من السورة بعد «الفَاتِحَة».

قوله: افتتح بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال الحافظ «٢/٢٠٥»: «تمسك به من قال: لا يشترط قراءة «الفَاتِحَة». وأجيب بأن الراوي لم يذكر «الفَاتِحَة»؛ اغتناء بالعلم؛ لأنه لا بد منها، فيكون معناه: افتتح بسورة بعد «الفَاتِحَة». أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط «الفَاتِحَة».

قال ناصر الدين بن المُنَيِّر: «في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل؛ لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها؛ لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها. لكنه اعتل بحبه؛ فظهرت صحة قصده؛ فَصَوَّبَه».

قال: «وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجراناً لغيره».

[أصل صفة الصلاة (١/٤٠٠)]

جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ النظائر وغيرها في الركعة

و كان ﷺ يَقْرِنُ بين النَّظَائر من المُفَصَّلِ ؛ فكان يقرأ سورة:

«الرَّحْمَن» «٥٥: ٧٨» و«النَّجْم» «٥٣: ٦٢» في ركعة.

و «اقْتَرَبَتِ» «٥٤: ٥٥» و «الحَاقَّة» «٦٩: ٥٢» في ركعة.

و «الطُّور» «٥٢: ٤٩» و «الذَّارِيَات» «٥١: ٦٠» في ركعة.

و «إِذَا وَقَعَتِ» «٥٦: ٩٦» و «ن» «٦٨: ٥٢» في ركعة.

و «سَأَلَ سَائِلٌ» «٧٠: ٤٤» و «النَّازِعَات» «٧٩: ٤٦» في ركعة.

و «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ» «٨٣: ٣٦» و «عَبَسَ» «٨٠: ٤٢» في ركعة.

و «المُدَّثِّر» «٧٤: ٥٦» و «المُزَّمِّل» «٧٣: ٢٠» في ركعة.

و «هَلْ أَتَى» «٧٦: ٣١» و «لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ» «٧٥: ٤٠» في ركعة.

و «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» «٧٨: ٤٠» و «المُرْسَلَات» «٧٧: ٥٠» في ركعة.

و «الدُّخَان» «٤٤: ٥٩» و «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ» «٨١: ٢٩» في ركعة .

«النظائر» أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الحِكَم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لما سيظهر عند تعيينها.

قال المحب الطبري: «كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العَدِّ، حتى اعتبرتها؛ فلم أجد فيها شيئاً متساوياً». ذكره في «الفتح».

«المفصل»: اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن. وقد ذكر الحافظ «١٩٨/٢» الأقوال في ذلك، فبلغت العشرة؛ منها: أنه يبتدئ من «الحُجُرَات». ثم قال: «وهو الراجح. ذكره النووي».

وقال الحافظ في مكان آخر «٢٠٦/٢»: «تقدم أنه من «ق» إلى آخر القرآن على الصحيح».

كذا قال، وهذا القول إنما ذكره هناك في جملة الأقوال التي قيلت، ولم يصححه، ولا رجحه؛ وإنما رجح كونه من «الحُجُرَات» كما ذكره عن النووي . والله أعلم.

وإنما سمي مفصلاً؛ لكثرة الفصل بين سُوَرِه بالبسملة؛ على الصحيح؛ كما قال الحافظ. ثم قال «٢٠٧/٢»: «ولا يخالف هذا ما سيأتي في «التهجد» أنه جمع بين «البَقَرَة» وغيرها من الطوال؛ لأنه يحمل على النادر».

قال: « وفي الحديث من الفوائد: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر - المتقدم -: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة؛ لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان».

[أصل صفة الصلاة (٤٠٢/١)]

هل يتعين مراعاة ترتيب المصحف في جمع السور في الصلاة؟

لم يُراعِ النبي ﷺ في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف، فدل على جواز ذلك، ومثله ما سيأتي في «القراءة في صلاة الليل»، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب.

[أصل صفة الصلاة (١/٤٠٣)]

الجمع بين السور من السبع الطوال

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال؛ كـ «البَقَرَة» و «النِّسَاء» و «آلِ عِمْرَان» في ركعة واحدة من صلاة الليل.

[أصل صفة الصلاة (١/٤٠٥)]

أفضل الصلاة طول القيام

وكان يقول: «أفضل الصلاة طول القيام».

قال السندي رحمه الله: «ولا ينافيه حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»؛ لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء؛ كما يقتضيه: «فأكثروا الدعاء»، وهو لا ينافي أفضلية القيام. والله أعلم».

وقد اختلف العلماء في القيام والسجود: أيهما أفضل؟ فذهب أبو حنيفة وصاحباه - كما في «الطحاوي» «١/١٧٦ و ٢٧٥ - ٢٧٦» -، والشافعية وغيرهم إلى أن القيام أفضل؛ لهذا الحديث، وأدلة أخرى ذكروها. وخالفهم آخرون؛ فقالوا: السجود أفضل؛ للحديث الذي أورده السندي، ويأتي في «السجود». وتوسط قوم؛ فقالوا بالأول ليلاً، وبالثاني نهاراً.

قال السندي في «حاشيته على النسائي»: «وهو الأوفق بفعله ﷺ». اهـ.

قال ابن القيم في «الزاد» «١/ ٨٤» - بعد أن ساق الأقوال الثلاثة وأدلتها -: «وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره - وهو القراءة -، والسجود أفضل بهيئته؛ فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذِكْرُ القيام أفضل من ذِكْرِ السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ؛ فإنه كان إذا أطال القيام؛ أطال الركوع والسجود. وكان إذا خفف القيام؛ خفف الركوع والسجود».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٤٠٥)]

التسبيح أثناء القراءة للإمام دون المأموم

و كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾؛ قال: «سبحانك! فَبَلى».

وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؛ قال: «سبحان ربي الأعلى».

قال الإمام الألباني:

قلت: الظاهر استحباب ذلك لكل مصلٍّ إلا للمؤتم، فإنه إذا قال: «سبحان ربي الأعلى»؛ انشغل بذلك عن الإنصات المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٤٠٨)]

جَوَازُ الاقتِصَارِ على «الفَاتِحَة»

وكان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة]، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم]، فلما طال على الفتى؛ [انصرف فـ] صلى [في ناحية المسجد]، وخرج، وأخذ

بخِطام بعيره، وانطلق، فلما صلى معاذ؛ ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع.

وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا! فقال رسول الله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟!».

وقال للفتى : «كيف تصنع أنت يا ابن أخي! إذا صليت؟».

قال: أقرأ بـ: «فاتحة الكتاب»، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ! فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا».

قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قَدِم القوم وقد خُبِّروا أن العدو قد أتوا.

قال: فقدموا، فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خَصْمِي وخَصْمُك؟».

قال: يا رسول الله! صدق الله وكذبتُ؛ استُشهد.

«الدندنة»: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً. «نهاية».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤١١)]

حرمة إطالة القراءة بأكثر مما ورد في السنة لأنه يشق على من وراءه

ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن، أو مريض، أو امرأة لها رضيع، أو ذي الحاجة.

[تلخيص الصفة فقرة ٦٣].

هل قراءة السورة بعد الفاتحة فرض أم سنة؟

مداخلة: يا سيدي، قراءة السورة، قراءة سورة صغيرة بعد قراءة الفاتحة، هذا فرض وإلا سنة؟

الشيخ: سنة.

(الهدى والنور /٢٠٢/ ٥٠: ٠٤: ٠١)

هل يدل هذا الحديث على وجوب قراءة سورة بعد الفاتحة؟

مداخلة: حديث صححتموه في سنن الترمذي قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» مع أن قرأنا في كتابك: كيفية الصلاة، أن السورة ليست واجبة.

الشيخ: تعني: في سؤالك شيء حديثي وآخر فقهي، أم تعنيهما، أم تعني شيئًا معينًا؟

مداخلة: أعني الفقهي. ..

الشيخ: طيب! ما هو الذي ذكرته مما ينافي هذا؟

مداخلة: يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة»..

الشيخ: نعم، يعني: هذا مؤول، أي: الزيادة جائزة؛ لأنه لو قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حينئذٍ قد يتبادر للذهن أنه لا يجوز قراءة أكثر من الفاتحة، فلما جاءت زيادة: فما زاد، أفاد شرعية القراءة وليس وجوب القراءة.

(فتاوى جدة (٢٧) /٠٦: ٠٥: ٠٠)

إذا نسي المصلي أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن

السائل: إذا نسي المصلي أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن، نسي وليس متعمداً.

الشيخ: لا بد من السجود.

السائل: لا بد من السجود.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور /٢٦٧/ ١٣: ١٦: ٠٠)

هل يجوز للمفترض إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا أن يردد آية واحدة فقط مع الفاتحة في كل ركعة؟

السائل: جاء عن رسول ﷺ كما ذكرتم في كتابكم المبارك «صفة صلاة النبي ﷺ أنه ﷺ قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي قوله تعالى: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[سورة المائدة:١١٨]، الحديث؛ السؤال: هل يجوز للمفترض إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا أن يردد آية واحدة فقط مع الفاتحة في كل ركعة؟ أو في بعض الركعات أم أن هذا خاص به ﷺ؟ أم أن ذلك خاص بصلاة النفل؟ وهل ما قيل من القاعدة الفقهية: «أن ما شرع في النفل يشرع في الفريضة هل هذه القاعدة صحيحة؟».

الشيخ: أما القاعدة فصحيحة بقيد: «أن لا تكون السنة العملية مخالفة لها».

وهنا الجواب من الأقوال التي ذُكِرت أن هذا الترداد والتكرار للآية إنما هي في النافلة وليس في النافلة مطلقًا بل وفي نافلة الليل؛ في قيام الليل هذا هو الراجح، والدليل ما أشرت إليه آنفًا أن النبي ﷺ صلَّى بالناس إمامًا الصلوات الفرائض،

وصلى في بعض الأحيان بعض السنن المختلف في سنيتها أو في وجوبها جماعةً، كصلاة الكسوف- مثلاً - وصلاة التروايح، فلم يُنقل عنه ﷺ مثل هذا الترداد إلا حينما قام يصلي لوحده في تلك الليلة فقد أصبح يردد هذه الآية.

وهنا ملاحظة أخرى يجب التنبيه لها بهذه المناسبة وهي: أنه قد يخطر في بال أحد الحاضرين أو غيرهم أنه حينما يسمع هذا الحديث يجد تعارضًا بينه وبين حديث عائشة الذي هو أصح من هذا إسنادًا وهو قولها رضي الله تعالى عنها: «وما علمت أن رسول الله ﷺ أحيا ليلة بتمامها حتى أصبح»، فهذا يخالف هذا الحديث، والجمع سهل - إن شاء الله - وذلك بأن نذكر بأن القاعدة: «أن من حفظ حُجَّة على من لم يحفظ»، فالسيدة عائشة ما علمت ما علمه أبو ذر في حديثه، فنجمع بين الحديثين: بين الحديث المثبت وبين الحديث النافي، فنقول بالنفي حينما لا يعارض المثبت، ونثبت المثبت بصورة لا يعارض النافي، ونجمع بين المثبت وبين النافي فنقول: «ما أحيا رسول الله ﷺ ليلة بتمامها إلا تلك الليلة التي حدثنا بها أبو ذر رضي الله عنه»، ثم أنتم تعلمون أن النبي ﷺ قام ليلة صلاة طويلة وطويلة جدًا، وقد وصفها وأحسن وصفها حذيفة بن اليمان الذي نشعر من أسلوب روايته لهذه القصة أنه تورط حينما اقتدى به عليه السلام ورطة ما كان يتصورها لأنه يقول لنا: «أن النبي ﷺ قام يصلي ليلة فاقتديت خلفه، فافتتح سورة البقرة فقلتُ:-يعني في نفسه- إذا وصل إلى رأس مائة آية يركع -أي: ونخلص من هذه القراءة الطويلة - قال: فمضى -أي: قرأ المائة آية وجاوز إلى التي بعدها - فقال في نفسه: إذن يركع بعد أن يقرأ المائتين فمضى ومضى وانتهت سورة البقرة بكاملها ثم افتتح سور النساء- نشعر حينما نقرأ حديث حذيفة هذا بأن الرجل سلَّم أمره للواقع ولم يعد يقول الآن يركع والآن يركع- فقال: فافتتح الرسول عليه السلام سورة النساء بعد أن فرغ من سورة البقرة بتمامها، ثم انتهى من سورة النساء فرجع إلى آل عمران ثم انتهى منها، ثم افتتح سور المائدة حتى ختمها - أربع سور من السور الطوال- ثم ركع عليه الصلاة والسلام فكان ركوعه قريبًا من قيامه».

تصوروا الآن كم تكون هذه الصلاة وهي طويلة؛ ولا أريد أن أتمم الرواية وإنما أريد أن أقف إلى هذه الصلاة التي أحيا فيها الرسول عليه السلام ما شاء من الليل

حيث قرأ في ركعة واحدة هذه السور الطوال يقول حذيفة:-والشاهد هنا- « فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل الله الرحمة، وما مر بآية مغفرة إلا وقف عندها وسأل الله المغفرة، وما مر بآية ذُكر فيها العذاب إلا وقف عندها واستعاذ الله من العذاب وهكذا، مثل هذا ما جاء في حديث أبي ذر إنما وقع في قيام الليل، وإذا صلى عليه السلام منفردًا فلا يجوز الإطالة في ذلك إذا كان وراءه مؤتمون، كذلك لم يُنقل - كما أشرت آنفًا - إلى أن النبي ﷺ لم يكرر أيضًا مثل هذا التكرار في الصلوات التي كان يصليها مؤتم الناس به، لكن قد جاء في صحيح البخاري أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم، وكان كلما فرغ من قراءة الفاتحة يقرأ سورة:﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [سورة الإخلاص:١] ويكررها، وكان الذين يصلون خلفه يعلمون أن هذا من خيرهم وأفضلهم؛ فكانوا يكرهون أن يؤمهم غيره ولكن مع ذلك كان في قلوبهم شيء من وراء تكراره لهذه السورة- سورة الصمد - فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأرسل إليه فسأله عن السبب: فقال: «إني أحبها»، قال: «حبك إيها أدخلك الجنة»، وهو حينما كانوا يطلبون منه أن لا يكرر هذا الشيء يلاحظون أن التكرار قد يمل بعض الناس فكان يقول لهم: «إن أعجبكم أمتكم وإلا فليؤمكم غيري» فذكروا ذلك للرسول عليه السلام، فأقره عليه الصلاة السلام على ذلك بل قال: «حبك إياها أدخلك الجنة»، يمكن أن نأخذ من هذا الحديث أنه يشرع تكرار آية ما في الفريضة إذا كان ذلك برضى الجماعة؛ وليس سنة مطردة لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك في الفرائض، ولذلك كان ترداد هذا الإمام لـ:﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ موضع استنكار من بعض أصحابه حتى وصل الأمر بالإمام أن يقول لهم: «إن أعجبكم هذا فأنا أؤمكم وإلا فلا» فلما ذكروا أمره إلى النبي ﷺ أقره على ذلك وقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» فيمكن أن نأخذ من هذا الحديث حكمًا خاصًا بجماعة يقتدون بإمام قارئ مجوِّد، حسن الصوت، يتغنى بالقرآن كما جاء في الأحاديث الصحيحة فلا يرضون به بديلاً، لكن قد يأخذون عليه مثل هذا التكرار فالجواب أنه يجوز إذا ما رضوا إمامته بسبب حسن تلاوته.

هذا آخر ما عندي من الجواب.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢١)

البسملة للسورة التي بعد الفاتحة

السؤال الأول: هل تُقْرَأ البسملة بعد الفاتحة إذا كان يريد أن يقرأ مما تيسر من القرآن؟

الجواب: إذا ابتدأ السورة قرأ البسملة سراً، أما إذا بدأ من منتصفها أو آخرها فلا بسملة.

السؤال: بقية السؤال يا شيخ، إذا قرأ أكثر من سورة، فهل في كل مَرَّة يُسِر بالبسملة؟

الجواب: كل مرة، الجهر بالبسملة لا يصح.

(الهدى والنور /٢٠٩/ ٣٧: ٠٠: ٠٠)

حكم البسملة والاستعاذة للسورة التي بعد الفاتحة

مداخلة: هل نقول بين الفاتحة والسورة في الصلاة البسملة أم الاستعاذة؟

الشيخ: إذا انتهى المصلي من قراءة الفاتحة وافتتح سورة من أولها سوف يقرأ البسملة بين يديها؛ لأنها من السورة، إلا سورة براءة كما هو معلوم، أما إذا ابتدأ القراءة من وسط السورة أو من آخرها فهنا لا بسملة، أما الاستعاذة فهي في أول القراءة وبس.

(الهدى والنور /٨١٤/ ٤٣: ٠٨: ٠٠)

تنكيس القراءة في الصلاة

مداخلة: [حكم] تنكيس القراءة [في الصلاة].

الشيخ: ما يضره، لكن الأفضل متابعة ترتيب القرآن.

(الهدى والنور / ١٣٣/ ١٨: ١١: ٠٠)

القراءة بالروايات في الصلاة

السؤال: شيخنا، لو تَكَرَّمت بَيِّن لنا بالتفصيل، هل يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ باختلاف الرواية، سواء كان إماماً داخل الصلاة أو خارج الصلاة، والدليل بارك الله فيك؟

الشيخ: إذا كانت الرواية التي يقرأ بها، قد تَلَقَّاها من أهل العلم المُتَخَصِّصين بالقراءات الثابتة عن النبي ﷺ، فيجوز له أن يقرأ بها؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف».

وقد فسر كثير من العلماء أن الأحرف هي أوجه القراءة التي كان يقرأ الرسول عليه السلام بها في حياته.

وجاءت أحاديث كثيرة تُبَيِّن أن بعض الصحابة حينما كان يسمع من آخر قراءة لم يسمعها من النبي ﷺ، وكان يُبَادِر إلى إنكارها، ولكنه يتثبت ويذهب مع صاحبه المخالف له في القراءة إلى النبي ﷺ، فيعرض عليه ما سمع من صاحبه القراءة التي هو كان لا يعرفها من قبل، فيقول الرسول عليه السلام: «هكذا أُنزلت».

فإذا كانت القراءة التي يقرؤها هذا الإمام أو ذاك، من القراءات الصحيحة والمتلقاة من أهل الاختصاص بالقراءات، فهو أمر جائز ومشروع.

ولكن عندي ملاحظة شخصية، بأن هذه القراءة الصحيحة إذا لم تكن مشهورة بين بعض الناس، فلا ينبغي للإمام أن يَفْجَأهم بها؛ لأن من جهل شيئاً عاداه، أما إذا كان في مجلس خاص أو كان يؤم ناساً يعرفونه ويعرفهم، ويعرفون أنه يقرأ بقراءة أخرى صحيحة، ولو أنها كانت غير معروفة لديهم، لكنهم بحكم مصاحبتهم لهذا الإمام أو لهذا القارئ، عرفوا منه أنه يقرأ بقراءة صحيحة، وإن كانت غير مشهورة سابقاً لديهم، في هذه الحالة له أن يقرأ ذلك، أما إذا أَمّ الناس وفيهم أشكال وألوان، فلا ينبغي أن يفجأهم بالقراءة التي لا يعرفونها.

وهذا من باب الأدب الذي تلقيناه من بعض الصحابة الذين كانوا يقولون: «خاطبوا الناس على قدر عقولهم» أو نحو ذلك من المعنى، «أتُريدون أن يكذبَ الله ورسولُه».

فما ينبغي للعالم أو للإمام أن يفجأ الناس بشيء يستنكرونه، ولابد من أن يُقَدِّم إليهم مقدمة، وهذه المقدمة قد تتيسر في بعض الأحيان وقد لا تتيسر.

وأنا أذكر لكم بهذه المناسبة، أنني كثيراً ما كنت أسافر إلى الحج والعمرة، فأنزل في بعض البلاد أو القرى ممن نعرف هناك من بعض إخواننا، فَيُقَدِّمونني إماماً، فأقول للمُقَدِّم لي، أقول: يا أخي أنت تعرف أني أنا مسافر، وأن المسافر عليه أن يقصر وجوباً، فأنا سأُصلي وأقصر، والناس غير معتادين، هؤلاء مقيمين يريدون يصلون العصر مثلاً خلفي، يصلوا أربع ركعات، أنا أُريد أصلي ركعتين، فيقول لي وهو على شيء من العلم: ما عليكم يا أخي، خَلِّيهم يتعلموا، وهذا كلام صحيح.

وفعلاً الذي خشيت وقع، بالرغم من أني ما كَبَّرت إلا بعد أن عملت محاضرة وأنا واقف، وبَيَّنت لهم السنة، وأني أنا الإمام الآن يقترح عليّ أن أؤمكم، وأنا أقتدي بسنة الرسول عليه السلام، ولذلك فسأُصَلِّي ركعتين، وأنا سوف لا أُسلم عن يميني تسليماً تسمعونه، سَأُسَلِّم سراً حتى ما تُسَلِّموا معي، أسلم سراً، وأخاطبكم بلسان عربي مبين فأقول لكم: «أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سُفْر» ثم ألتفت يساراً وأقول: السلام عليكم.

بالرغم من المحاضرة الطويلة العريضة، بعد ما سَلَّمت ناس أخطؤوا وسَلَّموا معي، وناس أصابوا وقاموا، لكن ماذا فعلوا؟ قاموا للذي قَدَّمني: يا أخي! لماذا قدمت لنا هذا الرجل عمل علينا شوشرة وو.. إلخ.

فالناس الحقيقة مثل هذه الصلاة يجب أن تطرق مسامعهم المَرَّة بعد المرة والكَرَّة بعد الكَرَّة، حتى يرسخ في أذهانهم أن الإمام المسافر يصلي ركعتين، فإذا سَلَّم عرفوا أن عليهم أن يُتِمُّوا صلاتهم.

فلا ينبغي للعالم الحكيم أن يفجأ الناس ويضربهم هكذا ضرباً بالأمور ولو

كانت حقاً، وإنما يجب أن يُمَهِّد لها تمهيداً، وهذا من آداب الرسول عليه السلام التي ظهرت في كثير من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

وهذا في الواقع يفتح لنا باباً من العلم، يجب أن نُذَكِّر به، وهو أن العالم يجب عليه فعلاً أن ينصح الناس وأن يُرْشِدَهم وأن يُذَكِّرهم كما قال تعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[الذاريات:٥٥] ولكن عليه أن يُمَهِّد لذلك.

لقد جاء في الصحيحين البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما دخل مكة فاتحاً، دخل جوف الكعبة وصلى فيها ركعتين ثم خرج، فأرادت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تقتدي بزوجها ونبيها ﷺ، وتصلي في جوف الكعبة، وتعلمون أن الكعبة الآن كما كان في ذاك الزمان لا يمكن الدخول إلى جوف الكعبة إلا بِسُلَّم، وهكذا ورث المسلمون الكعبة بهذا الباب العالي، فلو أرادت امرأة بل لو أراد رجل أن يدخل الكعبة فيجب أن يُجْهِد نفسه ويُتْعِبها حتى يستطيع أن يصعد، فقال للسيدة عائشة: «يا عائشة! صلِّ في الحِجْر فإنه؛ من الكعبة، «وإن قومك لما بنوا الكعبة قَصَرت بهم النفقة» أي: أخرجوا الحجر عن الكعبة، وما استطاعوا أن يبنوا الكعبة ويكون في جوفها الحِجْر.

والشاهد: أن الرسول عليه السلام قال في تمام حديثه: ولولا أن قومك حديثي عهد بالشرك، لهدمت الكعبة، ولبنيتُها على أساس إبراهيم عليه السلام. -أي: لأدخل الحجر إلى الكعبة- ولجعلت له بابين مع الأرض، باباً يدخلون منه وباباً يخرجون منه.

ما فعل الرسول عليه السلام هذا، لماذا؟

خَشِي أن يُحْدِثَ هَدْمُ الكعبة ضعضعةً في قلوب بعض الناس الذين كانوا بحاجة إلى تقوية إيمانهم، فَأَخَّر الرسول عليه السلام هذا الأمر إلى أمر وإلى وقت يُريده الله تبارك وتعالى.

وللقصة تَتِمّة -مع الأسف- حيث قَيَّض الله لهذا البيت الحرام ولهذه الكعبة المُشَرّفة، من نَفّذ رغبة الرسول عليه السلام في زمنه ألا وهو عبد الله بن الزبير.

ولكن السياسة الغاشمة أعادت البيت إلى ما كان عليه، بحجة أن هذا الذي فُعل وأُحدث هذا الأمر خالف البيت الذي تركه الرسول عليه السلام عليه، لم يكن قد بلغه حديث عائشة، والذي نفذ حديث عائشة هو ابن أختها عبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر أخت السيدة عائشة.

فعبد الله بن الزبير لما تَمَكَّن من هذا الإصلاح نَفَّذه فعلاً، لكن كان ذلك في فتنة قامت بينه وبين الأمويين، وبصورة خاصة عبد الملك بن مروان، وكان نهاية الفتنة مع الأسف أنه قُتل وصلبه الحجاج.. إلخ ما هنالك.

فلما استوطن الأمر لعبد الملك، أمر بإعادة الكعبة إلى ما كانت عليه في زمن الجاهلية.

وفي مجلس هادئ في مجلسه تَعَرَّض لهذه القضية، فأحد الحاضرين تبليغاً للأمانة العلمية قال له: يا أمير المؤمنين! إن ما فعله عبد الله بن الزبير هو ما حَدَّث به النبي ﷺ لعائشة وذكر هذه القصة، فقال عبد الملك: لو علمت ذلك لتركته كما فعل مع الأسف الشديد.

الشاهد: أن من السياسة الشرعية، أن يتلطف الإنسان في إرشاد الناس وفي هدايتهم، بما يستطيع من أساليب، ولا نعني بهذا أبداً مسايرة الناس بكتمان العلم وكتمان الحقيقة، هذا شيء آخر.

فالواقع أن الناس كل الناس ما بين إفراط وتفريط، والتفريط أكثر وهو إضاعة العلم وإضاعة النصيحة، والمُغَالون الذين لا يتخذون الأساليب الحكيمة في تعليم الناس وفي تبليغهم.

ولذلك الحق كما قال تعالى: ﴿**وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان:٦٧]، يعني: لا يكتم العلم باسم السياسة الشرعية، ولا ينفذ العلم بالقوة باسم «بَلِّغوا الناس» مثلاً «ولو آية» لا، ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:١٢٥].

فإذاً: إذا قرأ الإمام قراءة ثابتة ومُتَلَقَّاة من أهل العلم المتخصصين، الأصل أنه لا شيء في ذلك، ولكن يجب أن لا يفاجئ الناس بما لا يعلمون، وأن يُمَهِّد لما يريد أن يُعَلِّمهم به.

السؤال: نفس الموضوع يعني، هناك من يقول: بأن الرسول ﷺ أو الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لم يُنْقَل لنا عنهم بأنهم قرؤوا بخلط الرواية.

الشيخ: خلط الرواية؟

السائل: خلط الرواية، فيعتبروا أن هذا الأمر بدعة، خلط الرواية، أو قراءة الرواية في بلد آخر، مثلاً البلاد العربية هنا تقرأ لحفص، فإذا قرأت لهم بورش في رواية كاملة دون الخلط أيضاً يُنْكرون هذا.

الشيخ: هذا الذي أجبت عنه، أما الآن ففي كلامك سؤال ثاني، وهو الخلط بين قراءتين في آن واحد.

السائل: يقولوا: إن هذه بدعة، وما ورد عن الرسول ﷺ أنه قرأ بالخلط أو الصحابة الكرام.

الشيخ: نعم، هذا ينبغي الجواب عنه: الحقيقة أن هذه الشبهة أو هذا الاعتراض سمعته من بعضهم من قديم.

الذين يقولون: هذا بدعة هم شأنهم شأن المقلدة في المذاهب الأربعة، أي: كما أن المُقَلِّدين للمذاهب، اليوم عامة أهل العلم والمشايخ المعروفين يوجبون على عامة المسلمين أن يتمذهبوا بمذهب واحد من هذه المذاهب الأربعة.

فإذا المسلم عاش مثلاً بين أقوام يتمذهبون بمذهب أبي حنيفة، ثم ثبت لديه مسألة ليست مُقَرَّرة في مذهبه وإنما في مذهب غيره كالشافعي أو مالك مثلاً، فهم يُوْجِبون عليه التزام المذهب ولا يُجِيزون له أن يعمل بما ثبت في المذهب الآخر.

وهذا نحن نراه خطأ أحياناً، ونراه صواباً أحياناً أخرى، أي: هذا الإنكار تارةً يكون خطأً وتارة يكون صواباً.

يكون خطأ إذا كان المتمذهب بالمذهب المُعَيَّن اتبع رأياً في مذهب آخر اتباعاً لهواه، وكما يقول العلماء والفقهاء: تَتَبُّعاً للرخص، هذا يُنْكَر عليه.

أما إذا أخذ برأي في مذهب آخر؛ لأنه اقتنع به وبدليله، فهذا هو الواجب عليه، ومن يُنْكِر عليه يكون مخطئاً.

هذا طبعاً خلاصة الجواب، وهذا يحتاج إلى بحث طويل، ولكن أُمَهِّد به للإجابة عن الخلط بين القراءات.

فأقول: كما أن المذاهب الأربعة، كل إمام يأخذ بما ترجح عنده من العلم، كذلك القراء السبعة أو العشرة، كل منهم يأخذ بما ثبت لديه.

علماً بأن مجال الخطأ في المسائل الفقهية، أكثر من الخطأ في القراءات المتوارثة أو المتواترة كما يقولون؛ ذلك لأن المسائل الفقهية يَدْخُلها الاجتهاد، يدخلها القياس، فَيُمْكِن أن يقع المجتهد في خطأ فَيُؤْجَر عليه، أما القراءات فهي مستندة على النقل فقط.

إذا كان هذا معروفاً، فحينئذٍ: إذا كان هذا القارئ على قراءة حفص، ثبت لديه قراءة ورش في آية ما، فجمع في قراءة واحدة بين قراءة حفص في آية وقراءة ورش في آية أخرى، هذا كالذي جمع بين التَمَذْهُب بالمذهب الحنفي، والتمذهب في مسألة واحدة أو أخرى في المذهب الشافعي؛ لأن ذلك ثبت لديه.

فقولهم: إن هذا بدعة، هو في الواقع حسب وجهة نظري غفلة عن أنه منبع أئمة القراء هو كمنبع أئمة المذاهب الأربعة، هو الرسول عليه السلام، مع الفارق الكبير الذي ذكرته آنفاً أن الأئمة في الفقة يمكن أن يقولوا قولاً بالاجتهاد والرأي، أما في القراءة ما فيه إلا التلقي والنقل، فيكون هنا الأمر: أن الرسول قرأ بقراءة حفص أكيد، وقرأ بقراءة ورش أكيد، فما المانع أن يقرأ الإنسان بهذه وبهذه.

وليس عند القُرَّاء أبداً دليل، وهذا مستحيل أن يكون أن الرسول قرأ بقراءة حفص أحياناً، وتارة أخرى قرأ بقراءة ورش، وإلى آخر ما هنالك من القراءات

المعروفين، لا يوجد شيء من هذا.

لكن كل واحد أخذ بما ثبت لديه، أي: أن الرسول كان يقرأ بهذا وكان يقرأ بهذا وكان يقرأ بهذا.

من أشهر الأشياء التي ممكن يفهمها الناس كلهم: الفاتحة فيها قراءتان متواترتان، فيما يتعلق «بمالك يوم الدين» «وملك يوم الدين» فالرسول عليه السلام كان يقرأ مرة مالك ومرة ملك.

لكن ما كان يلتزم أنه إذا قرأ مالك فهو يقرأ ما بعده على مذهب حفص؛ لأنه حينئذٍ نقول كما يتوهم بعض الجهلة أن الرسول كان حنفياً أو كان شافعياً، هذا ما يقوله إنسان؛ لأن المذاهب متأخرة عن رسول الله ﷺ، فهم يتلقون منه ليس العكس تماماً.

لذلك: المهم إذا ثبت قراءة من القراءات فيجوز للقارئ أن يقرأ بهذه وأن يقرأ بهذه، ولا مانع من ذلك، والذي يقول هذا بدعة حَسْبُنا أن نقول له: «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» ولا يستطيع إلى ذلك سبيلاً.

(الهدى والنور / ٢٦٠/ ٥٣: ٢٩: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٦٠/ ٠٥: ٤٥: ٠٠)

القراءة بالروايات المختلفة في الصلاة

مداخلة: هنا مسألة القراءات، رجل يريد أن يقرأ مثلاً سورة الصف، فقرأ كل آية بقراءة تختلف عن الآية التي تلحقها أو كل آية بحرف يختلف عن الآية التي تلحقها، هل هذا جائز في المجلس الواحد؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل فعله هذا جائز؟

الشيخ: هذا بارك الله فيك يختلف باختلاف النِّية، اللِّي بنسمعه نحن من القراء لا يجوز إطلاقاً؛ لأنهم يقصدون الفن، ولا يقصدون العلم، لا يقصدون تعليم الناس إنه هذه قراءة وهذه قراءة؛ لأنه هنا يقال:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

اللِّي بِدّه يعلم الناس ما بيجي بيتفنن ويتفلسف، مرة هيك ومرة هيك ومرة هيك، وأي إنسان عنده ذاكرة لا يحفظ هذه القراءة والثانية والثالثة إلى آخره.

لكن إذا قرأ سورة ما على قراءةٍ ما، وبدا له أن يقرأ آيةً ما على قراءة أخرى، آية ما من أجل التعليم والتذكير، وكان في محضر وفي مُجْتَمع مُسْتَعِد لِتَقَبُّل مثل هذا التوجيه وهذا التعليم فله ذلك؛ لأنه الحقيقة نحن دائماً ندعو بالرجوع إلى السنة واتباع السلف، هذه القراءات كيف كان النبي ﷺ يقرؤها؟ يقرؤها كما يتيسر له تارةً هكذا وتارةً هكذا، ليس على هذه الطريقة الفوضوية اللِّي بتضيِّع الإنسان عن المقصود من التلاوة، وهو التدبر كما ذكرنا آنفاً في الآية الكريمة: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾[النساء:٨٢].

ولذلك وقعت بعض القصص في زمن الرسول عليه السلام، عمر مثلاً سمع رجلاً يقرأ آية على غير القراءة التي كان هو يحفظها، فتخاصم هو وإياه وأخذوا عند الرسول عليه السلام، وقال له: أنا سمعت هذا الرجل يقرأ فأجابه عليه السلام: بأنه هكذا أُنزل، ثم أمرهم ألا يختلفوا بالقرآن.

قصدي أن أقول: إن الرسول كان يقرأ تارةً هكذا وتارةً هكذا، فكل إنسان من الصحابة حفظ شيئاً نقله إلى الآخرين.

ثم قبض لهذه القراءات علماء جمعوها، كما فعل أئمة المذاهب الأربعة بالفقه تماماً.

فلا يجوز لمسلم أن يتعصب لمذهب على مذهب، كما لا يجوز أن يتعصب لقراءة على قراءة.

لكن ما صح في أيِّ مذهب وافق الكتاب والسنة تبناه، وما صح في أيِّ قراءة من القراءات المعروفة تبناها أيضاً، دون أن يُوْجَد فُرْقَة أو خلافاً بين المسلمين.

(الهدى والنور/٣٢٧/ ١٣: ٣٦: ٠٠)

التجوز في الصلاة

التجوّز في الصلاة لعارض

وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه».

قوله: «الوجد»: قال النووي في شرح مسلم:

«الوجد» يطلق على الحزن، وعلى الحب أيضاً، وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر؛ أي: من حزنها واشتغال قلبها به، وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم؛ وإن كان يسيراً من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يُؤْمَنُ منه حدث. اهـ.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٩٣)]

حكم إطالة الإمام الركوع إذا أحس بمأموم يريد إدراكه

وقال الخطابي «١/٢٠١»: «فيه دليل على أن الإمام - وهو راكع - إذا أحس برجل يريد الصلاة معه؛ كان له أن ينتظره راكعاً؛ ليدرك فضيلة الركعة مع الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا؛ كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى، وقد كرهه بعض العلماء، وشدد فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً. وهو قول محمد بن الحسن». اهـ.

قلت: هذا القول ذكره علماؤنا من قول أبي حنيفة، وأَوَّلوه بأنه أراد الشرك في العمل؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى، وآخرَه للجائي.

قالوا: ولا يكفر؛ لأنه ما أراد التذلل والعبادة له، وقالوا بكراهة إطالة الركوع لإدراك الجائي؛ إن عرفه، وإلا؛ فلا بأس به؛ أي: إن تركه أفضل. لكن قال ابن عابدين في «حاشيته» «١/٤٦٢»: «أقول: قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب؛

فقد شرعت إطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقاً، وكذا في غيره على الخلاف؛ إعانةً للناس على إدراكها؛ لأنه وقت نوم

وغفلة - كما فهم الصحابة ذلك من فعله ﷺ -. ونقل في «الحلية» عن عبد الله بن المبارك، وإسحاق، وإبراهيم، والثوري: أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ ليدرك من خلفه الثلاث». اهـ.

فعلى هذا: إذا قصد إعانة الجائي؛ فهو أفضل، بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه، ولا الحياء منه ونحوه. ولهذا نقل في «المعراج» عن «الجامع»:

«لا ضير أنه مأجور؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾». ثم قال ابن عابدين: «قال الطحاوي: ويظهر أن من التقرب إطالة الإمام الركوع؛ لإدراك مكبر لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه، يظن أنه أدرك الركعة - كما يقع لكثير من العوام -، فيسلم مع الإمام بناءً على ظنه، ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٣٩٤)]

تلخيص أحكام الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

تلخيص أحكام الجهرُ والإسرارُ في الصَّلوَاتِ الخَمْسِ وغَيْرِها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦٤-٦٦:

ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء. ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء.

ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية.

وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت.

وقال في أصل الصفة:

الجهرُ والإسرارُ في الصَّلوَاتِ الخَمْسِ:

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأُوليَين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأُخْرَيَيْنِ من العشاء.

وكانوا يعرفون قراءته ﷺ - فيما يُسِرُّ به - باضطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً.

قوله: «يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأُوليَين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأُخْرَيَيْنِ من العشاء». ذكر النووي في «المجموع» «٣٨٩/٣» إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك.

قلت: وسيأتي بعضها في «ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات»، وممن نقل الاتفاق على ذلك: ابن حزم في «مراتب الإجماع» «٣٣»، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية. «وانظر يعرفون قراءته ﷺ - فيما يُسِرُّ به - باضطراب لحيته، الإرواء «٣٤٥» ».

«يعرفون قراءته ﷺ - فيما يُسِرُّ به - باضطراب لحيته» قال الحافظ: «فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تُعَيِّن القراءة، دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يُسمِعنا الآية أحياناً. قوي الاستدلال. والله أعلم».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤١٣)]

الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف.

وقد نَقَلَ إجماعَ الأمة على الجهر في الجمعة ابن حزم في «مراتب الإجماع» «ص ٣٣»، وفي العيدين النووي في «المجموع» «٥/١٨».

«الكسوف» المراد به: كسوف الشمس - قطعاً -؛ بدليل رواية سليمان بن كثير عند أحمد بلفظ: خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ المصلى؛ فكبَّر، وكبَّر الناس، ثم قرأ، فجهر بالقراءة. .. الحديث. [صحيح].

[أصل صفة الصلاة (٢/٤١٥)]

الجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء

حديث: «أن النبى ﷺ كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء» صحيح.

وقد ذكر النووى في «المجموع» «٣/٣٨٩»: إجماع المسلمين على ذلك كله،

بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك.

وذكره نحوه ابن حزم في «مراتب الإجماع» «ص ٣٣» وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك.

قلت: وإليك بعض الأحاديث التى أشار إليها النووى رحمه الله تعالى.

الأول: عن قطبة بن مالك: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾.

أخرجه مسلم «٢/٣٩ . ٤٠» وأبو عوانة «٢/١٥٩» والبخارى في «أفعال العباد» «٨١» والترمذى «٢/١٠٨ . ١٠٩» وابن ماجه «٨١٦» والدارمى «١/٢٩٧» والسراج «١/٣٠» وكذا ابن أبى شيبة «١/١/١٤٠» والطيالسى وأحمد «٤/٣٢٢».

الثانى: عن عمرو بن حريث قال: «سمعت النبى ﷺ يقرأ في الفجر «إذا الشمس كورت».

أخرجه مسلم «٢/٣٩» والنسائى «١/١٥١» والدارمى «١/٢٩٧» وابن أبى شيبة والسراج والبيهقى والطيالسى «١٠٥٥، ١٢١٠» وأحمد «٤/٣٠٦، ٣٠٧».

وفى رواية عنه: «كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ، الْجَوَارِي الْكُنَّسِ﴾.

أخرجه أبو داود «٨١٧» وابن ماجه «٨١٧» وإسناده حسن.

الثالث: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلى بها في الصبح».

أخرجه النسائى «١/١٥١» وأحمد «٦/٤٦٣» بإسناد حسن.

الرابع: عن أبى هريرة يرويه عبيد الله بن أبى رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة

الجمعة في الركعة الآخرة «إذا جاءك المنافقون» قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة».

أخرجه مسلم «١٥/٣» واللفظ له وأبو داود «١١٢٤» والترمذى «٣٩٦/٢. ٣٩٧» وابن ماجه «١١١٨».

وقال الترمذى «حسن صحيح».

وأما القراءة في الأوليين فلا أعلم في ذلك حديثا صريحا، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذى سبق نقله عن النووى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٤٥)]

الإسرار في صلاة النهار

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في النهار؛ فارموه بالبعر». لا أصل له بهذا اللفظ

وقد ذكر ابن أبي شيبة في الباب آثاراً كثيرة، ليس فيها شيء مرفوع، وأصحها وأصرحها: ما رواه بسند صحيح عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه، فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها؛ فأسر قراءتك. وهذا الأثر مما ينبغي الأخذ به؛ لمطابقته للسنة الثابتة عن النبي ﷺ في غير ما حديث، تجد بعضه في «صفة الصلاة»؛ إلا ما استثني من الصلوات التي جهر فيها ﷺ.

السلسلة الضعيفة (١١/٢/ ٥٣٣).

الجَهْرُ والإسْرارُ في القراءةِ في صلاةِ الليل

وأما في صلاة الليل؛ فكان تارة يُسِرُّ، وتارة يَجْهَر .

فالمصلي في الليل مخير بين الإسرار بالقراءة، والجهر بها، وبه يقول أبو حنيفة وصاحباه - كما في «شرح المعاني» -.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤١٩)]

هل يجهر في نوافل النهار أو يُسِرّ

قال عبد الحق في «التهجد» «١/٩٠»: «وأما النوافل في النهار؛ فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهار، والأظهر أنه كان يُسر فيها، وروي عنه ﷺ أنه مر بعبد الله بن حُذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر فقال له: «يا عبد الله! سمِّع الله ولا تُسْمِعنا». وهذا الحديث ليس بالقوي».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤١٩)]

التوسط بين الجهر والإسرار في صلاة الليل

و كان إذا قرأ وهو في البيت؛ يسمع قراءته من في الحُجْرة، وهذا كناية عن التوسط بين الجهر والإسرار.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٢١)]

رفع الصوت في صلاة الليل

و كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه. «أي: خارج الحجرة».

والحديث يعني أنه ﷺ كان إذا قرأ في بيته؛ يسمع قراءته من في البيت من أهله، ولا يخفى ذلك عليهم، ولا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات؛ لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والإسرار، فلا هي في غاية الجهر، ولا في غاية الخفاء. والحجرة -

على ما جزم في «لمصباح» -: البيت. وفي «الكشاف»: المرفق من الأرض المحجورة. أي: الممنوعة بحائط يحوطها عليها.

وقال القسطلاني: المراد بالبيت: الدار، وبحجرتها: المحجر حولها بحجر، ويمنع من الدخول فيه، والاطلاع عليه. اهـ. من شرح «الشمائل» للمناوي.

قلت: وقال شيخ الإسلام في «الرد على الأخنائي» «ص ١٩٣» بعد أن ذكر الآثار الواردة في بيوت أزواج النبي ﷺ، والحجرات التي ضُمت إلى المسجد النبوي قال: «ولفظ الحجرة في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت - كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ -؛ بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عندك؛ مثل الحريم للبيت، وكانت هذه من جريد النخل، بخلاف الحُجَر التي هي المساكن؛ فإنها كانت من اللَّبِن».

قال: «ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في «سنن أبي داود» وغيره عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». فَبَيَّنَ أنه كلما كان المكان أستر لها؛ فصلاتها فيه أفضل، فالمخدع أستر من البيت الذي تقعد فيه، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق».

فالظاهر من الحجرة في حديث ابن عباس هذا: هذه الحجرة التي عند الباب، لا البيت؛ لأنه خلاف الحجرة بنص هذا الحديث.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٢١)]

الأمر بالتوسط بين الجهر والإسرار في صلاة الليل

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وذلك حينما خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومَرَّ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ؛ قال: «يا أبا بكر! مررت بك

وأنت تصلي تخفض من صوتك؟».

قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله! وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟».

فقال: يا رسول الله! أُوْقِظُ الوَسْنَانَ، وأَطْرُدُ الشيطان.

فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً».

وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: «اختلف الناس في أي المقامين أفضل: هل التناجي سراً مع المولى، أم الجهر؛ لما في ذلك من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل، وطرد العدو؟ وما حكم به النبي ﷺ فيه أعدل شاهد؛ فإنه ﷺ لم يُزِلْ أبا بكر عن صفته، ولا عمر، وقال لهذا: «ارفع من صوتك قليلاً»؛ حتى يقتدي بك من يسمعك.

وقال لعمر: «اخفض من صوتك»؛ لئلا يتأذى بك من يحتاج إلى النوم.

وهذا إنما كان في حق أبي بكر للقطع في خُلُوصِ نيته، وسلامته عن الرياء، وتصديقه له في قوله: أسمعتُ من ناجيتُ.

وأما غيره؛ فالسر له أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأسلم من الآفات.

وقد ثبت عن عائشة في «الصحيح»: أن النبي ﷺ ربما أسر في قراءته، وربما جهر. فقال الراوي له عن عائشة: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً. فيقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله، وبما سلم من إخلاصه، أو خوفه الرياءَ والتصنعَ على نفسه.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٢٤)]

الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر به كالمسر بالصدقة

وكان يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة».

وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث: إن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية. وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لكي يأمن الرجلُ من العُجب؛ لأن الذي يُسِرّ العمل لا يخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه من علانيته».

قال السندي: «لكن الذي يقتضيه أمره ﷺ لأبي بكر: «ارفع من صوتك»: أن الاعتدال في القراءة أفضل؛ فإما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة، والسر على الاعتدال. أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال يقتضي السر، وإلا؛ فالاعتدال في ذاته أفضل».

قلت: والاحتمال الثاني أظهر. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٢٧)]

ما كان يقرؤه ﷺ في كل صلاة

اختلاف ما كانَ يقرؤه ﷺ في الصلوات باختلافها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٥٧-٦٠:

- وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب غالبا.

والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله.

والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.

وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين، قدر النصف.

وقال في أصل الصفة: وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٢٩)]

القراءة في الصلاة بأواخر السور

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في قراءة سورة بعينها: «وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه».

قلت: هذا بالنسبة لأوساط السور مسلم أما الأواخر فلا ولذلك قلت في «التعليقات الجياد»:

«يستدرك عليه بما ذكره المؤلف نفسه أعني ابن القيم في «رسالة الصلاة» ص ٢٠٧ حيث قال: «ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ آية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية».

قلت: أخرجه مسلم ٢ / ١٦١ وغيره من حديث ابن عباس.

قلت: وقد ذكر هذا الحديث المؤلف في الجزء الثاني من القطع الصغير تحت عنوان سنة الفجر ما يقرأ فيها فكان عليه أن يستدرك به على ما ذكره عن ابن القيم ولو أن يشير إليه على الأقل.

[تمام المنة ص (١٨١)]

ما كانَ يقرؤه ﷺ في صلاة الفجر

صلاةُ الفجر: كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل ؛ فـ «كان - أحياناً - يقرأ: «الوَاقِعَة» «٥٦: ٩٦» ونحوها من السور في الركعتين».

وقرأ من سورة «الطُّور» «٥٢: ٤٩»؛ وذلك في حجة الوداع.

و كان - أحياناً - يقرأ: ﴿**ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ «٥٠: ٤٥» ونحوها في [الركعة الأولى].

و كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل كـ: ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾ «٨١: ٢٩».

وقرأ مرةً: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتْ**﴾ «٩٩: ٨» في الركعتين كلتيهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدري؛ أَنَسِيَ رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟!.

و قرأ مرة في السفر المعوذتين: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ «١١٣: ٥»، و ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ «١١٤: ٦».

وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه: «اقرأ في صلاتك المعوذتين؛ [فما تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمثلهما]».

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، فـ «كان يقرأ ستين آية فأكثر»؛ قال بعض رواته: «لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما؟».

و كان يقرأ بسورة «الرُّوم» «٣٠: ٦٠».

و أحياناً بسورة «يس» «٣٦: ٨٣».

ومرة «صلى الصبح بمكة؛ فاستفتح سورة «المُؤْمِنِين» «٢٣: ١١٨»، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو: ذكر عيسى. شك بعض الرواة -؛ أخذته سَعْلَة؛ فركع».

و كان أحياناً يؤمهم فيها بـ: «الصَّافَّات» «٣٧: ١٨٢».

المفصل: هي السُّبُعُ الأخير من القرآن؛ أوَّله سورة «ق»، هذا هو الأرجح.

قال الشوكاني «١٩٧/٢»: «والحديث استُدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات؛ لما عرفت من إشعار لفظ: «كان» بالمداومة».

قيل: في الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأن قوله: «أشبه صلاة» يحتمل أن يكون في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها. وقد تقدم نظير هذا.

ويمكن أن يقال في جوابه: إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء؛ فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه. اهـ.

قوله: «فلا أدري؛ أنَسِيَ رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟!» تَرَدَّدَ الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة؛ هل كان نسياناً؛ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى؛ فلا يكون مشروعاً لأمته.

أو فَعَلَه عمداً لبيان الجواز؛ فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها؟ وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع؛ فَحَمْلُ فِعلِه ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل. كذا في «نيل الأوطار».

«والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشريع».

قوله: «ذكر موسى وهارون - أو: ذكر عيسى». أما ذكر موسى؛ فهو في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ**﴾. وأما عيسى؛ ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات، وهي: ﴿**وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**﴾.

قوله: «سَعْلَة» بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم.

هل يُبطل السعال الصلاة قال الإمام معلقًا على حديث أن النبي ﷺ صلى الصبح بمكة؛ فاستفتح سورة «المُؤْمِنِين» «٢٣: ١١٨»، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو: ذكر عيسى. شك بعض الرواة -؛ أخذته سَعْلَة؛ فركع: استُدِل به على أن السعال لا يبطل الصلاة.

قال الحافظ «٢/٢٠٣»: «وهو واضح فيما إذا غلبه».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٢٩)]

القراءة في صلاة الفجر وسنة الفجر

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من قرأ في الفجر بـ «ألم نشرح» و «ألم تر كيف» لم يرمد. لا أصل له.

[قال الإمام]: قال السخاوي «ص ٢٠٠»: لا أصل له، سواء أريد بالفجر هنا سنة الصبح أو الصبح لمخالفته سنة القراءة فيهما.

يشير إلى أن السنة في سنة الفجر ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وفي فرض الفجر قراءة ستين آية فأكثر على ما هو مفصل في كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ».

السلسلة الضعيفة (١/ ١٦٦-١٦٧).

شهود الملائكة لقرآن الفجر ثابت أما شهود الله تعالى له فلا

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «وهذا لأن قرآن الفجر مشهود يشهده الله تعالى وملائكته».

قلت: أما شهود الملائكة فصحيح ثابت عنه ﷺ وأما شهود الله تعالى فلم يرد

إلا في حديث أبي الدرداء مرفوعا أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» ص ٣٦ وابن جرير في «التفسير» وفي سنده زيادة عن محمد بن كعب القرظي وزيادة منكر الحديث كما قال البخاري وغيره. وقد ذكر الحافظ ابن كثير ٣ / ٥٤ أنه تفرد بهذا الحديث وساقه الذهبي في ترجمة زيادة ثم عقبه بقوله:

«فهذه ألفاظ منكرة لم يأت بها غير زيادة».

[تمام المنة ص (١٨٢)]

قطع القراءة لعارض السعال ونحوه من العوارض

قال الإمام معلقًا على حديث أن النبي ﷺ صلى الصبح بمكة؛ فاستفتح سورة «المُؤْمِنِين» «٢٣: ١١٨»، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو: ذكر عيسى. شك بعض الرواة -؛ أخذته سَعْلَة؛ فركع:

قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزمَ تخفيفَ القراءة فيما استُحِب فيه تطويلُها».

وقال النووي في «شرح مسلم»: «وفي الحديث جواز قطع القراءة، والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه؛ إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر؛ فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى.

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته».

قلت: والحديث لا يرِد عليه؛ لأنه كان لضرورة، وإنما يرِد عليه ما سيأتي في «سنة الصبح» و «صلاة المغرب» من اقتصاره ﷺ على بعض السورة.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٤٢)]

القراءة في فجر الجمعة

وكان يصليها يوم الجمعة بـ: «الم. تَنْزِيلُ»: «السَّجْدَة» «٣٢: ٣٠» [في الركعة الأولى، وفي الثانية] بـ: «هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ» «٧٦: ٣١».

«فائدة»: قال في «الزاد» «١/ ٧٤ و ١٤٢»: «وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين؛ لما اشتملتا عليه من ذكر المبتدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار؛ وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم؛ تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم».

وقال: «وكان يقرؤهما كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه، وقراءةِ «السَّجْدَة» وحدها في الركعتين؛ وهي خلاف السنة! وأما ما يظنه كثير من الجهال: أن صبح يوم الجمعة فُضِّلت بسجدة؛ فجهل عظيم! ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السَّجْدَة» لأجل هذا الظن!».

ومن هؤلاء الأئمة الذين كرهوا ذلك مالكٌ؛ خلافاً للشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ فإنهم استحبوا قراءتها، وقد نص صاحب «المحيط» من علمائنا على ذلك؛ قال: «بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً؛ لئلا يظن الجهال أنه لا يجزئ غيره».

قلت: وهذا معقول؛ فقد كنت صيف سنة «١٣٦٩» في المصيف المشهور «مَضَايا»، وحضرت لصلاة الصبح، فصليت بهم إماماً، فقرأت في الأولى من سورة «يُوسُف»، ثم كبرت للركوع، وإذا بمن خلفي يهوون أكثرهم إلى السجود؛ لغفلتهم عمَّا يُقرأ عليهم وكأنهم أعاجم، ولغلبة العادة عليهم!!

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٤٤)]

تطويل القراءة في الركعة الأولى من الفجر وتقصير الثانية

وكان يُطَوّل في الركعة الأولى، ويُقَصِّر في الثانية.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٤٧)]

إطالة القراءة في الفجر حتى يخرج منها في الإسفار

حديث: «أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر» رواه أحمد وغيره. صحيح.

تنبيه: قال الترمذى عقب الحديث: «وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثورى. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة».

قلت: بلى المعنى الذى يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر. كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية، لأن هذا السنة الصحيحة العملية التى جرى عليها رسول الله ﷺ كما تقدم في الحديث الذى قبله، ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة، فإن التحقق فرض لابد منه، والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لابد منه كما هو صريح قوله «... فإنه أعظم للأجر» زد على ذلك أن هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: «... فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

وخلاصة القول أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة، لا الدخول، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن السنة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوى في «شرح المعانى» وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه واستدل على ذلك

ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله: «فالذى ينبغى الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن

رحمهم الله تعالى».

وقد فاته رحمه الله أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى. .. الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر».

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق.

وقال الزيلعى «١/٢٣٩»: «هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر» وهو كما قال رحمه الله تعالى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٢٥٨)]

القراءةُ في سُنَّةِ الفَجْرِ

تخفيف القراءة في سنة الفجر

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر؛ فكانت خفيفة جدّاً؛ حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: هل قرأ فيها بـ: «أم الكتاب»؟! .

قال القرطبي: «ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ «الفَاتِحَة»، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر؛ صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات». كذا في «الفتح».

وقال نحوه النووي في «شرح مسلم». ثم قال: فيه استحباب تخفيف سنة الصبح، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتها، ولعله أراد أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف.

وقد بالغ قوم؛ فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً! وهو غلط بيّن؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد «الفَاتِحَة» بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» و: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي رواية: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ» و: «قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ». وثبت في الأحاديث الصحيحة: «لا صلاة إلا بقراءة» و «لا صلاة إلا بـ: «أم القرآن»».

ولا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بـ: «أم القرآن».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٤٨)]

ما كان يقرؤه ﷺ في سنة الفجر

وكان - أحياناً - يقرأ بعد «الفَاتِحَة» في الأولى منهما آية: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ**

﴿مُسْلِمُونَ﴾ «٢: ١٣٦».

وفي الأخرى منهما: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ «٣: ٦٤».

وربما قرأ بَدَلَها: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ «٣: ٥٢».

- وأحياناً يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ «١٠٩: ٦» في الأولى، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ «١١٢: ٤» في الأخرى.

قال النووي «٣/٣٨٥»: «ونص الشافعي في «البويطي» على استحباب القراءة بهما فيهما. وإلى هذا ذهب علماؤنا - كما في «الفتح» «١/٢٢٨» -.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٥٠)]

فضل سورتي (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)

«وكان يقول: «نِعْمَ السُّورتانِ هما»».

وسمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى؛ فقال: «هذا عبد آمن بربه». ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى؛ فقال: «هذا عبد عرف ربه».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٥٦)]

إطالة النبي ﷺ للقراءة في صلاة الظهر

وكان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ: «فاتحة الكتاب» وسورتين، ويُطَوِّلُ في الأولى ما لا يُطَوِّل في الثانية.

وكان - أحياناً - يطيلها، حتى إنه كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب

إلى البقيع، فيقضي حاجته، [ثم يأتي منزله]، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يُطَوِّلُها.

و كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل؛ قال القرطبي: «ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يعلل بها؛ لخفائها، أو لعدم انضباطها». كذا في «الفتح».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٥٧)]

ما كان يقرؤه ﷺ في الظهر

وكان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية؛ قدر قراءة «الم. تَنْزِيلُ»: «السَّجْدَة» «٢٢: ٣٠» وفيها «الفَاتِحَة».

و كانوا يسمعون منه النَّغْمَةَ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ «٨٧: ١٩»، و: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ «٨٨: ٢٦».

وكان أحياناً يقرأ بـ: ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾ «٨٥: ٢٢»، وبـ: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ «٨٦: ١٧» ونحوهما من السور.

وأحياناً يقرأ بـ: ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ «٩٢: ٢١» ونحوها.

«وربما قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، ونحوها».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٦٢)]

معرفة الصحابة لقراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته

وكانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته .

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٦٢)]

إسماع النبي ﷺ الآية لمن خلفه في السرية أحيانًا

وكان يسمعهم الآية أحياناً.

قال الحافظ «٢/١٩٤»: واستُدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك؛ خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً؛ لبيان الجواز، أو بغير قصد؛ للاستغراق في التدبر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

وقوله: «أحياناً»: يدل على تكرر ذلك منه.

قلت: والظاهر من الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يفعل ذلك عمداً، ومما يؤيد ذلك أنه ثبت مثله عن بعض الصحابة - والظاهر أنهم لا يفعلون ذلك إلا بتوقيف -؛ فأخرج الطحاوي «١/١٢٣» عن جميل بن مُرَّة وحكيم: أنهم دخلوا على مُوَرِّقٍ العِجْلي، فصلى بهم الظهر، فقرأ بـ: «ق» و«الذَّارِيَات» أسمعهم بعض قراءته، فلما انصرف؛ قال: صليت خلف ابن عمر؛ فقرأ بـ: «ق» و«الذَّارِيَات»، وأسمعَنا نحو ما أسمعناكم.

ثم روى هو، والطبراني في «الكبير» عن أبي مريم الأَسْدِيّ قال: سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر. ..

ورواه البيهقي «٢/٣٤٨» بزيادة: والعصر.

وأشار إلى الأول. وإسناد كل منهما صحيح. ثم قال: «ويذكر عن قتادة: أن أنس بن مالك جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد».

قلت: وقد رواه الطبراني في «الكبير» عن حُميد وعثمان البَتِّي قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾.

قال الهيثمي «١١٧/٢»: «ورجاله موثقون. ورُوي أيضاً عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله، فما علمته قرأ شيئاً، حتى سمعته يقول: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. فعلمت أنه في «طه».

ورجاله أيضاً موثقون».

[أصل صفة الصلاة (٤٦٥/٢)]

قراءته ﷺ آياتٍ بعدَ «الفَاتِحَة» في الركعتين الأخِيرَتَيْنِ من صلاة الظهر

و كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأُولَيين قدر النصف؛ قدر خمس عشرة آية.

[أصل صفة الصلاة (٤٦٥/٢)]

قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين والاقتصار عليها أحيانًا

و ربما اقتصر فيهما على «الفَاتِحَة».

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة «الفَاتِحَة» في كل ركعة، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها «وفي رواية: كل ركعة».

وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأُخريين من الرباعية والثالثة من المغرب؛ فقيل بالاستحباب، وبعدمه. وهما قولان للشافعي رحمه الله. كذا في «شرح مسلم».

قلت: والصحابة أيضاً اختلفوا في ذلك: فبعضهم كان لا يقرأ - وقد ساق أخبارهم الطحاوي «١/١٢٣ - ١٢٤»، والبيهقي «٢/٦٥» -.

وبعضهم كان يقرأ -ومن هؤلاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه -؛ ففي «الموطأ» «١/١٠٠»، ومن طريقه البيهقي «٢/٦٤ و ٣٩١»: أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بـ: «أم القرآن» وهذه الآية: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...** ﴾ الآية.

وسنده صحيح -كما قال النووي «٣/٣٨٣»-. وزاد البيهقي في رواية: وقال سفيان بن عُيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ قال: إن كنتُ لَعَلَى غير هذا حتى سمعتُ بهذا؛ فأخذتُ به.

وقد أخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد» «ص ١٠٢»، وقال: «وأغرب بعض أصحابنا؛ حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين! وقد رده شراح «المنية»: إبراهيم الحلبي، وابن أمير حاج الحلبي، وغيرهما بأحسن رد، ولا أشك في أن من قال بذلك؛ لم يبلغه الحديث، ولو بلغه؛ لم يتفوه به». اهـ.

قال النووي: «واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة؛ إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية».

قلت: وقد روى البيهقي حديثاً في تطويل الثالثة على الرابعة عن عبد الله بن أبي أوفى؛ لكن في سنده طَرَفَةُ الحضرمي، وهو مجهول - كما سبق قريباً -.

ومن طريقه رواه البزار، والطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» «٢/١٣٣».

قوله «وربما اقتصر على الفاتحة» فيه أن السنة قراءة «الفَاتِحَة» في الأُخريين من

الرباعية. وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة فمن بعدَهم، وهو مذهب علمائنا أيضاً؛ لكنهم قالوا بالتخيير بين القراءة، أو السكوت، أو التسبيح.

قال الإمام محمد في «الموطأ» «١٠١»: «السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأُوليين بـ: «فاتحة الكتاب»؛ وسورة، وفي الأخريين بـ: «فاتحة الكتاب»، وإن لم تقرأ فيهما؛ أجزأك، وإن سبحت فيهما؛ أجزأك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

وقد أشار إلى الرد عليهما إسحاق بن راهويه رحمه الله فيما روى عنه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله» قال: «قال إسحاق: والقراءة في الركعتين الأخيرتين بـ: «فاتحة الكتاب» سنة، وعلى ذلك عشرة من أصحاب محمد ﷺ بعده، وما قال هؤلاء في التسبيح في الأُخريين خطأ».

قلت: وإذا ضممتَ إلى فعله ﷺ ذلك أمرَه ﷺ لِ «المسيء صلاته» بأن يقرأ في كل ركعة؛ ثبت بذلك وجوب «الفَاتِحَة» في كل ركعة، وهو مذهب الجمهور - كما قال النووي وغيره -، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: أن القراءة في الأُخريين واجبة، حتى لو تركها ساهياً؛ لزمه سجود السهو.

وإليه مال الكمال ابن الهُمَام في «الفتح» «١/ ٣٢٢ - ٣٢٣»، وهو الحق إن شاء الله تعالى؛ فإنهم لا جواب لهم عن حديث «المسيء صلاته»، ولا دليل لهم على ذلك إلا بعض الآثار عن الصحابة؛ ولا يجوز أن يحتج بها في معارضة ما ثبت في السنة.

قوله: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» فمن كان يذهب إلى أنه ﷺ إنما أَمَرَهُ بمطلق القراءة - كالحنفية -؛ فعليهم أن يوجبوا ذلك في كل ركعة، ومن ذهب إلى أنه أمره بـ: «الفَاتِحَة»؛ فعليه أن يقول بوجوبها في كل ركعة، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٦٧)]

القراءة في صلاة العصر

وكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأُوليين بـ: «فاتحة الكتاب»، وسورتين؛ وُيطَوِّلُ في الأولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانية، و كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدركَ الناسُ الركعةَ.

وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية؛ قدر نصف ما يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأُولَيين في الظهر.

وكان يجعل الركعتين الأَخيرتين أقصر من الأُولَيين؛ قدر نصفهما.

وكان يقرأ فيهما بـ: «فاتحة الكتاب».

وكان يُسمعهم الآية أحياناً.

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في «صلاة الظهر».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٧١)]

القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصل

وكان ﷺ يقرأ فيها أحياناً بقصارِ المُفَصّل. حتى إنهم كانوا إذا صلَّوا معه، وسلَّم بهم؛ انصرف أحدهم وإنه ليُبْصِرُ مَواقعَ نَبْلِه.

و قرأ في سفر بـ: ﴿**التِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾ «٩٥: ٨» في الركعة الثانية.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٧٢)]

القراءة في صلاة المغرب بطوال المفصل وأوساطه

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه؛ فـ «كان تارة يقرأ بـ: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ «٤٧: ٣٨». وتارة بـ: «الطُّوْر» «٥٢: ٤٩». وتارة بـ:

«المُرْسَلات» «٧٧: ٥٠»؛ قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ.

والحديث دليلٌ على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل -كما هو المشهور- بل يستحب القراءة فيه أحياناً بطوال المفصل، وبأطول من ذلك -كما يأتي في الكتاب- وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي وغيره، وخالف فيه مالك، وأكثر علمائنا.

قال الترمذي «١١٣/٢»: «وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يُقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو: «الطُّور» و «المُرْسَلَات».

قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يُقرأ بهذه السور في صلاة المغرب.

قال الحافظ: «وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية: أنه لا كراهية في ذلك، ولا استحباب».

قلت: وهذا غير معقول، فإن القراءة عبادة؛ فإما أن تكون مستحبة؛ إذا وافقت السنة. وإما أن تكون مكروهة؛ إذا خالفتها. وأما أن تكون غير مستحبة وغير مكروهة: فهذا غير معقول في شيء من العبادات مطلقاً؛ فتأمل.

وقال الإمام محمد - بعد أن ساق الحديث -: «العامة على أن القراءة تُخَفَّف في صلاة المغرب؛ يُقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا كان شيئاً فتُرك! ولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع». ثم قال: «وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

وذكر المعلق عليه عن العلماء جواباً ثالثاً؛ وهو أن هذا بحسب اختلاف الأحوال؛ قرأ بالطِّوال لتعليم الجواز، والتنبيه على أن وقت المغرب ممتدٌ، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي. ثم قال المعلق أبو الحسنات: وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان: أما الأول: فلأن مبناه على احتمال النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل -الآتي- صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة «المُرْسَلَات» في المغرب؛ فدلَّ ذلك على أنه ﷺ قرأ بـ:«المُرْسَلَات» في المغرب في يوم قبل يومه

الذي توفي فيه، ولم يصل المغرب بعده، وقد ورد التصريح بذلك في «سنن النسائي»؛ فحينئذٍ إنَّ سَلْكَ مسلكِ النسخ يُثْبِتُ نسخَ قراءة القصار، لا العكس.

وأما الثاني: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جُبَير بن مُطْعِم سمع «الطُّور» بتمامه؛ قرأه رسول الله ﷺ في المغرب؛ فلا يفيد حينئذٍ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في «سنن النسائي»: أن رسول الله ﷺ قرأ سورة «الأَعْرَافِ» في المغرب؛ فَرَّقَها في ركعتين. ومن المعلوم أن نصف «الأَعْرَافِ» لا يبلغ مبلغ القصار؛ فلا يفيد التفريق لإثبات القصار.

وإن الجواب الصواب هو الثالث. اهـ كلامه.

والحديث دليل -كغيره- على استحباب قراءة طِوَالِ المفصل أحياناً في المغرب - كما سبق في الذي قبله-.

وقد أجاب عنه الحنفية بأنه محمول على أنه قرأ بعض هذه السورة لا كلها، أو أنه منسوخ -كما سبق عن الإمام محمد- : والأول خلاف الظاهر -ولا يُخرج عنه إلا بدليل- وغاية ما تمسك به علماؤنا في ذلك حديث أبي هريرة المتقدم في أول الفصل؛ أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، فعارض به الطحاوي وغيره هذه الأحاديثَ القاضية باستحباب قراءة طواله، وأولوها بما تقدم، ولا مبرر لذلك؛ فالجمع ممكن بما هو أقرب إلى الالتئام من هذا التأويل، وهو حمل هذه الأحاديث على اختلاف الأحوال -كما سبق- لا سيما وأن في بعض هذه الأحاديث ما لا يقبل هذا التأويل مطلقاً - كما مضى عن اللكنوي -.

وأما دعوى النسخ؛ فباطلة بشهادة هذا الحديث الصحيح؛ فإنه صريح في أنه قرأ بذلك في آخر صلاة صلاها ﷺ، فلو كان هناك مُبَرِّرٌ للمصير إلى النسخ؛ لكان ادعاء العكس أقربَ إلى الصواب، وأحقَّ بالقبول عند ذوي الألباب، ولكن لا مسوِّغ لذلك طالما أن الجمع ممكن بما سبق. والله الموفق.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٧٩)]

القراءة في المغرب بطولى الطوليين

وكان أحياناً يقرأ بطُولَى الطولَيَيْن: [«الأَعْرَاف» «٧: ٢٠٦»] [في الركعتين].

وتارة: بـ: «الأَنْفَال» «٨: ٧٥» في الركعتين.

قوله: «طولى الطوليين» أي: بأطول السورتين الطويلتين. وطولى تأنيث «أطول»، و«الطوليين»: تثنية «طولى»، وهما: «الأَعْرَاف» اتفاقاً، و«الأَنْعَام» على الأرجح. كما في «فتح الباري».

قال السندي: «وفي الحديث أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه ﷺ أحياناً؛ تبركاً بقراءته ﷺ وإحياءً لسنته وآثاره الجميلة». اهـ.

قال ابن القيم: «فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل؛ خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم؛ ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٨٣)]

التطويل في القراءة في المغرب ليست منسوخة

عن عبد الله بن عبيد الله: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: «والمرسلات عرفاً»، فقالت: يا بني! لقد ذكرْتَني بقراءتك هذه السورة؛ إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

«قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين».

عن جُبَيْرِ بن مطْعِمٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ«الطُّورِ» في المغرب.

«قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بِطُولى الطولَيَيْن؟! قال: قلت:

ما طُولى الطوليين؟ قال: «الأعراف» والأخرى «الأنعام».

قال: وسأَلت أنا ابن أبي مليكة؟ فقال لي من قبل نفسه: «المائدة» و«الأعراف»! «قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري».

وعن هشام بن عروة: أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون «والعاديات» ونحوها من السور. «قلت: هذا مقطوع، وإسناده صحيح على شرط مسلم».

قال أبو داود: «هذا يدل على أن ذاك منسوخ»!

[قال الألباني]: لا تعارض بينه وبين الأحاديث التي في الباب قبله؛ خلافاً لقول المصنف ذلك منسوخ! فأين دليل النسخ. بل الصواب: أنه ﷺ كان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا. وقد أشار إلى ذلك البيهقي؛ فإنه عقد باباً- بعد حديث أبي هريرة- فقال: «باب مَنْ لم يُضَيِّقِ القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا. ..»، ثم ساق حديث جبير ابن مطعم وأم الفضل وزيد بن ثابت الذكور في الباب قبله. والحديث أخرجه البيهقي «٢/٣٩٢» من طريق المصنف.

صحيح سنن أبي داود (٣/٣٩٩)

القراءة في سُنَّة المغرب

وأما سُنَّةُ المغرب البَعْدِيَّة؛ فـ «كان يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ «١٠٩: ٦» و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ «١١٢: ٤»».

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٨٨)]

القراءة في صلاة العشاء

صلاة العشاء: كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المُفَصَّل؛ فـ «كان

تارةً يقرأ بـ: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ «٩١: ١٥»، وأشباهها من السور» و «تارة بـ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ «٨٤: ٢٥»، وكان يسجد بها». و قرأ مرة في سفر بـ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ «٩٥: ٨» [في الركعة الأولى].

قوله: «وكان يسجد بها» قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يرون السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

قلت: وهو قول أئمتنا الثلاثة - كما في «شرح الطحاوي» وغيره -.

وقال الإمام محمد في «الموطأ»: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

قال أبو الحسنات: «وبه أخذ الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن القاسم والجمهور عنه أنه لا سجود؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها.

فدلَّ هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه. وردَّه ابن عبد البر بما حاصلُه: أيَّ عمل يَدعي مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده؟!».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٩٠)]

النهي عن إطالة القراءة في صلاة العشاء

ونهى عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطوّل عليهم؛ فانصرف رجل من الأنصار فصلى، فأُخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق. ولما بلغ ذلك الرجلَ؛ دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ؛ فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أممتَ الناس؛ فاقرأ بـ: «الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» «٩١: ١٥»، و: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ «٧٧: ١٩»، و: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، «٩٦: ١٩» و: ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ «٩٢: ٢١»؛ [فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة]».

واعلم أن في الحديث دلالةً على أنه لا يجوز للإمام أن يطيل القراءة بأكثر مما كان

رسول الله ﷺ يطيلها، أو بأكثر من التي حدَّدها؛ وذلك خشية أن يفتنهم عن دينهم، ويُنَفِّرهم عن صلاة الجماعة.

وقد جاء في الأمر بالتخفيف أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفيها تعليل ذلك بأن في الجماعة السقيمَ، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة.

والذي يهمُّنا في هذا الصدد، وينبغي أن نشرح القول فيه هو النظر فيما لو كان بعض هؤلاء المذكورين هَوَاهُم القراءة بأقصر سورة في أطول صلاة - كالصبح مثلاً، وما قاربها -؛ فهل على الإمام الاقتداءُ بهم أو بأضعفهم - كما جاء في بعض الأحاديث -، ولو كان في ذلك مخالفةٌ لعادته ﷺ من إطالة القراءة فيها؟ فالذي يظهر: أنه ليس له ذلك، وأن الأحاديث المشار إليها لا تشمل هذا التخفيف؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل السنن النبوية، إذ التخفيف من الأمور الإضافية؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين -كما قال ابن دقيق العيد-.

ويختلف ذلك - أيضاً - بالنسبة لنشاط بعضهم في التمسك بالسنة ومتابعته ﷺ، وضعف هِمَم الآخرين في ذلك، وقوة بعضهم على القيام، وضعف بعضهم عنه، إلى غير ذلك من الفوارق؛ ولذلك كان لا بد من وضع حَدٍّ للتخفيف المأمور به؛ وهو ما قد أشرت إليه في صدد هذا الكلام: من الاقتصار على هديه ﷺ في القراءة، فمن فعل ذلك؛ فقد خفف، ومن زاد على ذلك؛ فقد أطال، وخالف أمرَ الرسول ﷺ.

ولذلك لما شكا ذلك الرجل معاذاً إليه ﷺ؛ أمره أن يقرأ بمثل ما كان ﷺ يقرأ، فلم يأمره بأقل من ذلك. وقد استفدنا هذا البحث من كلام ابن القيم رحمه الله، وجزاه عن السنة خير الجزاء؛ حيث قال في صدد الرَّدِّ على النَّقَّارِيْن للصلاة؛ المخففين لها تخفيفاً مخالفاً لسنته ﷺ «١/٧٦»: وأما قوله ﷺ: «أيكم أمَّ؛ فليخفف» «أخرجه الستة»، وقول أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام «أخرجاه». فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين؛ فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد

عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ، والضعيفَ، وذا الحاجة؛ فالذي فعله هو التخفيف الذي أَمَر به؛ فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة؛ فهي خفيفة بالنسبة إلى أطولَ منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون.

ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وَيؤُمُّنَا بـ: «الصَّافَّاتِ».

فالقراءة بـ: «الصَّافَّاتِ» من التخفيف الذي كان يأمر به.

قلت: وحديث ابن عمر هذا إسناده حسن، وقد سبق الكلام عليه في «القراءة في الفجر».

وفي الحديث فوائد أخرى ذكرها النووي في «شرح مسلم»، والحافظ في «الفتح». فليراجعها من شاء.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٩٥)]

القراءة في المغرب والعشاء ليلة الجمعة

ضعف ما جاء في قراءة سورة «الكافرون» والإخلاص في صلاة المغرب، وسورتي «الجمعة» و«المنافقين» في صلاة العشاء ليلة الجمعة

-كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة «قل يا أيها الكافرون»، و «قل هو الله أحد»، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة «الجمعة»، و «المنافقين». ضعيف جدا.

أخرجه ابن حبان «٥٥٢» والبيهقي «٢ / ٣٩١» الشطر الأول منه من طريق سعيد بن سماك بن حرب: حدثني أبي سماك بن حرب - قال: ولا أعلم إلا - عن جابر بن سمرة قال: فذكره. وأخرجه أيضا في كتابه «الثقات» «٢ / ١٠٤» في ترجمة سعيد هذا، وقال: «والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكره».

قلت: وهذا من تناقض ابن حبان، فإنه من جهة يعله بالإرسال ويبين أنه لا يصح موصولا عن جابر بن سمرة، ومن جهة أخرى يورد الموصول في «صحيحه»! وعلة الحديث سعيد بن سماك، فقد قال ابن أبي حاتم «٢ /١ /٣٢» عن أبيه: «متروك الحديث»، وتوثيق ابن حبان إياه من تساهله الذي عرف به عند المحققين، وقد يغتر به كثير ممن لا تحقيق عندهم، فيصححون أحاديث كثيرة تقليدا له، من ذلك هذا الحديث، فقد جاء في «البجيرمي» «٦٤/٢»: «ويستحب أيضا قراءة «الجمعة» و «المنافقين» في صلاة عشاء ليلة الجمعة، كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله، فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي. فرد على المنكر بما مر. أي من الورود وكم من مسائل لم يذكرها الرافعي: فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها». قلت: وهذا الجواب من الوجهة الفقهية صحيح، يدل على تحرر السبكي من الجمود المذهبي، ولكن الحديث ضعيف غير محفوظ بشهادة ابن حبان نفسه، فلا يثبت به الاستحباب فضلا عن السنية، بل إن التزام ذلك من البدع، وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد في دمشق وغيرها من البلدان السورية، ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس، فقد تركوا قراءة «المنافقون» أصلا والتزموا قراءة الشطر الثاني من «الجمعة» في الركعتين تخفيفا عن الناس زعموا! وكنت منذ القديم استنكر منهم هذا الالتزام، ولا أعرف مستندهم في ذلك، حتى رأيت كلام البجيرمي هذا، المستند على هذا الحديث، الذي كنت استغربه لعدم وروده في الأمهات الستة وغيرها ولكن ذلك لا يكفي للإنكار، حتى وقفت على إسناده في «موارد الظمآن» ومنه نقلت، فتبين لي ضعفه بل وتضعيف ابن حبان نفسه له في كتابه الآخر، فالحمد لله على توفيقه. ثم إن مما يدل على ضعف الحديث أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالسورتين الأوليين في سنة المغرب، وليس في فرضه، جاء ذلك عنه ﷺ من طرق، وقد خرجته في «صفة الصلاة» «ص ١١٥ - السابعة».

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٥).

القراءة في صلاة الليل

وكان ﷺ «ربما جهر بالقراءة فيها، وربما أسرَّ»؛ يقصر القراءة فيها تارة، ويطيلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى، حتى قال ابن مسعود: «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هَمَمْتُ بأمر سوء! قيل: وما هَمَمْتَ؟! قال: هَمَمْتُ أن أقعد وأَذَرَ النبيَّ ﷺ».

وقال حُذيفة بن اليمان: «صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح «البَقَرَة». فقلت: يركع عند المئة. ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة . فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح «النِّسَاء»، فقرأها، ثم افتتح «آلِ عِمْرَان»، فقرأها. يقرأ مترسلاً: إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح؛ سبح، وإذا مَرَّ بسؤال؛ سأل، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ؛ تَعَوَّذَ، ثم ركع. ..» الحديث.

قوله: «يصلي بها في ركعة»: أي: في ركعتين. أفاده النووي؛ فيعاد النظر في ألفاظ الحديث! ثم راجعت ابن نصر؛ فإذا فيه: ركعتين.

قوله: «إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح؛ سبح..إلخ» قال في «شرح مسلم»: «فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ؛ في الصلاة وغيرها. ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد». زاد في «المجموع» «٦٦/٤»: لأنه دعاء؛ فاستووا فيه؛ كالتأمين.

قال: وسواء صلاة الفرض والنفل.

قال: وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره السؤال عند آية الرحمة، والاستعاذة في الصلاة.

وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم. اهـ.

وأقول: أذكر أن الإمام محمداً رحمه الله قد صرح بجواز ذلك واستحبابه في كتابه «الآثار»، ولكنه خصه بالتطوع دون الفرض، والدليل يساعده، وقد أردت أن

أنقل نص كلامه في ذلك، ولكني افتقدت الكتاب؛ فلم أعثر عليه الآن[١].

وقال أبو الحسنات في «عمدة الرعاية» «١/١٤٢» - بعد أن ساق الحديث -: «حمله أصحابنا على التطوع، وجوزوه للمنفرد، وللإمام في التطوع؛ إن أمن ثقل ذلك على المقتدين؛ كما في «العناية» و «البناية» و «فتح القدير» وغيرها.

قوله: «الحديث» وتمامه: فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم». فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده - زاد جرير: ربنا! لك الحمد -»، ثم قام قياماً طويلاً؛ قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى». فكان سجوده قريباً من قيامه.

قال الحافظ «٣/١٥»: «وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين؛ فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة؛ فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل».

قلت: قد صح عنها أنه ﷺ ما قام ليلة حتى الصباح. وهو محمول على الغالب من أحواله ﷺ -كما سيأتي -.

ثم إن تقدير الحافظ ذلك بـ: «نحو ساعتين» بعيد عن التجربة؛ وذلك أننا صلينا منذ بضعة أيام صلاة الخسوف - الذي وقع ليلة الاثنين «١٦/١/٦٦ هـ» -، فقرأنا في الركعة الأولى بـ: سورة «إِبْرَاهِيم»، وفي الثانية بنحوها من سورة «الإِسْرَاء»، وأطلنا الركوعين في كل من الركعتين، وكذا السجدتين وما بين ذلك -حسب السنة - بعضَ الإطالة، بحيث لا يصح أن يقال: إن كلاً من ذلك كان نحو القيام أو قريباً منه، ومع هذا؛ فقد أخذت هذه الصلاة ساعة كاملة من الزمن.

فأين ذلك من صلاته ﷺ أربع ركعات - على الراجح من الروايات -؟! يقرأ في الأولى بثلاث سور من الطوال؛ يترسل، ويتمهل في قراءته، ويقف يسأل الله،

---

(١) ونصه في «١/١٤١» - منه -: «وهذا في صلاة النهار؛ فلا نرى بأساً أن يقف الرجل على شيء من القرآن مثلَ هذا؛ يدعو لنفسه في التطوع، فأما في المكتوبة: فلا». [الناشر].

ويستعيذ به، ثم يجعل ركوعه وسجوده وما بين ذلك قريباً من قيامه؛ فلا شك أن ذلك لا يتأتى إلا في ثلاث ساعات. فإذا أضيف إلى ذلك ثلاث ركعات أخرى؛ فيكون ﷺ قد أحيا الليل كله.

وقد يتبادر إلى الذهن أنه -على ما ذكرنا- لا يتسع الليل لمثل هذه الصلاة؛ لأنها تحتاج إلى اثنتي عشرة ساعة! فالجواب: إنه يمكن أن تكون الركعات الثلاث أقصر من الأولى؛ لأن المعهود عنه ﷺ أن الغالب من هديه إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية - كما سبق -. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٢/٤٩٩)]

القراءة بالسبع الطوال في صلاة الليل

وقرأ ليلة - وهو وَجِعٌ - السبع الطوال. و كان أحياناً يقرأ في كل ركعة بسورة منها.

«الطوال»: وفي رواية: «الطُّوَل»؛ قال ابن الأثير: «بالضم: جمع «الطولى»؛ مثل الكبرى والكبر. والسبع الطوال هي: «البَقَرَة»، و«آلِ عِمْرَان»، و«النِّسَاء»، و«المَآئِدَة»، و«الأَنْعَام»، و«الأَعْرَاف»، و«التَّوْبَة».

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٠٨)]

ما عُلِمَ أنه ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة قط والنهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث

وما عُلِمَ أنه ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة [قط]؛ بل إنه لم يَرْضَ ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حين قال له: «اقرأ القرآن في كل شهر».

قال: قلت: إني أجد قوة.

قال: «فاقرأه في عشرين ليلة».

قال: قلت: إني أجد قوة.

قال: «فاقرأه في سَبْعٍ، ولا تزد على ذلك». ثم رَخَّصَ له أن يقرأه في خمس. ثم رَخَّصَ له أن يقرأه في ثلاث.

ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك. وعَلَّلَ ذلك في قوله له: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لم يفقَهْهُ». وفي لفظ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».[ساق الإمام روايات الحديث ثم قال]:

ثم في قوله له: «فإن لكل عابد شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فترة؛ فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة. فمن كانت فترته إلى سنة؛ فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك؛ فقد هلك».

واعلم أن الظاهر من اختلاف روايات هذا الحديث أن القصة تكررت بينه ﷺ وبين ابن عمرو، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يتنزَّل معه إلى الثلاث في مجلس واحد؛ بل في مجالس. وإلى ذلك جنح الحافظ في «الفتح».

ويحتمل أن القصة واحدة، وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، ولكن يمنع القولَ بهذا ما ثبت في رواية: أنه منعه من القراءة في أقل من خمس، وفي أخرى في أقل من سبع؛ فلا مناص من القول بتعددها، وإلا؛ لزم ردُّ بعض الروايات الصحيحة، أو ضرب بعضها ببعض! وهذا لا يجوز ما أمكن الجمع بينها.

قال الحافظ: «فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك؛ تأكيداً، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعُرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق؛ وهو النظر إلى عَجْزِه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة؛ فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص».

قلت: وهذا مخالف لصريح قوله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لم يفقهه».

وهذا نص عام شامل لجميع الأشخاص، وفيه التقدير بثلاث ليال؛ فكيف يقال: إنه لا تقدير في ذلك؟! فقد ذكر ﷺ أن كل من يقرأ القرآن في أقل من ثلاث لا يفقهه، ولا يفهمه الفهم المقصود من تلاوة القرآن.

كما قد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾.

وقال ابن مسعود: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ فهو راجز. هَذٌّ كهَذِّ الشعر، ونثر كنثر الدِّقَل.

وكان معاذ بن جبل لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

ذكرهما ابن نصر «٦٣».

وقد نسب -عليه الصلاة والسلام- كل من خالف ذلك إلى عدم الفقه -كما هو ظاهر معنى الحديث المذكور باللفظ الثاني-.

فالحق أنه لا يجوز قراءة القرآن في أقل من ذلك. وهو اختيار الإمام أحمد وغيره من الأئمة - كما سلف-.

وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» «ص ١٧٢»: «وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث، كما هو مذهب أبي عُبيد وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الخلف أيضاً، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في أقل من ذلك، وهو محمول على أنه ما بلغهم في ذلك حديث مما تقدم، أو أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرؤونه مع هذه السرعة».

قلت: والجواب الصحيح هو الأول، وأما هذا؛ فمخالف لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لم يفقهه» -كما بينا-. ولم يكن رسول الله ﷺ.

وقوله: «شره» بكسر الشين المعجمة، وتشديد الراء، وبعدها تاء تأنيث؛ هي: النشاط والهمة. وشِرَّةُ الشباب: أوّله وحِدّته. كذا في «الترغيب».

وقال الطحاوي: «هي: الحِدَّة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وإن رسول الله ﷺ أَحبَّ منهم فيها ما دون الحِدّة التي لا بد لهم من القصر عنها، والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه، ولزومهم إياه؛ حتى يَلْقَوا ربهم عز وجل، وروي عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». اهـ.

وهذا الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهذه حجة أخرى في كراهة قراءة القرآن في أقل من ثلاث؛ لما يخشى من فتور الهمة، وعدم استطاعة المداومة عليها إلا بمشقة؛ كما وقع لعبد الله بن عمرو، حتى كان يقول لما كبر: وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

فاقبلوا أيها المسلمون! رخصة رسول الله ﷺ التي هي من الله تعالى؛ فـ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه». كما ثبت في الحديث الصحيح. وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله الكريم بأنه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٢٤)]

فضل الصلاة في الليل بمئتي آية

وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئتي آية؛ فإنه يكتب من القانتين المخلصين».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٢٥)]

القراءة في صلاة الليل ببني إسرائيل والزمر

وكان يقرأ [في] كل ليلة بـ: «بني إسرائيل» «١٧: ١١١»، و «الزُّمَر» «٣٩: ٧٥».

الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ ذلك في الصلاة؛ ولذلك أورده في «المجمع» في: «باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ». ويحتمل كون ذلك خارجَها. ويرجح الأولَ اقترانُ ذلك بالصوم؛ فذلك يشعر بأنها أرادت الصلاة. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٢٦)]

فضل الصلاة بمئة آية في صلاة الليل

وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئة آية؛ لم يُكتب من الغافلين».

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٢٧)]

قراءة قدر خمسين آية في كل ركعة في صلاة الليل

و كان أحياناً يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر.

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٢٩)]

قراءة يا أيها المزمل في صلاة الليل

وتارة يقرأ قَدْرَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ «٧٣: ٢٠».

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٣٠)]

ما كان ﷺ يصلي الليل كلَّه إلا نادراً

و ما كان ﷺ يصلي الليل كلَّه إلا نادراً؛ فقد راقب عبدُ الله بنُ خبّاب بن الأرَتِّ - وكان قد شهد بدراً مع رسولَ الله ﷺ - رسولَ الله ﷺ الليلة كلها «وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها» حتى كان مع الفجر، فلما سلَّم من صلاته؛ قال له خباب بن الأَرَتِّ: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي؛ لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ فقال: «أجل؛ إنها صلاةُ رَغَبٍ ورَهَب، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال؛ فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا «وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسَنَةٍ؛ فأعطانيها.

وسألت ربي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عدواً من غيرنا؛ فأعطانيها. وسألت ربي أن لا يُلْبِسَنا شِيَعاً؛ فَمَنَعَنِيْهَا».

ولهذا الحديث وغيرِهِ يُكره إحياءُ الليل كله دائماً أو غالباً؛ لأنه خلاف سنته ﷺ ولو كان إحياء الليل أفضل؛ لما فاته ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

ولا تغتر بما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء؛ فإنه مما لا أصل [له] عنه؛ بل قال العلامة الفيروزأبادي في «الرد على المعترض» «١/٤٤»: «هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام، فما في هذا فضيلة تُذكر، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل. هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية! وهذا أمر بالمحال أشبه، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال، قالوه في أبي حنيفة وغيره، وكل ذلك مكذوب».

وقوله: «بسَنَة»: أي: عامة؛ كما في حديث ثوبان.

قال النووي: «أي: لا يهلكهم بقحط يعمهم، بل إن وقع قحط؛ فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام. فلله الحمد والشكر على جميع نعمه».

قوله: «أن لا يُظهر علينا»؛ أي: على أمته ﷺ.

«من غيرنا»؛ أي: من فرق الكفر. والمراد: أن لا يُسلَّط عليهم بحيث يستأصلهم؛ كما في رواية ثوبان: « وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم؛ فيستبيح بيضتهم»؛ أي: جماعتهم وأصلهم.

قوله: «يُلبِسنا»: بكسر الباء؛ أي: لا يخلطنا في معارك الحرب.

«شيعاً»: فرقاً مختلفين يقتل بعضهم بعضاً.

«فمنعنيها»: قال السندي: «وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو ليست كلية؛ بل قد تتخلَّف مع تحقق شرائط الدعاء».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٣٠)]

القيام في الليل بآية وترديدها حتى يصبح

و قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾ «٥: ١١٨»؛ [بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح؛ قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت؛ تركع بها، وتسجد بها]، [وتدعو بها]، [وقد علَّمَك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضُنا؛ لَوَجَدْنَا عليه؟]. [قال: «إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي؛ فأعطانيها، وهي نَائِلَةٌ إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً ».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٣٤)]

فضل قراءة سورة الإخلاص في صلاة الليل

و قال له رجل: يا رسول الله! إن لي جاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ «١١٢: ٤»؛ [يرددها] [لا يزيد عليها]- كأنه يُقَلِّلُها -؟! فقال النبي ﷺ:

«والذي نفسي بيده! إنها لتعدل ثلث القرآن».

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٣٨)]

سؤال الله من فضله والتعوذ من عذابة أثناء قراءة القرآن يكون في صلاة الليل

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومما يستحب أثناء القراءة:

قوله: «قال النووي: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر..».

قلت: هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة المذكور في الكتاب بعد قليل فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضًا لفعله ﷺ ولو فعله لنقل بل لكان نقله أولى من نفل ذلك في النوافل كما لا يخفى.

واعلم أنه لا يناقض هذا الذي ذكرته هنا الأصل الذي بنيت عليه فيما يأتي شرعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول كما ظن بعض إخواننا المجتهدين في خدمة الحديث الشريف - جزاه الله خيرا - في جملة ما كتب إلي بتاريخ ٢ / ٨ / ١٣٩٧ وذلك لقيام دليل الفرق هنا وهو ما أشرت إليه بقولي: «فإنه لو كان ذلك مشروعا في الفرائض أيضا لفعله النبي ﷺ..» الخ وذلك لأن الهمم والدواعي تتوفر على نقل مثله فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعله ﷺ. فوقفنا مع الدليل المانع هنا من الأخذ بالأصل المشار إليه فظهر أنه لا تناقض والحمد لله وإنما هو التمسك بالدليل الملزم بالتفريق بين المسألتين. والله أعلم.

[تمام المنة ص (١٨٥)]

ما ورد فيما يقال عند بعض الآيات

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «ويستحب لكل من قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: بلى أشهد. وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ قال: آمنت بالله. وإذا قال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى».

قلت: لم يبين ما إذا كان ذلك واردا أم لا وما إذا كان ثابتا أم لا؟ ولذلك أقول: أما جملة التسبيح منه فصحيح ثابت من حديث ابن عباس وغيره وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٨٢٦.

وأما ما قبله فهو من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «من قرأ منكم ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى. ..» الخ.

أخرجه أبو داود وغيره وفيه رجل لم يسم وبيانه في «ضعيف أبي داود» ١٥٦ و«المشكاة» ٨٦٠.

لكن صح منه قوله: «بلى» في آية القيامة رواه موسى بن أبي عائشة قال:

كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل وهو صحابي وجهالته لا تضركما هو معروف عند العلماء ولذلك خرجته في «صحيح أبي داود» رقم ٨٢٧.

[تمام المنة ص (١٨٥)]

القراءة في صلاة الوِتْرِ

كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ «٨٧: ١٩»، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ «١٠٩: ٦»، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ «١١٢: ٤».

وكان يضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ «١١٣: ٥»، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ «١١٤: ٦». ومرة: «قرأ في ركعة الوتر بمئة آية من «النِّسَاء» «٤: ١٦٧». «ص ٥٣٩ -٥٤٣».

وقد اختار القراءة بهذه السور الثلاث [الأعلى والكافرون والإخلاص] في الوتر الإمام أحمد - كما رواه أبو داود عنه في «مسائله»- وحكاه الترمذي «٣٢٦/٢» عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، واستحب بعضهم قراءة المعوذتين بعد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقد ذهب إلى مشروعية القراءة بهما الشافعية؛ كما في «المجموع» «٢٣/٤»، قال: «وحكاه القاضي عِيَاضٌ عن جمهور العلماء، وبه قال مالك وداود».

قلت: واختاره ابن نصر «١١٩». ثم قال ابن نصر «١٢٧»: «وسئل مالك عن القراءة في الوتر؟ فقال: ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر. وعن سفيان: كانوا يستحبون أن يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، ثم يقرأ في الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وإن قرأت غير هذه السور؛ أجزأك.

وقال أحمد رحمه الله: نختار أن يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وسئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولمَ لا يقرأ؟!. اهـ.

[أصل صفة الصلاة (٥٣٩/٢)]

القراءة في الركعتين بعد الوتر

وأما الركعتان بعد الوتر؛ فكان يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ «٩٩: ٨»، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ «١٠٩: ٦».

فائدة: اعلم أنه قد ثبتت هاتان الركعتان من حديث عائشة أيضاً في «صحيح مسلم» «١٦٩/٢»، «وابن خزيمة، وابن حبان بسند حسن صحيح»، وغيرهم «من فعله ﷺ»، وهما تنافيان قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

رواه الستة إلا ابن ماجه.

فالظاهر أنه ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً؛ بياناً للجواز، وأن الأمر هذا ليس للوجوب.

والله أعلم. ويراجع «المجموع» «١٦/٤».

ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر؛ فالتقى الأمر بالفعل، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً. والأمر الأول يحمل على الاستحباب؛ فلا منافاة. وقد خرجته في «الصحيحة» «١٩٩٣». والحمد لله على توفيقه.

[أصل صفة الصلاة (٥٤٤/٢)]

القراءة في صلاة الجمعة

«كان ﷺ يقرأ أحياناً في الركعة الأولى بسورة «الجُمُعَة» «٦٢: ١١»، وفي الأخرى: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾ «٦٣: ١١».

و تارة يقرأ - بدلها -: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ «٨٨: ٢٦».

وأحياناً «يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ «٨٧: ١٩»، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ «٨٨: ٢٦».

قال السندي: «هذا الاختلاف محمول على جواز الكل واسْتِنَانِه، وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك؛ فلا تعارض في أحاديث الباب».

وقال ابن القيم «١/ ١٤٤»: «وثبت عنه ذلك كله، ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين؛ فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٤٥)]

القراءة في صلاة العيدين

«كان ﷺ يقرأ أحياناً في الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ «٨٧: ١٩»، وفي الأخرى: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ «٨٨: ٢٦» ». وأحياناً «يقرأ فيهما بـ: ﴿ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ «٥٠: ٤٥»، و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ «٥٤: ٥٥».

قال في «شرح مسلم»: وفي الحديث دليل للشافعي وموافقيه أنه تُسنُّ القراءة بهما في العيدين.

قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر. اهـ.

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب قراءة: «سَبِّحِ» و «الغَاشِيَةِ» على حديث النعمان وغيره؛ كما في «البداية» «١/ ١٧٠» لابن رشد.

قال: «تواتر ذلك عن رسول الله ﷺ».

وقال النووي في «المجموع» «٤/ ١٧ - ١٨» بعد أن ذكر الحديثين: «إن كليهما سنة».

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى؛ فيأتي تارة، بهذا، وتارة بهذا.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٥٠)]

القراءة في صلاة الجنازة

«السنة أن يقرأ فيها بـ: «فاتحة الكتاب» [وسورة] ».

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٥٣)]

قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة

قوله: «وسورة»: قال الشوكاني «٤/٥٣»: «فيه مشروعية قراءة سورة مع «الفَاتِحَة» في صلاة الجنازة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح، ويؤيد وجوبَ قراءة السورة في صلاة الجنازة الأحاديثُ المتقدمة في «باب وجوب قراءة «الفَاتِحَة» » من كتاب الصلاة؛ فإنها ظاهرة في كل صلاة». اهـ.

واستحباب قراءة سورة قصيرة هو وجه للشافعية؛ كما في «المجموع» - «وهو الوجه الحق» -، واستدل له بهذا الحديث. وصححه - كما سيأتي -.

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٥٣)]

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

[ذكر الإمام حديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال: لتعلموا أنها سنة. وتكلم على صحة الحديث إلى أن قال]: والصلاة على الجنازة صلاة قطعاً؛ فهي تدخل في عموم حديث «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». وبه استدل الحنابلة وغيرهم على وجوب قراءة «الفَاتِحَة» في صلاة الجنازة، فهو بقوله: «فما زاد» يدل أيضاً على مشروعية قراءة السورة بعد «الفَاتِحَة» في الجنازة، وهذا مما ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» «٤/٥٣».

قال النووي في «المجموع» «٥/٢٣٢»: «إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول، وغيرهم من الأصوليين والمحدثين».

هذا، وفي القراءة على الجنائز بـ: «فاتحة الكتاب» أحاديث كثيرة سوى هذا الحديث، وقد ساقها في «التعليق» على «نصب الراية» «٢/٢٧٠»، وهي عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وذكر بعضها الشوكاني في «النيل» «٤/٥٢»، وأسانيدها لا تخلو من ضعف، لكن بعضها يقوي بعضاً. ومنه نعلم أن قول ابن الهمام «١/٤٥٩»: «ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ». ليس بصواب. ويأتي ما يخالفه من بعض علمائنا، وهي تدل على أن السنة قراءة «الفَاتِحَة» في الجنازة.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يختارون أن يقرأ بـ: «فاتحة الكتاب» بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة؛ إنما هو الثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة».

قلت: وهو مذهب علمائنا، قال الإمام محمد في «الموطأ» «١٦٥»: «لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

قال أبو الحسنات: يحتمل أن يكون نفياً للمشروعية المطلقة؛ فيكون إشارة إلى الكراهة. وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين؛ حيث قالوا: يكره قراءة «الفَاتِحَة» في صلاة الجنازة.

وقالوا: لو قرأ بنية الدعاء؛ لا بأس به. ويحتمل أن يكون نفياً للزومه، فلا يكون فيه نفي الجواز.

وإليه مال حسن الشُّرُنْبُلالي من متأخري أصحابنا؛ حيث صنف رسالة سمّاها: «النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بـ: «أم الكتاب» ». ردَّ فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية. وهذا هو الأولى؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

ثم ذكر بعض الأحاديث التي أشرنا إليها آنفاً، ومنها حديث ابن عباس هذا. ثم ذكر بعض الآثار عن الصحابة في القراءة وعدمها، ثم قال: «وبالجملة؛ الأمر بين الصحابة مختلف، ونفس القراءة ثابت؛ فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة، بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً». اهـ.

وقال أبو الحسن السندي: «ينبغي أن تكون «الفَاتِحَة» أَوْلَى وأحسن من غيرها من الأدعية. ولا وجه للمنع منها. وعلى هذا كثيرٌ من محققي علمائنا، إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء؛ لا بنية القراءة.

قلت: وهذا القيد مما لا دليل لهم عليه؛ اللّٰهم! إلا أن يكون محاولة منهم للتوفيق بين قول أئمتهم: لا قراءة على الجنازة. وبين ثبوتها فيها عنه ﷺ. والأخذ بالسنة - بدون أي قيد خارجي عنها- أولى، وبالاتباع أحرى.

ومن غرائب علمائنا أنهم أثبتوا قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؛ قياساً على الصلوات المعهودة، مع أنه لم يأت أي حديث في قراءته! ونَفَوا قراءة «الفَاتِحَة» والسورة، ولم يقيسوا ذلك على قراءتها في الصلوات المعروفة، مع ثبوت ذلك عنه ﷺ.

فتأمل منصفاً! ومما يدفع ذلك القيدَ ثبوتُ قراءة السورة بعد «الفَاتِحَة»، ولا يعقل تقييدها بمثل ما قيدوا به «الفَاتِحَة»؛ لأن أكثر السور لا دعاء فيها؛ كسورة «الإِخْلاص» مثلاً.

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٥٦)]

قراءة الفاتحة تكون بعد التكبيرة الأولى

وكان النبي ﷺ يخافت فيها [أي الفاتحة] مُخَافَتَةً بعد التكبيرة الأولى.

قد ذهب إلى العمل به الشافعية؛ فاتفقوا على أن القراءة بعد التكبيرة الأولى.

وهو قول أحمد؛ قال أبو داود في «مسائله» «١٥٣»: «سألت أحمد عن الدعاء

على الميت: قلت: في الأولى بـ: «فاتحة الكتاب»؟ قال: نعم. قلت: في الثانية ماذا؟ قال: يصلي على النبي ﷺ. قلت: في الثالثة الدعاء للميت؟ قال: نعم. قلت: في الرابعة أسلّم؟ أو: أدعو ثم أسلّم؟ قال: تدعو ثم تسلِّم». اهـ.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٦٠)]

هل يُسر بالفاتحة في صلاة الجنازة أم يجهر

اتفقوا على أن السنة فيها الإسرار في النهار، واختلفوا فيما إذا كانت بالليل؛ فقيل بالإسرار أيضاً، وقيل: يستحب الجهر.

قال النووي «٥/ ٢٣٤»: «والمذهبُ: الأولُ. ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر؛ فهم قليلون جداً بالنسبة إلى الآخرين، وظاهر نص الشافعي في «المختصر»: الإسرار؛ لأنه قال: ويخفي القراءة. ولم يفرق بين الليل والنهار، ولو كانا يفترقان؛ لذكره. ويحتج له بحديث أبي أمامة الذي ذكرناه»[ا. هـ مختصراً].

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٦١)]

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

تَرْتيلُ القراءةِ وتحسينُ الصوت بها وفضل ذلك

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦٧:

والسنة أن يرتل القرآن ترتيلا، لا هذًّا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفا حرفا، ويزين القرآن بصوته، ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد، ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة، ولا على القوانين الموسيقية.

أصل الصفة:

وكان ﷺ -كما أمره الله تعالى- يرتل القرآن ترتيلاً؛ لا هَذّاً، ولا عَجَلَةً؛ بل قراءة مفسرة؛ حرفاً حرفاً، حتى كان يرتل السورة؛ حتى تكون أطول من أطولَ منها.

وكان يقول: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها».

«حرفًا حرفًا»: أي: كلمة كلمة. يعني: مرتلة محققة مبينة. كما في «شرح الشمائل».

«حتى تكون أطول من أطولَ منها » أي: حتى تصير السورة القصيرة كـ: «الأَنْفَال» مثلاً -لاشتمالها على الترتيل- أطول من طويلة خلت عنه كـ: «الأَعْرَاف». وفيه ندب ترتيل القراءة في الصلاة، وهو إجماع. كذا في «شرح الشمائل» للمناوي.

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٦٢)]

أيهما أفضل: الترتيل وقلة القراءة، أو: السرعة مع كثرة القراءة؟

اختلف العلماء في أيهما الأفضل: الترتيل وقلة القراءة، أو: السرعة مع كثرة القراءة؟ على قولين؛ فذهب إلى الأول: ابن مسعود، وابن عباس، واختاره ابن سيرين.

وذهب إلى الآخر: الشافعية، واحتجوا بقوله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها. ..». الحديث.

وقد مضى في «القراءة» من التعليق [ص ٣٦٨].

وجمع بين القولين ابن القيم في «الزاد» «١/١٢٥»، وتبعه الحافظ في «الفتح» «٩/٧٣»؛ فقالا - واللفظ للحافظ -: «والتحقيق: أن لكل من الإسراع والترتيل جهةَ فَضْلٍ؛ بشرط أن يكون المسرع لا يخلُّ بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات؛ فلا يمتنع أن يفضُل أحدهما الآخر، وأن يستويا؛ فإن من رَتّلَ وتأمل؛ كمن تصدق بجوهرة واحدة مُثَمَّنَةٍ، ومن أسرع؛ كمن تصدق بعدة جواهر، لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثرَ من قيمة الأُخريات، وقد يكون بالعكس». اهـ.

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٦٢)]

مد حروف المد في القراءة

و كان يمد قراءته «عند حروف المد» فيمد «بِسْمِ اللَّهِ»، ويمد «الرَّحْمَنِ»، ويمد «الرَّحِيمِ»، و «نَضِيدٌ» «٥٠: ٤٥» وأمثالها.

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٦٥)]

الوقوف على رؤوس الآيات

وكان يقف على رؤوس الآي.

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٦٦)]

السنة الوقوف على رأس كل آية

«حديث أم سلمة: «أن النبى ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية». صحيح.

أخرجه أبو داود «٤٠٠١» وعنه البيهقى «٢/٤٤» والترمذى «٢/١٥٢» وفى «الشمائل» «٢/١٣١» والدارقطنى «١١٨» والحاكم «٢/٢٣١ . ٢٣٢» وأحمد «٦/٣٠٢» وأبو عمرو الدانى في «القراءات» «ق ٦/١، ٨/٢» من طرق عن يحيى بن سعيد الأموى قال: حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين.

فائدة: قال أبو عمرو الدانى في «باب تفسير الوقف الحسن «٥/٢»: ومما ينبغى له أن يقطع عليه رءوس الآى، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص. وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن، مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن ثم روى عن اليزيدى عن أبى عمرو أنه كان يسكت على رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلى إذا كان آية أن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع ثم ساق هذا الحديث.

قلت: وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان، فالله المستعان.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٤٣)]

الترجيع في القراءة

وكان أحياناً يُرَجِّعُ صوته؛ كما فعل يوم الفتح وهو على ناقته، يقرأ سورة «الفَتْحِ» «٤٨ : ٤٩» [قراءة لينة]. وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه هكذا: «آآآ».

قوله: «يرجع»: مِن: التَّرْجِيْع.

قال الحافظ: «هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: الترديد. وترجيع الصوت: ترديده في الحلق». اهـ.

وقال المناوي: «وذلك ينشأ غالباً عن أَرْيحِيَّةٍ وانبساط، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح».

قال الحافظ في شرح قوله: «آآ آ»: «بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى». ثم ذكر «١٣/٤٤٢» نحوه عن القرطبي. ونقل القاري مثله عينه ميرك شاه، ثم قال: «والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات». ثم قال الحافظ: «ثم قالوا: يحتمل أمرين؛ أحدهما: أن ذلك حدث من هَزِّ الناقة. والآخر: أنه أشبع المد في موضعه؛ فحدث ذلك. وهذا الثاني أشبه بالسياق؛ فإنَّ في بعض طرقه: لولا أن يجتمع الناس؛ لقرأت لكم بذلك اللحن. أي: النغم».

قال القرطبي: «وقوله هذا يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المَشُوْبِ بلذة الحكمة المهيمة». ثم قال الحافظ: والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل؛ فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: بتُّ مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام، ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حَيِّه؛ لا يرفع صوته، ويُسْمِعُ من حوله، ويرتل ولا يرجِّع.

وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة.. لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

قال الشيخ القاري «٢/١٤٢- ١٤٣»: «ومن تأمل أحوال السلف؛ علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالألحان المخترعة، دون التطريب، والتحسين الطبيعي؛ فالحق أن ما كان منه طبيعة وسجيَّة؛ كان محموداً - وإنْ أعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين- لِتأثُّرِ التالي والسامع به.

وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء وألحان مخصوصة؛ فهذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف».

تنبيه: وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل» «١٤٣/٢» عن حُسام ابن مِصَكٍّ عن قتادة قال: ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت، وكان لا يرجع. فهو مع انقطاعه؛ فإن حساماً هذا: ضعيف يكاد أن يترك -كما في «التقريب»-.

قال في «الميزان»: «ومن مناكيره هذا الخبر».

[أصل صفة الصلاة (٥٦٧/٢)]

الأمر بتحسين الصوت بالقرآن

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن؛ فيقول: «زينوا القرآن بأصواتكم؛ [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً]».

قال في «فيض القدير»: وفي أدائه بحسن الصوت وجودة الأداء بَعْثٌ للقلوب على استماعه وتدبره والإصغاء إليه.

قال التُّورْبِشْتي: هذا إذا لم يخرجه التغني عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف، فإن انتهى إلى ذلك؛ عاد الاستحبابُ كراهةً.

[أصل صفة الصلاة (٥٧٠/٢)]

فضل تحسين الصوت بالقرآن

وكان يقول: «لله أشد أَذَنَاً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن؛ [يجهر به] من صاحب القينة».

[أصل صفة الصلاة (٥٧٤/٢)]

مِن أحسن الناس صوتًا بالقرآن

ويقول: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن: الذي إذا سمعتموه يقرأ؛ حسبتموه يخشى الله».

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٧٥)]

الأمر بالتغني بالقرآن

وكان يأمر بالتغني بالقرآن؛ فيقول: «تعلَّموا كتاب الله، وتعاهدوه، واقتنوه، وتغنَّوا به؛ فوالذي نفسي بيده! لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل». ويقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»..

ويقول: «ما أذن الله لشيء ما أَذِنَ» وفي لفظ: كأَذَنِه» لنبي [حسن الصوت، «وفي لفظ: حسن الترنم»] يتغنى بالقرآن؛ [يجهر به] ».

قوله: «أذن»: قال الحافظ المنذري: «أذِن - بكسر الذال -؛ أي: ما استمع لشيء من كلام الناس كما استمع الله إلى من تغنى بالقرآن؛ أي: يُحسِّن به صوته. وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء، وهو مردود».

وقوله: «يتغنى بالقرآن»؛ اختُلف في المراد من «التغني» على خمسة أقوال؛ ذكرها في «الفتح»، والصحيح - كما قال النووي في «شرح مسلم» - أنه: تحسين الصوت، قال: «وهو قول أكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون».

ويؤيده قوله: «يجهر به». وكذا قوله: «حسن الترنم». فإن الترنم - كما قال الطبري - لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ، وطرَّب به. ولذلك قال الحافظ: «وظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت».

قال: «ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم؛ لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب، وإجراء الدمع». اهـ.

وقال ابن القيم «١/١٩٣»: «وذلك عَوْنٌ على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء؛ لتُنفِذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذي يُجعل في الطعام؛ لتكون الطبيعة أدعى له قَبُولاً، وبمنزلة الطِّيب والتحلِّي وتجمُّل المرأة لبعلها؛ ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح».

قال السيد رشيد رضا رحمه الله: «كثيراً ما رأينا بعض أدباء النصارى يرغبون في سماع القرآن من القراء المجودين، ويعترفون بقوة تأثيره في القلوب.

وفي «الصحيح» أن المشركين كانوا يؤذون أبا بكر رضي الله عنه، ويمنعونه من الصلاة في المسجد الحرام، ثم حاولوا منعه من رفع صوته بالقرآن في بيته؛ لما رأوا من إقبال الناس - ولا سيما النساء، والأولاد المُدْرِكين - عليه، وتأثير قراءته في نفوسهم. وقد أدرك بعض علماء الإفرنج ما كان لتلاوة رسول الله ﷺ للقرآن من التأثير العظيم في جذب العرب إلى الإسلام، واعترف بأنه كان أشد تأثيراً من جميع معجزات الأنبياء في هداية الناس». اهـ.

ثم قال الحافظ: «وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان. أما تحسين الصوت وتقديم حَسَنِ الصوت على غيره؛ فلا نزاع في ذلك». ثم ذكر أقوال العلماء في القراءة بالألحان، وحكى جوازه عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية. ثم قال: «ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغير - قال النووي في «التبيان»: - أجمعوا على تحريمه». اهـ.

وقد ذكر ابن القيم في «الزاد» أقوال الفريقين المبيحين للقراءة بالألحان والمانعين «١/١٩١ - ١٩٥»، ثم قال: وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغنِّي على وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلُّف، ولا تمرين وتعليم؛ بل إذا خُلِّيَ وطَبْعَه، واسترسلت طبيعته؛ جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعتَه فضلُ تزيين وتحسين؛ كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: لو علمتُ أنك تسمع؛ لحبّرتُه لك تحبيراً.

والحزين، ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله، وتستحليه؛ لموافقته الطبع، وعدم التكلف، والتصنع؛ فهو مطبوع لا متطبع، وكَلِف لا متكلِّف.

فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه؛ وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به السامع والتالي، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن؛ كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف؛ فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها.

وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه. وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة؛ التي هي إيقاع، وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويُسَوِّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويَحَسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر [مركوز] في الطباع تقاضيه، ولم يَنْهَ عنه الشارع، مع شدة تقاضي الطباع له؛ بل أرشد إليه، وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به.

وقال: «قالوا: ولا بدَّ للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء؛ فعُوِّضَت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه؛ كما عُوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة؛ التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السِّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالنِّصَال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جداً».

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٧٧)]

حُسْن قراءة أبي موسى الأشعري

و قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لو رأيتَني وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود. [فقال أبو موسى: لو علمتُ مكانك؛ لحبّرت «٢» لك تحبيراً]».

قوله: «مزمارًا»: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن. وأصل الزمر: الغناء. وآل داود: هو داود نفسه. وآل فلان: قد يطلق على نفسه، وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً. ذكره النووي في «شرح مسلم».

قوله: «لحبرت»: يريد: تحسين الصوت وتحزينه. يقال: حبَّرت الشيء تحبيراً؛ إذا حسنته – كما في «النهاية» –.

قال الحافظ ابن كثير: «دل هذا على جواز تعاطي ذلك وتكلفه، وقد كان أبو موسى – كما قال عليه الصلاة والسلام – قد أُعطي صوتاً حسناً، مع خشية تامة، ورقة أهل اليمن؛ فدل على أن هذا من الأمور الشرعية».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٩١)]

كتاب الركوع

السكتة قبل الركوع، ورفع اليدين عند تكبيرة الركوع، وبيان ركنية الركوع، و وجوب التكبير

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦٩-٧٢:

فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادّ إليه نفَسُه.

ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام.

ويكبر، وهو واجب.

ثم يركع، بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذه، وهذا ركن.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة؛ سكت سكتةً، ثم رفع يديه؛ على الوجوه المتقدمة في «تكبيرة الافتتاح» وكَبَّر، وركع.

وأمر بهما «المسيء صلاته» فقال له: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله. .. ثم يكبر الله، ويحمده، ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر، ويركع، [ويضع يديه على ركبتيه]، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي. ..» الحديث.

قوله: «سكت سكتة» يدل على ذلك ما سبق من هديه ﷺ في قراءة القرآن، وأنه كان يقف عند كل آية. «وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نَفَسُهُ».

وقد جاء في ذلك حديث صريح من رواية سَمُرة بن جُنْدُب: أنه ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع.

ولكنه ليس على شرطنا - كما سبق بيانه في «القراءة» -، فتركناه، واستغنينا عنه بما ذكرنا من هديه ﷺ في القراءة.

وقد أتفق الشافعية على استحباب هذه السكتة - كما في «المجموع» «٣/٣٩٥» - واحتجوا على ذلك بحديث سَمُرة هذا.

قال الترمذي «٢/٣١»: وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن السكتتين. .. إلخ. ثم قال النووي: قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»: رُوي أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصلاة. وفسَّروه على وجهين: أحدهما: وصل القراءة بتكبيرة الركوع، يكره ذلك، بل يفصل بينهما.

والثاني: ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال، والسجود والاعتدال؛ فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال، بل يسكن للطمأنينة انتهى.

والحديث المذكور غريب، أورده الغزالي في «الإحياء» وقال مخرجه العراقي «١/١٣٩»: «عزاه رَزِين إلى الترمذي، ولم أجده عنده».

قوله: «رفع يديه» اعلم أنه قد تواتر هذا الرفع عنه ﷺ، وكذا الرفع عند الاعتدال من الركوع؛ رواه جمع من الصحابة، فنسوق أحاديث من صحت الأسانيد إليهم [ثم ساق الإمام ما صح من ذلك إلى أن قال]: ولم يصح ما يخالف هذه الأحاديث، إلا ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال علقمة: فصلى؛ فلم يرفع يديه إلا أول مرة.

أخرجه أحمد «١/٣٨٨»، وكذا أبو داود «١/١٢٠»، والترمذي «٢/٤٠»، والنسائي «١/١٥٨»، والطحاوي «١/١٣٢»، والبيهقي «٢/٧٨»، وابن حزم في «المحلى» «٤/٨٧» من طرق عن وكيع: ثنا سفيان عن عاصم بن كُلَيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عنه.

وهذا سند صحيح. رجاله رجال مسلم. وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وخالفهم آخرون فضعفوه؛ كابن المبارك، والدارقطني، وابن حبان وغيرهم.

والحق أنه صحيح ثابت، لا مطعن في إسناده، وإن كان يستغرب من ابن

مسعود رضي الله عنه أن تخفى عليه هذه السنة مع قِدَمِ صحبته للنبي ﷺ! ومع ذلك؛ فليست هي أول سنة عملية خفيت عليه، بل لها أمثلة أخرى: منها: سنة الأخذ بالركب في الركوع؛ فكان رضي الله عنه ينكرها، ويذهب إلى التطبيق، مع ثبوت أنه منسوخ - كما يأتي بيانه قريباً -؛ ولذلك أجمع العلماء على رد ما رواه من التطبيق.

واختلفوا في العمل بحديثه هذا؛ فذهب جمهور علماء الإسلام؛ فقهاؤهم ومحدثوهم في سائر الأقطار والأمصار إلى ترك العمل به، والأخذ بالأحاديث المذكورة المُثْبِتَةِ للرفع في هذين الموضعين عند الركوع والرفع منه، وهو مذهب مالك في آخر قوله، «وهو الذي مات عليه رحمه الله - كما رواه ابن عساكر «٢/٧٨/١٥» -»، والشافعي، وأحمد وغيرهم. وخالفهم أكثر علماء الكوفة، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه؛ فأعرضوا عن هذه الأحاديث، وأخذوا بحديث ابن مسعود هذا.

وجرى بسبب هذا الخلافِ بين الفريقين نزاعٌ طويل بين أتباعهم ومقلديهم؛ كل ينتصر لإمامه، وما ذهب إليه. والأمر عندي أهون من ذلك؛ فقد ثبت الرفع عنه ﷺ بالتواتر - كما رأيت -، حتى قال ابن القيم في رسالة «الصلاة» «٢٠٩»: «إنه صح ذلك عنه ﷺ؛ كما صح التكبير للركوع، بل الذين رووا عنه رفع اليدين هنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير». اهـ.

فثبوت ذلك لا ينكره إلا جاهل. وقد اعترف بذلك علماؤنا، لكنهم ذهبوا إلى أنها منسوخة، واحتجوا على ذلك بحديث ابن مسعود. ولا يخفى أن القواعد الأصولية المتفق عليها بين الحنفية ومخالفيهم تأبى القول بالنسخ؛ لأنهم قالوا: إنه لا يجوز القول بالنسخ ما أمكن الجمع بين المتعارضين. وهو ممكن هنا من وجهين:

الأول: أن يقال: إنه ﷺ كان يرفع أحياناً، أو في غالب الأوقات، ويدع أحياناً.

الثاني: أن يقال: المثبِتُ مقدم على النافي. وهي قاعدة أصولية أيضاً.

وقال البخاري في «جزئه» «٧»: «فإذا روى رجلان عن محدث، قال أحدهما: رأيته يفعل. وقال الآخر: لم أره.

فالذي قال: رأيته فعل. فهو شاهد. والذي قال: لم يفعل. فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل. وهكذا قال عبد الله بن الزبير لشاهدين شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم بإقراره. وشهدا أنه لم يقر بشيء: يعمل بقول الشاهدين، ويسقط ما سواه.

وكذلك قال بلال: رأيت النبي ﷺ صلى في الكعبة.

وقال الفضل بن العباس: لم يصل. وأخذ الناس بقول بلال؛ لأنه شاهد، ولم يلتفتوا إلى قول من قال: لم يصل.

حين لم يحفظ». اهـ.

فهكذا قول من قال من الصحابة: إنه ﷺ رفع يديه. مقدم على قول من قال: لم يرفع. لأنه لم يحفظ ما حفظوه، لا سيما وهم جمع، وذاك فرد؛ وهو ابن مسعود.

واستبعاد علمائنا رحمهم الله أن يخفى عليه ذلك لا يُجديهم نفعاً؛ لأن للمعارض أن يعكس ذلك؛ فيقول: وأبعد من ذلك أن يكون ابن مسعود علم النسخ الذي تدّعونه، ويخفى ذلك على جمهور الصحابة، وفيهم بعض الخلفاء الراشدين، فكانوا يعملون بالمنسوخ في زعمكم، ويروونه للأمة لتعمل به؛ لا سيما ابن عمر رضي الله عنه الذي كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع؛ رماه بالحصى. كما رواه البخاري «٨» بسند صحيح. فلو كان رسول الله ﷺ قد ترك ذلك؛ لما فعلوا ذلك. على أن ما استبعده علماؤنا، وفروا منه قد وقعوا فيه؛ فإنهم رووا التطبيق عن ابن مسعود، ثم تركوه إلى الأخذ بالأخذ بالركب؛ لأحاديث وردت في ذلك.

والغريب أن هذه الأحاديث - التي ردوا بها تطبيق ابن مسعود - لا تبلغ قوتها قوة أحاديث الرفع - المعارضة لحديث ابن مسعود الفرد في ترك الرفع -. أفلا قالوا: إنه يستبعد أن يخفى على ابن مسعود الأخذ بالركب. فتركوا ذلك؛ لتركه له،

وأخذوا بما رواه من التطبيق؟! كلا؛ لم يفعلوا ذلك، وأخذوا بالأحاديث الأخرى المعارضة لحديث ابن مسعود؛ فأصابوا، فكان عليهم أن يأخذوا أيضاً بأحاديث الرفع، ويتركوا حديث ابن مسعود في تركه. وهذا إلزام قوي لا مناص لهم من الأخذ به؛ لولا غَلَبة التقليد على أكثر الناس! وقد احتج بعض علمائنا بحجة أخرى على النسخ؛ وهو حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ؟! اسكنوا في الصلاة».

أخرجه مسلم وغيره - كما سيأتي في آخر الكتاب [ص ١٠٣٣ - ١٠٣٤]-.

والاحتجاج به من أعجب الأشياء - كما قال النووي «٤٠٣/٣» -؛ لأن الحديث لم يرد في الرفع عند الركوع والرفع منه؛ بل ورد في رفع الأيدي حالة السلام من الصلاة؛ فإنهم كانوا يشيرون بها إلى الجانبين، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك - كما سيأتي منصوصاً عليه في الحديث نفسه -.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث - كما قال النووي أيضاً -.

وقال البخاري في «جزئه» «١٣»: «فأما احتجاج من لا يعلم بهذا الحديث؛ فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام».

قال: «ولا يحتج بهذا من له حَظٌّ من العلم. هذا معروف مشهور؛ لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذَهَبَ إليه؛ لكان رفع الأيدي في تكبيرة الافتتاح، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع».

قال: «فليحذر امرؤ أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». اهـ.

فقد تبين أن لا دليل لعلمائنا فيما ذهبوا إليه من النسخ. ومن اللطائف أن بعض المتأخرين المنصفين منهم قد عكس ذلك عليهم؛ ألا وهو أبو الحسن السندي

الحنفي رحمه الله؛ حيث قال في «حاشيته على ابن ماجه»: « قول من قال بالنسخ قول بلا دليل؛ بل لو فرض في الباب نسخ؛ لكان الأمر بعكس ما قالوا، فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حُجْر - من رواة الرفع - ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره؛ فروايتهما الرفعَ عند الركوع والرفع منه دليلٌ على تأخرِ الرفع، وبطلان دعوى النسخ، فإن كان هناك نسخ؛ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة، فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصداً؛ فلا تكون سنة! وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً؛ لكونه آخر عُمُرِه عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض. وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبالجملة؛ فالأقربُ القول باستنان الأمرين، والرفع أقوى وأكثر». اهـ.

قلت: ولحديث ابن مسعود هذا ذهب ابن حزم إلى سُنِّيَّةِ هذا الرفع المختلف فيه، قال «٨٨/٤»: «ولولاه؛ لكان فرضاً على كل مُصَلٍّ أن يصلي كما كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي، وكان - عليه الصلاة والسلام - يصلي رافعاً يديه عند كل خفض ورفع، ولكن لما صح خبر ابن مسعود؛ علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام سنة وندب فقط». اهـ.

فجعلَ حديث ابن مسعود صارفاً للأمر في حديث مالك: «صلوا. ..». من الوجوب إلى السنية والاستحباب.

هذا، والذي أعتقده أن أئمتنا الأولين - أبا حنيفة وغيره - لم تبلغهم تلك الأحاديث المتواترة عنه ﷺ في رفع اليدين في الموضعين المذكورين، ولو بلغتهم؛ لأخذوا بها، وتركوا حديث ابن مسعود؛ كما تركوا حديث التطبيق للأحاديث المعارضة لذلك. ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة رحمه الله لما سأله بعض المحدثين عن سبب تركه رفع اليدين؟ قال: «لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ». في حكاية ذكرها علماؤنا في كتبهم! فهل يعقل أن يقول عالم مثل أبي حنيفة هذا الجواب

في حديث متواتر رواه عشرون من الصحابة، وعملوا به؟! كلا، ثم كلا. ولكن عذره في ذلك أنها لم تبلغه، ولم يكن عنده علم بها؛ فجاز له أن يقول: لم يصح فيه شيء. وبالتالي جاز له ترك العمل بها.

لكن إذا جاز ذلك لأبي حنيفة وأمثاله. المتقدمين؛ فلن يجوز ذلك مطلقاً للمتأخرين من أتباعه الذين أطلعوا على هذه الأحاديث الكثيرة، وعلموا صحتها، وأنه لا ينهض شيء من الأخبار لمعارضتها، فهم إذا تركوها تعصباً لأبي حنيفة، وتقليداً له؛ فهم مع مخالفتهم للسنة الثابتة عنه ﷺ، مخالفون أيضاً لإمامهم؛ فإنه رضي الله عنه لأمثال هؤلاء وَجَّه تلك الأقوال المأثورة عنه رضي الله عنه؛ كقوله: «إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي». وقوله: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا». فإذا كان رضي الله عنه لا يُحِل لأحد أن يفتي بقوله في مسألة إلا إذا علم دليله فيها؛ فكيف يجيز لأحد من أتباعه أن يفتي بقوله فيها وقد علم ضعف ما استند إليه بالنسبة للأدلة الصحيحة الأخرى- كما في مسألتنا هذه، وغيرها من المسائل الماضية والآتية -؟! فنحن نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لاتباع سنة نبيه ﷺ، ونرجو منه تعالى أن يجزي خير الجزاء الإمام أبا حنيفة وغيره من الأئمة الذين وجهونا هذا الاتجاه الحسن نحو السنة؛ بأمثال هذه الأقوال الجوهرية الثمينة.

فثبت بما ذكرنا أن من ترك السنة الثابتة لقول إمام؛ فهو مخالف له، وهو غير راضٍ عنه. ولذلك خالفه في هذه المسألة غير ما واحد من أتباعه المتقدمين والمتأخرين. وأقدم من وقفنا عليه منهم هو عصام بن يوسف: أبو عِصْمة البَلْخي، تلميذ أبي يوسف رحمه الله، المتوفى سنة «٢١٥»؛ فقد أوردوه في تراجم الحنفية، وذكروا أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه.

وعلّق على ذلك العلامة أبو الحَسَنات اللَّكْنوي في كتابه «الفوائد البهية»: يُعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة: «أن من رفع يديه في الصلاة؛ فسدت صلاته» - التي اغتر أمير كاتب الإتقاني بها -؛ فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف، وكان يرفع، فلو كان لتلك الرواية أصل؛ لعلم بها أبو يوسف

وعصام. ثم قال: «ويُعلم أيضاً أن الحنفيَّ لو تَرَكَ في مسألةٍ مذهبَ إمامه لقوة دليل خلافه؛ لا يخرج به عن رِبْقَةِ التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد. ..» إلخ كلامه. وقد ذكرناه بتمامه في «المقدمة» فراجعه.

وأما المتأخرون؛ فهم كثيرون والحمد لله، لا سيما حنفية الهند؛ فإنهم - بارك الله فيهم - أكثر المسلمين اليوم علماً وعملاً بالسنة، وأقلهم تعصباً للمذهب، إلا ما وافق الحق منه. فمنهم: أبو الحسن السندي - وقد مضى كلامه في ذلك قريباً -. ومنهم: ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» «٢ - ١٠»، وأبو الحسنات اللكنوي في «التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد» «٨٩ - ٩١»، والشيخ محمد أنور الكشميري في كتابه «فيض الباري» «٢/٢٥٧». ولولا خشية الإطالة؛ لنقلت كلماتهم في ذلك، فاكتفينا بالإشارة إليها، وإلى مواضعها من كتبهم. فليراجعها من شاء.

وأقول أيضاً: إنه لم يَخْلُ قرن فيما مضى إلا ووجد فيه كثير من الحنفية يعملون بالسنة وإن خالفت المذهب، ولكن موانع - يعلمها أهل العلم - منعت من وصول أخبارهم إلينا، أو تظاهرهم بها أمام أتباعهم المتعصبين. وقد كان الشيخ صالح الحِمْصي رحمه الله - وهو من علماء الحنفية - يرى سنية الرفع هذا، ولكنه كان لا يفعل ذلك خوفاً من قيام المتعصبين عليه، كما صارحني بذلك رحمه الله.

ومما يؤيد هذا الرأي أنه وُجد في القرن الثامن من الهجرة بعض الأئمة الحنفية كان يرفع يديه في كل تكبيرة وهو إمام، فجاء في فتوى شيخ الإسلام ما ملخصه «٢/٣٧٥ - ٣٨٠»: مسألة في رجل حنفي؛ صلى في جماعة، ورفع يديه في كل تكبيرة، فأنكر عليه فقيه الجماعة، وقال له: هذا لا يجوز في مذهبك، وأنت مبتدع فيه، وأنت مذبذب؛ لا بإمامك اقتديت، ولا بمذهبك اهتديت. فهل ما فعله نقصٌ في صلاته، ومخالفةٌ للسنة ولإمامه، أم لا؟ فأجاب رحمه الله تعالى بعد أن أثبت سنية الرفع عند الركوع والرفع منه، ونفى سنية الرفع مع كل تكبيرة - وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم، ويأتي بيان خطئهما في ذلك في محله إن شاء الله تعالى -، قال شيخ

الإسلام: «وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى، فاتبعه؛ كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا؛ كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافراً؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على العامة تقليد فلان وفلان؛ فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان موالياً للأئمة، محباً لهم، يقلد كل واحد منهم فيما يظهر أنه موافق للسنة؛ فهو محسن في ذلك، بل هو أحسن حالاً من غيره، ولا يقال لمثل هذا: مذبذب؛ على وجه الذم، وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكفار؛ بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكفار بوجه؛ كما قال تعالى في حق المنافقين: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً. مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ. ..** ﴾ الآية».

قال: «ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين؛ فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين؛ كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما. فهذه طرق أهل البدع والأهواء، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه؛ ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين؛ فيكون ظالماً جاهلاً، والله يأمر بالعدل والعلم، وينهى عن الجهل والظلم.

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة، وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى؛ لمَّا تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظِّمان لإمامهما، لا يقال فيهما: مذبذبان! بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول، ثم تتبين له الحجة في خلافه؛ فيقول بها، ولا يقال له:

مذبذب.

فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان -؛ بل هذا مهتدٍ زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق، ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب؛ فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ؛ فله أجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له. وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة».

قال: «وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله؛ بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ، قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، وإن كانت صدقاً؛ فليس صاحبها معصوماً. يتمسكون بنقلٍ غيرِ مصدَّق عن قائل غير معصوم، ويَدَعون النقل المصدق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثقات من أهل العلم، ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ؛ فإن الناقلين لذلك مصدَّقون باتفاق أئمة الدين، والمنقول عنه معصوم، لا ينطق عن الهوى؛ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». اهـ.

وقد تعمدت ذكر من ذهب من الحنفية إلى مشروعية الرفع، تنبيهاً للمتعصبين من مشايخنا وأتباعهم، وليعلموا أن هناك من علمائنا من يقول بذلك؛ فإن هؤلاء وأمثالهم في كل عصر كثر، لحصرهم العلم والفقه في كتب معلومة، حتى قال لي بعضهم: إن علمنا - معشرَ الحنفية - محصور في كتابين فقط لا غير: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح «و» حاشية ابن عابدين على الدر. ..»! ولقلة اطلاعهم على غيرها لا تكاد تجد فيهم من يعرف غير ما فيها؛ كيف لا، وكثيرون

منهم يعدون قراءة كتب الحديث ومطالعتها تضييعاً للوقت! بل صارحني بعض المشايخ بقوله: «علم الحديث صنعة المفاليس» ! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد بلغ ببعضهم التعصب في المسألة إلى أن افترى على رسول الله ﷺ الكذب! فذكر أنه قال عليه الصلاة والسلام: «من رفع يديه في الركوع؛ فلا صلاة له»! قال الشيخ علي القاري في موضوعاته «٨١ و ١٢٩»: «موضوع. وضعه محمد بن عُكَّاشة الكِرْماني قبّحه الله». اهـ.

قلت: وفي مقابل هذا حديث: «إن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة. ..» الحديث.

أخرجه الحاكم «٥٣٨/٢»، ومن طريقه البيهقي «٧٤/٢»، وغيرهما، عن إسرائيل ابن حاتم عن مُقاتِل بن حَيّان عن الأصبغ بن نَبَاتة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به.

سكت الحاكم عليه! وضعفه البيهقي.

وقال الذهبي: «إسرائيل: صاحب عجائب لا يعتمد عليه. وأصبغ: شيعي متروك عند النسائي».

قلت: وكذا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: إنه موضوع؛ كما في «اللآلي» «١١/٢» للسيوطي، وقال: «وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه: إسناده ضعيف جداً».

قلت: ولم يقف الأمر عند هذا الحَدّ بل تجاوزه إلى تحريف معاني القرآن الكريم! فاسمع ما أورده أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق المُمَجَّد» قال «٩٢»: قال صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون: وقفت على كتاب لبعض مشايخ الحنفية، ذكر فيها مسائل خلاف، ومن عجائب ما فيه: الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ ! وما زلت أحكي ذلك لأصحابنا على سبيل التعجب، إلى أن ظفرت في «تفسير

الثعلبي» بما يَهُون عنده هذا العظيم؛ وذلك أنه حكى في سورة «الأَعْرَاف» عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: إن المراد بالزينة رفع اليدينَ في الصلاة! فهذا في هذا الطرف، وذاك في الطرف الآخر. اهـ.

ولقد كانت هذه المسألة وأمثالها مَثَار فتن عظيمة بين الحنفية والشافعية، حتى لقد دفعَتْهم إلى وضع القاعدة المشهورة عند الفريقين: «وتكره الصلاة وراء المخالف في المذهب» ! وهي كراهة تحريم عند علمائنا، ولا تزال آثار هذه القاعدة بادية في مساجدنا! ففيها المحاريب الأربعة، وترى فيها ناساً يصلون مع الإمام، وآخرين ينتظرون إمام مذهبهم! حتى لقد قلت مرة لبعض هؤلاء: حي على الصلاة؛ فإنها أقيمت. فكان جوابه أن قال: «إنها لم تُقَمْ لنا؛ إنها للشافعية»! وهم بذلك مخالفون لصريح قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».

رواه مسلم وغيره. وفي لفظ لأحمد: «إلا التي أقيمت».

وليس يضيق على المتعصب أن يحرف معنى الحديث - كما حرف الآية السابقة الذكر -؛ فيقول: إن معنى الحديث: «إذا أقيمت الصلاة»: أي: الصلاة الكاملة. ولما كانت صلاة الشافعية ناقصة الأجر؛ لم يشملنا الحديث، وسلمنا من مخالفته.

هكذا يقول بعضهم! وهم مدفوعون بالقاعدة المشار إليها آنفاً؛ ظناً منهم أنها قاعدة متفق عليها بين الحنفية؛ لأنه قلما يرى - أو إن شئت قلت: لا يرى - خلافاً فيها.

ولذلك أحببت أن أذكر بعض النقول عن بعض أئمتنا مما يخالف هذه القاعدة المزعومة؛ فقد جاء في مجلة «نور الإسلام» المجلد السادس من السنة الأولى «ج ٦ ص ٣٨٨»:

وذهب أبو بكر الرازي من الحنفية إلى جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع بإطلاق.

فقال: يجوز للحنفي الاقتداء بمن خالف مذهبنا من المجتهدين وتقليدهم، وإن رأى ما يبطل الصلاة على رأيه ومذهبه.

ونقل ابن الهُمام عن شيخه سِراج الدين الشهير بـ: «قارئ «الهداية» »: أنه كان يعتقد قول الرازي حتى أنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين. وللشيخ محمد عبد العظيم بن فَرُّوخ رسالة اعتمد فيها قول الرازي، وبنى رسالته عليه؛ حيث قال: هذا «يعني: قول الرازي» هو المنصور درايةً، وإن اعتمدوا خلافه روايةً، وهو الذي أميل إليه. وعليه يتمشى ما ذهبنا إليه في هذه الوُرَيقات. ثم قال مُحَرِّر هذا البحث، وهو الأستاذ الفاضل محمد الخضر حسين: «وذهب أبو بكر محمد بن علي القَفَّال - من أكابر علماء الشافعية - إلى أن العبرة باعتقاد الإمام؛ فيصح اقتداء الشافعي بالحنفي أو المالكي، إذا أتى بالصلاة على الوجه الصحيح في مذهبه، وإن لم تكن صحيحة على مذهب المأموم، وتحقق المأموم ذلك».

قال الأستاذ الفاضل: «ووجه هذا المذهب: أن الأصل صحة اقتداء المسلمين بعضهم ببعض. ومن ذهب إلى عدم الصحة؛ فعليه إقامة الدليل. ولم نر للقائلين بعدم الصحة إلا دليلاً؛ هو اعتقاد المأموم أن إمامه على خطأ؛ وهذا غير كافٍ في الاستدلال؛ لأن المأموم يعتقد مع ذلك أن عمل الإمام صحيح عند الله؛ إذ كل مجتهد مطالب بأن يعمل على مقتضى اجتهاده، ومن قلده إنما يعمل على مقتضى هذا الاجتهاد، وإذا كان عمل المجتهد أو من يقلده صحيحاً عند الله تعالى؛ فما المانع من الاقتداء به؟! ثم إن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كانوا يختلفون في الفروع، ولم يُنقَل عن أحد منهم أنه تحرَّج من الاقتداء بمن يخالفه في اجتهاده». اهـ.

قلت: بل جاء عن أبي يوسف رحمه الله أنه صلى خلف هارون الرشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ؛ فصلى خلفه أبو يوسف، ولم يُعِدْ. وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرُّعاف. فقيل له: «فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ؛ فصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب

ومالك؟!».

وبالجملة؛ فهذا المذهب الذي ذهب إليه أبو بكر الرازي الحنفي، وأبو بكر القفال - خلافاً للمشهور من مذهبهما - هو الصواب، وهو مذهب مالك وأحمد؛ وذلك لأمرين: الأول: أن القول بخلافه بدعة في الدين؛ لم يقل به أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم -كما سبق-. وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيتم، عليكم بالأمر العتيق». فالأمر العتيق هو هذا.

الثاني: قوله ﷺ: «يصلون بكم، فإن أصابوا؛ فلكم ولهم، وإن أخطؤوا؛ فلكم وعليهم».

أخرجه البخاري «٢/١٤٩»، وأحمد «٢/٣٥٥» واللفظ له.

قال ابن المنذر: «هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت؛ فسدت صلاة من خلفه». كذا في «الفتح» «٢/١٤٩».

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» «٢/٣٨١»: «فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأن لا إثم عليه فيما فعل؛ فإنه مجتهد، أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه؛ فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم إذا لم يُعِدْها، بل لو حكم بمثل هذا؛ لم يجُزْ له نقض حكمه؛ بل كان ينفذه.

وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده - و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ -، والمأموم قد فعل ما وجب عليه؛ كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام. خطأ منه؛ فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه، وأنه لا تبطل صلاته لأجل ذلك، ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأً، واعتقد المأموم جواز متابعته، فسلَّم - كما سلَم المسلمون خلف النبي ﷺ لمَّا سلم من اثنتين

سهواً، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمساً سهواً؛ فصلوا خلفه خمساً؛ كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ لمَّا صلى بهم خمساً؛ فتابعوه، مع علمهم بأنه صلى خمساً؛ لاعتقادهم جواز ذلك -؛ فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده؟! وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأً؛ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، ولو صلى خمساً، لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه؛ فدلَّ ذلك على أن ما فعله الإمام خطأً لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم. والله أعلم».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٠١)]

صفة الركوع

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٧٣:

ويضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، وهذا كله واجب.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ في أول الأمر يُطَبِّقُ بين كفيه، ثم يجعلهما بين ركبتيه، [ويخالف بين أصابعه].

ثم ترك ذلك، ونهى عنه.

وكان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه. و كان يأمرهم بذلك. وأمر به أيضاً «المسيء صلاته» - كما مر آنفاً -.

قال الحازمي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث؛ منهم: عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود.

وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أن هذا الحديث كان محكماً في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ، ولم يبلغ ابنَ مسعود نسخُه، وعرف ذلك أهل المدينة؛ فرووه، وعملوا به.

وقال بعض أهل العلم: في ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها، وسكن غيرها من البلاد». اهـ.

قلت: وكما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه سنية وضع اليدين على الركبتين، خفيت عليه أيضاً سنية رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام -كما سبق بيانه-.

أما كيف يخفى عليه ذلك، وهو من قدماء الصحابة الملازمين للرسول ﷺ سفراً وحضراً؟! فمن عجائب الأمور التي لا نجد لها تعليلاً إلا مجرد كونه بشراً يسهو وينسى.

والله تعالى أعلم بوقائع الأمور.

قال الترمذي - بعد أن ساق حديث عمر رضي الله عنه -: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون». اهـ.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٢٦)]

تمكين اليدين من الركبتين في الركوع

و كان يُمكّن يديه من ركبتيه [كأنه قابضٌ عليهما].

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٣١)]

تفريج أصابع اليدين حال الركوع

و كان يُفرِّج بين أصابعه. وأمر به «المسيء صلاته»؛ فقال: «إذا ركعت؛ فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرِّج بين أصابعك، ثم امْكُث حتى يأخذ كل عضو مأخذه».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٢)]

جعل الأصابع على الساقين حال الركوع

وكان يجعل أصابعه أسفل من ذلك؛ [على ساقيه].

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٤)]

التطبيق في الركوع منسوخ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ».

[قال الإمام]:

شرق الموتى: أي إلى أن دنت الشمس للغروب، والإضافة إلى الموتى لكون ضوئها عند ذلك ساقطاً على المقابر، أو أراد أنهم يصلونها ولم يبق من النهار إلا بقدر ما يبقى من نفس المحتضر إذا شرق بريقه أي غص.

واعلم أن في هذا الحديث أمورا لم يستمر عمل النبي ﷺ عليها فوجب بيانها:

الأول: وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره والسنة أن يقفا خلفه لحديث جابر الآتي في كتاب الفضائل.

الثاني: التطبيق: والسنة الأخذ بالركب كما في الباب الآتي.

الثالث: الأذان والإقامة لمن سمع النداء. فقد بينت في بعض طرق حديث المسئ صلاته أنه أمره ﷺ بهما.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص٨٣]

المجافاة حال الركوع

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٧٦:

ويباعد مرفقيه عن جنبيه.

وقال في أصل الصفة:

و كان يجافي، ويُنَحِّي مرفقيه عن جنبيه.

قال الترمذي: «وهو الذي اختاره أهل العلم؛ أن يُجافيَ الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود».

قلت: وذكر الطحاوي «١/ ١٣٥» إجماع المسلمين.

وقال النووي «٣/ ٤١٠»: «ولا أعلم في استحبابها خلافاً لأحد من العلماء،

والحكمة فيها أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها». اهـ.

وتخصيص الترمذي ذلك بالرجل يُشعر أن المرأة لا تجافي؛ بل تضم بعضها إلى بعض. وهو مذهب الحنفية والشافعية وغيرهم؛ خلافاً لابن حزم؛ فإنه صرح في «المحلى» «٤/ ١٢٢ - ١٢٤» بأن الرجل والمرأة في ذلك سواء.

قال: «ولو كان لها حكم بخلاف ذلك؛ لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك. والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق. وبالله تعالى نعتصم». اهـ.

وما ورد في ذلك عنه ﷺ لا يصح منه شيء؛ ففي «التلخيص» «٣/ ٣٨١»: روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيدَ بن أبي حبيب: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما؛ فضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل».

ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٥)]

وجوب بسط الظَّهْر وتسويته حال الركوع

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٧٤:

ويمد ظهره ويبسطه، حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهو واجب.

وقال في أصل الصفة:

و كان إذا ركع؛ بسَط ظهرَهُ وسوَّاه؛ «حتى لو صُبَّ عليه الماء؛ لاستقر».

وقال للمسيء صلاته: «فإذا ركعتَ؛ فاجعلْ راحتَيْكَ على رُكْبتيك، وامْدُدْ ظهرك، ومكِّن لركوعك».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٧)]

مساواة الرأس للظهر حال الركوع

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٧٥:

ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساويا لظهره.

وقال في أصل الصفة:

وكان لا يَصُبُّ رأسَه، ولا يُقْنِعُ ؛ ولكن بين ذلك.

«لا يقنع» أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. «نهاية».

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٣٧)]

وجوبُ الطُّمأنينة في الركوع

وكان يطمئن في ركوعه. وأمر به «المسيء صلاته»؛ فقال: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ. ..» الحديث. وفيه: «ثم يكبر. .. ثم يقول: الله أكبر. ثم يركع حتى تطمئن مفاصله».

قال الحافظ في «الفتح» «٢/٢٢٢»: «واستُدِلَّ بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة. وبه قال الجمهور».

واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم؛ فإنه ترجم في «شرح المعاني» «١/١٣٦ - ١٣٧»: «مقدار الركوع والسجود»، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «... سبحان ربي العظيم - ثلاثاً في الركوع -، وذلك أدناه».

قال: «فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، ولا يُجزئ أدنى منه».

قال: «وخالفهم آخرون؛ فقالوا: إذا استوى راكعاً، واطمأن ساجداً؛ أجزأ». ثم قال: «وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد». اهـ.

وقال السندي: «نَصَّ الطحاويُّ في آثاره أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود. وهو أقرب؛ للأحاديث».

وكان يقول: «أتمُّوا الركوعَ والسجود؛ فوالذي نفسي بيده! إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم».

«وأتموا»: أي: ائتوا بهما تامَّيْن كاملين؛ بشرائطهما، وسننهما، وآدابهما، وأوفوا الطمأنينة فيهما حقها، فتجب الطمأنينة فيهما في الفرض، وكذا في النفل عند الشافعية؛ وذلك بأن تستقر أعضاؤه في محلها.

قال الحراني: الإتمام: التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد. كذا في «فيض القدير» للمناوي.

«فوالذي نفسي بيده» فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، ولكن المستحب تركه إلا لحاجة؛ كتأكيد أمر، وتفخيمه، والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف.

«من بعد ظهري» أي: من ورائي.

قال العلماء: معناه: أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع؛ بل ورد الشرع بظاهره؛ فوجب القول به.

قال القاضي: قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة. كذا في «شرح مسلم».

قال ابن حجر: «وظاهر الحديث أن ذلك خاص بحالة الصلاة، ويحتمل العموم». انتهى.

وكلام جمعٍ متقدمين مصرِّحٌ بالعموم. كذا في «الفيض».

قلت: والظاهر ما قاله ابن حجر، «وهي من معجزاته ﷺ»، والعموم لا دليل عليه من السنة. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٤٠)]

حكم ترك الاطمئنان في الركوع

و رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي؛ فقال: «لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملة محمد ﷺ [ينقر صلاته كما ينقر الغرابُ الدمَ]، مَثَلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين، لا يُغنِيان عنه شيئاً».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الدّيك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أُقعي كإقعاء القرد».

وكان ﷺ يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته».

قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها».

قال الباجي: «قصد ﷺ أن يُعَلِّمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة. وإنما خص الركوع والسجود؛ لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما، وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائه». كذا في «التنوير».

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٤٢)]

لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع

و كان يصلي، فلمح بمؤخَّر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف؛ قال: «يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

وقال في حديث آخر: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

«فلمح» أي: نظر ولاحظ.

قال السندي: «وهذا إما مبنيٌّ على زعمه، وإلا؛ فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحياناً، وأحياناً يلمح».

«لا يقيم» أي: لا يعدل ولا يسوي. والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لم يُقِم صلبه في الركوع والسجود؛ فصلاته فاسدة؛ لهذا الحديث». انتهى.

وقول أحمد وإسحاق بذلك: رواه المروزي في «مسائله عنهما».

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٤٧)]

وجوب الاطمئنان في الركوع وعدم حصوله إلا بشروط

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن هيئات الركوع:

قوله فيها: «الواجب في الركوع مجرد الانحناء بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ولكن السنة فيه. ..».

قلت: هذا لا يكفي بل لا بد من الاطمئنان الذي جاء الأمر به في حديث المسيء صلاته وغيره.

ومن العجيب أن المؤلف ذكر هذا فيما تقدم ص ٢٥ من كتابه وذكر بعض الأحاديث المشار إليها فكأنه نسي ذلك كله عندما نقل هذا وهو في «المهذب وشرحه» ٣١ / ٤٠٦. والله المستعان.

وبهذه المناسبة أقول:

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

١ - وضع اليدين على الركبتين.

٢ - تفريج أصابع الكفين.

٣ - مد الظهر.

٤ - التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته، وهو مخرج في «صفة الصلاة» ص ١٣٣ - ١٣٤ - طبع المكتب الإسلامي.

[تمام المنة ص (١٨٨)]

أذكار الركوع والجمع بينها أحيانًا والاقتصار على بعضها أحيانًا

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارةً بهذا، وتارةً بهذا.

ويحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها، أو بين بعضها، أو يقتصر على نوع واحد منها، كل ذلك جائز محتمل، ولم نقف على نص يرجح بعض هذه الاحتمالات؛ ولذلك قال ابن القيم في «الزاد» «١/٣٧»: وكان يقول: «سبحان ربي العظيم». وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصراً عليه: «سبحانك اللّٰهم ربنا! وبحمدك، اللّٰهم! اغفر لي».

وقال النووي في «الأذكار»: «والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها؛ إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب».

وتعقبه العلامة صديق حسن خان في «نزل الأبرار» «٨٤»؛ فقال: «يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى. ولا أرى دليلاً على الجمع. وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد؛ بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع».

قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره - كما سيأتي بيانه -؛ لا سيما في صلاة الليل وغيرها - حتى يكون قريباً من قيامه ﷺ، فإذا أراد المسلم الاقتداء به ﷺ في هذه السنة؛ «فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي»، فأرى أنه لا مانع من الجمع بينها في هذه الحال.

أما إن اقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع المذكورة؛ فلا يمكنه ذلك «إلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار؛ وهذا أقرب إلى السنة». والله أعلم.

ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت في «قيام الليل» «٧٦» عن عطاء ما يؤيد ذلك: قال ابن جريج: قلت لعطاء: كيف تقول في الركوع؟ قال: إذا لم أعجل، ولم يكن معي من يعجلني؛ فإني أقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً». ثلاث مرات، و: «سبحان الله العظيم». ثلاث مرات، ثم أقول: «سبحان الله وبحمده». ثلاث مرات، و: «سبحان الملك القدوس». ثلاث مرار، «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، تسبق رحمة ربي غضبه» مراراً. ثم قال: وأقول في السجود مثلما أقول في الركوع سواء.

وقد كنت أسمع ابن الزبير يقول كثيراً في سجوده - وأخبرنا أيضاً عنه - «سبوح. . . » إلخ

[أصل صفة الصلاة (٦٤٩/٢)]

من أذكار الركوع: سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٧٧:

ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات أو أكثر.

وقال في أصل الصفة:

سبحان ربي العظيم «ثلاث مرات».

قال الترمذي – بعد أن ساق حديثَ ابنِ مسعودٍ القوليَّ –: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

ورُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحاتٍ؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم».

قال الشوكاني «٢٠٨/٢»: «وبه قال الثوري. ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد عدد.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث؛ فمما لا دليل عليه».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٥٠)]

تكرار (سبحان ربي العظيم) أكثر من ثلاث

«وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك».

وبالغ مرةً في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان ركوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطِّوال: «البَقَرَة»، و«النِّسَاء»، و«آلِ عِمْرَان» يتخللها دعاء واستغفار – كما سبق في «صلاة الليل» –.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٥٨)]

من أذكار الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثًا)

٢- سبحان ربي العظيم وبحمده «ثلاثاً».

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٥٨)]

من أذكار الركوع: سبوح قدوس رب الملائكة والروح

٣- «سُبّوح، قُدُّوس، رب الملائكة والروح».

«سُبّوح، قُدُّوس» في «النهاية»: «يُرويان بالضم والفتح، وهو أقيس، والضم أكثر استعمالاً، وهما من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه».

وقال القرطبي: «هما مرفوعان على أنهما خبرُ محذوفٍ؛ أي: هو، أو: أنت. وقيل بالنصب؛ على إضمار فعل؛ أي: أعظم، أو: أذكر، أو: أعبد».

قال أبو إسحاق: «السُّبُّوح»: الذي ينزه عن كل سوء. و «القُدُّوس»: المبارك. وقيل: الطاهر.

وقال ابن سِيدَه: «سبوح قدوس» من صفة الله عز وجل؛ لأنه يسبَّح ويقدَّس. «لسان العرب».

«الروح» قيل: المراد به جبريل. وقيل: هو صنف من الملائكة. وقيل: مَلَكٌ أعظمُ خِلْقَةً. ذكره السندي.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٥٩)]

من أذكار الركوع: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي

٤- «سبحانك اللّٰهم ربنا! وبحمدك، اللّٰهم! اغفر لي». وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن».

يتأول القرآن: أي: يفعل ما أُمر به فيه؛ أي: في قول الله عز وجل: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا.

وفي الحديث دلالة على جواز الدعاء في الركوع، ولا يعارضه الحديث الآتي: «فأما الركوع؛ فعظموا فيه الرب، وأما السجود؛ فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم». فإنه بمفهومه يدل على اختصاص الركوع بالتعظيم، والمفهوم إذا عارضه منطوق - كهذا الحديث -؛ لا يعمل به - كما تقرر في الأصول -؛ ولذلك قال الحافظ في «الفتح» «٢/٢٢٤»: «لكنه لا مفهوم له؛ فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود». ثم قال «٢/٢٣٨»: «قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع؛ فعظموا فيه الرب. ..» الحديث.

قال: ويمكن أن يُحْمَلَ حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: «فاجتهدوا». والذي وقع في الركوع من قوله: «اللّٰهم! اغفر لي». ليس كثيراً؛ فلا يعارض ما أمر به في السجود. انتهى.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٦٠)]

من أذكار الركوع: اللهم! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت...

٥- «اللّٰهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، [أنت ربي]، خشع لك سمعي وبصري، ومُخِّي وعظمي «وفي رواية: وعظامي» وعصبي، [وما استقلَّت به قدمي؛ لله رب العالمين] ».

«لك ركعت» أي: لا لغيرك خضعت. وإسناد «خشع» - أي: تواضع، وخضع - إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر؛ كناية عن كمال الخشوع والخضوع؛ أي: قد بلغ غايته؛ حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء، وصارت خاشعة لربها. سندي.

«ومخي» بالضم والتشديد: الدماغ. والعَصَب؛ بفتحتين: أطناب المفاصل. كما في «القاموس».

«استقلَّت به قدمي»: «أي: ما حَمَلَتْهُ؛ من الاستقلال؛ بمعنى: الارتفاع؛ فهو تعميم بعد تخصيص».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٦٤)]

من أذكار الركوع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت..

٦- «اللّٰهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ولحمي، وعظمي وعصبي؛ لله ربِّ العالمين».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٦٥)]

من أذكار الركوع: سبحان ذي الجبروت والملكوت...

٧- «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة». وهذا قاله في صلاة الليل.

«الجبروت والملكوت»: هما مبالغة من «الجبر»: وهو القهر. و «الملك»: وهو التصرف؛ أي: صاحب القهر والتصرف البالغُ كلٌّ منهما غايتَه.

و«الكبرياء»؛ قيل: هي العظمة والملك. وقيل: هي عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله تعالى. سندي.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٦٥)]

إطالة الركوع

وكان ﷺ يجعل ركوعه، وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٦٧)]

النهي عن قراءةِ القرآنِ في الركوع

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٧٩:

ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود.

وقال في أصل الصفة:

و كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وكان يقول: «ألا وإني نُهِيْتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع؛ فعظِّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود؛ فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يستجاب لكم».

قال الترمذي: «وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم؛ كرهوا القراءة في الركوع والسجود».

قلت: وممن صرح بكراهة ذلك الإمام محمد؛ قال: «وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. اهـ. الظاهر أنه لا فرق عندهم بين الفريضة والتطوع؛ لعموم الحديث، وخالف في ذلك عطاء؛ فقال: لا أكره أن تقرأ راكعاً أو ساجداً في التطوع.

وقال ابن جُريج: أخبرني عطاء: أنه سمع عُبيد بن عُمير يقرأ وهو راكع في التطوع وساجداً». اهـ. من «قيام الليل» «٧٧».

ولعل مستنده في ذلك ما تقدم في «القراءة في صلاة الليل» [ص ٥٣٤]؛ أنه ﷺ قام ليلة بآية؛ يرددها حتى الصباح، بها يركع، وبها يسجد. وذكرنا وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث هناك. فراجعه.

هذا، وقال الخطابي في «المعالم» «١/٢١٤»: «قلت: نَهْيُهُ عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك أنه إنما أُخليَ موضعُهُما من القراءة؛ ليكون محلاً للذكر والدعاء».

قال الشوكاني في «النيل» «٢/٢٠٩»: «وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود. وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف».

وقوله في الحديث «فعظموا» أي: سبِّحوه ونَزِّهُوه ومَجِّدوه. وقد بَيَّن ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة في هذا الفصل.

واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب؛ هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله، والجمهور. وأوجبه أحمد رحمه الله، وطائفة من أئمة الحديث؛ لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهو في «صحيح البخاري».

وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث «المسيء صلاته»؛ فإن النبي ﷺ لم يأمره به، ولو وجب؛ لأمره به. كذا في «شرح مسلم»

للنووي.

واعلم أن مفهوم الحديث يدل على أن الركوع مختص بالتعظيم والتسبيح، وأن السجود على خلاف ذلك، لكن قد سبق أن بينا أن هذا المفهوم غير مراد؛ لثبوت خلافه عنه ﷺ من الدعاء في الركوع - كما مضى -، والتسبيح في السجود - كما يأتي -.

وقوله: «فقمن» بكسر الميم وفتحها؛ أي: جدير وخليق. قيل: بفتح الميم مصدر، وبكسرها صفة.

[أصل صفة الصلاة (٦٦٩/٢)]

التسوية بين الأركان في الطول من السنة

ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول، فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء.

[تلخيص الصفة فقرة ٧٨].

من نسي الركوع وذكره في نهاية الصلاة قبل التسليم

مداخلة: في الركعة الثانية يعني يريد يركع نسي الركوع واستدركه في نهاية الصلاة ما ركع يعني، واستدرك في نهاية الصلاة قبل التسليم أنه يعني ما قام بالركوع في الركعة الثانية، يعني ماذا يفعل؟ سلم، يعني تذكر بعد التسليم أو قبل التسليم، يعني ما هو الحكم؟

الشيخ: يأتي بالركعة.

مداخلة: يعني فاتته الركعة.

الشيخ: يأتي بالركعة.

مداخلة: يأتي بركعة كاملة؟

الشيخ: أقول: نعم. يقوم ويأتي بالركعة بكاملها ثم يسجد سجدتي السهو. نعم.

(الهدى والنور/٧١١/ ٥٠: ٥٠: ٠٠)

محل النظر حال الركوع

مداخلة: في الركوع ينظر إلى موضع السجود أو رجليه؟

الشيخ: ما في شيء معين في السنة، لم يرد مطلقًا شيء في تحديد أين ينظر في الركوع، كذلك في السجود.

مداخلة: كيف يكون موضع البصر. ..

الشيخ: هو قائم ينظر إلى موضع سجوده، وهو في التشهد ينظر إلى إصبعه السبابة التي رفعها إلى القبلة ويحركها كما جاء في السنة الصحيحة فهو ينظر إليها، المحلين هما ما جاء في السنة من حيث تحديد رمي البصر إليهما، وما سوى ذلك فهو غفل مسكوت عنه.

(فتاوى رابغ (١) /٤٥:٤٣:٠٠)

التسبيح في الصلاة ركن أم واجب أم مستحب؟

مداخلة: [التسبيح في الصلاة هل هو ركن أم واجب أم مستحب]؟

الشيخ: نقول بالوجوب، دون الركنية ودون الاستحباب.

(الهدى والنور /٨٠٤/ ٠٧: ٣٥: ٠٠)

الاعتدال من الركوع
وما يقال فيه

الاعتدال من الركوع، وما يقولُ فيه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٨٠:

ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن.

ويقول في أثناء الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ يرفع صُلبه من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده». «وأمر بذلك «المسيء صلاته»؛ فقال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى. .. يكبر. .. ثم يركع. .. ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حتى يستوي قائماً».

وكان إذا رفع رأسه استوى؛ حتى يعود كل فَقارٍ مكانه».

ثم كان يقول وهو قائم: «ربنا [و] لك الحمد».

وأمر بذلك كلَّ مُصَلٍّ؛ مُؤتماً أو غيره؛ فقال: «صلوا كما رأيتموني أُصلي». وكان يقول: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به. .. وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ فقولوا: « [اللّهم] ربنا ولك الحمد» ».

زاد في حديث آخر: «يسمع اللهُ لكم؛ فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمنَ حمده».

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن السنة للإمام أن يجمع بن التسميع والتحميد؛ فيقول الأولَ حالَ ارتفاعه، والآخر إذا استوى قائماً.

وهو مذهب جمهور العلماء، وبه قال عطاء، وأبو بردة، ومحمد بن سيرين، وإسحاق، وداود - كما في «المجموع» «٤١٩/٣» -، وأحمد أيضاً - كما في «الترمذي»، ورواه عنه أبو داود في «مسائله» «٣٣»، ولعلنا نذكر نصه قريباً -، وهو قول الإمام أبي يوسف، ومحمد - كما ذكر الطحاوي «١/ ١٤٠ - ١٤٢» -، واختاره

«١»؛ خلافاً لأبي حنيفة -، ومالك وغيرهما: أن الإمام يقتصر على التسميع فقط. واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي، ولا حجة فيه - كما سنبينه إن شاء الله تعالى -.

ومن الحجة للأولَين الحديث المذكُور بعد هذا؛ وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فهو نص عام، يشمل كل مُصَلٍّ؛ أن يقول ويصلي كما كان ﷺ يصلي، ولا يجوز رد حديث - لا سيما إذا - بلغ مبلغ التواتر، أو كاد؛ كحديث أبي هريرة هذا الذي نحن في صدد الكلام عليه.. لا يجوز رده لحديث آخر؛ طالما يمكن الجمع بينهما - كما في الأصول قد تقرر.

قواه: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به. .. وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ فقولوا: « اللّهم ربنا ولك الحمد» هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد مضى في أوائل الكتاب في «الصلاة قاعداً» [ص ٨٧]، وقد أخرجه مسلم «١٩/٢ - ٢٠» من طرق عنه.

ومن حديث أنس أيضاً، وعائشة: عند الشيخين. وقد سبق تخريجهما هناك.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وقد مضى في «التأمين».

وعن أبي سعيد. وتقدم في الأوائل.

وكلها أحاديث صحيحة، وقد احتج بها من خَصَّ المؤتم بالتحميد دون الإمام، وهم من ذكرنا آنفاً. كما أنهم احتجوا بها على أنه ليس للمؤتم أن يقول: «سمع الله لمن حمده».

قال الحافظ في «الفتح» «١٤٣/٢»: «وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله. نعم؛ مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا! لك الحمد» عقب قول الإمام: «سمع الله لمن حمده». فأما منع الإمام من قول: «ربنا! ولك الحمد»؛ فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما». اهـ.

قلت: وكذلك مَنْعُ المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضاً، ولعموم قوله

ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وللحديث الذي بعده: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

فإن من الائتمام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية - على ما سبق بيانه في محله -.

ولذلك قال الخطابي في «المعالم» «١/٢١٠»: «قلت: وهذه الزيادة - يعني: التسميع - وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً؛ فإنها مأمور بها الإمامُ. وقد جاء: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركةَ الدعاء والمقارنة بين القولين؛ ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده» ليس بيان كيفية الدعاء، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام؛ إذ قد وقعت الغُنْيَةُ بالبيان المتقدم».

ونحوه - وأوضح منه - قول النووي في «المجموع» «٣/٤٢٠»: «إن معنى الحديث: «قولوا: «ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول: «سمع الله لمن حمده». وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بـ: «سمع الله لمن حمده». فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأنه يأتي به سراً - كما سبق بيانه -. وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في: «سمع الله لمن حمده»؛ فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: «ربنا لك الحمد»؛ فأمروا به.

قال الحافظ «٢/٢٢٥»: «وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين - كما تقدم -؛ من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين». أن الإمام لا يُؤَمّن بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد». لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة؛ كما تقدم في «التأمين»، وكما مضى في هذا الباب؛ أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به – من حيث المعنى – من أن معنى: «سمع الله لمن حمده»: طلب التحميد؛ فيناسب حالَ الإمام، وأما المأموم؛ فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد». ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره؛ ففيه: «وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ فقولوا: «ربنا ولك الحمد». يسمع الله لكم».

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد». إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً. وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين؛ من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مُؤَمِّناً أن لا يكون الإمام مُؤَمِّناً».

قال: «وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له». ثم قال: « وأما المنفرد؛ فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة؛ لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد».

لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد.

قلت: ولكنه اختار له الجمع بينهما، وهو الصحيح؛ لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقوله «يسمع الله لكم» أي: يستجبْ دعاءكم.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٧٤)]

تعليل الأمر بالحمد بعد الرفع من الركوع

وعَلَّلَ الأمرَ بذلك في حديث آخر بقوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأموم.

وقال ابن عبد البر: الوجه عندي في هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار، ويغفر الذنوب، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص، واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة؛ غفرت ذنوبه إن شاء الله تعالى.

قال: ومثل هذه الأحاديث المشكلةِ المعاني البعيدةِ التأويلِ عن مخارج لفظها واجبٌ رَدُّها إلى الأصول المجتمع عليها. كذا في «التنوير».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٨١)].

رفع اليدين عند الرفع من الركوع وذكر صيغ الحمد

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٨٢-٨٤:

ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة.

ثم يقوم معتدلا مطمئنا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن.

ويقول في هذا القيام: «ربنا ولك الحمد» وهذا واجب على كل مصل ولو كان مؤتما، فإنه ورد القيام، أما التسميع فورد الاعتدال.

وقال في أصل الصفة:

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويقول وهو قائم - كما مر آنفاً -: ١- «ربنا ولك الحمد». وتارةً يقول: ٢- «ربنا لك الحمد». بدون الواو.

وأحياناً يقول: ٣- «اللّهم ربنا ولك الحمد». تارة بالواو.

وتارة بدونها: ٤- «اللّهم ربنا لك الحمد».

قال النووي في «المجموع» «٣/٤١٨» - بعد أن ذكره بهذا اللفظ والألفاظ الثلاثة التي قبله -: «وكله في «الصحيح».

قال الشافعي والأصحاب: كله جائز».

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٨٢)]

جهر الإمام بالتسميع

قال النووي: «قال صاحب «الحاوي» وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله: «سمع الله لمن حمده»؛ ليسمعَ المأمومون، ويعلموا انتقاله، كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله: «ربنا! لك الحمد»؛ لأنه يفعله في الاعتدال، فأسر به؛ كالتسبيح في الركوع والسجود. وأما المأموم؛ فيُسِرُّ بهما، كما يُسِرُّ بالتكبير، فإن أراد تبليغَ غيره انتقالَ الإمامِ - كما يبلغ التكبيرَ -؛ جهر بقوله: «سمع الله لمن حمده»؛ لأنه المشروع في حال الارتفاع، ولا يجهر بقوله: «ربنا! لك الحمد»؛ لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال».

قلت: وفي جهر الإمام بالتسميع حديث أبي سعيد الخدري: أنه جهر بالتكبير حين افتتح الصلاة. .. الحديث. وفيه: وحين قال: «سمع الله لمن حمده». .. الحديث. وفيه: هكذا رأيت رسول الله يصلي.

وقد مضى في «التكبير». ولكنه ليس صريحاً في ذلك؛ لاحتمال أن يكون المراد: وجهر بالتكبير حين قال: «سمع الله لمن حمده». ويعني به: التكبير للهُويّ إلى السجود، ويحتمل أن المراد: وجهر حين قال: «سمع الله لمن حمده». أي: به. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٨٦)]

الزيادة في صيغ الحمد بعد الركوع

وكان تارةً يزيد على ذلك إما: ٥- «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

وإما:

٦- «مِلْءَ السماوات، و [مِلْءَ] الأرض، و [مِلْءَ] ما بينهما، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد».

«مِلء»: بكسر الميم، وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها. واختلف في الراجح منهما، والأشهر النصب. كما قال النووي.

قال العلماء: معناه: حمداً لو كان أجساماً؛ لملأ السماوات والأرض.

وقال السندي: «تمثيل وتقريب. والمراد تكثير العدد، أو تعظيم القدر. «وملء ما شئت من شيء بعد»: كالعرض والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى».

قال الترمذي - بعد أن ساق الحديث -: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي؛ قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع.

وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقولها في صلاة المكتوبة».

قلت: والصواب ما قاله الشافعي؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه؛ فقد قال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله»: «قلت - يعني لأحمد -: إذا رفع رأسه من الركوع يزيدُ على «ربنا ولك الحمد»؟ قال: إذا كان وحده؛ يقول: «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». وإذا كان خلف الإمام فقال الإمام: «سمع الله لمن حمده».

وقال من خلفه: «ربنا ولك الحمد». وإن شاء قال: «اللّهم ربنا ولك الحمد».

قال إسحاق - يعني: ابن راهويه -: كما قال - يعني: أحمد -، ولكن من خلفه يقولون مثل ما قال الإمام: «ربنا ولك الحمد» إلى قوله: «ما شئت من شيء بعد». وإن مدَّ إلى: «منك الجد إذا كان إماماً؛ أحب إلي في المكتوبة والتطوع». اهـ.

والظاهر أنه سقط من جواب الإمام أحمد شيء من الكلام، ولعل ما في «مسائل أبي داود» عنه يتمه ويوضحه.

قال أبو داود «٣٣ - ٣٤»: «سمعت أحمد سئل: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع مع الإمام؟ قال: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». يقول من خلفه: «ربنا لك الحمد». وإن شاؤوا: «اللّٰهم ربنا! لك الحمد». لا يزيدون على ذلك».

قال أبو داود: «وسمعته سئل عن إمام رفع رأسه فأطال القيام؟ قال: لا يقول من خلفه إلا: «ربنا ولك الحمد». ثم قال أبو داود: «قلت لأحمد مرة أخرى: أدعو بدعاء ابن أبي أوفى إذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال: إذا كنت تصلي وحدك؛ تقوله، أو يكون الإمام يقوله. قلت: في الفريضة؟ قال: نعم». اهـ.

فكلام أحمد متفق مع كلام إسحاق والشافعي في استحباب ذلك في المكتوبة، لكن أحمد كان يمنع المؤتم من ذلك، ولعله خشية أن تفوتَه متابعة الإمام بسبب ذلك، ولكنه رجع أخيراً إلى استحباب ذلك؛ إذا كان الإمام يطيل القيام، ويقول ذلك، وهذا هو الحق؛ لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

ثم ما تقدم في رواية المروزي: «وإن شاء قال: «اللّٰهم ربنا ولك الحمد». كذا في النسخة الظاهرية، وأخشى أن تكون الواو زائدة؛ فقد قال أبو داود في «مسائله» «٣٤»: «قلت لأحمد: إذا قال: «اللّٰهم لا يقول - يعني: الواو في: «ربنا ولك الحمد» -؟ قال: نعم».

فهذا نص صريح منه في أنه لا يرى الجمع بين: «اللّٰهم» و: «الواو»، ولعل ذلك مستند ابن القيم في إنكار ذلك، وقد سبق الرد عليه، وبيان الروايات الواردة في الجمع بينهما.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٨٧)]

إضافة أخرى في صيغ الحمد بعد الركوع

وتارة يضيف إلى ذلك قوله: «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

«أهل»: بالنصب على الاختصاص والمدح، أو بتقدير: يا أهلَ الثناء أو بالرفع بتقدير: أنت أهلُ الثناء. و «المجد»: العظمة، ونهاية الشرف.

«لما»: «ما» هنا: يعم العقلاء وغيرهم. كما قال السندي.

«الجد»: بالفتح على الصحيح المشهور - كما قال النووي -. وهو الحظ والغنى، والعظمة والسلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد، والعظمة والسلطان منك حظُّه؛ أي: لا ينجيه حظُّه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح؛ كقوله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ**﴾.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٩٢)]

إضافة أخرى في صيغ الحمد بعد الركوع

وتارة تكون بإضافة: ٨- «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد -[اللّهم!] لا مانع لما أعطيت، [ولا معطي لما منعت]، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

«أحق»: مبتدأ خبره: «اللّهم لا مانع. ..» إلخ. واعترض بينهما: «وكلنا لك عبد».

قال النووي: «وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب؛ للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت. ..، وكلنا لك عبد. فينبغي لنا أن نقوله.

وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ؛ فقد أخبر النبي ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى - أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن نحافظ عليه؛ لأن كلنا عبد، ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد؛ لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة».

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٩٣)]

إضافة أخرى في صيغ الحمد بعد الركوع في صلاة الليل

وتارة يقول في صلاة الليل: ٩- «لربي الحمد، لربي الحمد». يكرر ذلك؛ حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة «البَقَرَة».

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٩٤)]

إضافة أخرى في صيغ الحمد بعد الركوع في صلاة الليل

١٠- «ربنا ولك الحمد؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، [مباركاً عليه؛ كما يحب ربنا ويرضى]».

قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، فلما انصرف رسول الله ﷺ؛ قال: «من المتكلم آنفاً؟». فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يَبْتَدِرُوْنَهَا؛ أيهم يكتبها أولاً».

مباركًا عليه: قال الحافظ: «يحتمل أن يكون تأكيداً - يعني: لقوله: مباركاً فيه.

قال: -وهو الظاهر. وقيل: الأول: بمعنى الزيادة. والثاني: بمعنى البقاء.

قال: وأما قوله: «كما يحب ربنا ويرضى»؛ ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد». اهـ.

قوله: «بضعة»: فيه رد على من زعم - كالجوهري - أن البضع يختص بما دون العشرين. كذا في «الفتح».

قوله: «يبتدرونها» أي: يَسْتَبِقُون في كتابتها؛ يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك، قاصدين «أيهم يكتبها أولاً»؛ أي: سابقاً، وقبل الآخرين. وضمير التأنيث لهذه الكلمات.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٩٥)]

مشروعية الجمع بين أذكار القيام من الركوع لمن أراد إطالة قيامه

وفي الحديث هذا الذكر في هذا الموضع، ويستحب أن يضم إليه ما سبق من الأنواع مما كان يقوله عليه الصلاة والسلام على اختلاف الأحوال؛ إذا كان يريد إطالة هذا القيام؛ اتباعاً للسنة -كما ذكرنا فيما تقدم، ويأتي قريباً-.

وقد قال النووي في «الأذكار»: «يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، فإن اقتصر؛ فعلى: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد». فلا أقل من ذلك».

قلت: وهو بهذا الكلام يخالف لما هو الأصح من مذهب الشافعية؛ وهو أن الصلاة تبطل بإطالة هذا الاعتدال؛ لأنه ركن قصير عندهم. ولكن النووي رحمه الله ليس بالإمَّعة، بل شأنه شأن المحققين المنصفين من العلماء؛ يدورون مع الحق حيث دار؛ غير متحيزين لفئة، ولا متعصبين لمذهب؛ بل يتبعون ما صح عندهم من السنة المحمدية.

وقد ذكر في «المجموع» «١٢٦/٤ - ١٢٧» الخلاف في هذه المسألة، ثم عقب

ذلك بذكر حديث حذيفة في صلاة النبي ﷺ في الليل، وفيه: أنه قرأ في ركعة بـ: «البَقَرَة» و «النِّسَاء» و «آلِ عِمْرَان»، ثم ركع نحواً من قيامه. ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد». ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع. ثم قال النووي: «وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة؛ فالأقوى جوازها بالذكر». اهـ.

وإلى هذا ذهب المحقق ابن دقيق العيد - كما سيأتي كلامه في ذلك قريباً -.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٩٦)]

عدم مشروعية زيادة (اللهم طهرني من الثلج..) في أدعية الرفع من الركوع

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن أذكار الرفع من الركوع والاعتدال

قوله: «وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: وفي لفظ: يدعو إذا رفع رأسه من الركوع: «اللّٰهم لك الحمد ملء السماء. .. اللّٰهم طهرني بالثلج والبرد. ..» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أنه ليس عند أبي داود وابن ماجه قوله: «اللّٰهم طهرني. ..» وإنما هي زيادة في بعض طرقه عند الآخرين.

الثانية: أن هذه الزيادة ليس في شيء من طرقها التصريح بأنه ﷺ كان يقولها بعد الرفع من الركوع بل هي مطلقة ولفظها عند مسلم وأحمد: «كان يقول: اللّٰهم لك الحمد. .. اللّٰهم طهرني. ..».

وهكذا أخرج هذه الزيادة الترمذي ٤ / ٢٧٢ وصححه.

فتقييدها بما بعد الركوع يحتاج إلى دليل وقد جاءت الجملة الأولى من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بطرق صحيحة وليس في شيء منها هذه الزيادة ولذلك نرجح أنها ليست من أذكار ما بعد الركوع بخلاف ما قبلها بل هي دعاء مطلق ولذلك لم أوردها في أذكار الركوع من كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ» خشية أن أزيد فيها ما ليس منها وإن كان ابن القيم قد فعل ذلك ولم يتنبه لذلك المعلقان على «زاده» ١ / ٢٢١ كالمؤلف فتأمل.

[تمام المنة ص (١٩٢)]

إطالةُ هذا القيام، ووجوبُ الاطمئنان فيه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٨٣:

ثم يقوم معتدلا مطمئنا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه - كما تقدم -؛ بل «كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل: قد نسي؛ [من طول ما يقوم]».

قال في «الفتح»: «قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس -يعني: الآتي بعده- أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه؛ فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف؛ وهو قولهم: لم يُسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجهُ ضعفهِ أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد.

وأيضاً؛ فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع؛ فتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً يجيء قدر قوله: «اللّٰهم ربنا ولك الحمد؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». وقد شُرع في الاعتدال ذكر أطول -ثم ذكر ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري وغيره-.

وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكراً غير مأثور. ومن ثَمَّ اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر؛ خلافاً للمرجح في المذهب. كما سبق قريباً.

قال الحافظ: «وقد أشار الشافعي في «الأم» «١/٩٨» إلى عدم البطلان؛ فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع»: ولو أطال القيام بذكر الله، أو يدعو ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت؛ كرهتُ له ذلك، ولا إعادة. .. إلى آخر كلامه. فالعجب ممن يصحح - مع هذا - بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه «إذا أطيل؛ انتفت الموالاة» معترض بأن معنى الموالاة: أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها. انتهى.

وقولهم: لم يسن فيه تكرار التسبيحات. .. إلخ. مخالف لما سبق أنه ﷺ كان يكرر فيه قوله: «لربي الحمد، لربي الحمد». فسقط اعتبار هذا القول والقياس عليه من أصله؛ فلا يلتفت إليه.

وقوله :«قد نسي» أي: نسي وجوب الهوي إلى السجود. ويحتمل أن يكون المراد: أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت. من «الفتح».

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٩٨)]

الأمر بالاطمئنان في الركوع وهيئته والتحذير من ترك ذلك

وكان يأمر بالاطمئنان فيه؛ فقال «للمسيء صلاته»: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً؛ [فيأخذ كل عظم مَأْخَذَه]»، «وفي رواية: «وإذا رفعت؛ فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وذكر له: «أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك». وكان يقول: «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاةِ عبدٍ لا يقيمُ صُلْبَه بين ركوعها وسجودها».

والمراد بـ «العظام» هنا: عظام سلسلة الظهر وفقراته - كما تقدم قريباً في

«الاعتدال من الركوع. .. » -. و «المفاصل» جمع «مَفصِل»: ملتقى كل عظمين في الجسد. انظر «المعجم الوسيط».

وهذا الحديث يدل على بطلان الصلاة بترك الاطمئنان في هذا الاعتدال، وهو أمر زائد على ما أفاده حديث «المسيء صلاته» من وجوب الاطمئنان.

قال ابن حزم «٣/٢٦٦»: «من لم ينظر الله تعالى إليه في عملٍ ما؛ فذلك العمل بلا شك غير مرضيٍّ، وإذ هو غير مرضي؛ فهو يقيناً غير مقبول». اهـ.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٠٠)]

عدم مشروعية وضع اليمنى

على اليسرى في هذا القيام

عدم مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام

ولا يشرع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده.

[تلخيص الصفة حاشية فقرة ٨٤].

هل يستدل بهذا الحديث على وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع

تنبيه: إن المراد من هذا الحديث [وإذا رفعت؛ فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها] بيِّن واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام.

وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام؛ فبعيدٌ جدًّا عن مجموع روايات الحديث -وهو المعروف عند الفقهاء بـ: «حديث المسيء صلاته»- بل هو استدلال باطل؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه؛ فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن؛ فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟! ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث ألبتة؛ لأن المقصود بـ «العظام» فيه عظام الظهر - كما تقدم -. ويؤيد ما سبق من فعله ﷺ:... استوى حتى يعود كل فقار مكانه. فتأمل منصفاً.

ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة -وما أكثرها- ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم.

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في «رسالته» «ص ١٨- ١٩» عن

الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «إن شاء؛ أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء؛ وضعهما» «هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» «ص ٩٠» عن أبيه»؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما -كهذا الذي نحن في صدده- فقول إمام به لا ينافي بدعيته -كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه- بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده؛ فإنه خيَّر في فعله وتركه، فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يُخَيِّر أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة، وهو المراد.

هذه كلمة مختصرة حول هذه المسألة، وهي تتحمل البسط والتفصيل، ولا مجال لذلك هنا، ومحله الرد الذي أشرت إليه في مقدمة الطبعة الخامسة «ص ٣٠» من هذه الطبعة الجديدة.

وإلى هذا ذهب الشافعية، وأحمد، وداود، وأكثر العلماء؛ أن الاعتدال ركن لا تصح الصلاة إلا به؛ كما في «المجموع» «٣/٤١٩»، قال: وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود؛ أجزأه. وعن مالك روايتان كالمذهبين، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾، واحتج أصحابنا بحديث «المسيء صلاته»، والآية الكريمة لا تعارضه، وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٠٠)]

مشروعية القبض في القيام الذي قبل الركوع دون الذي بعده

عن وائل بن حجر مرفوعًا: «كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه».

ذكر الإمام تخريجه ثم قال:

ورواه أحمد «٤ / ٣١٦» وابن أبي شيبة في «المصنف» «١ / ٣٩٠»: حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري به مختصرا بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ واضعا

يمينه على شماله في الصلاة». فلم يذكر القيام. ورواه البغوي في «شرح السنة» «٣ / ٣٠» من طريق أخرى عن وكيع. وهكذا رواه أحمد «٤ / ٣١٦ - ٣١٩» من طريق أخرى عن وائل بن حجر دون القيام.

ولا يشك الباحث في طرق هذا الحديث أنه مختصرا أيضا - كرواية وكيع - من حديث وائل المبين لصفة صلاة النبي ﷺ والقيام الذي قبض فيه يديه، وهو الذي قبل الركوع، جاء ذلك من طريقين: الأولى: عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة، كبر - وصف همام - حيال أذنيه. ثم التحف بثوبه. ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب ثم رفعها ثم كبر فركع. فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يده. فلما سجد سجد بين كفيه. أخرجه مسلم «٢ / ١٣» وأبو عوانة «٢ / ١٠٦ - ١٠٧» وأحمد «٤ / ٣١٧ - ٣١٨» والبيهقي «٢ / ٢٨ و ٧١». الثانية: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه. ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك. ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك.

فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى.. وأشار بالسبابة..» الحديث. أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٧١٦ - ٧١٧» برواية آخرين من الأئمة عن جمع من الثقات عن عاصم، يزيد بعضهم على بعض، وأتمهم سياقا زائدة بن قدامة وبشر بن المفضل، وهو ثقة ثبت، والسياق له، ولابن ماجة منه قوله: «رأيت النبي ﷺ يصلي فأخذ شماله بيمينه». قلت: فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة لوحدها، ولم يعلم، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهذا خطأ يدل عليه سياق الحديث، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول، وهو في سياق

عاصم بن أصرح، فإنه ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ثم الركوع والرفع منه، يقول فيهما: مثل ذلك، فلو كان في حفظ وائل وضع اليدين بعد الرفع لذكره أيضا كما هو ظاهر من ذكره الرفع ثلاثا قبله، ولكن لما فصلت تلك الجملة عن محلها من الحديث أوهمت الوضع بعد الرفع، فقال به بعض أفاضل العلماء المعاصرين، دون أن يكون لهم سلف من السلف الصالح فيما علمت. ومما يؤكد ما ذكرنا رواية ابن إدريس عن عاصم به مختصرا بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ شماله بيمينه». ومثل هذا الوهم بسبب الاختصار من بعض الرواة أو عدم ضبطهم للحديث يقع كثير، ولقد كنت أقول في كثير من محاضراتي ودروسي حول هذا الوضع وسببه: يوشك أن يأتي رجل ببدعة جديدة اعتمادا منه على حديث مطلق لم يدر أنه مقيد أيضا، ألا وهي الإشارة بالإصبع في غير التشهد، فقد جاء في «صحيح مسلم» حديثان في الإشارة بها في التشهد أحدهما من حديث ابن عمر، والآخر من حديث ابن الزبير، ولكل منهما لفظان مطلق ومقيد، أو مجمل ومفصل: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها..»، فأطلق الجلوس. والآخر: «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى..» الحديث. فقيد الجلوس بالتشهد. ونحوه لفظا حديث ابن الزبير. فاللفظ الأول «جلس» يشمل كل جلوس، كالجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدة الثانية والركعة الثانية المعروفة عند العلماء بجلسة الاستراحة. فكنت أقول: يوشك أن نرى بعضهم في هاتين الجلستين!

فلم يمض على ذلك إلا زمن يسير حتى قيل لي بأن بعض الطلاب يشيرون بها بين السجدتين، ثم رأيت ذلك بعيني من أحد المتخرجين من الجامعة الإسلامية حين زارني في داري في أول سنة «١٤٠٤» ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة، ألا وهي الإشارة بها في جلسة الاستراحة، ثم حدث ما انتظرته، والله المستعان، وقد وقع مثل هذا الاختصار الموهم لشرعية الإشارة في كل جلوس في حديث وائل أيضا من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عنه، وهو في «مسند أحمد» «٤ / ٣١٦ -

٣١٩» على وجهين: الأول: الإشارة مطلقا دون تقييد بتشهد. أخرجه «٤ / ١١٦ - ١١٧» من طريق شعبة عنه بلفظ: «وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة». وكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» «١ / ٣٤٥ / ٦٩٧»، لكنه قال في آخره: «يعني في الجلوس في التشهد». وهذا التفسير، إما من وائل وإما من أحد رواته والأول هو الراجح لما يأتي. وفي لفظ له في «المسند» «٤ / ٣١٦» من رواية عبد الواحد بلفظ:

«فلما قعد افترش رجله اليسرى.. وأشار بإصبعه السبابة». وتابعه عنده «٤ / ٣١٧ / ٣١٨» سفيان - وهو الثوري - وزهير بن معاوية، ورواه الطبراني «٢٢ / ٧٨ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٠» من طريقهما وآخرين. والآخر: الإشارة بقيد التشهد. وهو في «المسند» «٤ / ٣١٩» من طريق أخرى عن شعبة بلفظ: «فلما قعد يتشهد.. أشار بإصبعه السبابة وحلق بالوسطى». وسنده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة أيضا «٦٩٨». وتابعه أبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعاني» «١ / ١٥٢» والطبراني في «المعجم الكبير» «٢٢ / ٣٤ / ٨٠»، وزاد: «ثم جعل يدعو بالأخرى». وتابعهما زائدة بن قدامة بلفظ: «فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها». أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن، وأحمد «٤ / ٣١٨» والطبراني «٢٢ / ٣٥ / ٨٢» وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي وابن القيم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٧١٧». وتابعه أبو عوانة بنحوه، وفيه: «ثم دعا». أخرجه الطبراني «٢٢ / ٣٨ / ٩٠». وابن إدريس مثله. رواه ابن حبان «٤٨٦».

وسلام بن سليم عند الطيالسي «١٠٢٠». قال الطحاوي عقب رواية أبي الأحوص المتقدمة: «فيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة». قلت: وهذا صريح في رواية أبي عوانة المشار إليها آنفا، فإنه قال: «ثم سجد، فوضع رأسه بين كفيه، ثم صلى ركعة أخرى، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة». وإسناده صحيح. ونحوه رواية سفيان «وهو ابن عيينة»، ولفظه: «وإذا جلس في الركعتين

أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى». أخرجه النسائي «١ / ١٧٣» بسند صحيح، والحميدي «٨٨٥» نحوه. قلت: فتبين من هذه الرواية الصحيحة أن التحريك أو الإشارة بالإصبع إنما هو في جلوس التشهد، وأن الجلوس المطلق في بعضها مقيد بجلوس التشهد، هذا هو الذي يقتضيه، الجمع بين الروايات، وقاعدة حمل المطلق على المقيد المقررة في علم أصول الفقه، ولذلك لم يرد عن أحد من السلف القول بالإشارة مطلقا في الصلاة ولا في كل جلوس منها فيما علمت، ومثل ذلك يقال في وضع اليدين على الصدر، إنما هو في القيام الذي قبل الركوع، إعمالا للقاعدة المذكورة. فإن قال قائل: قد روى عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن كليب بإسناده المتقدم عن وائل.. فذكر الحديث والافتراش في جلوسه قال: «ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه». فهذا بظاهره يدل على أن الإشارة كانت في الجلوس بين السجدتين، لقوله بعد أن حكى الإشارة: «ثم سجد..». فأقول: نعم قد روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» «٢ / ٦٨ - ٦٩»، ورواه عنه الإمام أحمد «٤ / ٣١٧» والطبراني في «المعجم الكبير» «٢ / ٣٤ - ٣٥» وزعم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه عليه: «أنه أخرجه الأربعة إلا الترمذي والبيهقي مفرقا في أبواب شتى». وهو زعم باطل يدل على غفلته عن موجب التحقيق فإن أحد منهم ليس عنده قوله بعد الإشارة: «ثم سجد»، بل هذا مما تفرد به عبد الرزاق عن الثوري، وخالف به محمد بن يوسف الفريابي وكان ملازما للثوري، فلم يذكر السجود المذكور. رواه عنه الطبراني «٢٢ / ٣٣ / ٧٨». وقد تابعه عبد الله بن الوليد حدثني سفيان. .. به. أخرجه أحمد «٤ / ٣١٨». وابن الوليد صدوق ربما أخطأ، فروايته بمتابعة الفريابي له أرجح من رواية عبد الرزاق، ولاسيما وقد ذكروا في ترجمته أن له أحاديث استنكرت عليه، أحدها من روايته عن الثوري، فانظر «تهذيب ابن حجر» و «ميزان الذهبي»، فهذه الزيادة من أوهامه. وإن مما يؤكد ذلك، أنه قد تابع الثوري في روايته المحفوظة جمع كثير من الثقات الحفاظ منهم عبد

الواحد بن زياد وشعبة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وزهير بن معاوية وأبو الأحوص وأبو عوانة وابن إدريس وسلام بن سليمان وسفيان بن عيينة، وغيرهم، فهؤلاء جميعا لم يذكروا في حديث وائل هذه الزيادة، بل إن بعضهم قد ذكرها قبيل الإشارة، مثل بشر وأبي عوانة وغيرهما، وقد تقدم لفظهما، وبعضهم صرح بأن الإشارة في جلوس التشهد كما سبق. وهذا هو الصحيح الذي أخذ به جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء، ولا أعلم أحدا قال بشرعيتها في الجلوس بين السجدتين، إلا ابن القيم، فإن ظاهر كلامه في «زاد المعاد» مطابق لحديث عبد الرزاق، ولعل ذلك الطالب الجامعي الذي تقدمت الإشارة إليه قلده في ذلك، أو قلد من قلده من العلماء المعاصرين، وقد بينت له ولغيره من الطلاب الذين راجعوني شذوذ رواية عبد الرزاق ووهاءها، ولقد أخبرني أحدهم عن أحد العلماء المعروفين في بعض البلاد العربية أنه يعمل بحديث عبد الرزاق هذا ويحتج به وذلك مما يدل على أنه لا اختصاص له بهذا العلم، وهذا مما اضطرني إلى كتابة هذا التخريج والتحقيق، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي. سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيدينا ويهدينا إلى الحق الذي اختلف فيه الناس، إنه يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم. والحمد لله رب العالمين.

السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٠٦-٣١٣).

هل يستقيم الاستدلال بحديث: حتى ترجع العظام إلى مفاصلها على وضع اليدين على الصدر في القيام من الركوع؟

قال الألباني شارحاً عبارة «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» من حديث المسيء صلاته:

أي عظام الصلب والظهر، أي: يستقر ويعود إلى مكانه كل فقرة من فقرات ظهره، كما جاء في وصف أبي حميد لصلاته ﷺ، والمراد كمال الاعتدال في هذا

القيام، وقد صحت أحاديث في النهي عن الإخلال به.

وأما الاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في هذا القيام، فمن أبعد ما يكون عن هديه ﷺ، المعروف في صلاته، وعن سياق هذا الحديث وعن غيره، كما شرحت ذلك في غير ما موضع.

صحيح موارد الظمآن (١/ ٢٣٩)

عدم مشروعية وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع

[قال الإمام]:

ليتأمل القراء في حسن سياق وائل رضي الله عنه لصفة رفع يديه ﷺ في تكبيرة الإحرام، ثم إيجازه تعبيره عنها عند الركوع والقيام منه بقوله: «فرفع يديه مثلها»، فلو كان ما ينسبه إليه بعض الفضلاء من قبض اليدين بعد القيام منه صحيحاً لقال مثلاً: «ووضع اليمنى على اليسرى مثلها» أو نحو ذلك، لأنه وقت بيان كما هو ظاهر، فتأمل منصفًا.

صحيح موارد الظمآن (١/ ٢٤٠) وانظر (١/ ٢٤١)

عدم ثبوت وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع عند السلف إلى عصرنا

الشيخ موجهًا كلامه للسائل:

قولك في الجواب عن السؤال الثاني، وهو: هل تعلم بأن المسلمين كانوا ولا يزالون يضعون أيديهم في القيام الأول؟ قلت نعم، وسألتك قبل هذا: هل تعلم أنهم كانوا يضعون في القيام الثاني؟ قلت لا أعلم، ماذا ينتج من قولك أعلم هنا، ولا أعلم هناك؟ ينتج أن الوضع بعد القيام من الركوع سنة؟!

السائل: حاصل الكلام أنه غير سنة.

الشيخ: هذا الذي أُريده منك، غرضي إذاً: أنه قد تحدث حوادث في هذا الزمن، فنحن لا ننظر إليه في هذا الزمن، ننظر في الأزمنة الماضية، في الأزمنة الماضية كان المسلمون مثلا ما يعرفون حسر الرأس والمشي في الطرقات، لكن اليوم هذا معروف.

فإذاً: نحن نُنْكِر هذا الحَسْر؛ لأنه لم يكن من أعمال المسلمين.

كذلك أيّ شيء يحدث في هذا العصر، إن لم يكن إحياءً لسنةٍ صريحة مضت، فنحن نرفضه مهما كان العامل فيه.

(الهدى والنور/ ١٨١/ ٠٠: ٤١: ٠٠)

رد القول بوضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع

مداخلة: يا شيخ، أردنا أن تشرح القاعدة التي قال فيها الإمام ابن تيمية: كُلُّ عموم لم يَجْرِ عليه عمل السلف.

الشيخ: وأنا كنت بهذا الصدد بارك الله فيك، أنا كنت سأصل إلى هذه النتيجة هي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأني لما ذكرت هذا الرجل الذي صار يُشِير مع كل تهليلة عشر أيضاً إشارات، هذا أخذ ذلك من هذا العموم، وأردت أن أقول: أخشى ما أخشى أنه يجيء يأخذ من عمومات أخرى بِدَعاً أخرى.

مثلاً: قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يستحيي من عبده إذا رفع يديه يدعوه، أن يَرُدُّهما خائبتين».

ونحن نعلم أن في الصلاة أدعية بعضها قصيرة، وبعضها طويلة، دعاء مثلاً بين

السجدتين: رب اغفر لي وارحمني. .. إلى آخره.

ما رأيك أن واحداً يعمل بهذا الحديث، ويرفع يديه خاصة في التشهد الأخير، حيث هناك قال عليه السلام بعد الاستعاذة من أربع: «ثم لِيَتَخَيَّر من الدعاء ما شاء».

إذاً: يدعو ويرفع يديه عملاً بذاك الحديث، هذا جهل بقاعدة علمية هامة جداً وهي: أن أيَّ نَصٍّ عام يتضمن أجزاء كثيرة، جزء من هذه الأجزاء يَدُل عليه النص العام، لكن لم يَجْرِ العمل على هذا الجزء، وهذه أمثلة أمامكم.

وألهمت يوماً ما بمثال، وما رأيكم؟ دخلنا المسجد، في صلاةٍ من الصلوات التي لها سنن قبلية صلاة الظهر مثلاً، كان في أربعة خمسة عشرة كل واحد انتحى ناحية يريد أن يصلي السنة، وواحد من الجماعة، من أمثال هؤلاء الذين ما يفقهون كيف تُفْهَم النصوص، قال: يا جماعة لماذا التَفَرُّق هذا؟ يد الله على الجماعة قال عليه السلام: دَعُونا نصلي جماعة، وأقوى دلالة من هذا الحديث: «صلاة الرجلين أزكى من صلاة الرجل وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين» دعونا نصلي جماعة، بماذا نرد على هذا وهؤلاء وهؤلاء؟ بالكلمة التي يقولها علماء السلف: أي الذين فهموا مذهب السلف، وجروا على مذهب السلف، وهي: «لو كان خيراً لسبقونا إليه».

أيُّ مثال تأخذه من الأمثلة هذه، يظهر لكم أن هذه الاستدلالات العامة لا قيمة لها أبداً، بل أنا أقول: أصل أكثر البدع التي نحارب الناس عليها، ناشئة من الأخذ بالعمومات، التي لم يَجْرِ العمل على بعض أجزائها.

فبدأت الزيادة على الأذان وعلى الإقامة، وبدأت الترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة الموجود في بعض المساجد.

فهذه كُلُّها لها أصل في الكتاب والسنة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال:٤٥].

﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] أدلة عامة.

فأصل كل البدع إلا القليل منها: هو اللجوء إلى العمل بدليل عام، لم يَجْرِ عمل السلف عليه.

ولذلك: هذا البحث هذا العلم، الإنسان ليس بإمكانه مجرد ما يقرأ كتاب أنه يفهم، والله ما معنى هذا الحديث ما معنى ذاك الحديث، بِدّه إلمام بما كان عليه الرسول عليه السلام، وما كان عليه السلف الصالح.

وهذا لو تَحَقَّق يتطلب أمراً لا يخفى عليكم جميعاً، ألا وهو: أن يُمَيِّز بين ما صح وما لم يصح سواءً من السنة، أو من آثار السلف الصالح.

هذا يَجُرُّني إلى التذكير بأمر أختلف أنا مع بعض إخواننا السلفيين من المشايخ في الهند وغير الهند، الذي يضعون اليُمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع، نفس الطريقة التي يلجأ هؤلاء في الأمثلة السابقة، هؤلاء وقعوا فيها مع الأسف الشديد ما في عندهم ولو حديث ضعيف ولو موضوع، أن الرسول كان إذا رفع رأسه من الركوع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن من أين جاؤوا؟ جاؤوا من نصوص عامة.

مثلاً: «نحن معاشر الأنبياء أُمرنا بثلاث: بتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليسرى في الصلاة».

يقول لك: هذا نص عام، لكن يا جماعة هل جرى فعل الرسول على هذا النص العام الذي أنتم فهمتموه؟ هل عَمِل به السلف؟ هل قال به أحد من الأئمة؟ أبداً لا أحد.

مداخلة: يجيب يا شيخ، اسمح لي: أنه هل ثبت أنه ما جرى عمل السلف على هذا؟

الشيخ: هذا السؤال نحن نُخَطِّئهم، ولا يستطيعون رداً.

نقول لهم: لو لم يأت الوضع في القيام الأول، ماذا كنتم تفعلون؟ هل تضعون من عند أنفسكم؟ طبعاً يقولون: لا؛ لأنه هذه هيئة لا يستطيعون أنهم يُشَرِّعوا

بعقولهم.

نحن نقول: مع هذا الأصل جيبوا لنا نص أن الرسول كان يضع في هذا القيام الثاني، حتى نمشي معكم، أما والله أنتم لازم تجيبوا دليلاً أن الرسول ما كان يفعل كذا، وهذا لو سمعهم المبتدعة اتخذوه سلاحاً ماضياً ضدهم، لماذا؟ والله زيادة على الأذان، بعد الصلاة على الرسول بعد الأذان، هذه بدعة، هات نص يا أخي أن الرسول نهى عنه، أو أنهم ما فعلوا ذلك؟! ما في عندنا أيَّ شيء بطبيعة الحال، لكن نحن نعرف الحياة التي كان عليها الرسول، والتي يُعَبِّر عنها بعض العلماء: أنه لو وَقَع لَنُقِل؛ لأنه هذه أمور تتوافر عليها الهمم لنقلها، مؤذن يؤذن كل يوم خمس مرات في خمس صلوات، ثم تمضي هذه القرون كلها، ولا تأتي رواية أن أحدهم كان يأتي بهذه الزيادة، هذا بلا شك يعني: افتراء محض.

وهكذا نحن نقول: كل القرون مضت، ولا أحد يقول من الأئمة المجتهدين سواءً كانوا الأربعة أو الأربعين أو الأربعمائة، لا نتعصب نحن لواحد دون الآخرين، ما أحد منهم يقول: بأنه هكذا من السنة أن نفعل.

فإذاً: الخطأ ينشأ من تسليط الفهم الخاص من إنسان بعد، في تعبيرنا السوري في الرقراق يعني: في الماء الفايش بعدما ماذا؟ أتقن السباحة وما يخوض ما يستطيع أن يخوض البحار، يجي يطلع لنا بهذه الآراء والأفكار.

ومرة جاءني طالب علم أعرفه، تَخَرَّج من الجامعة الإسلامية وهو تونسي الأصل، وكان في دمشق وتَعَرَّف عليَّ، وأنا الذي زَكّيته يومئذٍ فقبلوه طالباً في الجامعة، واستمر وتخرج الرجل، فأُرْسِل للدعوة إلى بلجيكا، زارني أظن منذ سنة أو سنتين في البيت صلينا المغرب، وهو باعتباره مسافر ومعه شخص جاء معه من بلجيكا أصله مغربي، لما صلى فإذا به يرفع أُصبعه بين السجدتين يرفع رأسه من السجدة الأولى، وهو يحرك أصبعه بين السجدتين.

كنت أنا قبل ما أشاهد هذه المشاهدة، أتي بهذا المثال أيضاً أقوله، يمكن أنت سمعته أكيد فإذا فوجئت وقع أمامي، بعدما سَلَّم ناقشته، قال: في حديث، قلنا له:

وين الحديث؟ قال: في مسند الإمام أحمد قلنا له: صحيح؟ قال: نعم. قلت له: يا حبيب هذا الحديث يُسَمّى عند علماء الحديث بالحديث الشاذ، وهو من أقسام الحديث الضعيف؛ لأنه نحن لما نُحَرِّك في التشهد عمدتنا حديث وائل بن حجر؟ قال: «نظرت إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس في التشهد وضع اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على ركبته اليمنى، وقبض أصابعه، وحَلَّق بالوسطى والإبهام ورفع سبابته، فرأيته يُحَرِّك ويدعو بها».

هذا الحديث له طُرُق، هذه الطرق تلتقي عند شخص واحد هو عاصم بن كُلَيْب، وهو عن أبيه وهو عن وائل بن حجر ثلاثة أشخاص، تعددت الطرق تحته، كل الطرق تروي الحديث كما ذكرنا لكم إشارة في التشهد.

طريق واحدة شذت في «مسند الإمام أحمد» وفي «معجم الطبراني» وفي «مصنف عبد الرزاق» ومن طريقه تَلَقَّاه هؤلاء العلماء عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ذكر صفة الصلاة، فلما رفع رأسه من السجدة الأولى أشار بأصبعيه، ولما ذكر التشهد ما في إشارة.

هذا حديث شاذ حديث خطأ، ممكن نُسَمِّيه أيضاً أو نعتبره مثالاً بالحديث المقلوب؛ لأنه انقلب عليه الإشارة من التشهد إلى ما بين السجدتين.

هذا كله به قلت أنا آنفاً كلمة تَذْكُرونها قلنا: إنه لازم يُحيط بقدر الاستطاعة بالسنة التي كان عليها الرسول عليه السلام وآثار السلف الصالح، بشرط ماذا؟ تمييز الصحيح من الضعيف، وإلا وقع في البدعة من حيث لا يريد ولا يشعر.

وهذا هو المثال هذا عمل بالحديث، وموجود في مسند الإمام أحمد، لكن هذا حديث شاذ، من أين له أن يعرف هذا الحديث الشاذ كل طالب علم؟ هذا أمر مستحيل.

لذلك أنا أَعْتَبِر من الحِكَم البالغة ما يرويه بعض الصوفية خطأً حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» يروونه حديثاً لكن ليس بحديث، لكنه هو من الحكمة في مكان.

فالإنسان لما يعرف حاله إنه لسه عم أيش؟ يمشي مشية الطفل الرضيع يومه، يطلع يختصر قفزه ويعرف حاله مجتهد أكبر، وإذا قيل له من أين لك هذا؟ يقول: هذا رأيي.

طيب، كل إنسان له رأي وله اجتهاد، هذه مصيبة الزمن، وهذا مصيبة تخص من ينتمون إلى العمل بالكتاب والسنة.

فنسأل الله عز وجل أن يُلْهِمنا رشدنا، وأن يُقَوِّم سلوكنا، وأن يُلْهِمنا العمل بالعلم الصحيح، الذي يستلزم أن نعرف طرق الوصول إلى العلم الصحيح.

(الهدى والنور/١٩٧/ ٥٣: ٣١: ٠٠)

وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع

مداخلة: يا شيخ سؤالي: أنا وجدت ابن حزم رحمه الله يقول: ويستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة في وقوفه كله، ومعلوم قبل الركوع يسمى وقوف لغوي، وكذلك بعد الركوع يسمى وقوف، فعلى هذا يكون ابن حزم رحمه الله يدل على القبض، ثم بعد أن انتهى ابن حزم رحمه الله من المسألة قال: نُقل هذا عن أحمد والشافعي وأبي حنيفة [فكلام] ابن حزم يدل على القبض بعد الركوع؟

الشيخ: هذا الكلام أخي ليس فيه دلالة على الوضع المتنازع فيه اليوم.. اليوم في عصرنا هذا، هذا الوضع لم يكن يومًا ما مشروعًا أبدًا، والدليل من كلام ابن حزم أنه يعني الوضع الذي أنت تفعله شاملًا الوضع بعد الركوع للأئمة لأبي حنيفة الشافعي، وهؤلاء لا يقولون بذلك، ولذلك يجب أن تفسر كلامه في كل قيام، أي: في كل ركعة، وليس هذا في القيام الأول، وإنما في القيام بالركعة الثانية.. في الركعة الثالثة والرابعة، فهو لا يعني الركعة الأولى فيها قيامان، هذا تحميل لكلام ابن حزم من المعنى ما لا يريده.

وهنا لا بد من أن نذكركم بأسلوب في فهم اللغة العربية: يقول العلماء: السياق والسباق من المقيدات، سباق الكلام وسياقه يقيد العموم الذي يتبادر من فصل من فصول هذا الكلام، فأنت لما تقرأ كلام ابن حزم: في كل قيام، ممكن أن تفهم منه في كل قيام، أي: ولو في القيام الثاني في الركعة الواحدة، لكن إذا تابعت كلامه حيث يعزو ذلك لأبي حنيفة والشافعي وهؤلاء لا يقولون بهذا القيام الثاني، فإذًا: كان سياق كلام ابن حزم دليلًا على أنه لم يعن هذا العموم الذي أنت تفهمه، ولولا ما يقال اليوم من شرعية القيام بعد رفع الرأس من الركوع لما ذهب وهلك أنت ولا غيرك إلى أن تفسر كلام ابن حزم بأنه أدخل فيها الوضع في القيام بعد الركوع، وإلا سياق الكلام كما قلنا صريح في عزوه إلى الأئمة، ولا أحد من الأئمة يقول بهذا الوضع إطلاقًا.

وختامًا: أنا أريد أن ألفت النظر إلى شيء هام جدًا، وفي اعتقادي أنه لو تنبه له لساعدنا على فهم بعض هذه المسائل التي يختلف فيها العلماء اليوم: كل نص عام يتضمن أجزاء كثيرة لم يثبت العمل بجزء من ذاك النص العام من السلف الصالح، فالعمل بهذا الجزء غير مشروع، هذا كلام أصولي، ولعله مفهوم ولكن المثال يوضح كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر:٢١].

قبل المثال أريد أن أذكر شيئًا بين يديه: الغفلة عن هذه القاعدة الهامة هو السبب الأول في كثرة انتشار البدع بين المسلمين قديمًا وحديثًا، ونحن أهل السنة الحريصين على التمسك بالسنة دون زيادات وإضافات باسم البدعة الحسنة مثلًا نحارب تلك البدع مع أنها كلها أو على الأقل جلها لها أدلة من مثل هذه الأدلة العامة التي يستدل بعمومها على جزء من أجزاء الدليل العام مع أن العمل لم يجر في هذا الجزء من السلف، كذلك نحن ننكر على المبتدعة إحداثهم بدع كثيرة بحجة أنه – وهي حجة صادقة وصحيحة – لو كان خيرًا لسبقونا إليه، كل البدع نحن نضربها بهذه الجملة وهي له أصولها وقواعدها بلا شك: لو كان خيرًا لسبقونا إليه، لكننا لو تأملنا في هذه البدع التي ننكرها على المبتدعة لوجدنا لها أدلة عامة كثيرة وكثيرة جدًا، ليس فقط في السنة بل وفي القرآن الكريم، يعني مثلًا: خذ ما هو عندنا في عمان وفي الشام

من الزيادة بين يدي الأذان وفي الأذان.. بين يدي الأذان يسموه تذكير عندنا، يعني: آيات وصلاة على الرسول عليه السلام، أما بعد الأذان فهو صلاة على الرسول من المؤذن، نحن لا نتورع ولا نتردد في أن نقول: هذه بدعة، فهم يصدموننا بقوله تعالى.. تستنكرون الصلاة على الرسول والله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[الأحزاب:٥٦] هذا الدليل إذا أردنا أن ندرسه على ضوء علم أصول الفقه، ما هو؟ هذا استدلال بالنص العام؛ لأنه قال: ﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[الأحزاب:٥٦] ما حدد مكانًا وإنما أطلق، إذًا: أهل البدعة وهذا مثال مرجعهم دائمًا وأبدًا في تأييدهم لبدعهم هو الاستدلال بدلالات الأدلة العامة التي لم يجر العمل بهذا الجزء الذي يستدلون عليه بالدليل العام، هذه نقطة مهمة جدًا، ولو أن أحدكم فكر دائمًا حينما ينكر بدعة. .. لها أصلًا من هذه الأدلة العامة، ولهذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: أن البدعة تنقسم إلى قسمين:

بدعة حقيقة، وبدعة إضافية: البدعة الحقيقة هي التي ليس لها أصل في الكتاب والسنة مطلقًا، ويضرب على ذلك بعض الأمثلة كالقول بالجبر أن الإنسان مجبور، والقول بالإرجاء ونحو ذلك، ولا يهمنا التفصيل هنا.

البدعة الأخرى البدعة الإضافية، يقول: هي التي إذا نظرت إليها من زاوية أو من جانب وجدت لها أصلًا، وإذا نظرت إليها من زاوية أخرى لم تجد لها أصلًا فيقال حينذاك أن هذه بدعة.

أعود الآن لأضرب لكم مثلًا لم يجر بعد عمل المبتدعة عليه، لكن لو أن أحدهم فعل ذلك لوجد له دليلًا، وهذا الذي أريد أن ألفت نظركم إليه، نحن دائمًا ندخل المساجد لأداء الفرائض فنصلي السنة القبلية كل منا لوحده، فلو أن داخلًا زين له الشيطان، قال له: يا جماعة! لماذا نحن نتفرق بالسنة تعالوا نصلي جماعة، ويحتج بمثل قوله عليه السلام: «يد الله على الجماعة» هذه حجة.. حجة خاصة أو عامة؟ دلالة عامة طبعًا: «يد الله على الجماعة» وهذه جماعة، بل قد يحتج علينا بما هو أخص فيقول في الحديث: «صلاة الاثنين أفضل من صلاة المرء وحده، صلاة الثلاثة أزكى

عند الله من صلاة الاثنين» وهكذا فما رأيكم في هذه الصلاة في الجماعة لو أنها حدثت ألا يدل عليها مثل هذه الأدلة العامة؟ نقول: نعم، هذه الأدلة العامة واضحة الدلالة؛ لأنها لم تحصر الأجزاء التي أرادها الشارع الحكيم فيها، لكن جوابنا: أن هذه الجزئية بالذات لو كانت مرادة بهذا الحديث وذاك لجرى عمل السلف على ذلك، وإذ لم يفعلوا دل ذلك أن هذا الجزء من هذه العبادة لا يدخل في عموم هذا النص وذاك، أظن المثال هذا واضح؟

إذا الأمر كذلك فيجب أن يكون عندنا قاعدة حتى نكون سلفيين حقًا أتباع السلف الصالح، وهي: كلما [خطر] في بالنا الاستدلال بنص عام فلكي نكون في عصمة من [الانتقال] من السنة إلى البدعة يجب أن ننظر هل فعل ذلك السلف الصالح أم لا؟ وإلا وقعنا بما وقع فيه المبتدعة..

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٤ /٥٨:٤٣:٠٠)

الوضع بعد الرفع من الركوع

السائل: جزاك الله خير، فيه سؤال سألتك في البيت لما وقفت بالنسبة لوضع الأيدي في الصدر بعد القيام من الركوع، ممكن توضيحها يا شيخ لو سمحت؟

الشيخ: هذه مسألة يقول بها بعض المشايخ في بعض البلاد العربية والأعجمية ممن يحرصون معنا على التمسك بالحديث والسنة، لكن الحقيقة أنه لا يوجد في السنة نص صريح في أن النبي ﷺ كان يقبض إذا رفع رأسه من الركوع، لا يوجد مثل هذا النص إطلاقاً، وحجة هؤلاء أحاديث من أقوال الصحابة تدل بدلالتها اللغوية العامة أنها تشمل أيضاً هذا القيام ولنسميه بالقيام الثاني، إلا أنه هذا الاستدلال فيه خلل كبير جداً من الناحية العلمية الأصولية الفقهية، وذلك من ناحيتين اثنتين:

الناحية الأولى: أن أكثر هذه الأحاديث هي ليست من كلامه عليه الصلاة والسلام، وإنما هي من كلام بعض الصحابة، فالصحابي مثلاً وائل بن حجر يقول:

كان رسول الله، هو يقول: كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة وضع اليمنى على اليسرى، فقوله: إذا قام لفظ عام يشمل كل قيام، وعلى ذلك يقال بالنسبة لأحاديث أخرى كحديث مثلاً سهل بن سعد الساعدي، قال: «كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» نحن نلاحظ فرق بين الحديثين هنا، الحديث الأول أطلق القيام، وخص بالذكر القيام، بينما الحديث الآخر أطلق الصلاة، وما ذكر القيام إطلاقاً، «كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

فإذا نظرنا إلى كلٍّ من الإطلاقين في كلٍّ من الحديثين سنفهم من الثاني معنى أوسع من المعنى الأول، فالمعنى الأول ذكر لفظ القيام فدخل فيه القيام الأول والقيام الثاني، الحديث الآخر لم يذكر القيام ذكر الصلاة، فإذاً: دخل فيه القيام الثاني وأي مكان آخر في الصلاة لا يعرف في السنة العملية ما ينافي هذا الوضع، وأنا أعني بذلك بصورة خاصة الجلوس بين السجدتين، وأما الجلوس بين السجدتين فيما علمت واطلعت لم نر حديثاً يصرح بأن النبي ﷺ كان إذا جلس بين السجدتين وضع اليمنى على اليسرى، كما أننا لا نجد أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع كان أيضاً يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فإذا أردنا أن نعمل عموم النص الثاني لازم نضع أيضاً بين السجدتين، هذا هو الفرق بين الحديثين.

لكن الواقع أن هذا الحديث الأول أو الثاني عموم هذا لا يعمل به، والسبب في ذلك ما يأتي:

وهو النص العام لو كان صدر من الرسول عليه الصلاة والسلام فضلاً عما إذا كان صدر من الصحابي وأنتم ترون أن الحديثين ما فيه ذكر أن الرسول قال، لكن فيه ذكر الصحابي يقول: أن الرسول فعل كذا. أو كانوا يؤمرون بكذا، ما يذكر اللفظ النبوي، ومن هذا الباب باب النواهي أي: الأحاديث التي تصدر بكلمة «نهى رسول الله عن كذا» نهى عن كذا، نهى عن كذا، هذه الألفاظ نهى حكاية عن معنى فهمه الصحابي من رسول الله ﷺ فهو يعبر عن هذا المعنى بلفظ: نهى.

أريد أن يلاحظ طالب العلم أن هناك فرقاً بين اللفظة الصادر من الرسول وبين

اللفظ الصادر من الصحابي لأنه يكون معبراً عن معنى فهمه من الرسول، فلا شك أن اللفظ الذي نقله الصحابي عن الرسول فيه فائدتان: فائدة اللفظ وفائدة المعنى، بحيث أنه لا يمكن أن نقول: أن الرسول ما تلفظ بهذا، وإنما تلفظ بالمعنى، بخلاف القسم الثاني نقول: هذا المعنى، أما لفظ الرسول ما ندري، لما يقول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن الانتعال قائماً مثلاً، . ما نعرف ما لفظ الرسول، لو قال: قال رسول الله: لا تنتعلوا قياماً. نقول: هذا لفظه ومعناه واضح، أما لما يقول: نهى رسول الله ما نقل إلينا لفظ الرسول لكن نقل إلينا المعنى، في هذه الحالة: هل يحتج بهذا المعنى؟

الجواب: نعم، ولكن التفريق بين لفظ الرسول ولفظ الصحابي يساعدنا أحياناً إذا ما جاءنا خبران فيهما شيء من التعارض فالتمسك بلفظ الرسول حينذاك مع المعنى أقوى من التمسك بلفظ الصحابي مع ما فيه من معنى.

المهم لو كان الرسول عليه السلام تَلَفَّظ بنص عام يشمل أجزاء كثيرة، ثم جزء من هذه الأجزاء لم يجر عمل السلف عليه، فهذا الجزء يخرج من النص العام ولا يعمل به، هنا الدقة في الموضوع، نص عام يشمل أجزاء كثيرة فروع كثيرة، لكن فرع من هذه الفروع علمنا بطريقة أو بأخرى أن الرسول والسلف ما فعلوا بهذا الفرع، إذاً: ما نعمل به ولو كان داخلاً في النص العام، وهذه حقيقة يعرفها كل العلماء الذين يلاحظون طريقة الاستدلال للأحكام الشرعية التي منها مثلاً أن الشيء الفلاني والشيء الفلاني عشرات الأمور يقال: إنها من البدع، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

مع أنه على الغالب في الدين تسعة وتسعين ما من بدعة إلا وتدخل ضمن نص عام، تصور كل وا حد منكم الآن يتصور أي بدعة مقتنع هو في قرارة نفسه ببدعيتها ثم ليفكر قليلاً فسيجد نصاً عاماً يشمل تلك البدعة، وإن لم يستحضر، وأنا مستعد أن أذكر له نصاً عاماً إذا ما أراد أن يعمل بهذا النص العام دون النظر إلى عدم جريان العمل بذاك الجزء الذي سميناه بدعة صارت هذه البدعة سنة، وأنا أضرب على هذا

مثلاً واضحاً جداً لأن الناس أذهانهم ليست مشغولة به، وتجد النفوس تتقبله بسرعة، مثلاً: عندنا أحاديث تحض على الجماعة: يد الله مع الجماعة. هذا نص عام يحض على كل اجتماع، لكن هل المقصود كل اجتماع، يد الله على الجماعة. نص عام هل هذا النص العام على إطلاقه وشموله أم مقيد؟

الآن أي بدعة عمت وطمت في البلاد الإسلامية تبادر إلى إنكارها يحتجوا عليك: يا أخي! يد الله على الجماعة، هؤلاء المسلمون كلهم يفعلون هذا الشيء، فأنت شاذ، خاصة أن للحديث تتمة وإن كانت لا تصح سنداً: يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار. فينسبوك وأنت متمسك بالسنة إلى أنك تركت الجماعة وشذذت عنها، فأنت لا سمح الله في النار، فيد الله على الجماعة، إذاً: ليس كل جماعة، وإلا لازم نكون نحن مع هؤلاء الجماهير الذين ماشين على غير هدى ولا كتاب منير.

نأتي إلى حديث أخص في الموضوع: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس أو بسبع وعشرين درجة» فلو دخلنا المسجد في صلاة الظهر مثلاً أو أي صلاة نريد أن نصلي السنة القبلية فنحن جميعاً كما توارث الخلف عن السلف يصلون السنة فرادى، فإذا أقيمت الصلاة صلوا جماعة وراء الإمام، فلو بدا لأحدهم لما دخلوا المسجد كل واحد انتحى ناحية يريد أن يصلي السنة لوحده، هاه يا أخي تعال نصلي جماعة، يد الله على الجماعة، وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، ماذا يكون موقفنا؟

نقول له: لا، يا أخي هذا حديث عام، نقول له: صح، لكن هذه الجزئية أي: هذه السنة القبلية التي أنت تريد الآن تصليها جماعة لو كانت داخلة في النص العام كان السلف الأُوَل فعلوا ذلك؛ لأنهم أولاً أفقه منا، وثانياً: أحرص منا على التقرب إلى الله تبارك وتعالى.

أظن وضح لك تماماً ما المقصود بالنص العام الذي يدخل فيه أجزاء وجزء منه لم يجر عليه العمل فهذا الجزء يُسْحب منه، ولا يُحتج على شرعيته بالنص العام،

يمنعنا من ذلك عدم جريان العمل، واضح إلى هنا؟

نرجع الآن: هذا الوضع في القيام الثاني كما قلنا، ما فيه عندنا دليل خاص أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا رفع رأسه من الركوع قبض ووضع، عندنا دليل عام وليته كان من كلام الرسول كما ذكرنا في الحديثين الجماعة، «يد الله على الجماعة» هذا كلام الرسول، صلاة الجماعة كلام الرسول، هناك ما عندنا إلا أحاديث أصحاب الرسول عليه السلام هم الذين يعبرون عن شيء شاهدوه، تُرى هذا المشاهَد هل هو الوضع في القيام الأول أم في القيام الثاني؟

هنا المسألة تحتاج إلى سبر وإلى بحث وتفتيش في كل الأحاديث التي تتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ، فلا نجد مطلقاً ولا حديثاً ضعيفاً يقال بمثله يعمل به في فضائل الأعمال، أي: ليس شديد الضعف، لا نجد مثل هذا الحديث أن الرسول عليه السلام لما رفع رأسه من الركوع وضع اليمنى على اليسرى.

بل نعتقد بما هو أكثر من ذلك، حديث وائل بن حجر هو مختصر من حديث له مفصل، هذا الحديث لما أنت تقرأه تشعر أن هذا الراوي ما فيه في ذهنه وضع القيام الثاني، لماذا؟ والحديث في صحيح مسلم، بينما الحديث الأول: كان إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى في سنن النسائي، في صحيح مسلم أن وائل بن حجر وصف صلاة الرسول عليه السلام فقال: «كبر ثم وضع اليمنى على اليسرى، ثم لما ركع كبر ورفع يديه ثم لما رفع رأسه من الركوع كبر ورفع يديه ثم سجد...» فهنا كلما انتقل بالتكبير وفي وضع يديه ذكر يقول: وفعل كما فعل من قبل، أما لما ذكر الوضع الأول وذكر أنه ركع وكبر ورفع يديه قال: لما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضاً، لكن ما قال: ووضع كما وضع من قبل، فإذاً: سياقه الذي فيه تفصيل لصفة صلاة النبي ﷺ لا يذكر هذا الوضع الثاني مطلقاً، الراوي الذي روى الحديث في «سنن أبي داود» أخذ من هذا الحديث المفصَّل ما يتعلق بالقيام، فخَرَّج منه نصاً عاماً، هذا النص العام ما جرى به العمل.

(الهدى والنور / ٤٩٤ / ٥٣: ٠٨: ٠٠)

حكم قبض اليدين بعد الرفع من الركوع

الشيخ: سأل سائل آنفًا عن مسألة القبض ووضع اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع، فذكر قائلًا لي: إنك تقول: بأن هذا الوضع لم يرد عن السلف، فهل ورد السدل عن السلف؟ فقلت: لا، لم يرد هذا ولا هذا، قال: فإذًا: كيف؟

كان انتهى الكلام إلى هنا، لكن كلامه مفهوم، أو مغزاه مفهوم، وهو: كيف تفرق بين القبض فتعتبره بدعة، وبين السدل فتعتبره سنة، فأجبته بأن السؤال خطأ، قال: وكيف؟ قلنا: السدل لا نعتبره سنة بمعنى أننا نتقرب بذلك إلى الله تبارك وتعالى بخلاف الذين يقبضون فإنهم يعتبرون القبض سنَّة كما هو شأنه في القيام الأول، فافترق الأمر في وجهة نظرنا عن وجهة نظرهم، هم يتسننون ويتقربون بالقبض، أما نحن لا نتسنن بالسدل وإنما نقول ما يأتي:

الأصل في العبادات كلها أن يأتي في ذلك نص على أن النبي ﷺ فعل ذلك قاصدًا التقرب إلى الله تبارك وتعالى، فلو أنه فعل فعلًا ما، ولم يظهر في هذا الفعل منه عليه السلام قصد التقرب إلى الله فلا يكون ذلك قربةً تقربنا نحن إلى الله زلفا، بل لا يجوز نحن أن نزيد على فعله عليه السلام نيَّة لم ينويها هو في فعله هذا.

ومن هذا الباب يأتي تفصيل القول بين السنن التعبدية والسنن العادية، فالسنن التعبدية هي التي فعلها عليه السلام بقصد العبادة فيسن في المسلم أن يفعل ذلك بنية العبادة، والسنة العادية هي التي لم ينوي فيها عبادًة إنما فعلها عادًة أو فعلها جبلًة، فكل من الأمرين فعله جائز مع فارق كبير: أن السنة التعبدية إذا نوى فيها التقرب إلى الله أثيب، أما السنة العادية فلا يجوز له أن يتقرب بها إلى الله؛ لأنه في هذه الحالة يخالف النبي ﷺ ليس في مظهر فعله، وإنما في مقصد نيته، ولا شك أن الأمر كما جاء في قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فإذا افترضنا أن النبي ﷺ فعل فعلًا بنيَّة ما ففعل المسلم الفعل نفسه ولكن بنية مغايرة لنية النبي ﷺ، فبداهًة أنه لا يكون مقتديًا به بل يكون مخالفًا له في الباطن

وليس في الظاهر، والعبرة دائمًا في الباطن الذي هو موضع النية.

ونضرب على ذلك مثلين اثنين: أحدهما: تمثيلي وتقريبي، والآخر: فعلي واقعي، أما المثل التقريبي: هو أن رجلًا صلى سنة من السنن ولنفترض سنة الفجر، صلاها ركعتين كما كان رسول الله يصليها، ومن دقته في اتباعه في الشكل والصورة أنه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] لكنه نوى أن هاتين الركعتين فرض، فهل يكون متبعًا للنبي ﷺ؟ الجواب: لا؛ لأنه خالفه في القصد وفي النية.

وقلت: إن هذا المثل تمثيل، هو تمثيل ليس واقعًا بالنسبة لجماهير المسلمين، ولكن مع الأسف الشديد قد وقع فيه بعض الفرق الضالة التي انحرفت عن دائرة الإسلام، وانطلقت منه بعيدًا بسبب كثير من عقائدها المكفرة ألا وهي الفرقة القاديانية، وأظنكم أنكم تعلمون أن من ضلال هذه الفرقة أنه تعتقد بجواز مجيء أنبياء بعد النبي ﷺ، وأنه بالفعل جاء أحدهم وهو: ميرزا غلام أحمد القادياني، يؤمنون به أنه نبي مرسل من ربه، وأن المسلم الذي لا يؤمن بهذا النبي فهو كافر.

من عقائد هؤلاء أن ركعتي الفجر واجبة، فإذًا: من صلى هاتين الركعتين في الصورة كما صلاها الرسول بنية أخرى فبداهة أنه لم يقتدي بالنبي ﷺ.

نأتي إلى مثال واقعي: ما يقع من كثير من الناس الطيبين والحريصين على الاقتداء بالنبي الكريم، فبعضهم مثلًا يطيل ويوفر شعر رأسه، رأينا هذا نحن في بعض البلاد السورية من يفعل ذلك، ربما في غيرها، ويقول: إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولا نذهب بكم بعيدًا.

فالأقرب مثالًا العمامة: العمامة لا شك أن النبي ﷺ تعمم، فهل هذه العمامة من سنن العادة أم من هي من سنن العبادة؟ إذا نظرنا إلى الفعل مجردًا عن نية أو قصد قلنا: إنها من سنن العادة؛ لأنه كما جاء في بعض الآثار: العمائم تيجان العرب، فالعمامة لم يأت بها الرسول عليه السلام وإنما هي من عادات العرب، ومن متطلبات بيئتهم وإقليمهم الذي يغلب عليه تارة الحرارة وتارة البرودة، فهم يستعلمون في

سبيل دفع الحر والقر.

كذلك مثلًا: الرسول ﷺ ثبت في الصحيحين أنه كان لنعليه قبالان، الإبهام في سير، والأربع أصابع في سير، ماذا تسمونه عندكم اليوم هذا النعل؟

مداخلة: لا يوجد هنا اسم.

الشيخ: المقصود: عندنا في سوريا مثلًا يسمونه: الشاروخ، أو يسمونه: الصندل، أو ما شابه ذلك.

فمن الثابت في السنة الصحيحة كما ذكرنا آنفًا أن النبي ﷺ كان في نعليه قبالان، فلو قصد مسلم أن يتقرب إلى الله بالعمامة، أو بالقلنسوة، أو بالنعل الموصوف آنفًا يكون قد خالف السنة؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت لدينا أنه فعل هذا وهذا وهذا بقصد التقرب إلى الله تبارك وتعالى.

وعلى خلاف ذلك: لو تقصد المسلم أن يلبس اللباس البياض، قد يقال: أن هذا أيضًا عادة، نقول: لو وقف الأمر عند لباس الرسول عليه السلام هذا اللباس لحشرناه مع الأمثلة السابقة، ولكن حينما قال عليه السلام كما صح ذلك عنه: «خير ثيابكم البياض فألبوسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» فرجع هذا النوع من اللباس من العاديات إلى التعبديات.

قد يمكن أن يقول قائل: إن العمائم كاللباس الأبيض حيث جاء في فضلها أمور، فنقول: لم يصح في فضل العمامة شيء يخرجها من العاديات إلى التعبديات، والحديث المشهور القائل: «صلاة بعمامة تفضل سبعين صلاة بغير عمامة» فهو حديث ضعيف كما كنت بينت ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة، لعل ذلك في المجلد الأول من الأربعة التي طبعت.

وفهم هذه الأمور على الوجه الصحيح يبعد الإنسان عن الغلو في الدين، والعكس بالعكس تمامًا، عندنا في الشام بعض الناس تراهم حسرًا وحالقي اللحى، لكنه إذا ما انتصب قائمًا للصلاة أخرج من جيبه منديلًا وكوره على رأسه، يزعم بأن

بهذه الصورة وبهذه الشكلية تنقلب صلاته إلى سبعين صلاة! ونحن حينما بينا ضعف هذا الحديث إسنادًا، بينا أيضًا نكارته متنًا، . . . لو أن من العمامة فضيلة ما ما يبلغ شأن هذه الفضيلة مبلغ صلاة الجماعة، وأنتم تعلمون قول الرسول عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس -وفي رواية- بسبع وعشرين درجة» فكيف تكون هذه الخرقة التي يكورها صاحبها على رأسه تجعل صلاته بدون أي جهد جهيد بسبعين صلاة، هذا حديث منكر سندًا ومتنًا.

إذا عرفنا هذه القاعدة، وعرفنا الضابط فيها، فأبعد ما يكون أن يدخل الإنسان في صلاته أمرًا لم يثبت أن النبي ﷺ قصد التقرب بذلك إلى الله تبارك وتعالى.

إذا تبين لنا هذا واقتنعنا به إن شاء الله، نعود لنقول: ماذا كان يكون فعل المسلم المصلي لو لم يثبت عن النبي ﷺ أي حديث في وضع اليدين في القيام الأول، ماذا كان يفعل؟ هل يتصنع شيئًا متكلفًا إياه من عند نفسه، أم يدع يديه على سجيتهما وعلى طبيعتهما، أن يضعهما على الصدر، أو فوق السرة، أو تحت السرة على خلاف المذاهب المعروفة اليوم؟ في ظني أنه لا أحد يقول في الجواب عن مثل هذه الفرضية: أنه لو لم يثبت في السنة الوضع في القيام الأول لوضعنا، وإنما لتركنا الوضع؛ لأن الوضع فعل زائد على السدل، والسدل على العكس من ذلك فعل طبيعي، فلا يجوز إذا والحال هو الحاصل، لا يجوز مقابلة السدل بالوضع، فكما نقول نحن: إن الوضع في القيام الثاني ما دام أنه لم يأت عن السلف فلا يشرع فلا يقال: إذن هل جاء السدل؟ فنقول أيضًا بكل صراحة: إنه لم يأت، ولكن لا يرد علينا ما يرد على أولئك لما وضحناه وبيناه آنفًا.

هذا ما حضر في بال الشيخ الكبير مما يسر الله عز وجل، ونرجو الله أن يوفقنا لصواب ما نقول.

(فتاوى جدة (٥) / ٠١: ٠٠: ٠٠)

حول القول بأن وضع اليمنى على اليسرى عند الرفع من الركوع بدعة

مداخلة: فضيلة الشيخ، ورد في كتاب صفة صلاة الرسول ﷺ أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع بدعة؟

الشيخ: الجواب: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨] وهذا البحث في الحقيقة يحتاج إلى تفصيل.. التذكير بقاعدة هي أن كل نص عام يشمل أكثر من جزء واحد ثم لم يأت العمل بجزء من هذا النص العام فذلك مما لا يسوغ أن حديث وائل حجر أنه يستدل بعض الأفاضل به على شرعية الوضع بعد رفع الرأس من الركوع هو من هذا القبيل حيث كان نصه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى» فقوله: إذا قام في الصلاة، يشمل كل القيام سواء كان القيام الأول أو القيام الثاني الذي بعد الركوع، ولكن هل ثبت عملياً أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع بنص خاص لا بنص عام، كما ثبت بوضع الأول بنص خاص؟ فالجواب: لا وجود لهذا النص إطلاقاً.

فالاستدلال بالعموم حينذاك فيه نظر واضح عندي، أنا أضرب لكم مثالاً: كيف لا يصح الاستدلال بالنص العام على جزء لم يجري العمل به؟ إذا دخل جماعة المسجد في وقت الظهر مثلاً وأراد كل منهم أن يصلي سنة الوقت القبلية، ومعلوم حتى اليوم أن السنن تصلى فرادى فبدا لأحدهم أن يجمع هؤلاء المتفرقين، ومن دخل المسجد وكل واحد انتحى ناحية يريد أن يصلي سنة الظهر القبلية فقال تعالوا فلنصل جماعةً؛ لأن النبي ﷺ قال: «يد الله على الجماعة» يد الله على الجماعة نص عام، بل قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاث أزكى من صلاة الرجلين» وهكذا إلى آخر الحديث، هل يكون استدلاله صحيحاً؟ أنا أدري ألا أحد يقول: أن استدلاله صحيح، بل هذا

استدلاله خطأ خاطئ، ما دليل الخطأ؟ الدليل أن هذا الاستدلال هو من باب الاستدلال بالنص العام على جزء لم يجر عمل المسلمين عليه، لا أعني المسلمين المتأخرين؛ لأنهم يعملون ببدع كثيرة وكثيرة جداً ومستندهم في هذه البدع يشبه هذا الاستدلال تماماً، فأنتم تعلمون مثلاً في بعض البلاد العربية حتى اليوم في الأذان في أوله وفي آخره ما يسمونه بالتذكير بين يدي الأذان وبخاصة يوم الجمعة، وبالزيادة بعد الأذان الصلاة على الرسول عليه السلام.

مداخلة: جهراً يعني.

الشاهد: أن هذا المثال يجب أن تتفقهوا فيه لأنه هام جداً: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل وحده» لماذا لا نصلي السنن جماعةً؟ لأن الرسول لم يفعل ذلك.

إذاً: إذا أردنا أن نثبت شرعية جزء معين كهذا المثال: صلاة النافلة جماعةً ما دام أنه لم يجر العمل ولم يأت نص يبين شرعية هذا العمل بخصوصه فالاستدلال بالعموم لا يصح والحالة هذه؛ لأننا نقول: لو كان هذا الاستدلال صحيحاً لفعل، فكيف هو عمل المسلمين في القرون الأولى.. نحن نحتج بالقرون الأولى فقط، كيف جرى عمل المسلمين دون تطبيق لازم هذا الاستدلال؟ لازم هذا الاستدلال أن نصلي السنن الرواتب القبلية والبعدية جماعةً؛ لأن الرسول قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته. .» إلى آخر الحديث.

إذاً: ليس الاستدلال بالنص العام في موضوع خاص بالذي يسوغ هذا الموضوع الخاص إذا لم يكن عندنا عليه دليل خاص وهذا بحث يطول.

أرجع الآن لأقول: حديث وائل بن حجر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة..» أولاً: نلاحظ أن هذا العموم ليس قد صدر من الرسول بخلاف حديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته...» أما هذا الحديث حديث وائل بن حجر هو من قول وائل وليس من قول الرسول عليه السلام، وما الذي أعنيه بهذا التفصيل؟ أعني: أن من دون الرسول ليس دقيقاً في تعبيره عن حادثة ما أو عن

حكم ما ليس هو في دقة الرسول وتعبير الرسول عليه السلام.

فالآن قد يرد سؤال، لما قال وائل بن حجر: «كان رسول الله إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى» ترى: هل كان في ذهنه أن هناك وضع ثان هو بعد الركوع؟ هذه المسألة تحتاج إعمال الفكر، فإذا رجعنا إلى بعض روايات وائل بن حجر هذا انكشف لنا الجواب بوضوح، وذلك في صحيح مسلم حيث وصف صلاة النبي ﷺ وائل هذا نفسه قال: إنه لما صلى الرسول عليه السلام رفع يديه وكبر ووضع اليمنى على اليسرى – هذا ملخص الحديث – ثم لما ركع رفع يديه وقال: الله أكبر، ثم رفع رأسه من الركوع فرفع يديه كما فعل من قبل وقال: الله أكبر، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد فقال: الله أكبر، وهكذا وصف صلاة الرسول عليه السلام، بهذا التفصيل لصلاته ﷺ، نجده يقول بأن النبي ﷺ كبر ورفع يديه مثلما فعل من قبل، لكن لما ذكر الوضع الأول وذكر أنه لما رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده لم يذكر هذا الوضع الثاني، وعلى ذلك جاءت الأحاديث كلها لا يوجد ولا حديث واحد عن صحابي ينبئنا بأنه النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى لرفع الرأس من الركوع، ليس هناك إلا استدلالات بالعمومات.

وإذا عرفت القاعدة السابقة أن الاستدلال بالعام في موضع.. في جزء معين ليس عندنا أنه جرى العمل عليه [إلخ] هذا استدلال يسُدّ علينا كثيراً من البدع التي لا قبل لنا بردها إلا بهذا الطريق الذي ذكرته آنفاً...

(رحلة النور: ١٨ب/٥٢:٣٠:٠٠)

عدم مشروعية وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع

وعن رفاعة بن رافع، قال: جاء رجل فصلى في المسجد، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل» فقال: علمني يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: إذا توجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله

أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكن ركوعك، وامدد ظهرك، فإذا رفعت، فأقم صلبك وارفع رأسك، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن السجود، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن.

هذا لفظ المصابيح.

ورواه أبو داود مع تغيير يسير، وروى الترمذي والنسائي معناه.

وفي رواية للترمذي، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره وهلله، ثم اركع».

قال الألباني: هو بمعنى حديث أبي حميد المتقدم «٧٩٢» في صفة صلاته ﷺ: حتى يعود كل فقار مكانه، فلا دلالة في الحديث على مشروعة وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام بعد الركوع، كما بلغنا عن بعض إخواننا من أهل الحديث، انظر تعليقنا في صفة الصلاة «ص٩٨» حول هذه المسألة.

[مشكاة المصابيح ١/ ٢٥٢]

تسوية القيام من الركوع مع الركوع في الطول

ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول.

[تلخيص الصفة فقرة ٨٥].

كتاب السجود

فضل الإكثار من السجود

[قال رسول الله ﷺ]: يا أبا فاطمة أكثر من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله تبارك وتعالى سجدة إلا رفعه الله تبارك وتعالى بها درجة في الجنة وحط عنه بها خطيئة».

[ترجم له الإمام بقوله]: فضل الإكثار من السجود.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٣).

ركنية السجود

قال الإمام:

فإذا سجد وهو ركن...

[تلخيص الصفة فقرة ٨٩]

التكبير ورفع اليدين عند الهوي إلى السجود أحيانًا

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٨٦، ٨٧:

ثم يقول: «الله أكبر» وجوبا.

ويرفع يديه، أحيانا.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ يكبر، ويهوي ساجداً. وأمر بذلك «المسيء صلاته»؛ فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يقول: سمع الله لمن حمده. حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله». و كان إذا أراد أن يسجد؛ كبَّر، [ويجافي يديه عن جنبيه]، ثم يسجد». و كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد.[ذكر الإمام

الأدلة الصحيحة على ذلك في أصل الصفة ثم قال]:

هذا، وقد عمل بهذه الأحاديث السلف الصالح رضي الله عنهم؛ خلافاً لما يظنه كثير من الناس، بل جزم بنفي ذلك بعض المتأخرين؛ وهو: الشيخ أنور الكشميري في كتابه «فيض الباري» «٢/٢٥٤»، وسبقه إلى شيء من ذلك أبو جعفر الطحاوي؛ حيث ادعى الإجماع على أن لا يرفع بين السجدتين، ورد عليه الحافظ - كما رد ذلك غيرُه أيضاً؛ على ما سيأتي هناك -. وإليك النصوصَ الواردة عن السلف في ذلك:

١- قال أبو سلمة الأعرج: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع.

رواه ابن عساكر كما في «التلخيص» «٣/٢٧٢»، وسكت عليه.

٢- قال البخاري في «رفع اليدين» «٢٤»: ثنا الهُذيل بن سليمان أبو عيسى قال: سألت الأوزاعي قلت: أبا عمرو، ما تقول في رفع الأيدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة؟ قال: ذلك الأمر الأول. ثم ذكر «ص ١٨» عن عكرمة بن عمار قال: رأيت القاسم، وطاوساً، ومكحولاً، وعبد الله بن دينار، وسالماً يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة، وعند الركوع، وعند السجود.

قال: وقال وكيع عن الربيع: قال: رأيت الحسن، ومُجاهداً، وعطاء، وطاوساً، وقيس بن سعد، والحسن بن مُسلِم يرفعون أيديهم إذا ركعوا، وإذا سجدوا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: هذا من السنة.

وقد صرح الحافظ في «الفتح» «٢/١٧٧» بصحة ذلك - يعني: الرفع في غير المواطن الثلاثة؛ الافتتاح، والركوع، والرفع منه - عن ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ونافع، وعطاء - كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيدَ قوية -. اهـ.

وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من أئمة الفقه والحديث؛ ومنهم: إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه في رواية عنه؛ ففي «بدائع الفوائد» لابن القيم «٣/٨٩»:

«ونقل عنه الأثرم «الأصل: ابن الأثرم»، وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض ورفع.

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع».

وقال الحافظ أبو زُرعة [ابن العِراقيّ] في «طرح التثريب في شرح التقريب» «٢٦٢/٢» - بعد أن ذكر الأحاديث المتقدمة وغيرها -: وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، وأعله الجمهور. .. فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود؛ لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها - كما تقدم - وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقالوا: هي مثبِتة؛ فهي مقدمة على النفي. وبه قال ابن حزم الظاهري، وقال: إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة؛ توجب يقين العلم.

ونقل هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عباس - كذا، والصواب: نافع مولى ابن عمر؛ كما في «المحلى» -، وأيوب السَّخْتِياني، وعطاء بن أبي رباح.

وقال به ابن المنذر، وأبو علي الطبري من أصحابنا، وهو قول عن مالك، والشافعي.

فحكى ابن خُوَيْز مَنْدَاد عن مالك رواية؛ أنه يرفع في كل خفض ورفع. وفي أواخر «البُوَيطي»: يرفع يديه في كل خفض ورفع. وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس، والحسن، وابن سيرين.

واعلم أن قوله عن الجمهور: «وضعفوا ما عارضها كما تقدم»: إنما يريد به غير الأحاديث التي سردناها سابقاً؛ لأنه لم يتكلم عليها بشيء في المكان الذي أشار إليه، اللّهم إلا رواية من حديث ابن عمر رواها الطحاوي، وقال: «إنها شاذة. وصححها ابن القطان».

وأما رواية الطبراني التي اعتمدنا عليها؛ فلم يضعفها، بل صححها تلميذ أبيه الحافظ الهيثمي - كما سبق -.

وإذ قد صحت الأحاديث بالرفع في كل خفض ورفع؛ فوجب الأخذ بها، ولا يجوز ردها ومعارضتها بالروايات التي فيها نفي الرفع؛ هذا لما تقرر في الأصول: أن المثبت مقدم على النافي.

وعلى هذا الأصل أخذ جماهير العلماء بالأحاديث المثبتة للرفع عند الركوع، والرفع منه - كما سبق بيانه هناك -، فمن قدم منهم النفي هٰهنا؛ فهو واقع فيما أنكره على غيره من الحنفية الذين نفوا الرفع هناك -، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾.

وما أحسن كلام ابن حزم رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المختلفة الواردة في هذا الباب قال رحمه الله «٤/٩٣»: «فكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقمة عن ابن مسعود». يعني: نفيه للرفع إلا في الإحرام.

قال: «ووجب أخذ الزيادة؛ لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله ﷺ يديه عند الركوع والرفع منه. وكلاهما ثقة، وكلاهما حكى ما شاهد.

وكان ما رواه نافع ومُحارِب بن دِثَارٍ؛ كلاهما عن ابن عمر.

وما رواه أبو حُميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين زيادة على ما رواه الزُّهْري عن سالم عن ابن عمر، وكلٌّ ثقة، وكل مصدَّق فيما ذكر أنه سمعه ورآه، وأخذُ الزيادةِ واجبٌ.

وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر، والكل ثقة فيما روى وما شاهد. وكان ما رواه مالك بن الحُويرث من رفع اليدين في كل ركوع، ورفع من ركوع، وكل سجود، ورفع من سجود؛ زائداً على كل ذلك، والكل ثقات فيما رَوَوْهُ وما سمعوه، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه؛ لأن

الزيادة حكم قائم بنفسه، رواه من علمه، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته؛ كسائر الأحكام كلها، ولا فرق».

وقد ذكرنا فيما سبق [ص ٦٠٤] كلام البخاري في نحو ما قاله ابن حزم، وسيأتي له كلام أوسع من ذلك في «الرفع إذا قام من الركعتين» إن شاء الله تعالى.

وإنما قلت: أحياناً؛ لأنه - والله أعلم - لو كان يرفع دائماً؛ لرواه الذين رووا الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه. وقد ذكرنا أسماءهم هناك..

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٠٦)]

النزول للسجود على اليدين

الخرور إلى السجود على اليدين

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٨٨:

ثم يخر إلى السجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه. بهذا أمر رسول الله ﷺ، وهو الثابت عنه من فعله ﷺ، ونهى عن التشبه ببروك البعير، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه.

وقال في أصل الصفة:

و كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه. وكان يأمر بذلك؛ فيقول: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ، ولْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه». [ثم ساق الإمام أدلة ذلك وضعف ما يخالفها إلى أن قال]:

فهذا كل ما وقفت عليه من الأحاديث المعارضة للسنة الصحيحة، وقد رأيت أن بعضها أشد ضعفاً من بعض.

وقد تعَسَّفَ ابن القيم رحمه الله في هذا الوضع كثيراً؛ فحاول ترجيح هذه الأحاديث على حديث ابن عمر، وأطال في ذلك جداً؛ قدر ثلاث صفحات من كتابه «الزاد»، وقد رددت عليه في «التعليقات الجياد» رداً مسهباً، ونقضت الوجوه التي تمسك بها في ذلك وجهاً وجهاً، وإيراد ذلك يطول؛ فعليك بالكتاب المذكور؛ فإن فيه تحقيقات قلما تراها في كتاب. والله المستعان.

قال الحازمي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فذهب بعضهم إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى. وبه قال مالك والأوزاعي، وقال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

وخالفهم في ذلك آخرون، ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى. ومنهم: عمر بن الخطاب، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه».

قلت: وحجة هؤلاء ما سلف من الأحاديث، ولو صحت؛ لقلنا بجواز الأمرين؛ كما هو رواية عن مالك وأحمد - كما في «الفتح» -. وإذ لم تصح؛ فالعمدة على ما ذهب إليه الأولون، وهو قول أصحاب الحديث - كما قال ابن أبي داود، ونقله في «الزاد» «١/ ٨٢» -، وحجتهم في ذلك هذا الحديث.

وأما ما أخرجه الطحاوي «١/ ١٥٠»، والبيهقي «٢/ ١٠٠»، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» «١/ ١٠٢/ ٢»، وعنه الأثرم في «سننه» - كما في «الزاد» «١/ ٨٠» -؛ كلهم من طريق ابن فُضَيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا سجد أحدكم؛ فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل». فقال الحافظ «٢/ ٢٣١» - تبعاً للبيهقي -: «إسناده ضعيف».

وأقول: بل هو ضعيف جداً، وعلته عبد الله بن سعيد هذا، وهو المقبري، وهو متروك - كما سبق في الحديث الذي قبل هذا -، وقد اتهمه بعضهم بالكذب. ولعله تعمد، فقلب هذا الحديث؛ فغير بذلك المعنى.

وليس العجب من هذا المتهم، وإنما العجب أن يعتمد على حديثه هذا ابن القيم في «الزاد»؛ فيزعم أن حديث أبي هريرة الأول الصحيح مما انقلب على بعض الرواة متنه، وأن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه». - كما رواه المقبري هذا - وهو إنما ذهب ذلك المذهب؛ لأن الحديث غير معقول عنده؛ لأن أوله يخالف آخره - كما زعم -، إلا على قول من يقول: إن ركبتي البعير في يديه. ولكنه ينكر ذلك؛ فيقول: «إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين».

كذا قال وهو مما يتعجب منه أيضاً؛ كيف خفي عليه ذلك، مع أن نصوص العلماء كثيرة في إثبات ما نفاه؟! على أنه قد سُبِق إلى ذلك؛ فقد عقد الطحاوي رحمه الله في «المشكل» باباً خاصاً من أجل ذلك، ساق فيه هذا الحديث، ثم قال: «فقال قائل: هذا كلام مستحيل؛ لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير والبعير إنما ينزل يديه. ثم أتبع ذلك بأن قال: ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه. فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله قد أمره به في آخره. فتأملنا ما قال؛ فوجدناه مُحالاً،

ووجدنا الحديث. مستقيماً لا إحالة فيه؛ وذلك أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك؛ لأن ركبتهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث [المصلي] أن يخر على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر [لسجوده] على خلاف ذلك؛ فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه. فبان بحمد الله ونعمته أن ما في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة». اهـ.

وقد ذكر نحوه في «شرح المعاني» «١»[(١)].

وقال ابن حزم «٤/ ١٣٠»: «وركبتا البعير هي في ذراعيه». وفي «لسان العرب» «١/ ٤١٧» ما نصه: «وركبة البعير في يده». ثم قال: «وركبتا يدي البعير المَفْصِلان اللذان يَلِيَان البطن إذا برك، وأما المَفْصِلان النَّاتِئان من خلف؛ فهما العُرْقُوبان، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وعُرْقُوبَاهُ في رجليه». ومثله تماماً في «تاج العروس» «١/ ٢٧٨». ويشهد لذلك من كلامهم المعهود في استعمالهم قول علقمة والأسود عن عمر رضي الله عنه: أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه؛ كما يخر البعير - وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا -.

فقد وصفا خروره رضي الله عنه على ركبتيه بخرور الجمل.

وهذا وصف خاطئ بزعم ابن القيم؛ لأن الجمل لا يخر على ركبتيه عنده، ثم إن الواقع أن البعير إذا برك؛ فإنما يبرك بقوة حتى إن للأرض منه لرجةً، وكذلك المصلي إذا سجد على ركبتيه؛ كان لسجوده دويٌّ، لا سيما إذا كان يصلي في مسجد قد بسطت عليه «الدفوف» الخشبية، وكان المصلون جمعاً كثيراً؛ فهناك تسمع لهم لَجَّةً

---

(١) وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله؛ فإنه روى في «غريب الحديث» «٢/ ١/ ٧٠ - ٢» بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «لا يبركن أحد بروك البعير الشارد». قال الإمام: «هذا في السجود؛ يقول: لا يرم بنفسه معاً - كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر -؛ ولكن ينحط مطمئناً، يضع يديه، ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر».
ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه. .. وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الرد على الشيخ التويجري؛ فعسى أن تنشر. [منه].

شديدة، مما يتنافى مع هيئة الصلاة وخشوعها؛ فنهى ﷺ عن ذلك، وأمر بأن يقدم يديه أولاً؛ ليلقى بهما الأرض؛ فيتفادى بذلك الاصطدام بها بركبتيه، كما يفعل الجمل، فهذا وجه المشابهة بين بروك الجمل وبروك المصلي على ركبتيه.

وقد أشار إلى هذا المعنى - والله أعلم - الإمام مالك حين قال - كما في «الفتح» -: «هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة. ونص المناسبة التي أبداها ابن المنير لتقديم اليدين وهي: أن يلقى الأرض عن جبهته، ويعتصم بتقديمها عن إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما. والله أعلم».

فائدة: ظاهر الأمر في الحديث يفيد الوجوب، ولم أر من صرح بذلك غير ابن حزم؛ فصرح في «المحلى» بفرضية ذلك، وأنه لا يحل تركه. وفي ذلك دليل على خطأ الاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» «٨٨/١» على جواز كلا الأمرين من السجود على الركب أو على اليدين، ولعله لم يستحضر هذا النص حين كتابة الفتوى، والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧١٤)]

وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «وهو يعني وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوى قول أصحاب الحديث».

قلت: وهو الصواب لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلا وأمرا:

أما الفعل فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. أخرجه جماعة منهم الحاكم.

وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وصححه أيضا ابن خزيمة ١ / ٣١٨ / ٦٢٧ وهو مخرج في «الإرواء» ٢ / ٧٧ – ٧٨.

وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة وإسناده جيد كما قال النووي والزرقاني وقواه الحافظ ابن حجر كما يأتي.

وهو مخرج أيضا في المصدر المذكور آنفا ٢ / ٧٨ وفي «صحيح أبي داود» ٧٨٩.

وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما إلا حديث وائل بن حجر الذي نقله المؤلف عن ابن القيم وهو حديث ضعيف لأنه من حديث شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف سيئ الحفظ فلا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟ ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام:

«إن حديث أبي هريرة هذا أقوى من حديث وائل».

وذكر نحوه عبد الحق الاشبيلي فانظر «صفة الصلاة» ص ١٤٧.

ولقد أخطأ ابن القيم في «زاد المعاد» خطأ بينا حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة كما أخطأ أخطاء أخرى في هذه المسألة قد قمت بالرد عليه مفصلا في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وغيرها ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلا واحدا لأنه شديد الاتصال بما نحن فيه وبه يتضح معنى قوله ﷺ: «... فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

زعم ابن القيم رحمه الله أن الحديث انقلب على الراوي وأن أصله:

«وليضع ركبتيه قبل يديه» وإنما حمله على هذا زعم آخر له وهو قوله: «إن البعير يضع يديه قبل ركبتيه». قال: «فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه»!

وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره: «أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين».

ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٥٠: «إن البعير ركبتاه في

يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير».

وبهذا ظهر معنى الحديث ظهورا لا غموض فيه. والحمد لله على توفيقه.

ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها وقد قال به ابن حزم في «المحلى» ٤ / ١٢٨ وما نقله المؤلف عنه من الاستحباب خطأ واضح.

ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز ففيه رد للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في «الفتاوى» ١ / ٨٨ على جواز الأمرين!

قلت: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان. .. يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد. وقالوا جميعا: صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ١ / ٣١٧ - ٣١٨ بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى الهوي الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل. .. والله تعالى هو الهادي.

[تمام المنة ص (١٩٣)]

رفع الركبتين قبل اليدين عند القيام من الركوع والكلام على الاعتماد على اليدين عند القيام والرد على من ضعف حديث العجن

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية فهو على الخلاف أيضا. فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه».

قلت: الحق هذا الثاني لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض.

أخرجه البخاري والشافعي في «الأم» والسياق له. فهذا نص قي أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض وبه قال الشافعي. قال البيهقي:

«وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين».

قلت: وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه موقوفا ومرفوعا كما بينته في «الضعيفة» تحت الحديث ٩٦٧ وفي «صفة الصلاة» ويأتي لفظه قريبا بإذن الله تعالى.

ورواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعا عنه يرويه الأزرق بن قيس:

رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وهو حديث عزيز - كما ذكرت هناك - لم يذكره أحد من المخرجين المتقدمين منهم والمتأخرين ثم سرقه المعلق على «الزاد» فنقله بالحرف الواحد من «الصفة» متشبعا بما لم يعط وكم له من مثل ذلك في تعليقه هذا وغيره! هدانا الله وإياه.

قلت: ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة. وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل فإنه ينهض معتمدا على ركبتيه كما هو مشاهد فينبغي

للمصلي أن ينهض معتمدا على يديه مخالفة له. فتأمل منصفا.

وفي هذا الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ويأتي الكلام عليها قريبا إن شاء الله تعالى.

تنبيه: ثم رأيت لبعض الفضلاء المعاصرين جزءا في كيفية النهوض في الصلاة ضعف فيه حديث العجن ويؤسفني أن أقول:

لقد كان في بحثه بعيدا عن التحقيق العلمي والتجرد عن التعصب المذهبي على خلاف ما كنا نظن به، فإنه غلب عليه نقل ما يوافقه وطي ما يخالفه أو إبعاده عن موضعه المناسب له إن نقله بحيث لا ينتبه القارئ لكونه حجة عليه لا له، وتوسعه في نقد ما يخالفه وتشدده والتشكيك في دلالته وتساهله في نقد ما يؤيده وإظهاره الحديث الضعيف مظهر القوي بطرقه وليس له سوى طريقين واهيين أوهم القراء أنها خمسة ثم يطيل الكلام جدا في ذكر مفردات ألفاظها حتى يوصلها إلى عشرة دون فائدة تذكر سوى زيادة في الإيهام المذكور، إلى غير ذلك مما يطول البحث بالإشارة إليه ولا يتحمل هذا التعليق بسط الكلام فيه وضرب الأمثلة عليه! ولكن لا بد من ذكر بعضها حتى يتيقن القراء مما ذكرته فأقول:

١ - حديث مالك بن الحويرث اتفق العلماء جميعا على صحته وعلى دلالته على الاعتماد على اليدين عند النهوض حتى الذين لم يأخذوا به فإنهم سلموا بدلالته لكنهم لم يعملوا به ظنا منهم أنه كان لسنه ﷺ وشيخوخته انظر «المغني» لابن قدامة المقدسي ١ / ٥٦٩

وأما الفاضل المشار إليه فجاء بشيء لم يأت به الأوائل فقال ص ١٦:

«فهذا الحديث الصحيح غير صريح بالاعتماد على الأرض باليدين فهو يحمل لذلك وللاعتماد على الركبتين عند النهوض»!

يقول هذا من عنده توهينا منه لدلالته وهو يعلم أن الأئمة جميعا فهموه على خلاف زعمه من عمل به منهم ومن لم يعمل كما تقدم فهذا هو الإمام الشافعي

العربي القرشي يقول في كتابه «الأم» ١ / ١٠١ بعد أن ساق الحديث: «وبهذا تأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة».

بل هذا هو الإمام أحمد الذي يقول بالنهوض على صدور القدمين لما ذكر حديث ابن الحويرث في «مسائل ابنه» ص ٨١ / ٢٨٦ ذكره بلفظ يبطل به الاحتمال الثاني وهو: «... جلس قبل أن يقوم ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه».

وهذا هو الذي لا يفهم سواه كل عربي أصيل لم تداخله لوثة العجمة!!

٢- قال بعد أن خرج ألفاظ حديث ابن الحويرث: «ليس في شيء من ألفاظه لفظ: «بيديه» أي: فاعتمد بيديه على الأرض. وقد جزم بعض المحققين بأن هذه اللفظة ليست في شيء من روايات الحديث كما استقرأه عبد الله الأمير على ما ذكره الألباني في «الضعيفة» ٢ / ٣٩٢».

قلت: الذي ذكرته هناك حجة عليه لو أنه ساقه بتمامه ولكنه يأخذ منه ما يشتهي ويعرض عن الباقي! وهذا هو نص كلام الأمير هناك:

«وعند الشافعي: واعتمد بيديه على الأرض ولكني لم أجد هذه الزيادة: «بيديه» عند الشافعي ولا عند غيره وإن كان معناها هو المتبادر من الاعتماد».

فتأمل كيف أخذ من كلام الأمير بعضه وترك البعض الآخر الذي قال به جميع العلماء الموافقون منهم والمخالفون كما تقدم تركه لأنه ينقض احتماله الثاني الذي أيده بحديث وائل الذي اعترف هو ص ٢٤ بضعفه وانقطاعه مع أنه تفرد به الطريق الثاني دون طرقه الخمسة عنده! وبقية ألفاظه العشرة لديه وبحديث علي الذي اعترف أيضا ص ٢٩ بضعفه لكنه جعله شاهدا لحديث وائل ولا يصلح للشهادة لشدة ضعفه فإن فيه زيادا السوائي وهو مجهول العين لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف اتفاقا كما قال النووي ولذا قال البيهقي فيه:

«متروك». أي: شديد الضعف وهو الذي روى عنه هذا الشاهد المزعوم.

وأيضا فهو خاص بالقيام من الركعتين الأوليين أي: التشهد وحديث وائل في النهوض من السجود!! مع ضعفه ولكنه عاد فقال ص ٩٩ فيه:

«حديث صحيح صريح وحديث مالك صحيح غير صحيح» وهذا مما لم يسبق إليه من أحد من أهل العلم مع تناقضه في شطريه كما تقدم ويأتي.

٣- في الوقت الذي يحشر الأحاديث الضعيفة كما رأيت لتأييد الاحتمال الثاني بزعمه لتفسير «الاعتماد على الأرض» في حديث مالك بن الحويرث يتجاهل ما يرجح الاحتمال الثاني للاعتماد فيقول ص ١٧: «ويتأيد الاحتمال الأول بحديث ابن عمر في العجن - لو صح - وبفعله...» الخ.

حديث العجن تقدم لفظه قريبا ويأتي الكلام عليه إن شاء الله والمقصود هنا أنه يوهم القراء أنه لا يوجد فيما صح من المرفوع عن ابن عمر ما يؤيد الاحتمال الأول والواقع خلافه وهو على علم به ومع ذلك فهو يشير إليه ص ٣٨ بعيدا عن موضعه المناسب له وأما هنا فهو لا يسوق لفظه بل يوهم أنه موقوف فإنه ذكر اعتماد ابن عمر على يديه برواية العمري الضعيف ثم قال: «وعند البيهقي ٢ / ١٣٥ اعتماده على الأرض بيديه. قال الألباني: إسناده جيد رجاله ثقات كما في «الضعيفة» ٢ / ٣٩٢».

ولم يسق لفظه هنا أيضا بل ساقه بعيدا عن البحث ص ٨٥ تشتيتا لدلالته الصريحة المؤيدة لحديث مالك بن الحويرث! فإن لفظه من رواية الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون».

ثم نقل الفاضل المشار إليه عني قولي عقبه:

«قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم فقوله: «هكذا يكون» صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا لسنة الصلاة وليس لسن أو ضعف».

نقل هذا عني تحت بحثه في حديث العجن فأجاب عنه بقوله: «هذا يفيد

الاعتماد فحسب وهذا قد أفاده. .. حديث مالك بن الحويرث في وصفه لصلاة النبي ﷺ والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض ولكن في هيئته وصفته العجن».

فأقول: بلى هما مسألتان: مشروعية الاعتماد باليدين على الأرض.

ومسألة العجن بهما وكلتاهما داخلتان تحت عنوان جزئك: «في كيفية النهوض في الصلاة» ولولا ذاك لم تسود من «جزئك لما صفحات في سرد حديث مالك وألفاظه وحديث وائل وطرقه الخمسة عندك وألفاظه العشرة وفي أحدها الاعتماد على الركبتين والفخذين خلافا لحديث مالك مما حملك على التصريح بالشك في دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين كما تقدم نقله عنك فها أنت قد رجعت من حيث تدري أو لا تدري إلى الاعتراف بدلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين وأنه في ذلك مثل حديث ابن عمر هذا وأقررت قولنا بأنه صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا للسنة وليس لسن أو ضعف فالحمد لله الذي ألهمك الرجوع إلى الصواب بعد التشكيك والجهد الجهيد!

ولكن هل ثبت الأستاذ الفاضل على صوابه بعد أن وفقه الله إليه؟

يؤسفني أن أقول: لقد رجع فيما بعد إلى القول بأن ابن عمر فعل ذلك اضطرارا لشيخوخته ص ٧٢ و٩٢ فأنكر ما كان أقره من قبل كما تقدم من شهادة ولد ابن عمر وجلسائه: «أنه لم يفعل ذلك من الكبر ولكن هكذا يكون». والله المستعان.

لذلك فنحن نطالب المؤلف - مخلصين - بالثبات على دلالة حديث مالك على الاعتماد على اليدين وأن ذلك لم يكن لعجز أو ضعف أو كبر وإنما لأنه السنة كما في حديث ابن عمر الذي أقر بصحته وصحة دلالته وبخاصة أنني وقفت له على طريق أخرى عن الأزرق بن قيس قال:

رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٤٨٩ – بترقيمي.

وأما حديثه الآخر في العجن فنحن نبين خطأه في تضعيفه إياه بيانا لا يدع لعارف بهذا الفن شكا في خطئه فإنه قد أعله بعلتين:

الأولى: يونس بن بكير.

والأخرى: الهيثم بن عمران العبسي.

أما العلة الأولى فتمسك فيها باختلاف العلماء في يونس توثيقا وتجريحا ونقل أقوالهم في ذلك واعتمد منها قول الحافظ ابن حجر:

«صدوق يخطئ».

وفهم منه أنه ضعيف إن لم يتابع وأعرض عن أقوال الموثقين من الأئمة تقليدا منه لابن حجر.

والعجيب من أمره أنه قال بعد أن حكى عن ابن عدي أنه قال: «وثقه الأئمة...» قال: «وانظر «الميزان» ومقدمة «الفتح» و «العبر». ..».

فنظرنا وإذا في خاتمة ترجمته من «الميزان» يقول الذهبي: «وهو حسن الحديث»!

فهذا حجة عليه لا له كما هو ظاهر فماذا قصد في إحالته عليه؟!

ويقول الحافظ في «المقدمة»: «مختلف فيه وقال أبو حاتم: محله الصدق».

وهذا كالذي قبله فإن كونه مختلفا فيه ومحله الصدق يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح ويؤيد ذلك أن الحافظ سكت عن أحاديث له كثيرة يحضرني منها حديث عائشة في أكل القثاء بالرطب فإنه سكت عنه في «الفتح».

٩ / ٥٧٣ والمؤلف يحتج بسكوت الحافظ كما ذكر ص ٢٧ من «جزئه»!!

ثم رجعت إلى العبر فإذا بالذهبي يتبنى فيه قول ابن معين: «صدوق».

وهو أيضا بالمعنى المتقدم أي أنه حسن الحديث ومن أجل ذلك أورده الذهبي

في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ص ١٩٢ / ٣٨٣ وقال فيه: «صدوق قال ابن معين: مرجئ يتبع السلطان».

يشير إلى أن ما قيل فيه فليس طعنا في صدقه وروايته وإنما لإرجائه وتردده على السلطان وذلك مما لا يطعن به على حديثه كما هو معروف في «المصطلح» وقد أشار إلى ذلك أبو زرعة حين سئل عنه: أي شيء ينكر عليه؟ فقال: «أما في الحديث فلا أعلمه».

والخلاصة: أن المؤلف - عفا الله عنا وعنه - لم يستفد شيئا من النقول المتضاربة التي نقلها عن الأئمة في يونس بن بكير هذا ولا هو بين وجه اختياره تضعيفه إياه تقليدا لابن حجر في «التقريب» على أن قوله فيه: «صدوق يخطئ» ليس نصا في تضعيفه للراوي به فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيرا ما يحسن حديث من قال فيه مثل هذه الكلمة وحديث عائشة مثال صالح لذلك فلو أنه كان على معرفة بعلم المصطلح لبين وجه اختياره كأن يقول مثلا: «الجرح مقدم على التعديل» فيقال: هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان مفسرا وجارحا وقد أشار الذهبي في كلمته المنقولة عن «المعرفة» أن ما جرح به لا يضره فتأمل هذا أيها القارئ يتبين لك خطأ الرجل في تضعيفه ليونس وأنه لم يصدر ذلك منه عن علم ومعرفة بهذا العلم الشريف.

ويؤكد لك ذلك ما سأذكره فيما يأتي في الرد على علته الثانية وهي:

العلة الأخرى عنده: الهيثم بن عمران العبسي.

لقد سود صاحبنا حولها عشر صفحات دون فائدة تذكر واستطرد أحيانا - كعادته في «جزئه» - في ذكر أمور لا علاقة لها بالعلة المزعومة.

وخلاصة كلامه فيها أن الهيثم هذا روى عنه خمسة فهو مجهول الحال عنده وجل ما أورده أخذه من بعض مؤلفاتي.

ثم ذكر كلام الحافظ في «اللسان» في نقد مسلك ابن حبان في توثيق الراوي ولو

لم يرو عنه إلا واحد، ثم نقل عني مثل ذلك من مواضع من كتبي. وهذا حق ولكنه لم يستطع لحداثة عهده بهذا العلم أن يفرق بين هذا المسلك المنتقد وبين ما سلكته في تقوية حديث الهيثم هذا لرواية الثقات الخمسة عنه. وقدم للقراء مثلا ليبين لهم تناقضي - بزعمه - في هذا المجال حديث معاذ في القضاء وأني حكمت بنكارته بأمور منها جهالة الحارث بن عمرو مع توثيق ابن حبان إياه. فهو يتوهم أن كل من وثقه ابن حبان فهو مجهول إما عينا وإما حالا. وهنا يكمن خلطه وخطؤه الذي حمله على القول ص ٥٦ بأنني جاريت ابن حبان في مسلكه المذكور.

والآن أقدم الشواهد الدالة على صواب مسلكي وخطئه فيما رماني به من أقوال أهل العلم.

١ - قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي: «محله الصدق. .. روى عنه حيوة بن شريح وابن وهب وزيد بن الحباب ورشدين. قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته. .. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة. .. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح» وأقره على هذه القاعدة في «اللسان» وفاتهما أن يذكرا أنه في «ثقات ابن حبان» ٧ / ٤٦٠ وفي «أتباع التابعين» كالهيثم بن عمران هذا! وبناء على هذه القاعدة - التي منها كان انطلاقنا في تصحيح الحديث - جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقا فانظر مثلا ترجمة أحمد بن عبدة الآملي في «الكاشف» للذهبي و «التهذيب» للعسقلاني.

وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه بل قالوا فيهم تارة: «صدوق» وتارة: «محله الصدق» وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف فهم بالمئات فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال من «تهذيب التهذيب» ليكون القراء على بينة من الأمر:

١ - أحمد بن ثابت الجحدري.

٢ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري.

٣ - أحمد بن مصرف اليامي.

٤ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي.

٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي.

٦ - إبراهيم بن محمد بن معاوية بن عبد الله.

٧ - إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق.

٨ - إسماعيل بن إبراهيم البالسي.

٩ - إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي.

١٠ - الأسود بن سعيد الهمداني.

كل هؤلاء وثقهم ابن حبان فقط. وقال فيهم الحافظ ما ذكرته آنفا من عبارتي التوثيق ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ في بعضهم وفي غيرهم من أمثالهم.

ومن عادته أن يقول في غيرهم ممن وثقهم ابن حبان ممن روى عنه الواحد والاثنان: «مستور» أو: «مقبول».

كما حققته في موضع آخر. فأخشى ما أخشاه أن يبادر بعض من لا علم عنده إلى القول: إن الحافظ قد جارى ابن حبان في تساهله في توثيق المجهولين كما قال مثله مؤلف «الجزء في كاتب هذه السطور» لأنه لا يعرف - ولو تقليدا - الفرق بين راو وآخر ممن وثقهم ابن حبان وحده إن عرفه لم يدرك وجه التفريق المذكور وهو ما كنت أشرت إليه في تقوية الهيثم بن عمران راوي حديث العجن ونقله المؤلف المشار إليه في «جزئه» بقوله ص ٥٨.

«إنه جعل رواية أولئك الخمسة عنه سببا لاطمئنان النفس لحديثه».

ثم رده بقوله: «والأحاديث لا تصحح بالوجدان كالشأن في الرؤيا»!!

كذا قال - سامحه الله - فإني لم أصحح الحديث بمجرد الوجدان - كما قال - وإنما بالبحث الدقيق عن أصل الحديث وإسناده الذي فات على جميع من ألف في

تخريج الأحاديث كما اعترف به المؤلف ص ٤٠ و٤١ وفي حال رواته وبخاصة منهم الهيثم والرواة عنه حتى قام في النفس الاطمئنان لحديثه وحسن الظن به كما يدل عليه قول الحافظ السخاوي في بحث «من تقبل روايته ومن ترد «مبينا وجه قول من قبل رواية مجهول العدالة ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩: «لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي».

قلت: ولا سيما إذا كثر الرواة الثقات عنه ولم يظهر في روايتهم عنه ما ينكر عليه كما هو الشأن في الهيثم قال السخاوي: «وكثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به».

فهذا هو وجه توثيق الذهبي والحافظ لمن سبق ذكر هم ممن تفرد بتوثيقهم ابن حبان وهم من جهة أخرى لا يوثقون غيرهم من «ثقاته»!!

وللعلامة المعلمي اليماني في رده على الكوثري كلام نفيس في من وثقهم ابن حبان وأنهم على خمس درجات كلها معتمدة لديه إلا الأخيرة منها فمن شاء التفصيل رجع إليه في «التنكيل» مع تعليقي عليه ١ / ٤٣٧ – ٤٣٨.

وجملة القول أن صاحب «الجزء» أخطأ خطأ ظاهرا في تضعيفه لحديث ابن عمر في العجن لأنه اعتمد فيه على بعض ما قيل في توثيق ابن حبان ولم يعرف تفصيل القول في ذلك الذي جرى عليه عمل الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وعلى نقول متناقضة لم يجد له مخرجا منها إلا باعتماده على ما يناسب تضعيفه للحديث منها!

وأفحش منه تشكيكه في سنية الاعتماد على اليدين عند النهوض مع ثبوته في حديثين مرفوعين غير حديث العجن في أحدهما التصريح بالاعتماد على اليدين والآخر يلتقي معه عند العلماء ويؤيده.

وبعد فإن مجال نقد «الجزء» تفصيليا وإظهار ما فيه من المخالفات لأقوال العلماء وأصولهم وتقويته ما لا يصح من الحديث واستشهاده ببعض الأقوال ووضعها في غير موضعها ومبالغته في بعض الأمور والتهويل فيها مجال واسع جدا يتطلب بيان ذلك من الوقت ما لا أجده الآن فإن وجدته فيما يأتي من الأيام بادرت

إلى بيانه في كتاب خاص والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان.

[تمام المنة ص (١٩٦)]

تقديم اليدين في النزول للسجود

مداخلة: بيَّنْتَ البارحة يا سيدي حكم السجود على اليدين قبل الركبتين.

الشيخ: نعم.

مداخلة: تفريقاً بيننا وبين الدابة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وذكرت من ذلك الجمع.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ولم يكن آنذاك أستحضر الدليل ولكنني قلت بأن الحكم منسوخ، فبعد الرجوع للمراجع.

الشيخ: سوف لا تأتي بشيء.

مداخلة: يا سيدي.

الشيخ: أنا سامع لك.

مداخلة: وجدنا الآتي.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نقرأ المسألة إن شاء الله ونريد إن شاء الله منك أدلة.

الشيخ: جزاك الله خير. لو جلست حتى يجلس من وراءك، ما رأيك؟

مداخلة: أنا من أجل تسمع يعني، أنا وقفت من أجل تسمع.

الشيخ: أنا كلي لك سمع.

مداخلة: الله يجزيك الخير.

الشيخ: الله يحفظك.

مداخلة: فالمسألة تقول.

الشيخ: نعم.

مداخلة: الاعتماد على اليدين في السجود.

الشيخ: نعم.

مداخلة: والدليل موجود إن شاء الله.

الشيخ: نعم.

مداخلة: في حديث وائل بن حجر ورد بالضم أن النبي ﷺ كان يضع يده بين ركبتيه إذا ركع.

الشيخ: كيف بين يديه؟ كان يضع ماذا؟

مداخلة: يده.

الشيخ: بين ركبتيه؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كيف بين ركبتيه؟

مداخلة: هكذا ورد الحديث.

الشيخ: مش معقول، بين يديه في ركبتيه معناها ماذا؟

مداخلة: نعم أنا يعني أقرأ المسألة.

الشيخ: طيب. يعني هذا جملة معترضة. نعم.

مداخلة: وهذا الحديث وارد في سنن أبو داود والإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه والترمذي في سننه والدارقطني في سننه كذلك.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أوردوا هذا الحديث.

الشيخ: ما علاقة الحديث بالموضوع بارك الله فيك؟

مداخلة: أكمل لك إن شاء الله يا شيخ.

الشيخ: مالنا ولما ليس له بارك الله فيك، ما نريد نسهر إلى نصف الليل.

مداخلة: لا لا. ...

الشيخ: اسمح لي، اسمح لي. أفهم عليك، ما دام هذا الحديث ليس له علاقة بموضوع أمس فأنت هات الحديث الذي له علاقة.

مداخلة: لا، هو علاقة. ... إن شاء الله.

الشيخ: يا أخي، أعطينا [الخلاصة] بارك الله فيك.

مداخلة: خليني أكمل لك بس يعني سطرين إن شاء الله. وعنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» هذا كذلك وارد في سنن الترمذي والنسائي والدارمي. قال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: كنا نفعل ذلك ثم أُمرنا بالرُّكَب، أي: كنا نضع اليدين قبل الرُّكَب فنهينا عن ذلك وأمرنا بوضع الرُّكَب قبل اليدين مخالفة للدواب. فيكون على ذلك أن حديث وائل الأول ناسخ للحديث الثاني، ويعضده حديث سعد الثاني، وهذا كذلك وارد في الرسالة في الصفحة تسعة وعشرين للإمام الشافعي، فما رأيكم؟

الشيخ: رأيي بارك الله فيك لو كنت معنا حاضراً أمس لسمعت الرد على حديثك الأول، وأنت كنت سائل أمس؟

مداخلة: ... أنا سمعت. ...

الشيخ: وأنت؟

مداخلة: لا لا.

الشيخ: لا لا، مش أنت يا شيخ. جارك، جارك هذا هو كان السائل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فأنا أجبت عن حديثك الأول، حديث وائل بن حجر هذا حديث ضعيف، وأنت بارك الله فيك خذها نصيحة مني وقد تكون قدوة عند الناس: لا يجوز لمسلم أن ينقل حديثاً إلى الناس إلا بعد أن يتثبت من صحته، وإلا لحقه وعيد قوله عليه السلام: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» ولذلك فأنا لك ناصح أمين، حذاري ثم حذاري ثم حذاري أن تروي حديثاً وتقول: قال رسول الله، أمر رسول الله، فعل رسول الله وأنت لست على علم بصحة هذا الحديث، ولعلك في الأمس القريب الذي كنت قد شرفتنا بحضورك عرفت أن علم الحديث له رجال، وأن معرفة الحديث هل صحيح أو غير صحيح له علم خاص، إلى آخره. ولذلك فما ينبغي لمثلك أنه مجرد ما رأى حديثاً في كتاب ما أن يقول: قال رسول الله، أمر رسول الله، لا. إلا بعد أن يتثبت، لأنك تعلم أولاً الآية الكريمة: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا »[الحجرات:٦] وفي قراءة: «فتثبتوا» وهذا ليس كما يظن كثير من الناس أن هذه الآية خاصة بس بالمنافقين أو الفاسقين لا، هذا مبدأ التثبت والتحقق في كل ما يريد الإنسان أن يسمعه ثم يريد أن ينقله، لا بد من التثبت. والدليل على ذلك ما رواه الإمام «مسلم» في مقدمة صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى المرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» وفي لفظ: «بحسب المرء من الكذب أن يُحدِّث بكل ما سمع» هذه نصيحة كمقدمة للجواب عمَّا ذكرت من الأحاديث.

أما الجواب عن حديث وائل فقد ذكرته أمس، ولعل أخانا هذا الموجود الآن معنا والحمد لله يذكر أنني قلت وما أدري إذا كان الشريط موجوداً فيكون أوضح أن يسمع الشريط، أن الجواب كما قُدِّم سلفاً، حديث وائل بن حجر فيه رجل اسمه

«شريك بن عبد الله القاضي» وذكرت أن هذا كان قاضياً فاضلاً إلى آخره.

لكن كان ضعيف الحفظ، ولذلك قال الحافظ «ابن حجر» – قلت هذا بالأمس القريب – لما ذكره في كتابه «تقريب التهذيب» قال: ليس بالقوي.

فحديث وائل بن حجر الذي أنت ذكرته آنفاً هذا إسناده ضعيف، هذا أولاً.

أما حديث سعد بن أبي وقاص – وهذا أنا لم أذكره ولم أتعرض له في الأمس القريب – هذا أيضاً لا يصح إسناده، وإنما حديث سعد الصحيح الذي رواه بعض رواة الأحاديث الصحيحة «كابن خزيمة» وغيره أنهم كانوا يُؤْمَرون كانوا يضعون أكفَّهم بين رُكَبهم فأمروا بوضعها على الرُّكَب.

ولذلك أنا استغربت أن الحديث الأول أظن اختلط على الناسخ حديث بحديث، فهم كانوا من قبل وهذا ما ثبت عن ابن مسعود ويسمى هذا بالتطبيق، أي: كان الرسول عليه السلام في أول الأمر حينما كان يصلي فبديل أن يركع هكذا كان يطبق هكذا ويضع بين ركبتيه وهو راكع، فأمروا بوضع الأكف على الركب، هذا هو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه الصحيح.

أما أنهم أمروا بوضع الأيدي عند السجود فهذا حديث ضعيف لا يُحتج به إطلاقاً. هذا الجواب عن حديث وائل من جهة وحديث سعد بن أبي وقاص من جهة أخرى.

ثم أرجوك ألا تنسى ما تسمعه من العلم فقد ذكرت لك حديثين صحيحين، الحديث الأول قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع كفيه أو يديه قبل ركبتيه».

الحديث الثاني، لعلك تذكر حديث نافع عن مولاه ابن عمر: أنه كان إذا سجد وضع كفيه قبل ركبتيه، ويقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

وما ذكرته في الأمس القريب أن فعل ابن عمر هذا أنه كان إذا سجد وضع كفيه قبل الركبتين في صحيح البخاري، لكنه في صحيح البخاري بطريق يعرف عند

المحدثين معلقاً، وهذا له بحث آخر.

ثم لا تنسوا أنني ذكرت لكم حديثاً قبل هذين الحديثين وهو حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن بروك كبروك الجمل، وعن التفات كالتفات الثعلب، وعن نقر كنقر الغراب» وبينا لكم لغة أن ركبتي البعير أين؟ في مقدمتيه، وكذلك ذوات الأربع وذكرنا لكم قصة متابعة سراقة بن مالك بن جعشم، ملاحقته للرسول عليه السلام يوم خرج مهاجراً من مكة إلى المدينة على فرسه فغاصت قدما الفرس إلى ركبتيها. هكذا في صحيح البخاري.

فإذاً اللغة والرواية الصحيحة تؤكد أن ركبتي البعير في مقدمتيه، المصلي إذا سجد على ركبتيه فقد شابه البعير وهو إنسان كرمه الله عز وجل فلا ينبغي له أن يتشبه، وبالتعبير البدوي: بالبعران.

مداخلة: هو يا سيدي في التعبير البدوي بعث سؤال يعني أحد البادية قالوا: بأن بروك الجمل على يديه، يعني أول ما يبرك يضع يديه.

الشيخ: سامحك الله، سامحك الله يا أستاذ أبو أسامة وإلا؟

مداخلة: أبو أسامة.

الشيخ: بارك الله فيك فاسمح لي، اسمح لي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما نحن نقول: هذا كله الجواب سامحك الله مرة أخرى. الجواب هذا تقدم سلفاً، قلنا لكم: يا أخي! الذي يقول: إن البعير حينما يبرك يضع يديه هذا كأنه أوروبي ما رأى جملاً، ونحن أهل البعران أهل الإبل أهل الجمال ما نراهم ننظرهم يمشوا على أربع، الفصيل حينما يسقط من بطن أمه يسقط على أربع ويمشي على أربع، فكيف يقول القائل منكم بأن البعير إذا برك يبرك على يديه؟ يا أخي! يداه موضوعتان الأبد من يوم يولد موضوعتان على الأرض مثل رجليه، مثل مؤخرتيه، لكن أنا أقول دائماً وأبداً بهذه المناسبة حين المناقشة، أنا أسأل سؤالاً وأرجو أن

يكون الجواب دقيقاً، وسؤالي محدد جداً أرجو أن يكون الجواب أيضاً كذلك محدداً: البعير نراه يمشي على أربع، ما هو أول شيء يتلقى البعير الأرض من بدنه؟ ما هو أول شيء؟

مداخلة: اليدين.

الشيخ: إيه، بارك الله فيك. لماذا تقول اليدين؟ لأنها موضوعتان، إذاً ركبتاه.

مداخلة: يا سيدي، أنا أوافقك، ونحن نريد أن نتحقق.

الشيخ: جزاك الله خير.

مداخلة: يا سيدي.

الشيخ: لكن ما تنقل، أرجوك ما تنقل عبارة هي واضحة البطلان كالشمس في رابعة النهار، سألنا تقول البدو فقالوا: البعير أول ما يضع يضع يديه. يا أخي! يديه عم نشوف نحن مثل البغل، مثل الحمار ماشين على أربع، فحينما يبرك يبرك على ركبتيه التي في مقدمتيه.

أنا سألت هذا السؤال، بدوياً جمعني السجن في الحسكة هناك في شمال سوريا في زمن عبد الناصر هذا. سألته هو بدوي وكان يصلي معنا الحمد لله، لكن العجيب كان يبرك بروك الجمل. سألته أسألك سؤالاً قبل ما أبحث الموضوع الديني هذا: البعير حينما يبرك ماذا يضع قبل كل شيء من بدنه؟ قال: الركبتين. هذا هو الجواب الصحيح الركبتان، ولذلك قلنا في الأمس القريب: لا تشبه يا مصلي، يا مؤمن، لا تشابه نفسك بالبعير خاصة أن البعير يضرب به المثل بالشرود وبماذا؟ بالحقد حتى يقتل صاحبه، في قصص معروفة عنه. فلا تتشبهوا بالبعير، ورسول الله الذي بين لنا كل شيء قال بلسان عربي مبين: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» هذا يلتقي مع حديث عبد الرحمن بن شبل: «نهى عن بروكٍ كبروك الجمل، لا تسجدوا. إذا سجدتم فلا تبركوا كما يبرك البعير».

قلنا لكم: كأن هناك سائل يقول: إذاً كيف نسجد يا رسول الله؟ يأتي الجواب

كما يقال اليوم أتوماتيكياً دون أن يتوجه إليه عليه السلام سؤال. «وليضع يديه قبل ركبتيه» وكفى الله المؤمنين القتال.

فإذاً عندنا باختصار حديثين في النهي عن بروك الجمل، أحدهما يبين بصراحة فيقول: «وليضع يديه قبل ركبتيه» والثاني: حديث من فعله عليه السلام أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه.

حديث وائل بن حُجْر صريح بأنه كان يضع ركبتيه قبل يديه لو كان صحيحاً، لكنه ضعيف لما ذكرت لكم أن فيه رجل اسمه شريك بن عبد الله القاضي، وله علة أخرى كنت ذكرتها في صفة الصلاة، فلا داعي الآن لذكرها.

(الهدى والنور/٧١١/ ٠٢: ٢٨: ٠٠)

النزول للسجود

مداخلة: هنا سؤال بالنسبة للسجود..بعضهم يريد يعرف، أكثر الأدلة التي [تدل على] النزول على اليدين لو تفصل في المسألة.

الشيخ: نحن نعتقد أن الصحيح الثابت عن النبي ﷺ حين كان يسجد، إنما كان يسجد على كفيه.

وهنا حديثان: أحدهما: من قوله عليه الصلاة والسلام، والآخر من فعله.

أما الحديث القولي: فهو قوله عليه السلام: «إذا سجد أَحَدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل كفيه».

أما الحديث الفعلي: فهو ما رواه نافع عن مولاه ابن عمر، أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه، وقال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

يقابل هذا حديث عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن جده وائل أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وكذلك كان إذا قام من السجود قام معتمداً على

ركبتيه وأصابع رجليه، هذا الحديث في إسناده رجل معروف بالعلم والفضل والحكم في قضائه بالشرع، واسمه شريك بن عبد الله القاضي، ولكنه كان ضعيفاً في الرواية.. كان سيء الحفظ.

مداخلة: بعد القضاء أم قبل القضاء.

الشيخ: لا يوجد هذا التفصيل؛ ولذلك يقول فيه «الحافظ ابن حجر العسقلاني» تبعاً «للإمام الدارقطني» بأنه ليس بالقوي.

هذا الحديث لو لم يُعَارَض بالحديثين الأَوَّلين السابقين لم تثبت به سنة، لضعف إسناده من قِبَل شريك بن عبد الله القاضي، فكيف وقد عارضه حديثان ثابتان كما قلت آنفاً، أحدهما من قوله عليه السلام والآخر من فعله، وهذا يُبَيِّن ويُوَضِّح أن لا قيمة للوجهة الفقهية لحديث وائل بن حجر، لسببين اثنين:

أولاً: أنه ضعيف السند، وثانياً: أنه مخالف للصحيح من قوله عليه السلام وفعله، وبعد هذا البيان يُمْكِنُنا أن نقول من حيث الاصطلاح الحديثي: بأنه حديث منكر؛ لأن الضعيف خالف الصحيح فصار منكراً.

الذين يدفعون العمل بالحديث القولي، هم في الواقع لا ينصفون البحث؛ لأنهم حينما لا يستطيعون أن يفهموا الحديث كما جاء؛ ولذلك ينصرفون إلى التشبث ببعض الروايات الضعيفة؛ لأنهم يقولون: البعير يبرك على يديه، والحقيقة أنه يبرك على ركبتيه.

هم بناءً على فهمهم الخطأ، أي: حينما يقولون: البعير يبرك على يديه، فإذا سجد المصلي على يديه تَشَبَّه بالبعير.

إذا قيل لهم: إن الحديث صريح جداً، حينما قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» رأساً أجاب: فكيف ينبغي أن يسجد المصلي حتى لا يتشبه بالبعير قال: «وليضع يديه قبل ركبتيه».

يقول هؤلاء: بأن هذا الحديث من قسم المقلوب، أراد الراوي أن يقول:

وليضع ركبتيه قبل يديه، فأخطأ وقال: وليضع يديه قبل ركبتيه.

مداخلة: أراد أن يقول: ولا يضع.

الشيخ: لا، هم يقولون هكذا، الحديث جعلوه من قسم المقلوب، نعم، «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» هكذا الحديث الصحيح.

جاء الحديث بالراوية التي هم يستأنسون بها: «وليضع ركبتيه قبل يديه» جاء الحديث هكذا في «مصنف ابن أبي شيبة» والإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله ذكر هذا الحديث واعتمد عليه في ادعاء الانقلاب في الحديث الأول، لكن سبحان الله! حديث ابن أبي شيبة هو الذي ينبغي أن يقال إنه مقلوب لو كان إسناده صحيحاً، لكن في إسناده رجل اسمه عبد الله بن أبي سعيد المَقْبُري وقد كَذَّبوه، فهذا إذا روى حديثاً يخالف فيه الثقة لا يُقَام له وزن، ولا يقال في حديثه إنه مقلوب؛ لأنه الذي ينقلب على الثقة، نعم، لكن هذا حديث موضوع مكذوب؛ لأن الراوي مُتَّهم.

ثم من الغريب وهذه مسألة تثار في مناسبات كثيرة وكثيرة جداً: من الغريب أن العرب أنفسهم، الكثير منهم يتوهم فعلاً أن الحديث مقلوب، هو يقول: ليضع يديه قبل ركبتيه قال: هكذا يفعل البعير، سبحان الله!

البعير لا يفعل هكذا؛ لأننا نعلم أن البعير حينما يسقط من بطن أمه يسقط على أربع، فهو يمشي على أربع، فإذا برك لا يصح أن نقول: يضع يديه قبل ركبتيه، هذا ممكن بالنسبة للإنسان الذي يمشي على رجلين، أما بالنسبة للبعير الذي يمشي على أربع لا يمكن أن يقال في حقه: يضع يديه قبل ركبتيه؛ وذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: أن يديه موضوعتان منذ سقط من بطن أمه، فهو يمشي على أربع.

والسبب الثاني: أن ركبتيه في يديه، فهو لا يستطيع أن يُخَالِف بين يديه وبين ركبتيه كما يستطيع الإنسان.

فالغفلة عن حقيقة بروك البعير، تجعل بعض الناس يتوهمون هذا الوهم العجيب، أن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، فأنتم تشابهون بالبعير.

نحن ندفع هذا بالواقع، إذا تصورنا جملاً يبرك أمامنا الآن فنتساءل: ما الذي يمس البعير من بدنه الأرض.. ما هو؟

يأتي الجواب: يداه، يا أخي! يداه موضوعتان، فهو حين يبرك ما الذي يضع من بدنه على الأرض قبل كل شيء؟ لا يُحسن الجواب على هذا إلا القليل، يقول إن كان يعرف اللغة العربية سيقول: يضع ركبتيه وهنا الإشكال؛ لأن البعير أول ما يضع من بدنه على الأرض ركبتاه، لذلك قال عليه السلام: «لا تفعل كما يفعل البعير» لأن البعير يضع ركبتيه قبل كل شيء فأنت ضع يديك.. كفيك قبل ركبتيك، فإن عكست فقد تَشَبَّهت بالبعير.

ثم من حيث تَصَوُّرنا، ما الذي ينتج من بروك الجمل أو بروك الإنسان كبروك الجمل.. ما الذي ينتج؟ ينتج ما لا يتناسب مع هيئة الصلاة.

البعير حينما يبرك لا سيما إذا كان مثقلاً بالأثقال، يشعر الإنسان الذي هو قريب من الأرض التي عليها البعير حينما يبرك برجَّة تحت قدميه؛ لأنه برك على ركبتيه.

كذلك نُلاحظ تماماً بالنسبة للمصلين الذين يبركون بروك الجمل، تسمع لسجودهم رجة، خاصة في بعض المساجد في البلاد الباردة كسوريا، مثلاً يكون أرض المسجد مفروشاً بالخشب لدفع البرودة، فتسمع صوتاً عجيباً جداً حينما يبركون على رُكَبِهم.

بينما حينما يسجد العارفون بهذه السنة على أيديهم، لا تحس بأن هناك مُصَلٍّ يصلي، وهذا هو اللائق بالصلاة والخشوع والهدوء فيها.

(الهدى والنور / ٧٩ / ٨:١٨:٠٠)

النزول للسجود على اليدين

السائل: بالنسبة للسجود حديث الرسول ﷺ يقول فيما معنى الحديث: « لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير» أو كما قال ﷺ، حديث آخر يقول: « يضع يديه قبل ركبتيه » الحقيقة أنا رأيت بالنسبة للبعير أمامي هو وضع يديه قبل ركبتيه؟

الشيخ: ما أصبت..باحكي الآن في السؤال اللِّي بدي أُوجِّه لك إياه ما هو شرعي لكن بينفذ للشرع.

باحكي الآن شو بيسموه اليوم: علم الحيوان، الحيوانات، في اسم هيك اجنبي علم البيولوجيا أو إلى آخره، المهم يعني، أنا هَلَّا باسألك بسؤال يتعلق بالحيوان.

بس انتبه للسؤال أنت وغيرك من الحاضرين، لأنه ما أنت وحدك المشكلة، البارح واحد في الهاتف يحكي معي نصف ساعة حول المسألة هذه، وهو من إخواننا سلفي وقال: ورد علينا إشكال. الآن بأقول لك: تصور الجمل أمامك يبرك، أنا باسألك: إذا برك الجمل ما هو أول شيء يمس الأرض من بدنه؟ لا تقول: يديه ولا رجليه - اسمع- لأنه بيمشي على أربع - صحيح - فرجليه مثل يديه من حيث الموضعين من يوم بيسقط من بطن أمه بتلاقي أيش ربك أقامه على أربع، فيداه وضعتا، ورجليها موضوعتان، لا تقل لي يديه أو رجليه، فالآن أنا بأقول لك: حينما يبرك البعير، ما هو أول شيء يمس من بدنه الأرض؟

البعير يمشي على أربع، هي بلا تشبيه، هؤلاء مقدمتيه، ها المفصل اسمه ركبه خلاف الإنسان، الإنسان ركبته في رجله، البعير ركبته في إيده، هيك اللغة العربية، لو فتحت «قاموس المحيط» للفيروز آبادي في مادة رُكب، بتشوف يقل لك والركبة في ذوات الأربع في مقدمتيها، ركبتا البعير في مقدمتيه، وكذلك كل ذوات الأربع، الهر القط مثلاً وين ركبه؟ في يديه، الأرنب وين ركبه؟ في يديه، الماعز الغنم وين ركبه؟ في يديه، فمن هُوْن المشكلة بتضيع على الناس.

(الهدى والنور / ٤١ / ١٠: ٤٨:. .)

النزول للسجود على اليدين

الشيخ: من عجائب الأمور إلى اليوم: العرب لا يعرفون أن البعير يَبْرُك على ركبتيه، فرجعوا يؤولون الحديث الصحيح الصريح، إما أن يقول مثل ابن القيم غفر الله لنا وله، هذا الحديث مقلوب، أو يقولون لك: إن المقصود من الحديث ليس هو وضع الركبتين قبل اليدين أو العكس، وإنما الهيئة أن الواحد لا يبرك كما يبرك البعير، ولا ينهض أيضاً كما ينهض البعير.

فنحن قلنا للناس مراراً وتكرارً: يا أخي هذه الصورة التي يَتَصَوَّروها الجماعة، أولاً: يُنَاقض الحديث الذي يقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير».

لو كان الأمر إلى هنا، لكفى أن نفهم ذلك باللغة العربية، لكن للحديث تَتِمَّة، كأن سائلاً يسأل؟

فإذاً: إذا أردنا أن لا نَبْرُك بروك البعير، كيف نسجد؟ وليضع يديه قبل ركبتيه.

أتى ابن القيم وسَنّ سنة سيئة وأرجو أن يكون مغتفر له تجاه حسناته الكثيرة، وقال: هذا الحديث مقلوب.

وأخذ الجمهور الذي يُساق بالسوط، بالكرباج، يقول لك: هذا حديث مقلوب.

تراجِع كلام ابن القيم ادَّعى القلب في الحديث الأول الصحيح، بحديث هو مقلوب؛ لأن راويه متهم بالكذب، وهو: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع ركبتيه قبل يديه».

يقول لك: روى ابن أبي شيبة قال: حدثني فلان.. قال: حدثني فلان.. ينتهي السند إلى عبد الله بن أبي سعيد المدني عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا عبد الله متهم بالكذب.

بهذا الحديث الذي لو لم يكن معارضاً للحديث الصحيح، لكانت رواية هذا

المتروك هذا إياه مسقطاً له.

اللغة كلها تشهد والنصوص العربية تؤكد أن البعير يبرك على ركبتيه.

والأعجب مما سبق أن ابن القيم في آخر بحثه أتى بأثر عن عمر هو صحيح، هو يدعم رأيه أن السنة يبرك على الركب، لكن لا ينتبه أنه يهدم رأيه أنه قول من يقول بأن ركب البعير في مقدمتيه، ما هو الأثر؟

يقول عن عمر: أنه كان إذا سجد برك على ركبتيه كما يبرك البعير.

إذاً: هكذا البعير يبرك، والرسول يقول -لو لم تكن تلك الزيادة-: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير».

وبعد ذلك: هناك أحاديث صحيحة، أحدها في صحيح البخاري، والآخر في صحيح مسلم.

الذي في صحيح البخاري أن الرسول خطب مَرَّة في الناس، وقال لهم: ما تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم فيه، قام واحد سأل سؤالاً لا أذكر ما هو، قال الثاني: أين أبي؟ قال: في النار، وغضب الرسول عليه السلام أشد الغضب من هذه الأسئلة اللّي ما لها طعمة، قال: فجاء لعله ذكر عمر أو غيره من الصحابة، فبركوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله! ائذن لنا أن نقطع رأس هذا السائل؛ لأنه أغضب الرسول عليه السلام.

أما الحديث الآخر في مسلم، فهو يتعلق بقوله تعالى: ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [البقرة:٢٨٤].

جاء الصحابة إليه وبركوا على الرُكَب، وقالوا: يا رسول الله! أُمِرنا بالصلاة فصلينا، وبالحج فأحججنا، و... إلى آخره، أما أن يحاسبنا على ما في قلوبنا، فهذا مما لا طاقة لنا به، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتريدون أن تقولوا كما قال قوم موسى لموسى سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا، فما زالوا يقولونها ويُرَدِّدونها حتى

ذَلَّت لها ألسنتهم وخضعت لها قلوبهم...

فأنزل فيما بعد: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، اطمأنت حينئذ نفوس الصحابة.

الشاهد في كُلٍّ من الحديثين: تعبير عربي أنهم بَرَكوا على الرُّكَب، لماذا في الصلاة كهيئة من هيئات السنن يتأولون الحديث أنه يهوي كما يهوي البعير، يا جماعة هذا ليس شرطاً، أنا بدل ما أتلقى الأرض بركبتي، لا يوجد بين الأرض وركبتي إلا ثلاثة أربع أصابع بكون تلقيت الأرض بكفي وأنا كأني منتصب، وكذلك عندما أُريد أن أَنْهض، أنهض وكأني أنا قطعة واحدة، فيتخيلوا الأمور تخيلات لكي ينفذوا الرأي الخاطئ.

لا إله إلا الله، اللّٰهم اهدنا فيمن هديت.

ركبتا البعير في مقدمتيه، وكذلك كل ذوات الأربع، الهرة، الأرنب، الخيل، والآن تذكرت شيئاً بمناسبة الخيل، لما الرسول عليه السلام هاجر من مكة إلى المدينة لحق به سراقة بن مالك بن جعشم فهو يطارد الرسول عليه السلام على فرسه، لما اقترب من الرسول عليه السلام غاصت مقدمتا الفرس إلى الركبتين، كل هذه النصوص لا قيمة لها عن العرب، والله لو الأعاجم أمثالنا كان هذا موقفهم كان عجباً.

(الهدى والنور / ١٧٩ / ٣٣: ١٨: ٠٠)

صفة النزول للسجود

الشيخ: كثير من المصلين، بل جماهير المصلين إذا سجدوا، بركوا بروك الجَمَل، ومن المُؤسِف أن العرب الذين هم أصحاب الإبل وأصحاب الجمال، أصحاب البعران، هم إلى اليوم لا يعرفون كيف يبرك الجمل، وهم يعلمون أن النبي ﷺ

قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» ويكمل الرسول ويتمم النعمة على أتباعه، ليزيل عنهم بعض الإشكالات التي نسمعها اليوم من أهل البعران، فيقول: «وليضع يديه قبل ركبتيه، هذه الجملة كأنها جواب لسؤال مقدَّر: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، كأن سائلاً يقول: فكيف نسجد؟ يأتي الجواب: «وليضع يديه قبل ركبتيه» لماذا؟ لأن البعير يمشي على أربع دائما، من يوم يسقط من بطن أمه، فهو يقع على أربع، ويمشي على أربع..فنقول: إذا برك البعير ما يجوز أن يتوهم أحد -خاصة من هؤلاء العرب من أهل البعران- أن يقول: أول ما يبرك البعير يضع يديه لأن يديه موضوعتان كرجليه.

إذا: ما هو أول شيء يضعه البعير حينما يبرك؟ ركبتاه، أين ركبتا البعير، كمان هذه حزيرة كثير من الناس يفكروا وين ركبتي البعير، في مقدمتيه، وفي اللغة العربية التي منها نحن تعلمنا، وتسمعون منا، وهذه بضاعتنا ردت إلينا -لسان حالكم-. يعني كل ذوات الأربع رُكْبَتُها في مقدمتها، كل ذوات الأربع الهر، الأرنب، الغزال، الغنم... إلخ ركبها في مقدمتها فإذا قال عليه السلام «لا تبركوا كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» لأن البعير يضع ركبتيه ما نقول قبل يديه، لماذا؟ لأنهما موضوعتان منذ ولادته، فليخالف إذًا المصلي البعير في طريقة السجود، فلا يتلقى الأرض بركبتيه، فتحصل الرجّة التي سمعتها في هذه الليلة، كما أسمعها في كثير من المساجد، لأن هذا هو شأن البعير.

البعير حينما يبرك -الحقيقة- الأرض الصلبة الصلدة، تسمع لها رجة تحت قدميك لشدة وقوعه على ركبتيه، وبخاصة إذا كان محملا بالأثقال.

فيكون الذي يبرك على ركبتيه متشبه بالبعير، وهذا التَشَبُّه منهي عنه بصورة عامة، وبصورة خاصة، بصورة عامة نهى الشارع الحكيم عن التشبه بالحيوانات: نهى عن بروك كبروك الجمل، وعن التفات كالتفات الثعلب، وعن نقر كنقر الغراب، ثم جاء هنا بصورة خاصة، فقال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

إذا لاحظتم، تجدون الذين يتلقون الأرض بأيديهم كالنِمس، تعرفون النمس، حيوان خطير جدًا، لا تحس بمشيته.

هؤلاء الذين يمشون على السنة ويتلقون الأرض بأيديهم، لا تكاد تسمع لهم حسًّا، بينما أولئك الذين يبركون على ركبهم تسمع لهم رَجّة كرجة البعير، فحسبكم أن تعرفوا هذه، وأيضا تعملونها وتُبَلِّغونها إلى من وراءكم والسلام عليكم.

(الهدى والنور /١٨٣/ ١١: ١٢: ٠٠)

النزول على اليدين في السجود

مداخلة: ما هي صفة السجود؟

الشيخ: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وهذا الحديث من عجائب من جرى من الخلاف حول فهمه، وأعجب من ذلك العجب أن يقع ذلك من العرب، أهل الإبل حيث أن النبي ﷺ: «فلا يبرك كما يبرك البعير» ثم يفسر هذا الإجمال بقوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه» فادعى بعض العرب فضلًا عن غيره من العجم أن الحديث من المقلوب، زعموا أن الراوي أراد أن يقول: فليضع ركبتيه قبل يديه، فانقلب في زعمهم الحديث عليه فقال: وليضع يديه قبل ركبتيه، وذلك من ذهولهم عن ما يشاهدونه في بلادهم من بروك الجمل، الجمل إذا برك برك على مقدمتيه، أي: على يديه، وفي يديه الركبتان، وليس في مؤخرته، ولذلك فالجمل يختلف عن الإنسان من هذه الحيثية، فركبتا البعير في مقدمتيه، لذلك لما قال الرسول عليه السلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» أي: لا يبرك على ركبتيه التين يبرك البعير عليهما وإنما ليتلقى الأرض بكفيه ثم يتبعهما بركبتيه.

أما حجة المخالفين لهذين الحديثين الصحيحين: فهو حديث أخرجه أيضًا أبو داود وغيره من رواية وائل ابن حجر أنه رأى النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل

يديه، لكن هذا الحديث هو من طريق شريك بن عبد الله القاضي وهو وإن كان قاضيًا فاضلًا وصدوقًا صادقًا فقد أتفق علماء الحديث على أنه كان سيء الحفظ، ولذلك لما روى له الإمام مسلم في صحيحه إنما أخرج له مقرونًا بغيره إشارة منه إلى أنه لا يحتج بما تفرد به.

فهذا الحديث إذًا ضعيف سنده، ومع ضعفه في سنده خالف الحديثين الأولين الصحيحين، ولذلك فلا يجوز المعارضة به لذينك الحديثين الصحيحين، هذا ما يمكن الجواب على هذا السؤال بإيجاز.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٢ / ٢٢:١٧:٠٠)

السنة وضع اليدين قبل الركبتين في الهوي للسجود

«حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». رواه الخمسة إلا أحمد «ص ٩٢ – ٩٣».ضعيف.

«تنبيه»: وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة في «المصنف» «١/١٠٢/٢» والطحاوى والبيهقى من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل». فهو حديث باطل تفرد به عبد الله وهو ابن سعيد المقبرى وهو واه جدا بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقى وتبعه الحافظ في «الفتح» «٢/٢٤١»: «إسناده ضعيف». وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: «فليبدأ بيديه قبل ركبتيه» كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: «بركبتيه قبل يديه».

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث «ولا يبرك بروك الفحل» فإن الفحل. وهو الجمل. إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثيرون فالنهى على بروك كبروكه يقتضى أن لا يخر على ركبتيه، وأن

يتلقى الأرض بكفيه، وذلك ما صرح به الحديث الصحيح، وبذلك يتفق شطره الأول مع شطره الثانى خلافا لمن ظن أن فيه انقلابا واحتج على ذلك بهذا الحديث الواهى الباطل وبغير ذلك مما لا يحسن التعرض له في هذا المكان فراجع تعليقنا على «صفة صلاة النبى ﷺ» «ص ١٠٠ ـ ١٠١».

فائدة: ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة في الهوى إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك والأوزاعى وأصحاب الحديث كما نقله ابن القيم في «الزاد» والحافظ في «الفتح» وغيرهما وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» «ق ٢/١٠٨» لابن الجوزى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٥٧)]

من الأدلة على أن النزول للسجود إنما يكون على اليدين

جاء في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ:ة «ثم يهوي إلى الأرض»

[قال الإمام]:

أي ينحط على الأرض ساجدًا بقوة..وإذا صح هذا فهذه الهيئة لا تصدق على من يسجد على ركبتيه لأنه يكون مقرونًا بالأناة والهوينى وإلا اصطدمت ركبتاه بالأرض، وشابه البعير في بروكه تمام المشابهة، وهذا مشاهد لأكثر المصلين لمن تأمله، فهل من معتبر؟!

صحيح موارد الظمآن (١/ ٢٤٢)

ركبتا البعير في مقدمته

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «كان يخر على ركبتيه، ولا يتكىء». ضعيف.

[قال الإمام]:

تنبيه هام، وهو أن البعير يبرك على ركبتيه، يعني اللتين في مقدمتيه، وإذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلي على ركبتيه كما يبرك البعير، لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجمل، وجاء في بعضها توضيح ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود بسند جيد، وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»«١ / ١٤٩» هو الذي قبله بالسند المشار إليه آنفا، وروى له شاهدا من حديث ابن عمر من فعله وفعل النبي ﷺ. وسنده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي. فهذه الأحاديث الثابتة تدل على نكارة الأحاديث المتقدمة جميعها، ومما يدل على ضعف بعضها من جهة ما فيها من الزيادة في هيئة القيام إلى الركعة الثانية، حديث أبي قلابة قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض». أخرجه الإمام الشفاعي في «الأم»«١ / ١٠١» والنسائي «١ / ١٧٣» والبيهقي «٢ / ١٢٤ - ١٣٥» بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري «٢ / ٢٤١» من طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه. ففيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد، أي باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به الإتكاء وهو باليد كما في «الفتح» قال: «وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما»، قلت: وفيه عنده «٢٩٦٤، ٢٩٦٩» العمري وهو ضعيف، لكن الاعتماد فيه شاهد قوي سأذكره بإذن الله تحت الحديث الآتي برقم «٩٦٧». فقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوي إلى السجود وفي القيام منه، خلافا لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة، فكان ذلك دليلا آخر على ضعفها.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣١-٣٣٢).

النزول للسجود على اليدين

قال الشيخ: مسألة الهَوْي إلى السجود، أكثر الناس حتى في المملكة يَبْركون بروك الإبل، وهذا من العجائب والغرائب؛ لأن السعوديين والحجازيين هم أهل بعران كما يقولون في بعض اللهجات، وهم يرون البعير كيف يبرك، يبرك على ركبتيه، فبسبب مثل هذه التعليلات [الضعيفة] أعرضوا عن فعله الصحيح وأمره الصريح، أما فعله فكما في «مستدرك الحاكم» وعلقه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه» وروى ذلك نافع عن مولاه ابن عمر وقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» فهذا فعله ثم جاء قوله عليه السلام مؤيداً لفعله: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» فجاء ابن القيم رحمه الله بالعجب العجاب في هذا البحث نحو صفحتين بتعليلات لو قالها غيره لكان ذلك كثيراً، أنه ادعى بأن هذا الحديث مقلوب، قال: أراد الراوي أن يقول فليضع ركبتيه قبل يديه، فقال: فليضع يديه قبل ركبتيه.. فهذه دعوى.

ومن العجب العجاب أنه أيد دعواه برواية نسبها لابن أبي شيبة يعني في المصنف، وهي من طريق عبد الله بن أبي سعيد المقبري، وهذا متروك متهم بالكذب، عارض بهذه الرواية رواية أبي داود وغيره بالسند القوي باللفظ الأول: «وليضع كفيه قبل ركبتيه»، ثم ادعى ابن القيم بأن الذين يذهبون إلى وضع اليدين قبل الركبتين، زعموا بأن ركبتي البعير في مقدمتيه، قال: وهذا لا أصل له في اللغة وهذا أيضاً من العجائب؛ فإن كتب اللغة كلها متفقة على ما جاء في القاموس وغيره أن ركبتي البعير في مقدمتيه، قال وكذلك كل ذوات الأربع، ثم جاء في صحيح البخاري في قصة ملاحقة سراقة بن مالك للنبي ﷺ حينما خرج مهاجراً من مكة إلى المدينة على فرسه، فلما اقترب منهما رسول الله ﷺ وأبي بكر غاصت مقدمة الفرس إلى ركبتيه، هذا من صحيح البخاري يؤكد المعنى اللغوي أن ركبتي ذوات الأربع في مقدمتيها، فإذاً يستقيم الحديث مع اللغة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» لأن البعير حينما يبرك فأول شيء يضعه من بدنه هما ركبتيه.

ولذلك نحن نلاحظ نشاهد هذا بأم أعيننا خاصة في بلادنا الشامية؛ لأن المساجد هناك أرضها تكون باردة، فيفرشونها بالخشب، الحديث متفق مع اللغة تماماً، ثم مع الواقع؛ لأن البعير حينما يهوي جالساً يكون للأرض رجة خاصة إذا كان محملاً بالأثقال، فنحن في الشام تأتينا الجمال من الغوطة كما تحدثنا في مناسبة سبقت محملة بالخشب الجوز والمشمش ونحو ذلك، فعندما يبرك نكون نحن قريبين من البروك نسمع بأن الأرض ارتجت تحتنا.

ولما كانت المساجد مفروشة بالخشب تسمع للمصلين رجة وهم يبركون على الركب، أما هنا تسمع صوتاً لكن ليس له تلك الرجة بخلاف الذين يطبقون السنة القولية والفعلية، ويتلقون الأرض بأكفهم، لا تسمع لهم ركزا إطلاقاً، وهذا مما يليق بالصلاة التي قامت على الخشوع وعلى الهدوء والسكون كما قال عليه السلام في صحيح مسلم: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة. ..»، فشتان بين من يسجد على ركبتيه، وبين من يسجد على كفيه، ثم أنا ألاحظ شيئاً وأنتم أهل اللغة أرجو أن تؤيدوني أو أن تصوبوني، لاحظت في كثير من الروايات الحديثية الصحيحة أنهم لما يذكرون صلاة النبي وسجوده، يقولون: ثم هوى ساجداً، فكلمة الهوي لا يمكن تطبيقها على طريقة الركوع على الركب، أن الهوى تعرفون معناه شيء كما يهوي النجم الثاقب بسرعة وبقوة، فلو نظرت إلى إنسان يسجد على ركبتيه تجده متأنياً، أما الذي يسجد على كفيه فعلاً يهوي هوي، والشيء الآخر والأخير أن في بعض الأحاديث في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ كان إذا هوى ساجداً جانح، وهذه المجانحة من طبيعة هذا الهَوْي على الكفين وليس من طبيعة السجود على الركبتين، لأن الذي يسجد تجده ضاماً عضديه إلى إبطيه، أما الذي يسجد على الكفين يفعل هكذا، فهذا ما عندي بهذه المناسبة التي ذكرت آنفاً.

(الهدى والنور / ٥٩٨ / ٣٠: ١٨: ٠٠)

صفة السجود

السجود على اليدين والوجه

وكان يقول: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع احدكم وجهه؛ فليضع يديه، وإذا رفع؛ فليرفعهما».

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٣٣)]

السجود على أليتي الكف

عن البراء بن عازب مرفوعا: «كان يسجد على أليتي الكف».

[قال الإمام]:

إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا: حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال: «إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف». وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» «١ / ٢٦١»: حدثنا وكيع عن شعبة به. وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، فصح الإسناد والحمد لله. لا يقال: هذا موقوف، لأننا نقول: هو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة، فإنها عبادة محضة، ولاسيما وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بوضع الكفين في السجود والادعام عليهما، وهو مخرج في «صفة الصلاة»، وذلك يستلزم السجود على أليتي الكف كما هو ظاهر. قال ابن الأثير في «النهاية»: «أرد ألية الإبهام وضرة الخنصر فغلب، كالعمرين والقمرين».

السلسلة الصحيحة (٦/٢/ ١١٣٥).

بسط الكف وضم الأصابع وتوجيهها إلى القبلة في السجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٨٩-٩١:

فإذا سجد- وهو ركن- اعتمد على كفيه وبسطهما.

ويضم أصابعهما.

ويوجههما إلى القبلة.

وقال في أصل الصفة:

و كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]. ويضم أصابعهما، ويوجهها قِبَل القبلة.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٣٣)]

جعل الكفين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٩٢-٩٣:

ويجعل كفيه حذو منكبيه.

وتارة يجعلهما حذو أذنيه.

وقال في أصل الصفة:

و كان يجعلهما حذو منكبيه. وأحياناً حذو أذنيه.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٣٣)]

تمكين الأنف والجبهة وباقي أعضاء السجود من الأرض في السجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٩٥-٩٧:

ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا ركن.

ويمكن أيضا ركبتيه.

وكذا أطراف قدميه.

وقال في أصل الصفة:

وكان يمكن أنفه وجبهته من الأرض.

وقال لـ «المسيء صلاته»: «إذا سجدت؛ فَمَكِّن لسجودك». «وفي رواية: «إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه». وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».

و كان يمكّن أيضاً ركبتيه، وأطراف قدميه.

قوله: «وكان يمكن أنفه وجبهته من الأرض».

والحديث فيه أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس؛ بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته، بحيث إنه لو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما؛ وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره على يدٍ لو فُرضت تحت ذلك المحشو. فإن لم يفعل؛ لم يجزئه - على الصحيح عند الشافعية -.

وقال إمام الحرمين: «عندي أنه يكفي إرخاء رأسه، ولا حاجة إلى التحامل كيفما فُرض محلُّ السجود».

قال النووي «٣/٤٢٣»: «والمذهب: الأولُ. وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني، وصاحب «التتمة» و «التهذيب».

قلت: وهذا هو الحق؛ فإن الذهاب إلى قول الإمام المذكور فيه إلغاء للتمكين المنصوص عليه في الحديث، وذا لا يجوز - كما هو ظاهر -.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٣٣)]

عدم إجزاء السجود إلا إذا كان على الجبهة والأنف

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله عند ذكره أعضاء السجود: «وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف».

قلت: وهذا هو الحق لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين». وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي وقد ورد من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا كما بينته في تخريج «صفة الصلاة».

[تمام المنة ص (١٧٠)]

وجوب تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتهما عن جنبيه

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم قال في هيئة السجود: «يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي: تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتهما عن جنبيه».

قلت: بل هذا كله من الواجبات التي جاء ذكرها في حديث المسئ صلاته وفي غيره كما تراه موضحا مخرجا في «صفة الصلاة» ص ١٤٨ – ١٥٣.

[تمام المنة ص (٢٠٧)]

استقبال القبلة بصدور القدمين وأطراف الأصابع مع نصب الرجل

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٩٨-٩٩:

وينصبهما [أي القدمين]، وهذا كله واجب.

ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة.

وقال في أصل الصفة:

ويستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة. و«ينصب رجليه». و«أمر به».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٣٥)]

فتح أصابع القدمين ورص العقبين في السجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠٠:

ويرصّ عقبيه.

وقال في أصل الصفة:

وكان يفتخ أصابعهما و«يرص عقبيه».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٣٦)]

رفع العجيزة في السجود

وكان يرفع عجيزته. «مؤخره».

في «النهاية»: «العجيزة»: العَجُز. وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل. و «العجز»: مؤخر الشيء.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٣٨)]

الأعضاء السبعة التي يُسجد عليها

فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة والأنف.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٣٨)]

جعل الجبهة والأنف كعضو واحد في السجود

وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود؛ حيث قال: «أُمرت أن أسجد «وفي رواية: أُمرنا أن نسجد» على سبعةِ أَعْظُم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين «وفي لفظ: الكفَّين»، والركبتين، وأَطراف القدمين، ولا نكفِت الثياب والشعر».

وكان يقول: «إذا سجد العبد؛ سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه».

قال الحافظ: « كأنه ضَمَّنَ «أشارَ» معنى «أَمَرَّ» - بتشديد الراء -؛ فلذلك عداه بـ «على»؛ دون «إلى».

وعند النسائي وغيره -كما تقدم-: قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته، وأَمَرَّها على أنفه. وقال: هذا واحد. فهذه رواية مفسرة.

قال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جُعلا كعضو واحد، وإلا؛ لكانت الأعضاء ثمانية.

قال: وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أن يُكتفى بالسجود على الأنف، كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة.

وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد؛ فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر. وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعيق المشار إليه؛ فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة؛ أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً. وأما العبارة؛ فإنها معينة لما وضعت له؛ فتقديمه أولى. انتهى.

وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة؛ قال به كثير من الشافعية، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم.

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها. وعن الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يجمعهما. وهو قول للشافعي أيضاً.

قلت: وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى -؛ للأمر بالسجود عليها، ومن ادعى أن الأمر بخصوص الأنف للاستحباب لا للوجوب؛ فهو مخالف لظاهر الحديث، ومطالب بالدليل، وأنى له ذلك؟! لكن كون ذلك قولاً للشافعي مما استغربه النووي في «المجموع» «٣/٤٢٤» قال: «وإن كان قوياً في الدليل. ثم قال ابن دقيق العيد: واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث «المسيء صلاته»؛ حيث قال فيه: ويمكن جبهته.

قال: وهذا غايته أنه مفهوم لَقَب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم.

قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث: «سجد وجهي». فإنه «لا» يلزم من

إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه، وأضعف منه قولهم: إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة؛ لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى، وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي؛ كأن يقال: أعضاء لا يجب كشفها؛ فلا يجب وضعها.

قال: وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها».

وقوله: «نكفت»: بكسر الفاء من «الكفت»، وهو الضم، والمراد أنه لا يجمع ثيابه، ولا شعره.

وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم له البخاري «٢/٢٣٨» «باب لا يكف ثوبه في الصلاة».

قلت: وليس هذا النهي خاصاً بحال الصلاة؛ بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة، ثم دخل فيها كذلك؛ شمله النهي عند جمهور العلماء، ويؤيده نهيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره - كما يأتي -.

قال الحافظ: «وهي تؤيد ذلك، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض، أشبه المتكبر».

وقوله: «آراب»: أي أعضاء: جمع «إرْب» - بكسر الهمزة، وسكون الراء.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٣٨)]

وجوب وضع الأنف في السجود

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى رجل يسجد على وجهه، ولا يضع أنفه، قال: «ضع أنفك يسجد معك».

ترجم له الإمام بقوله: وجوب وضع الأنف في السجود.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١٩٨).

حكم السجود معقوص الشعر

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

وقال أيضاً: «ذلك كِفْلُ الشيطان». يعني: مقعد الشيطان. يعني: مغرز ضفره.

قوله: «مكتوف»: «أي: مضفور ومفتول.

قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث: أنه إذا كان شعره منشوراً؛ سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبُه ثوابَ السجود به. وإذا كان معقوصاً؛ صار في معنى ما لم يسجد.

وشبهه بالمكتوف: وهو المشدود باليدين؛ لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود».

قلت: ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العراقي».

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٤٣)]

النهي عن افتراش الذراعين في السجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٩٤:

ويرفع ذراعيه عن الأرض، وجوبا، ولا. يبسطهما بسط الكلب.

وقال في أصل الصفة:

و كان لا يفترش ذراعيه؛ بل كان ينهى عنه.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٤٦)]

رفع اليدين ومباعدتهما عن الجنبين في السجود

و كان يرفعهما ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه. و حتى لو أن بَهمة أرادت أن تمر تحت يديه؛ مرَّت.

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: «إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ؛ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد». وكان يأمر بذلك؛ فيقول: «إذا سجدت؛ فضع كفيك، وارفع مرفقيك». ويقول: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط «وفي لفظ: كما يبسط» الكلب». وفي لفظ آخر وحديث آخر: «ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب». وكان يقول: «لا تبسط ذراعيك [بسط السبع]، وادّعم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك؛ فإنك إذا فعلت ذلك؛ سجد كل عضو منك معك».

قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه»: ليس فيه - كما قيل - دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً قميصاً؛ لأنه وإن كان لابساً له؛ فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه، لأنها كانت أكمام قمصان ذلك العصر غير طويلة، فيمكن أن يُرى الإبط من كمها، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر - كما قيل -؛ لأنه يمكن أن المراد: يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر؛ فإنه لا يُرى إلا بتكلف. وإن صح ما قيل أن

من خواصه ﷺ: إنه ليس على إبطه شعر؛ فلا إشكال. كذا في «سبل السلام» «٢٥٧/١».

قوله: «بهمة» كذا هو عند الجميع بفتح الباء؛ قال أهل اللغة: «البَهْمة»: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم: بهام -بكسر الباء-.

قوله: «اعتدلوا في السجود» قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» «٧٥/٢ - ٧٦»: «أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين، والركبتين، واليدين، والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر. وبهذا يكون ممتثلاً لقوله: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم». وإذا فرش ذراعيه فَرْشَ الكلب؛ كان الاعتماد عليهما دون الوجه؛ فيسقط فرض الوجه». انتهى.

قلت: وهذا المعنى قد جاء منصوصاً عليه في حديث ابن عمر الآتي في الأصل: «فإنك إذا فعلت ذلك؛ سجد كل عضو منك معك».

وقد ذكر نحوه ابن دقيق العيد فقال: «لعل المراد بالاعتدال هنا: وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا؛ فإنه هناك استواء الظهر، والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي.

قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته؛ فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة». انتهى.

والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة. اهـ. من «فتح الباري» «٢٤٠/٢». وقد قال الترمذي - بعد أن ساق الحديث -: «والعمل عليه عند أهل العلم؛ يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبُع».

وقوله: «وادعم راحتيك»: أي: استند عليهما.

وقوله: «وتجاف»: هو من «الجفاء»: البعد عن الشيء. يقال: جفاه؛ إذا بعد عنه،

وأجفاه؛ إذا أبعده. «نهاية».

وقوله: «ضبعيك»: تثنية ضبْع - بسكون الباء - وهو وسط العضُد. وقيل: هو ما تحت الإبط. ويقال للإبط: الضبع؛ للمجاورة. «نهاية».

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٤٦)]

هل يُضم الفخذين في السجود

[قال الإمام وهو يسرد شواهد حديث النهي عن الافتراش في السجود]:

وله شاهد آخر، وفيه زيادة غريبة.

أخرجه أبو داود، والبيهقي «٢/١١٥» من طريق الليث عن دراج عن ابن حُجَيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه».

وعزاه الحافظ «٢/٢٣٤» لابن خزيمة، وسكت عليه.

وما أرى إسناده يصح؛ فإن دراجاً هذا - وهو: أبو السمح المصري -: متكلم فيه، وقد ساق له ابن عدي أحاديث، وقال: «عامتها لا يتابع عليها».

وقد أورده الذهبي في «الميزان»، وحكى تضعيفه عن الأكثرين. والحاكم يصحح له كثيراً في «مستدركه»، والذهبي يوافقه في بعض ذلك، وأحياناً يتعقبه بقوله: «دراج: كثير المناكير».

ومن مناكيره عندي هذه الزيادة: «وليضم فخذيه». فقد ثبت من فعله ﷺ خلافه - كما يأتي قريباً -.

هذا، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً - كما يأتي أيضاً -.

قال العظيم أبادي شارحاً قوله: «وليضم فخذيه»: «فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود. لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال:

إذا سجد فرَّج بين فخذيه. .. وقوله: «فرَّج بين فخذيه»: فرق بينهما.

قال الشوكاني:. .. ولا خلاف في ذلك[١].

حديث ترك تفريج اليدين و الاستعانة بالركب في السجود

[كان الشيخ قد قال عن أحاديث التفريج: وهذا الحديث، وحديث البراء الماضي يدلان على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة المذكور بعده، يدل على الاستحباب.

كذا أطلق الحافظ في «الفتح» «٢/٢٣٤»، وأرى أن الصواب أن يقال: يجب التفريج؛ إلا إذا وجد مشقة منه؛ فيرخص حينئذٍ تركه، ويدل على هذا القيد عبارة ابن عجلان الآتية. فتأمل].

[قال ناشر كتاب أصل صفة الصلاة]:

تنبيه: كان في المتن بعد قوله: «سجد كل عضو منك معك»: «ورخص في ترك التفريج: التجافي؛ إذا كان يشق على الساجد، وذلك حينما شكا أصحاب النبي ﷺ إليه مشقة السجود -عليهم- إذا تفرجوا. فقال: «استعينوا بالركب». [قال ابن عجلان -أحد رواته-: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا]».

وعلق الشيخ رحمه الله عليه بقوله: «هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود «١/١٤٣»، وعنه البيهقي «٢/١١٦ - ١١٧»، والترمذي عن قُتيبة «٢/٧٧»، والحاكم «١/٢٢٩»، وعنه البيهقي أيضاً عن شعيب بن الليث بن سعد، وأحمد «٢/٣٣٩ - ٣٤٠» عن يونُس؛ ثلاثتهم عن الليث عن ابن عجلان عن سُمَي عن أبي صالح عنه به. والزيادة لشعيب ويونس. وقد عزاها الحافظ في

---

(١) [قال الناشر في حواشي أصل الصفة]: «تنبيه»: حسن الشيخ رحمه الله - أخيراً - حديث «دراج»؛ إلا ما كان من روايته عن أبي الهيثم.
انظر «الصحيحة» «٣٣٥٠» وحسن حديثه هذا في «صحيح أبي داود» «٨٣٧».

«الفتح» لأبي داود، وهو وهم! وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو وهم أيضاً؛ وإنما هو حديث حسن فقط، ليس صحيحاً، ولا على شرط مسلم - كما بيناه مراراً -.

وأما الترمذي؛ فأعلَّه بأن رواه سفيان بن عيينة وغيرُ واحد عن سُمي عن النعمان ابن أبي عَيّاش عن النبي ﷺ نحو هذا. ثم قال: «وكأن هؤلاء أصح من رواية الليث». وعلق عليه القاضي أحمد شاكر بقوله: «لماذا؟! هؤلاء رَوَوُا الحديث عن سُمي عن النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً؛ فهما طريقان مختلفان يؤيد أحدهما الآخر ويعضُده. والليث بن سعد: ثقة حافظ حجة، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به؛ فالحديث صحيح». انتهى.

وأقول: هذا كلام صحيح متين؛ لو أن الاختلاف في وصله وإرساله كان بين الليث وبين سفيان وغيره - كما هو ظاهر كلام الترمذي، وعليه مشى القاضي المذكور -، ولكن الواقع أن الاختلاف هو بين محمد بن عجلان وبين سفيان؛ فإن الليث إنما رواه عن سُمي بواسطة ابن عجلان - كما رأيت -، وإذ الأمر كذلك؛ فمحمد بن عجلان ليس بالقوي إذا خولف؛ فالصواب في الحديث أنه مرسل؛ كما رواه سفيان بن عيينة.

وقد أخرجه البيهقي «١١٧/٢»، ثم قال: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن سُمَي عن النعمان». ثم قال: «قال البخاري: وهذا أصح بإرساله».

فالحديث - إذن - معلول، فيُحذف من الكتاب، ويُذكر في التعليق على سبيل التنبيه.

قلت: فلذا؛ أثبتناه كما أراد الشيخ رحمه الله[1].

[أصل صفة الصلاة (٧٥٧/٢)]

(١) قال: يحرر هل يلزم من تضعيف الشيخ للحديث أنه تراجع عن الحكم المذكور.[قيده جامعه].

ضم القدمين حال السجود هل يلحق به ضم الركبتين؟

السائل: لما يكون المصلي ساجداً كيف تكون حالة رجليه، هل يضمهما مع بعضيهما؟

الشيخ: نعم

السائل: بالنسبة الركبتين؟

الشيخ: لا شيء.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٠: ١٥: ٠٠)

ركن الطُّمأنينة في السُّجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠١، ١٠٢:

ويجب عليه أن يعتدل في سجوده، وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادا متساويا على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معا، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين.

ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينا، والاطمئنان في السجود ركن أيضا.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مَثَلَ الجائع؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً. وكان يقول فيه: «إنه من أسوأ الناس سرقةً».

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - كما سبق

تفصيله في «الركوع» -، «وأمر «المسيء صلاته» بالاطمئنان في السجود - كما تقدم في أول الباب».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٦٠)]

أذكارُ السُّجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠٣:

ويقول فيه: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات أو أكثر.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارةً هذا، وتارةً هذا:

١- سبحان ربي الأعلى «ثلاث مرات».

و كان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك.

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: «البَقَرَة» و«النِّسَاء» و «آلِ عِمْرَان»، يتخللها دعاءٌ واستغفارٌ - كما سبق في «صلاة الليل» -.

٢- سبحان ربي الأعلى وبحمده «ثلاثاً».

٣- «سُبُّوح، قُدُّوس، رب الملائكة والروح».

٤- «سبحانك اللّٰهم ربنا! وبحمدك، اللّٰهم! اغفر لي».

وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن.

٥- «اللّٰهم! لك سجدت؛ وبك آمنت، ولك أسلمت، [وأنت ربي]، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، [فأحسن صُوَرَه]، وشق سمعه وبصره، [ف] تبارك الله

أحسن الخالقين».

٦- «اللّٰهم! اغفر لي ذنبي كله، دِقّه وجِلَّه «١»، وأوله وآخره، وعلانيته وسره.

٧- «سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليَّ، هذه يداي وما جَنَيْتُ على نفسي».

٨- «سبحان ذي الجبروتِ، والملكوتِ، والكبرياءِ، والعظمة». وهذا - وما بعده - كان يقوله في صلاة الليل.

٩- «سبحانك [اللّٰهم!] وبحمدك، لا إله إلا أنت».

١٠- «اللّٰهم! اغفر لي ما أسررتُ، وما أعلنتُ».

١١- «اللّٰهم! اجعل في قلبي نوراً، [وفي لساني نوراً]، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً]، وأعظم لي نوراً».

١٢- « [اللّٰهم!] [إني] أعوذ برضاك من سخطك، و [أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

قوله: «أحسن الخالقين» أي: أتقن الصانعين، يقال لمن صنع شيئاً: خلقه، ومنه قول الشاعر: ولأنت تفري ما خلقت وبعـ .. ضُ القوم يخلق ثم لا يفري قال القرطبي في «تفسيره» «١٢/ ١١٠»: «وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى.

وقال ابن جريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾؛ لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه الصلاة والسلام أن يخلق. واضطرب بعضهم في ذلك. ولا تنفى اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم».

قوله: «اجعل في قلبي نورا...إلخ»: المراد بـ «النور»: إما الهداية والتوفيق للخير، وهذا يشمل الأعضاء كلها؛ لظهور آثاره في الكل، أو المراد: ظاهر النور.

والمقصود أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة، يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه. والله أعلم. سندي.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٦١)]

النهيُ عن قراءة القرآن في السُّجود واستحباب الاستكثار من الدعاء فيه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠٤، ١٠٧:

ويستحب أن يكثر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة.

ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن - كما مضى في «الركوع» - وكان يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء [فيه]».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٧١)]

هل يبدأ المصلي في سجوده بالتسبيح أم بالدعاء

مداخلة: [المصلي في سجوده] يبدأ بالدعاء، أم بتسبيحات السجود؟

الشيخ: التسبيحات هي الواجبة، وما سوى ذلك ليس الأولى، هي الواجبة، أما الدعاء فهو أمر مرغوب فيه مستحب، فيبدأ بالواجب، ثم يثني بالمستحب.

(الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٤٢: ٣٦: ٠٠)

هل ورد دعاء (رب اعط نفسي تقواها) في أدعية السجود

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «٣ - وعن عائشة أنها فقدت الرسول ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها وهو ساجد وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها» رواه أحمد».

قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه «المسند» ٦ / ٢٠٩ صالح بن سعيد لم يرو عنه غير نافع بن عمر فهو في عداد المجهولين وإن وثقه ابن حبان

والصحيح عن عائشة في هذا الباب النوع ٦٥ مما في الكتاب.

والدعاء المذكور صحيح ثابت عنه ﷺ مطلقا غير مقيد بالسجود وكذلك أخرجه مسلم ٨ / ٨١ في حديث لزيد بن أرقم في دعائه ﷺ الذي كان يدعو به.

[تمام المنة ص (٢٠٨)]

هل ورد دعاء: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي .. في السجود

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: ٧ - وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «اللّهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني...».

قلت: هكذا ذكره المؤلف دون عزو لأحد وكأنه تبع في ذلك ابن القيم حيث أورده كذلك في «زاد المعاد» ولا أعتقد أن أحدا رواه هكذا من أدعية السجود ولم أجد أحدا أورده فيها غير ابن القيم وأعتقد أنه من أوهامه رحمه الله فقد أخرج الحديث الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء. فذكره بتمامه إلا أنه قال: «أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» بدل قوله: «أنت إلهي لا إله إلا أنت» هكذا أخرجاه مطلقا غير

مقيد بالسجود وقد قال الحافظ في شرحه ١١ / ١٦٤: «لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك».

وقد جاء القسم الأخير منه من حديث علي مقيدا بما بعد السلام وفي رواية: «بين التشهد والتسليم» وقد ذكره المؤلف في محله ص ٣٢١.

وفي الباب أذكار وأدعية أخرى تجدها في «صفة الصلاة» ص ١٥٣ – ١٥٦.

[تمام المنة ص (٢٠٩)]

إطالةُ السُّجود

وكان ﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطُّول، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض؛ كما قال بعض الصحابة : «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي [الظهر والعصر] وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ، فوضعه [عند قدمه اليمنى]، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهرانَيْ صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي [من بين الناس]؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة؛ قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهرانَيْ صلاتك [هذه] سجدة أطلتها؛ حتى ظَنَنّا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك! قال: «كل ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته».

وفي حديثٍ آخر: «كان ﷺ يصلي؛ فإذا سجد؛ وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما؛ أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة؛ وضعهما في حِجْرِه، وقال: «من أحبني؛ فَلْيُحِبَّ هذين».

قوله: «بعض الصحابة»: هو شَدّاد بن الهَاد رضي الله عنه.

«بين ظهراني صلاته» أي: في أثناء صلاته.

«قد حدث أمر» كناية عن الموت، أو المرض.

«ارتحلني» أي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري.

« فكرهت أن أعجله »: من التعجيل، أو الإعجال.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٧٢)]

جعل السجود قريبًا من الركوع في الطول

ويجعل سجوده قريبا من ركوعه في الطول كما تقدم.

[تلخيص صفة الصلاة فقرة ١٥٥].

فضل السجود

وكان ﷺ يقول: «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة».

قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله! في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيت لو دخلت صِيَرة فيها خيل دُهم بُهم، وفيها فرسٌ أغرُّ مُحَجَّلٌ ؛ أما كنت تعرفه منها؟».

قال: بلى.

قال: «فإن أمتي يومئذٍ غُرٌّ من السجود، محجَّلون من الوُضوء».

«الصِّيَرة»: حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة، وأغصان الشجر، وجمعها «صِيَر» - كما في «النهاية». والمعنى: مجتمع فيها خيل.

«دهم» «دُهم»: جمع أدهم، وهو: الأسود.

«بُهم»: جمع بهيم، وهو في الأصل: الذي لا يخالط لونَه لونٌ سواه. - كما في «النهاية» -.

وفي «القاموس»: «والبهيم: الأسود، وما لا شية فيه من الخيل - للذكر والأنثى- والنعجة السوداء، والخالص الذي لم يَشُبْهُ غيره».

«أغرّ» من الغرة، وهو: البياض الذي يكون في وجه الفرس.

«مُحَجّل» وهو: من الخيل الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي: الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين، ما لم يكن معها رِجل أو رِجلان. «نهاية».

«غر» بضم المعجمة وشد الراء: جمع أغر؛ أي: ذو غرة.

«من السجود»؛ أي: من أثر السجود في الصلاة.

قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾.

«من الوضوء» أي: من أثر وضوئهم في الدنيا.

والمراد أنهم بِيْضُ مواضعِ السجود من الجبهة والأنف، وبِيْضُ مواضعِ الوضوء من الأيدي والأقدام.. استعار أثر الوضوء والسجود في الوجه، واليدين، والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس، ويديه، ورجليه. اهـ. من «النهاية». بقليل من التصرف.

قال المناوي: «ولا تدافع بين هذا الحديث، وبين خبر الشيخين: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء».

وما ذاك إلا لأن المؤمن يُكسى في القيامة نوراً من أثر السجود، ونوراً من أثر الوضوء، نور على نور، فمن كان أكثر سجوداً أو أكثر وضوءاً في الدنيا؛ كان وجهه أعظم ضياء وأشد إشراقاً من غيره، فيكونون فيه على مراتب من عِظَمِ النور، والأنوار لا تتزاحم؛ ألا ترى أنه لو أدخل سراج في بيت؛ ملأه نوراً، فإذا أدخل فيه آخر ثم آخر؛ امتلأ بالنور من غير أن يزاحم الثاني الأول، ولا الثالثُ الثاني.. وهكذا. والوُضوء هنا بالضم، وجوّز ابن دقيق العيد الفتح على أنه الماء.

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٧٤)]

من فضائل السجود

ويقول: «إذا أراد الله رحمةَ من أراد من أهل النار؛ أمر الله الملائكة أن يُخْرِجوا من كان يعبد الله؛ فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحَرّمَ الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار؛ إلا أثر السجود».

قال النووي: «ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها. وهكذا قاله بعض العلماء، وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال: والمراد بأثر السجود: الجبهة خاصة. والمختار: الأول. فإن قيل: قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعاً: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها، إلا دارات الوجوه».

فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه، وأما غيرهم؛ فيسلم جميع أعضاء السجود منهم؛ عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا الحديث عام، وذلك خاص، فيعمل بالعام إلا ما خص. والله أعلم».

«وفيه: أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار، وكذلك لو كان الموحِّد تاركاً للصلاة كسلاً؛ فإنه لا يخلد؛ صح ذلك، فانظر «الصحيحة» «٣٠٥٤» ».

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٧٦)]

السُّجودُ على الأرضِ والحَصِير

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠٦:

ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط، أو حصير، أو نحوه.

وقال في أصل الصفة:

وكان يسجد على الأرض كثيراً .

استخرجنا ذلك مما اشتهر واستفاض: أن مسجده ﷺ لم يكن مفروشاً بالبسط، أو الحصر؛ كما يدل عليه أحاديث كثيرة جداً.[ثم ساق الإمام الأحاديث].

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٨٠)]

بسط الثوب والسجود عليه لشدة الحر

«وكان أصحابه يصلون معه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه، فسجد عليه». وكان يقول: «... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطَهوراً، فأينما أدركَتْ رجلاً من أمتي الصلاةُ؛ فعنده مسجده، وعنده طهوره، [وكان مَنْ قبلي يعظمون ذلك؛ إنما كانوا يصلون في كنائسهم وَبِيَعِهم] ».

قوله: «مسجداً»: أي: موضع سجود؛ لا يختص السجود منها بموضع دون غيره.

«وطَهوراً»: بفتح الطاء، قال الحافظ: «استدل به على أن الطَّهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر؛ لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».

ومعنى «طيبة»: طاهرة. فلو كان معنى «طهوراً»: طاهراً؛ للزم تحصيل الحاصل.

واستدل به على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أكد ذلك بقوله: «كلها».

وقال السندي: «والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية؛ فهي كذلك، وإلا؛ فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك. والحديث لا ينفي ذلك.

والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها، ولا يختص بالتراب.

ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص قولُه: « فأينما أدرك الرجلَ» بالنصب «الصلاةُ» بالرفع، وهذا ظاهر؛ سيما في بلاد الحجاز؛ فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا: إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلا في مواضع مخصوصة؟! فليتأمل».

ويؤيد أن الحديث على عمومه تيممُه ﷺ من الحائط، وهو في «الصحيحين».

ولذلك قال ابن دقيق العيد: «ومن خص التيمم بالتراب؛ يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك، فيصلي على الحالة، وَيَرِدُ عليه حديث الباب، فإنه بلفظ: «فعنده مسجده، وعنده طهوره».

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب: العترةُ، والشافعي، وأحمد، وداود. وذهب مالك، وأبو حنيفة، وعطاء، والأوزاعي، والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها».

قلت: وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» «٢/١٥٨ - ١٦١».

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٨٣)]

السجود في طين وماء

وكان ربما سجد في طين وماء، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان؛ حين أمطرت السماء، وسال سقف المسجد -وكان من جريد النخل- فسجد ﷺ في الماء والطين.

قال أبو سعيد الخدري: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين».

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٨٩)]

الصلاة على الخمرة والحصير

و كان يصلي على الخُمْرة أحياناً، و على الحصير أحياناً.

و صلى عليه – مرةً –، وقد اسود من طول ما لُبِس.

«الخمرة» بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم.

قال ابن الأثير في «النهاية»: «هي مقدارما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده؛ من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خُمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها». اهـ.

وفي «الفتح» «١/ ٣٤٢»: «وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخُمْرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها. ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه».

قوله: «ما لبس»: فيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير . ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً؛ فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. كذا في «الفتح».

[أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٩٠)]

لا دليل على عدم جواز السجود على حائل متصل

«شكونا إلى رسول الله ﷺ الحر في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا». منكر بهذا التمام.

[قال الإمام]:

والخلاصة: أن ذكر الجباه والأكف في الحديث لا يصح. وبذلك تضعف حجة الرافعي وغيره من الشافعية الذين استدلوا بالحديث على أن السجود على حائل دون الجبهة لا يجزئ! وأما قول النووي عقب الحديث: «وقد اعترض بعضهم على

أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجبهة، وقال: هذا ورد في الإبراد! وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم: استروها، فلما لم يقل ذلك؛ دل على أنه لا بد من كشفها»!! فأقول: هذا التضعيف هو الضعيف، بل هو باطل، وبيانه من وجوه: الأول: أنه مبني على ثبوت ذكر الجبهة في الحديث؛ وهو غير ثابت؛ كما عرفته من التحقيق السابق، فسقط الاستدلال به من أصله. الثاني: أن الحديث لو كان الاستدلال به على ما ذكروا؛ للزمهم القول بوجوب السجود على الكفين دون حائل أيضاً؛ لأنهما قد ذكرا فيه مع الجبهة كما سبق!

وهم لا يقولون بذلك، على ما هو الصحيح عندهم، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما قال النووي «٣/ ٤٠٤». فثبت أن الحديث لا يدل على الوجوب المزعوم، وهذا على فرض ثبوته، فكيف وهو غير ثابت؟! الثالث: أنه ثبت عن أنس أنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود. أخرجه الشيخان، والبيهقي «٢/ ١٠٦» -واللفظ له-.

وأما حمل الشافعية هذا الحديث على الثوب المنفصل عن المصلي - كما فعل البيهقي والنووي -؛ فهو ضعيف مخالف لظاهر قوله: طرف الثوب! لأن المتبادر منه أنه الثوب المتصل به؛ لا سيما وهم في المسجد وليس فيه قرش، مع أن الغالب من حالهم قلة الثياب، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به. الرابع: قال الحسن البصري: كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» «١/ ٢٦٦»، والبيهقي «٢/ ١٠٦». قلت: وهذا إسناد صحيح. وقول البيهقي: «يحتمل أن يكون أراد: يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته»!!

رده ابن التركماني بقوله: «قلت: هذه الزيادة من غير دليل: إذ لا ذكر للجبهة». وجملة القول؛ أنه لا دليل على عدم جواز السجود على حائل متصل؛ لا سيما والأدلة كثيرة جداً على جواز السجود على حائل منفصل، كالبساط والحصير ونحو ذلك؛ مما يفصل بين الجبهة والأرض، والتفرقة بين الحائل المتصل والحائل المنفصل من

الثياب - مع أنه لا دليل عليه في النقل -؛ فهو مع ذلك مما لا يشهد النظر السليم بصحته؛ لأنه إن كان الغرض إنما هو مباشرة الأرض بالسجود مبالغة في الخضوع لله تعالى؛ فهو غير حاصل بالحائل المنفصل أيضاً. فإن قيل: إذا لم تثبت الزيادة المذكورة في الحديث؛ فما هو المقصود من الحديث بعد إسقاط الزيادة منه؟ والجواب: ما جاء في «النهاية» لابن الأثير - بعد أن ذكر الحديث -: «أي: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلاً «فلم يشكهم»؛ أي: لم يجبهم إلى ذلك، ولم يزل شكواهم، يقال: أشكيت الرجل: إذا أزلت شكواه، وإذا حملته على الشكوى. وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة؛ لأجل قول أبي إسحاق - أحد رواته - وقيل له: في تعجيلها؟ فقال: نعم. والفقهاء يذكرونه في السجود؛ فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر، فنهوا عن ذلك»!! كذا قال! ورده أبو الحسن السندي بقوله: «قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا منه زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد، فلم يجبهم إلى ذلك. وقيل: معناه: فلم يشكنا؛ أي: لم يحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث».

السلسلة الضعيفة (١٠/١/ ٣٥٨).

انتهى من التَشَهُّد، وتَذَكَّر أنه لم يسجد إلا سجدةً واحدة

مداخلة: إذا كان الواحد انتهى من التَشَهُّد، وتَذَكَّر أنه لم يسجد إلا سجدةً واحدة، ما يفعل؟

الشيخ: يسجد الثانية، ويتشهد من جديد وبعد ذلك يسجد سجود السهو.

(الهدى والنور / ٩٦ / ٦.: ٤.: ١.)

الرفع من السجود

الرَّفعُ مِنَ السُّجود ووجوب التكبير فيه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠٨:

ثم يرفع رأسه مكبرا، وهذا واجب.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً . وأمر بذلك «المسيء صلاته»؛ فقال: «لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى. .. يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: «الله أكبر». ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً».

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٩٨)]

رفع اليدين أحيانًا في تكبير الرفع من السجود

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠٩: ويرفع يديه أحيانا.

وقال في أصل الصفة: وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً.

[أصل صفة الصلاة (٢/٧٩٨)]

رفع اليدين عند الرفع من السجود سنة متروكة

زاد أبو داود في حديث وائل في صفة الصلاة: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه»:

قال الألباني: وهذه زيادة هامة صحيحة، ولها شواهد كثيرة، فنلفت أنظار أهل السنة والمحبين العمل بها إلى إحيائها.

صحيح موارد الظمآن (١/٢٤١)

الجلوس بين السجدتين

الافتراش أو الإِقْعَاءُ بن السَّجْدتين

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١١١-١١٤:

ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب.

وينصب رجله اليمنى.

ويستقبل بأصابعها القبلة.

ويجوز الإقعاء أحيانا، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه.

وقال في أصل الصفة:

ثم «يفرش رجله اليسرى، فيقعد عليها [مطمئناً]» وأمر بذلك «المسيء صلاته»؛ فقال له: «إذا سجدت؛ فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت؛ فاقعد على فَخِذك اليسرى»، و كان ينصب رجله اليمنى»، و يستقبل بأصابعها القبلة.

و كان أحياناً يُقعي؛ [ينتصب على عقبيه، وصدور قدميه].

وقَدْ سَها ابنُ القيم رحمه الله تعالى في «الزاد» «١/ ٨٥»؛ فقد قال - بعد أن ذكر افتراشه ﷺ بين السجدتين -: «لم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه»! ولعله لم يستحضر حديث ابن عباس هذا حين كتابته ذلك، وإلا؛ فهو حديث صحيح حجة لا مطعن فيه، وقد عمل به غير ما واحد من السلف الصالح رضي الله عنهم، وقال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ؛ لا يرون بالإقعاء بأساً، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم».

قال: «وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين».

قلت: وحجة هؤلاء أحاديث وردت في النهي عن الإقعاء.

أخرج أكثرها البيهقي «٢/ ١٢٠»، - وكلها ضعيفة؛ كما قال النووي في «شرح

مسلم»-، وبين عللها الشوكاني في «نيل الأوطار» «٢/٢٣٢»؛ حاشا حديثين منها؛ فإنه لم يتعرض لهما بقدح، بل ذكر عن: أحدهما: أنه حسن، وهو حديث أبي هريرة قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

والآخر: حديث سَمُرة بن جُنْدُب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.

فوجب تحقيق القول فيهما.

أما الأول: فقال في «المجمع» «٢/٧٩ - ٨٠»: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» وإسناد أحمد حسن». كذا قال! وهو في «المسند»«٢/٢٦٥» من طريق محمد بن فُضَيل: ثنا يزيد بن أبي زياد: ثني من سمع أبا هريرة يقول:..به.

ثم أخرجه «٢/٣١١» من طريق شَرِيك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة.

وهذا سند ضعيف، لا يحسُن تحسينه؛ فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو: مشهور بسوء الحفظ. وفي «التقريب»: «ضعيف. كبر؛ فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً».

وقد اختلف عليه محمد بن فُضَيل وشريك؛ فلم يسم الأول شيخه. وسماه الآخر: مجاهداً.

وشريك: سيئ الحفظ أيضاً.

وقد تابعه عن مجاهد ليث بن أبي سُلَيم.

أخرجه البيهقي، وقال: «ليث: لا يحتج به». وفي «التقريب»: «صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه؛ فترك» (١).

(١) ثم حسّنَ الشيخ رحمه الله الحديث - لغيره - انظر «صحيح الترغيب» «٥٥٥» [الناشر].

وأما حديث سَمُرة: فأخرجه الحاكم «١/٢٧٢»، والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن الحسن عنه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي. كذا قالا! والحسن: هو البصري، وكان يدلس كثيراً - كما في «التقريب» -. وإنما روى له البخاري عن سمرة حديث العقيقة «٩/٤٨٧»، وفيه التصريح بسماعه من سمرة. فما لم يصرح بالسماع؛ فليس بحجة كهذا الحديث.

ولذلك ضعفه النووي - كما سبق -. والله أعلم.

تنبيه: عزا النووي حديث سَمُرة هذا لـ «مسند أحمد»، ولم أجده فيه، وانقلب اسم صحابيه على الشوكاني «٢/٢٣٢»، وتحرف عليه؛ فقال: جابر بن سمرة. فليعلم.

ثم إن هذه الأحاديث لو صحت؛ لا تعارض حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنها تنهى عن إقعاء خاص، وهو إقعاء الكلب، وصورته: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

كذلك فسره علماء اللغة؛ ومنهم أبو عبيد فيما رواه البيهقي عنه. فهذا إقعاء غير الإقعاء الثابت في السنة، وبذلك يُجمع بين الأخبار - كما بينه البيهقي، وتبعه ابن الصلاح، والنووي، وغيرهم من المحققين -، وحينئذٍ فلا مبرر للقول بالنسخ - كما فعل الخطابي وغيره -.

قال النووي في «المجموع» «٣/٤٣٩»: «والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ. ولم يتعذر هنا الجمع، بل أمكن - كما ذكره البيهقي -، ولم يعلم أيضاً التاريخ».

قال: «فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الإقعاء نوعان: أحدهما: مكروه، والثاني: سنة.

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر، وأحاديث أبي حميد ووائل

وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى؛ فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال؛ حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة، وتخفيفها، وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكما طاف راكباً، وطاف ماشياً، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السَّحَر، وغير ذلك - كما هو معلوم من أحواله ﷺ - وكان يفعل العبادة على نوعين - أو أنواع -؛ ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل منها على أنه المختار والأولى.

فالحاصل: الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ على التفسير المختار، وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من الافتراش، وكلاهما سنة؛ لكن إحدى السُّنّتين أكثر وأشهر. وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة - كما سبق- ورواها وائل بن حُجر وغيره؛ وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح؛ مع أن الإقعاء سنة أيضاً.

فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء، وهو من المهمات؛ لتكرار الحاجة إليه في كل يوم، مع تكرره في كتب الحديث، والفقه، واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف، وقد منَّ الله الكريم بإتقانه، ولله الحمد على جميع نعمه». انتهى كلامه رحمه الله.

[أصل صفة الصلاة (٢/٨٠١)]

سنية الافتراش أو الإقعاء بين السجدتين

قول عائشة: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان) رواه مسلم. صحيح.

تنبيه: استدل المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث على أن السنة في الجلوس بين السجدتين الافتراش، وحديث أبى حميد أصرح في الدلالة على ذلك ولفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى:

«ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا». الحديث وقد تقدم تخريجه ولفظه برقم «٣٠٥». ومما ينبغي أن يعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهى سنة الإقعاء، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه فقد صح عن طاوس أنه قال: «قلنا لابن عباس في الإِقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ». أخرجه مسلم «٢/٧٠» وأبو داود «٨٤٥» والترمذى «٢/٧٣» والحاكم «١/٢٧٢» والبيهقى «٢/١١٩» وأحمد «١/٣١٣» وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: رواه ابن أبى شيبة «١/١١٢/١» عن جماعة من الصحابة وغيرهم، ورواه أبو إسحاق الحربى في «غريب الحديث» «١/١٢/٥» والبيهقى عن العبادلة الثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير. وإسناده صحيح.

وبالجملة فالإقعاء بين السجدتين سنة كالافتراش، فينبغي الإتيان بهما، تارة بهذه، وتارة بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل. وأما أحاديث النهى عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور:

الأول: أنها كلها ضعيفة معلولة.

الثانى: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون. كما بيناه في «تخريج صفة الصلاة».

الثالث: أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذى لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون، كالتشهد الأول والثاني، وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهى عنه قطعا

لأنه خلاف سنة الافتراش في الأول، والتورك في الثاني على ما فصله حديث أبى حميد المتقدم والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣١٦)]

الإقعاء له صورتان: صورة منهي عنها وصورة ثابتة مشروعة

[قال الإمام]:

وأما النهي عن عقب الشيطان- وهو الإقعاء-؛ فقد ورد في النهي عنه أحاديث من رواية أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك. وسمرة بن جندب، وقد خرجها الشوكاني في «نيل الأوطار» «٢/٢٣٢»، وبيَّن عللها. وهي- وإن كان كل منها على انفراده لا يخلو من مقال- فبعضها يقوي بعضاً، وقد صحح الحاكم منها حديث سمرة، ووافقه الذهبي. ليُعْلَمْ أن هذا الإقعاء المنهي عنه: هو غير الإقعاء على القدمين؛ فإن هذا ثابت مشروع.

صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٧٠) و(٤/ ٥٨)

صح عن النبي ﷺ الإقعاء بين السجدتين

قال الألباني: وقد صح عنه ﷺ الإقعاء بين السجدتين .

[مشكاة المصابيح ١/ ٢٨٤]

من السنن المتروكة وضع العقبين على الأليتين بين السجدتين

قال ابن عباس: «من السنة في الصلاة أن تضع أليتيك على عقبيك بين السجدتين».

[بوب له الإمام بقوله: سنة متروكة، ثم قال]:

ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يتعبد بها وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاووس التابعي الفقيه الجليل وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» «١٩»: «وأهل مكة يفعلون ذلك». فكفى بهم سلفا لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها. ولا منافاة بينها، وبين السنة الأخرى، وهي الافتراش، بل كل سنة، فيفعل تارة هذه، وتارة هذه، اقتداء به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام.

السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٧٣٥).

سنية نصب اليمنى عند الرفع من السجود

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض». موضوع

[قال الإمام]:

وقوله: «وألزق ظاهر قدميك بالأرض» باطل مخالف لسنة نصب اليمنى كما هوظاهر.

السلسلة الضعيفة (٦/ ١٢٣).

الإقعاء بين السجدتين ثابت وهو الانتصاب على العقبين

[قال الإمام]:

والإقعاء بين السجدتين ثابت في السنة العملية؛ كما بينته في «صفة الصلاة» «ص ١٦٢ - الطبعة السابعة». وقد جاءت أحاديث يدل مجموعها على ثبوت النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب؛ كما في الرواية الثانية؛ ومنها حديث أبي هريرة المخرج في «صفة الصلاة» «ص ١٦٧» فيحتمل على الإقعاء المشابه لإقعاء الكلب، فلا يشمل

الإقعاء الثابت بين السجدتين؛ وهو الانتصاب على العقبين؛ لأنه ليس كإقعاء الكلب؛ فتنبه!

السلسلة الضعيفة (١٠/١/ ٣٢٩-٣٣٠).

ركنية الاطمئنان بين السجدتين

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١١٠:

ثم يجلس مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهو ركن.

و كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه «١»، وأمر بذلك «المسيء صلاته»، وقال له: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» «٢».

و كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته «٣»، وأحياناً يمكث حتى يقول القائل: قد نسي.

قال ابن القيم «١/ ٨٥»: «وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة. ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي.

وأما من حكَّم السنة، ولم يلتفت إلى ما خالفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٠٨)]

الأذكار بين السَّجدتين

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١١٥، ١١٦:

ويقول في هذه الجلسة: «اللّٰهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وعافني، وارزقني».

وإن شاء قال: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة: ١- «اللّٰهم «وفي لفظ: رب!» اغفر لي، وارحمني، [واجبُرني]، [وارفعني]، واهدني، [وعافني]، وارزقني».

قال النووي عن: «واعلم أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب؛ قال الشيخ أبو حامد: لم يذكره الشافعي في هذا الموضع في شيء من كتبه، ولم ينفه.

قال: وهو سنة؛ للحديث المذكور».

قلت: قد قال به الشافعي - كما ذكره الترمذي -، ومن علم حجة على من لم يعلم؛ قال - بعد أن ساق الحديث -: «وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٠٩)]

دعاء آخر

وتارة يقول«رب اغفر لي، رب اغفر لي».

وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، أنه كان يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» «١/٣٠٨» من طريق عبد الرحمن بن زياد: ثنا زهير ابن معاوية عن أبي إسحاق عن علي بذلك. ثم قال الطحاوي: «ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ سواه، ولا من تابعيهم ومن بعد تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك؛ غير بعض من ينتحل الحديث؛ فإنه ذهب إلى ذلك وقال به.

وهذا عندنا من قوله حسن، واستعماله إحياءٌ لسنة من سنن رسول الله ﷺ وإليه نذهب، وإياه نستعمل، وقد وجدنا القياس يشده؛ وذلك أنا رأينا الصلاة مبنية على أقسام: منها القيام؛ وفيه ذكر -وهو الاستفتاح، وما يقرأ بعده من القرآن - ثم

الركوع؛ وفيه ذكر - وهو التسبيح - ثم الرفع من الركوع؛ وفيه ذكر - وهو: سمع الله لمن حمده، وما سوى ذلك مما يقوله بعض الأئمة من: «ربنا ولك الحمد» -، ثم السجود؛ وفيه ذكر - وهو التسبيح -، ثم قعدة بين السجدتين؛ وهي التي فيها الذي رويناه عن رسول الله ﷺ من سؤاله ربه عز وجل الغفران مرتين، ثم جلوس فيه ذكر؛ وهو التشهد وما بعده؛ من الصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء.

فكانت أقسام الصلاة كلها يستعمل فيها ذكر الله غير خالية من ذلك، غير القعدة بين السجدتين التي ذكرنا؛ فكان القياس على ما وصفنا: أن يكون حكم ذلك القسم أيضاً من الصلاة كحكم غيره من أقسامها، وأن يكون فيه ذكر لله عز وجل، كما كان من أقسامها. والله الموفق سبحانه». اهـ. ببعض تلخيص.

وقوله: «لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ سوى علي رضي الله عنه ذهب إلى ذلك».

إن كان يعني خصوص هذا الدعاء؛ فلا كلام.

وإن كان يعني مطلق الدعاء بين السجدتين - كما يشير إلى ذلك سياق كلامه -؛ فليس كما قال؛ فقد روى ابن نصر «٧٦» عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تقول بين الركعتين - يعني: السجدتين -: رب اغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم.

ولكن مختصِره المقريزي اختصر إسناده؛ فلم يذكره ليُنظر فيه .

وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد، وقال إسحاق بن راهويه: «إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللّهم اغفر لي.. لأن كليهما يذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين».

كذا في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق المروزي «ص ١٩» .

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٠٩)]

الأذكار السابقة كان يقولها النبي ﷺ في صلاة الليل ويقاس عليها الفرائض

وكان يقولهما في صلاة الليل .

كذلك جاء النص عنه ﷺ، ولم أجد حديثاً في ذلك مطلقاً أو مقيداً بالفرائض، لكن النظر يقتضي استحباب ذلك فيها أيضاً؛ لعدم وجود الفارق بين النوافل والفرائض، ولما ذكرناه عن الطحاوي قريباً، وكذلك ذهب إلى ذلك من سبق ذكرهم من الأئمة - كما حكاه الترمذي -.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٨١٤)]

إطالة الجلسة بين السجدتين قريبا من السجدة

ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبًا من سجدته.

[تلخيص الصفة فقرة ١١٧].

هل ثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح من كيفية وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين في الصلاة؟

مداخلة: يقول: هل ثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح من كيفية وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين في الصلاة؟

الشيخ: ليس هناك أي حديث، وما عليه العمل اليوم هو من باب توارث المسلمين هذه الصفة بخاصة، وليس هناك حديث يوضح الأمر في كيفية وضع اليدين بين السجدتين، ولكن عمل المسلمين على وضعهما كما يفعلوا في التشهد..

مداخلة: هل يقاس عليه قضية وضع اليد بعد الركوع؟

الشيخ: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الوضع الذي تسأل عنه ليس كالوضع الذي سألنا عنه آنفاً؛ لأن المسؤول عنه آنفاً ما ذكرنا أن على هذا عمل المسلمين دون خلاف بينهم، أما الوضع بعد رفع الرأس من الركوع فلا يعرف في ذلك بين المسلمين كعمل متفق عليه لا خلاف فيه، وإنما يقول به بعض العلماء اعتماداً منهم على بعض الأحاديث، وقد تكلمنا مفصلاً في عديد من المجالس أن مثل هذه الأحاديث التي يستدلون بعمومها لا تنهض لإثبات شرعية هذا الوضع بخصوصه.

(رحلة النور: ٢٤ب/٥٧:٣١:٠٠)

حديث الإشارة بين السجدتين في الصلاة إثباتا أو نفيا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد:

فقد جرى بحث في المسجد حول ما رأيتُ بعضهم يحرك إصبعه السبابة بين السجدتين فلما سألته عن مستنِدِه في ذلك أجاب بعضهم بأن هناك حديث ابن عمر الذي يقول: «إن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة أشار بالسبابة.»

قلت له: نعم، هذا موجود.

وحجته هو: أن الجلوس هنا مطلق فيشمل كل جلوس سواء كان جلوس تشهد أو جلوس دعاءٍ بين السجدتين.

فأجبته: بأن حديث ابن عمر قد جاء بروايتين إحداهما مُطلقة والأخرى مُقيدة ويَصح أن نقول إنها مُبينة فإن اقتنعت بهذا، وإلا فراجع صحيح مسلم.

وها هو الآن قد جاء بصحيح مسلم وهو الذي ترونه بين يدي، والآن نُجري درسا عمليا فيه شيء من الفقه النافع -إن شاء الله- حتى يَتَمرس طلاب العلم على طريقة التطبيق والتوفيق بين النصوص فلا يأتون بعبادة لم تُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف الصالح بناء على فهم لنص على إطلاقه أو على عمومه.

ولقد ذكرتُ في جلساتٍ مضت أن أي نص مطلق أو أي نص عام لم يجر العمل عند السلف الصالح بذاك المطلق أو بذاك الجزء من أجزاء النص العام فلا يجوز العمل به احتجاجا بذاك النص الذي لم يجر العمل به.

كنتُ ضربتُ على ذلك مثلا قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الاثنين أزكى من صلاة الرجل وحده وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين»وهكذا، وبنيتُ على ذلك وضربت على ذلك مثلا:

لو دخل جماعة المسجد لصلاة السنة القَبْلية فتفرقوا كل يصلي لوحده فناداهم مناد -كل يصلي لوحده كما نشاهد اليوم- وهذا من السنة العملية المتوارثة خلفا عن سلف،فنادى منادٍ: «أيها الناس يد الله على الجماعة لا تتفرقوا في صلاتكم،اجتمعوا في صلاتكم يبارك لكم فيها وقال عليه السلام كذا وكذا» ويجيب لك ما قال الحديث المذكور آنفا: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » فصلوا جماعة، فهل يكونون قد أصابوا السنة أم خالفوها؟

لقد بينتُ أن هذا مخالف السنة وإن كان عموم هذا الحديث يشمل هذه الجزئية منه،ولكن لَمَّا لم يكن قد حرى العمل من السلف الصالح على هذه الجزئية بنفسها

فلا يجوز العمل بها وإن كان عمومُ النص يشملها،هذه قاعدة مهمة جدا لا يتنبه لها كثير من أهل العلم والفضل فضلا عن من دونهم إلا إني والفضل لطلاب العلم،الآن عندنا ما يُشبه هذا المثال وهو مثال جديد.

هنا في صحيح مسلم على الهامش:

«باب سنة الجلوس أو بابٌ سنة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخدين ».

بهذه المناسبة أُذَكِّر والذكرى تنفع المؤمنين.

هذه الأبواب التي تجدونها تارة في النسخ القديمة من صحيح مسلم تجدونها على الهامش وفي الطبعات أو في بعض الطبعات الجديدة تجدون هذه الأبواب في صحيح مسلم هذا خطأ ناشئ عن خطأ وهو:

أن هذه الأبواب ليست من صنع الإمام مسلم، وإنما هي من فعل الإمام النووي -رحمه الله- فلذلك إن وُضعت على الهامش فهو الحق وإذا وُضعت في صلب صحيح مسلم فهو الخطأ، لأننا إذا وضعناها في صلب صحيح مسلم أوهمنا القراء بأن هذه الأبواب إنما هي من صنيع مسلم المؤلف،وليس الأمر كذلك وليس لمسلم في كتابه المعروف بـ«الصحيح» إلا الكتب -كتاب الإيمان، كتاب الصلاة، كتاب الطهارة- وهكذا، أما التفاصيل التي جرى عليها أكثر المؤلفين في السنة فلم يجر عليها الإمام مسلم.

بعد هذه الملاحظة أو هذا التنبيه نقول:

قد روى مسلم في صحيحه بإسناده الصحيح من طريق عثمان ابن حكيم:

حدثني عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

الشاهد: أن بعضهم في هذا العصر يستدل بهذا الحديث على أن الإشارة بالإصبع تكون أيضا في مطلق الجلوس وبين السجدتين، لماذا؟ لأن ابن الزبير قال: «كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة»، فأطلق الصلاة.

ثم يؤيد الإمام مسلم من طريق ابن عجلان:

عن عامر ابن عبد الله- هناك أرجو الإنتباه لأنه سيأتي التذكير بمسألة أخرى - في السند الأول يسوق إسناده إلى عثمان ابن حكيم، وهذا:

عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن أبيه إلى آخره.

في السند الثاني: يسوق إسنادا آخر ومن طريق ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير، فقد التقى اثنان في رواية عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير.

الأول: عثمان ابن حكيم.

والآخر هو: ابن عجلان وهو محمد ابن عجلان.

قال:

عن عامر ابن عبد الله عن ابن الزبير عن أبيه قال: « كان النبي ﷺ إذا قعد يدعو».

هنا كالرواية الأولى،إلا أن اللفظ اختلف والمعنى اتحد،ففي الرواية الأولى «جلس» وفي الرواية الأخرى «قعد».

فالرواية الأولى التي هي من طريقة عثمان ابن حكيم قال بلفظ «جلس» أما بطريق ابن عجلان فهو بلفظ كان إذا «قعد»، فإذن أطلق في كل من الروايتين أن الإشارة كانت في الجلوس في الصلاة.

لنتابع ما فعل الإمام مسلم بعد حديث ابن عبد الله ابن الزبير من طريق عثمان ابن حكيم وابن عجلان.

عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير لقد ساقه من طريق نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة »-أيضا هنا ذكر الجلوس وأطلقه - إلى آخره.

ثم ساق من طريق نافع أيضا،لكن الراوي هنا يختلف الرواي في الطريق الأولى

الطريق الأولى هي: عن عبيد الله ابن عمر عن نافع .

الطريق الأخرى هي: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد» -انتبهوا الآن- هنا جاءت زيادة في التشهد وبلفظ «قعد» كما تقدم في بعض الروايات السابقة،لكن في الروايات السابقة أطلق القعود، كما أطلق الجلوس والمعنى واحد كما هو واضح.

أما هنا فقال: «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى » إلى آخر ما تقدم.

ساق بعد ذلك طريقا أخرى بالمرة: عن ابن عمر يقول الرواي علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: «رآني عبد االله ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال: «اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع» فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟«كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى..» إلى آخره.

هكذا جاءت هذه الرواية الأخرى عن ابن عمر أطلقت هذا الجلوس أو هذا القعود بينما الرواية التي قبلها صرحت بأن هذا التحريك كان في القعود ولكن في التشهد، إذا ارتضينا الآن صحيح مسلم واستحضرنا هذه الروايات في أذهاننا لوجدنا ما ذكرنا أن روايةً من هذه الروايات قيدت الإشارة بالإصبع في الجلوس في التشهد هذا القيد هو الذي جاء أيضا في أحاديثَ أخرى من غير رواية ابن الزبير ومن غير رواية ابن عمر

كرواية وائل بن حجر المشهورة ففيها:« أن النبي ﷺ لما جلس في التشهد وضع اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وحلق

بالإبهام والوسطى وأشار بالسبابة فرأيته يحركها يدعو بها».

هكذا جاءت الروايات الأخرى مقيدة للإشارة أو للتحريك بالتشهد وليس بالإطلاق.

هذا من حيث الرواية عن النبي ﷺ.

قلت آنفا وقد ضربتُ مثلا بنص أوضح من حيث العموم والشمول من هذا الحديث الذي أطلق الجلوس والقعود ولكنه جاء مقيدا بالتشهد،

ضربتُ مثلا لقوله عليه وسلم: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ».

فهل يصح لنا أن نستدل بهذا العموم على أن نصلي السنن جماعة؟

الجواب: لا، ما هو السبب؟ مع أن الحديث واضح الدلالة: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده».

الجواب: لا، لأن السلف لم يجر عملهم على هذا الفهم لهذه الجزئية من هذا العموم،كذلك الأمر ها هنا،لم يجر عمل السلف على تحريك الإصبع بين السجدتين وإن جاء هذا النص المطلق فالنص المطلق هنا كالنص العام هناك.

هنا قال: « إذا جلس » وهناك قال: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده »

لم نعمل بهذا العموم هنا لِما ذكرته آنفا، وهو عدم جريان عمل السلف عليه،وكذلك نقول في مثل هذه الأحاديث أنه يُوفَّق بينها،ولا يُجعل كل حديث يعطي حكما آخر غير ما أعطاه الآخر أيضا وإنما نوفق بين الأحاديث ونخرج منها بنتيجة هي نتيجة واحدة أن التحريك المطلق في بعض الروايات كما سمعتم: « كان إذا جلس » أو «قعد »هو مقيد بقوله: «في التشهد» هذا الذي أردت بيانه بمناسبة ما جرة من البحث حول حديث ابن عمر هذا.

شيء آخر..

لَفَتُّ نظركم إلى أن حديث ابن الزبير قد جاء من طريقين اثنين في صحيح مسلم:

الطريق الأولى: عثمان ابن حكيم عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن أبيه.

الطربق الأخرى: عن ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير.

في الحديث كما هو معلوم الإشارة بالإصبع، ولم يذكر في هذا الحديث تصريحا نفيا للتحريك الذي جاء في حديث وائل ولا إثبات، وإنما قال: «أشار »وكما شرحنا في بعض الجلسات قديما وحديثا أيضا أن:

إشارته عليه السلام في رواية هذا الصحابي عبد الله ابن مسعود لا تنفي التحريك ولسنا الآن في هذا الصدد،

وإنما أردت أن أبين بأن الإمام أبا داود السجستاني قد روى الحديث، حديث ابن الزبير من الطريق الثاني طريق ابن عجلان بلفظ « أشار بإصبعه ولا يحركها»، فهذا نص صريح لو ثبت بأن الإشارة لا تعني التحريك، لأن أبا داود رحمه الله قد صرح في روايته بأن ابن الزبير رأى الرسول يشير ولا يحرك.

الآن هنا بحث حديثي محض تطبيق لما قد تقرؤونه في علم المصطلح مما يُسمى بالحديث الشاذ أو بالحديث المنكر،نجد هاهنا روايتين: عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير .

الرواية الأولى: رواية عثمان ابن حكيم.

الرواية الأخرى: رواية ابن عجلان.

هاتان الروايتان في صحيح مسلم متفقتان على عدم ذكر «ولا يُحركها»على عدم ذكر زيادة «ولا يحركها» هذه الزيادة التي رواها أبو داود في سننه عن ابن عجلان عن عامر.

ماحكم هذه الزيادة؟

نقول:

أولا: ابن عجلان حديثه مرشح لأدنى مناسبة للتضعيف،لماذا؟لأنه كان في حفظه شيء من الضعف ولذلك فالعلماء الذين يقوون حديثه لا يرفعونه إلى مرتبة الحديث الصحيح وإنما يحكمون بحسنه فقط، والحكم على حديث الرجل بالحسن ملازم للحكم على راويه بشيء من الضعف.

إذ الأمر كذلك فنحن نجد هنا تعارضا في محلين:

الأول: أن أبا داود خالف مسلما في هذه الزيادة عن ابن عجلان، فمسلم لما ذكر رواية ابن عجلان لم يزد فيها « وكان لا يحركها » الآن يجب المقابلة بين رواية مسلم وبين رواية أبي داود، كلنا يعلم -إن شاء الله-بأن الإمام مسلم يتفوق على الإمام أبي داود من حيث أن كتابه قد خصه بالصحيح، أما أبو داود فلم يفعل ذلك ولذلك يقول السيوطي في أرجوزته في ألفية الحديث:

يروي أبو داود أقوى ما وجد ثم الضعيف إذا غيره فقد

فأبو داود ليس كمسلم فضلا عن أنه ليس كالبخاري من حيث تخصيص كتابه بالثابت من الحديث، ليس كذلك، وهذا معروف حتى أودع هذا الإمام السيوطي في أرجوزته فقال كما سمعتم آنفا:

يروي أبو داود أقوى ما وجد ثم الضعيف إذا غيره فقد

أما الإمامان البخاري ومسلم فلا يرويان في صحيحيهما إلا ما صح عندهما عن رسول الله ﷺ، باستثناء البخاري فيما يرويه معلقا فهذا فيه ما يصح وما لا يصح وهذ له مجال آخر لبيانه.

فإذن أول ما ينغي أن نتنبه الاختلاف بين مسلم فلم يرو هذه الزيادة وبين أبي داود فرواها

هنا ينبغي أن يأخذ الطالب انتباها خاصا، لماذا لم يرو الإمام المسلم هذه الزيادة ورواها أبو داود في السنن؟

البيان سيأتي فيما بعد وقد أشرت إلى شيء منه. .

ابن عجلان وسط في الرواية حَسَن الحديث فقط أما عثمان ابن حكيم فهو ثقة وإذا خالف مثل ابن عجلان ذلك الثقة كان حديثه شاذا لأنه مخالفة من هو أوثق منه وهذه المخالفة هي باعتبار رواية أبي داود خلاف رواية عثمان ابن حكيم وليس باعتبار رواية ابن عجلان في صحيح مسلم لأن مسلما لم يرو هذه الزيادة،هذا شيء ثاني.

وشيء ثالث: أن الذين رووا الحديث من طريق ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن أبيه، كلهم رووا الحديث عن ابن عجلان كما رواه كل من رواه عن عثمان ابن حكيم ليس فيها زيادة «وكان لا يحركها»إلا هذه الرواية الواحدة الفريدة في سنن أبي داود فلو تركنا الآن المقابلة التي أجريناها آنفا بين رواية عثمان ابن حكيم ورواية ابن عجلان التي في سنن أبي داود بزيادة«وكان لا يحركها » وقلنا أن هذه الزيادة فيها مخالفة لرواية عثمان ابن حكيم، إذا تركنا هذه المقابلة الدالة على شذوذ رواية أبي داود عن ابن عجلان بزيادة «ولا يحركها» ندع الآن هذه المقابلة وهي كافية لإثبات ضعف وشذوذ زيادة «وكان لا يحركها»، ونأتي إلى الطرق التي جاءت عن ابن عجلان فنجد فيها ما يأتي:

كل الطرق التي وردت عن ابن عجلان لم تذكر هذه الزيادة سوى طريق واحد فحينئذ تُصبح هذه الزيادة شاذة باعتبار آخر وهو رواية الجماعة لهذا الحديث عن ابن عجلان دون زيادة وإنما رواها شخص واحد في سنن أبي داود فيكون هذا الشخص الواحد وهو ثقة قد خالف الثقات فيما رواه الحديث عن ابن عجلان دون هذه الزيادة،فتكون الزيادة بالنسبة للمقابلة الأولى شاذة بسبب مخالفة ابن عجلان لعثمان ابن حكيم وتكون الزيادة بالمقابلة الثانية شاذة باعتبار أنه تفرد بها ثقة واحد عن ابن عجلان مخالفا في ذلك الثقات الذين رووا الحديث عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة،فتكون هذه الزيادة شاذة في أحسن أحوالها إن لم يُقل فيها إنها منكَرَة لأن الذي دار الاختلاف عليه هو ابن عجلان وليس ثقة بالاتفاق وإنما

هو دون الثقة هو حسن الحديث كما ذكرتُ آنفا.

على المقابلة الأولى: ننسب الخطأ جزما إلى ابن عجلان لأنه خالفه من هو أوثق منه وهو عثمان بن حكيم.

على المقابلة الأخرى: نقول يمكن أن يكون الخطأ من ابن عجلان كما اقتضته المقابلة الأولى ويمكن أن يكون الخطأ من ذاك الراوي الثقة الذي رواه عن ابن عجلان هذه الزيادة وقد خالف الثقات الذين رووها الذين رووا الحديث عن ابن عجلان دون زيادة،يمكن أن يُقال هذا في المقابلة الثانية،يمكن أن يكون ابن عجلان هو وهم، ويمكن أن يكون الوهم من الفرد الذي زاد هذه الرواية في رواية ابن عجلان.

ما هو الراجح؟

نقول: الله أعلم، ذلك لأنه من المحتمل أن ابن عجلان بسبب ما كان في حفظه شيء من الضعف كان هو نفسه في أغلب الحديث يروي الحديث على الجادة وعلى الاستقامة دون هذه الزيادة،فتلقى الحديث عنه الرواة دونها فأصاب هو وأصابوا هم.

ويمكن أنه كان أحيانا يُحدث بها وذلك بسبب ضعفه فتلقى هذه الرواية منه ثقة وحينئذ على هذا الاحتمال يمكن أن يكون الخطأ من ابن عجلان كما اقتضت نسبة الخطأ إليه المقابلة الأولى بين رواية عثمان ابن حكيم وبين رواية ابن عجلان.

ولكن النفس تبقى مترددة في الجزم بأن الخطأ في المقابلة الثانية من ابن عجلان لأن الثقات خالفوا الثقة الذي روى عن ابن عجلان هذه الزيادة.

لكن نهاية المطاف أن هذه الزيادة لا يجوز تصحيحها وبالتالي لا يجوز ضرب حديث وائل ابن حجر بها بزعم أن هذا الإسناد ثابت وهو إسناد حسن

وأقول: نعم كل حديث يرويه ابن عجلان الأصل أن يُقال فيه حسن إلا إذا ثبت خطأ ابن عجلان في حديث ما فحينئذ يُحكم على حديثه بما يقتضيه.

كذلك شأن كل راوٍ يكون فيه شيء من الضعف كابن إسحاق -مثلا- فحديثه كحديث ابن عجلان يحسن إلا إذا ثبت مخالفته لمن هو أوثق منه.

وعلى هذا إذا نظرنا وهنا الدقة الآن في تخريج الأحاديث، التخريج الذي انكب عليه الكثير من الشباب المسلم اليوم حين تيقظوا إلى أهمية علم الحديث والجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، فلمجرد أنهم يجرون نقدا موضعيا كمثل حديث ابن عجلان هذا ينظرون إلى من فوقه وينظرون إلى من دونه فيقولون هذا إسناد حسن دون أن يُدققوا النظر،

هل خالف من هو أوثق منه أولا،وهل اتفقت الروايات عنه بهذا اللفظ أو بهذه الزيادة ثانيا.

ومن هنا يتبين بأنه لا ينبغي لطالب العلم أن يتسرع فيحكم على الإسناد بالحسن بمجرد أن الرجال الذين جاء ذكرهم في هذا السند يقتضي الحكم على إسنادهم بالحسن فينبغي أن يُقابل بحثه الخاص بهذا الإسناد بالأحاديث الأخرى فقد يتبين له ما كان عليه خافيا.

وبهذا القدر كفاية في بيان هذه الناحية من حديث الإشارة بين السجدتين في الصلاة إثباتا أو نفيا.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٤)

هل يشرع تحريك الإصبع بين السجدتين؟

مداخلة: الإصبع اليمنى، يحركها في الجلسة بين السجدتين؟

الشيخ: ما صح هذا.

(فتاوى رابغ (٦) / ٢٤:٢٧:٠٠)

هل يشرع تحريك الإصبع بين السجدتين

[قال الإمام]:

تنبيه: رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدتين وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في «زاد المعاد» كما ذكر التحريك في التشهد ولا أعلم له فيه مستندا سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا فوجب تحرير القول في ذلك [ثم ساق الإمام تخريج الحديث ودلل على شذوذ الرواية].

[تمام المنة ص (٢١٤)]

الإشارة بالإصبع بين السجدتين

مداخلة: الإشارة بالإصبع بين السجدتين استدل بعض أهل العلم على تحريك الأصبع في الجلسة بين السجدتين بقاعدة أصولية وهي: أن ذكر بعض أفراد المطلق بحكم يوافق حكم المطلق لا يستلزم تقييده، وقالوا: أن المطلق هو الأحاديث التي جاءت عامة، كان إذا جلس في الصلاة فعل كذا وحركه.. فعل هذا وحركه، هذا هو المطلق، والمقيد: هو كان إذا جلس للتشهد فعل هكذا، فقالوا: إذاً لا يستلزم من ذكر بعض أفراد المطلق بحكم وافق حكم المطلق يستلزم تقييده، وهذه القاعدة نريد التوضيح بشأنها بعد أن عرفنا أنكم قد حكمتم على الزيادة الواردة في حديث أبي داود الطيالسي وغيره بأن زيادة: «ثم سجد» شاذة، فإذا عرفنا من الناحية الحديثية أنها شاذة، فكيف يجاب عن المسألة باستخدام القاعدة الأصولية المذكورة؟

الشيخ: القاعدة مسلمة لا كلام فيها لكن هذه لا تكون في حديث صحابي واحد اختلف فيه الرواة في روايته، فمنهم من أطلق ومنهم من قيد، فيجب ضم حينئذٍ كل هذه الألفاظ والروايات بعضها إلى بعض فنخرج بالنتيجة الأقرب كالصلاة التي تحدث بها الراوي الواحد الذي يقول: كان إذا جلس، لم يذكر للتشهد، هو ينسبه إلى ابن عمر مثلاً أو إلى عبد الله بن الزبير، والآخر الثقة الذي

يقول: إذا جلس للتشهد، هو أيضاً ينسبه إلى ابن عمر ولا نستطيع نحن أن نقول: أن ابن عمر كان تارة يقول: إذا جلس مطلقاً ليعطي الإطلاق، وتارةً يقول: إذا جلس للتشهد لعيطي التقييد، لا يمكن أن يتصور في الراوي الواحد أنه روايتان وله مقصدان، تارة والإطلاق وهو عام وأشمل وتارة التقييد وهو خاص.

فالقاعدة السابقة إما يمكن أن تقال فيما إذا جاء حديثان أو نصان في القرآن الكريم عن الله تبارك وتعالى وفي قضية معينة حينئذٍ لا يمكن أن يقال: لا يحمل المطلق على المقيد، إما إذا قضية مختلفة إحداهما عن الأخرى كما هو مثلاً أظن مذكور كتب الأئمة أصول الفقه، أن في بعض الآيات: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] في بعض الآيات الآخرى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فهنا لا يقال تلك تقيد بهذه، وإنما تلك تجرى على إطلاقها وهذه على قيدها لانفكاك المسألة إحداهما عن الأخرى، وهنا ليست المسألة كذلك أبداً أولاً، وثانياً: هي تدرو عن راوي واحد اختلف الرواة في ضبط هذا الحديث عنه، ومنهم من أكمل ومنهم من لم يكمل.

وهنا يدخل موضوع علم الحديث وزيادة الثقة مقبولة أو ليست مقبولة؛ لأنها خالفت روايات الثقات، لهذا لا يصح أن نقول بأن هذا الإطلاق يعمل على إطلاقه وذاك على قيده؛ لأن الموضوع موحد والراوي أيضاً واحد.

هذا ما عندي في هذه المسألة.

يؤيد ذلك: أننا لا نجد في كل الروايات أن أحد من السلف فهم هذا التفصيل الذي هو على غير بابه، أي: يعمل بالمطلق ويعمل بالمقيد، المطلق يجيز مثلاً التحريك بين السجدتين؛ لأنه قال: إذا جلس، من الذي كان يرفع أصبعه في الجلسة بين السجدتين من السلف؟ لا أحد، إنما نتتبع بعض الأحاديث التي شذ فيها الراوي وأخطأ يقيناً وذلك لا يتبين إلا بعد جمع الطرق وضم بعضها إلى بعض حينئذٍ سيخرج الباحث بنتيجة لا يشك فيها إطلاقاً أنها قضية واحدة.

من هنا يقول ابن القيم رحمه الله في بعض الأمثلة، يقول مثلاً في صفة صلاة الخوف: قد جاء فيها نحو خمسة عشر نوعاً: صلاة الخوف.. صلاة الحرب... ثم

يقول: يستصفى من هذه الروايات نحو سبعة أنواع فقط، لماذا؟ لأنه يرى الراوي الواحد تختلف عنه الروايات بعضهم يزيد بعضهم ينقص فهو يجمع بين هذه الروايات ويجعلها نوعاً واحداً بينما غيره كلما رأى خلافاً على صحابي في صفة من هذه الصفات يجعلها هيئة مستقلة، هذا ما ليس من دقيق هذا العلم علم الحديث النبوي.

(رحلة النور: ٢٣أ/١٧/٠٠:٢٦:١٧)

السجدة الثانية
والرفع منها

السجدة الثانية، والرفع منها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١١٨-١٢١:

السجدة الثانية:

ثم يكبر وجوبا، ويرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا، ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضا، ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان يكبر ويسجد السجدة الثانية، «وأمر بذلك «المسيء صلاته»؛ فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين - كما سبق -: «ثم تقول: الله أكبر. ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك، [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها]».

و كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً .

وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى، ثم «يرفع رأسه مكبراً». وأمر بذلك «المسيء صلاته»؛ فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية - كما مر -: «ثم يرفع رأسه، فيكبر».

وقال له: «[ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة؛] فإذا فعلت ذلك؛ فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً؛ انتقصت من صلاتك».

وكان يرفع يديه أحياناً .

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٨١٥)]

جلسة الاستراحة وهيئتها
وذكر الخلاف فيها

جَلْسَةُ الاسْتِراحَةِ وهيئتها وذكر الخلاف فيها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٢٢-١٢٤ تحت عنوان جلسة الاستراحة:

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبا.

ويرفع يديه أحيانا.

ويستوي قبل أن ينهض قاعدا على رجله اليسرى، معتدلا، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

وقال في أصل الصفة:

ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم الى موضعه.

قوله: «ثم يستوي قاعدًا»: هو من حديث مالك بن الحويرث؛ أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة؛ استوى قاعداً، ثم قام، فاعتمد على الأرض.

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» «١/١٠١»، والنسائي «١/١٧٣»، والبيهقي «٢/١٢٤ و ١٣٥» عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة قال: كان مالك بن الحُويرث يأتينا فيقول:.. .. به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد تابعه هُشيم عن خالد - مختصراً - بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته؛ لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

أخرجه البخاري «٢/٢٤٠»، وأبو داود «١/١٣٤»، والنسائي أيضاً، والترمذي «٢/٧٩»، والدارقطني «١٣٢»، وكذا الطحاوي، والبيهقي. وصححه الترمذي، والدارقطني.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» «٢/٢٤١»، وكذا البيهقي «٢/١٢٣» من طريق وهُيب عن أيوب عن أبي قِلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -.

قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية؛ جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب نحوه بلفظ: كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها؛ استوى قاعداً، ثم قام.

أخرجه الطحاوي «٢/٤٠٥»، وأحمد «٥/٥٣ - ٥٤».

وهو صحيح أيضاً على شرطهما.

وفي الباب عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو حُمَيد الساعدي - وهو الآتي بعد هذا -.

وقد قال الترمذي -بعد أن ساق الحديث-: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وبه يقول إسحاق، وبعض أصحابنا».

قلت: «وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بـ «جلسة الاستراحة» »، وقد قال به الشافعي، وكذا داود، وعن أحمد نحوه؛ كما في «التحقيق» «١/١١١»، وهو الأحرى به؛ لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها.

وقد قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» «١/٥٧»: «رأيت أبا عبد الله «يعني: الإمام أحمد» ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثم ينهض».

وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه؛ فقد قال في «مسائل المروزي» «١/١٤٧/٢»:

«مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شاباً».

وانظر «الإرواء» «٢/ ٨٢ - ٨٣».

واستحبه الإمام ابن حزم في «المحلى» «٤/ ١٢٤»، وهو الصواب؛ لعدم ثبوت ما يعارض هذه السنة، وكل ما جاء مما يخالفها لا يثبت؛ كما سنبين ذلك بحوله تعالى وقوته.

قوله: «على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم الى موضعه» هو قطعة من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي «٢/ ١٢٣» وغيره. وقد سبق ذكره بطوله في «الركوع» [ص ٦٠٥].

ومنه تعلم أن إنكار الطحاوي «٢/ ٢٠٥» كون جلسة الاستراحة هذه واردة في حديث أبي حميد خطأٌ واضحٌ؛ فإنها فيه كما ترى، وقد نبه على ذلك الحافظ في «التلخيص» «٣/ ٤٨٨»، واستغرب النووي «٣/ ٤٤٤» ذلك من الطحاوي؛ وإنما اعتمد في إنكاره على روايةٍ في حديث أبي حميد.

أخرجها هو، وأبو داود «١/ ١١٧» من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمروبن عطاء عن عياش بن سهل: أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حُميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم: أنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث. وفيه: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ قام، ولم يتورك.

قلت: والجواب: أن هذه الزيادة - وهي قوله: ولم يتورك - ضعيفة؛ لأنه تفرد بها عيسى بن عبد الله بن مالك، وهو مجهول -كما سبق في «الركوع»-.

على أنها لو ثبتت؛ لكان الأخذ بما يخالفها من إثبات هذه الجلسة - كما في الحديث الصحيح - أولى؛ لأنها مثبِتة، وهذه نافية، والمثبِت مقدم على النافي - كما

تقرر في أصول الفقه -.

على أنه من الممكن الجمع بين الروايتين - على فرض تعادلهما في الصحة - بأن يقال: هذه الرواية نفت التورك، ولم تنف الافتراش الثابت في الرواية الأولى؛ فلا تعارض، وإن كان هذا الاحتمال بعيداً. والله أعلم.

هذا، وقد جاء ذكر هذه الجلسة في بعض طرق حديث «المسيء صلاته»: عند البخاري «١١/٣١».

لكن قد أشار هو نفسه إلى أن ذكرها فيه وهم من بعض الرواة، وصرح به البيهقي؛ كما في «الفتح» للحافظ، وقال في «التلخيص» «٣/٤٨٨»: «وهو أشبه».

واعلم أنه روي عنه ﷺ ما يخالف هذه السنة الصحيحة، فوجب التنبيه عليها؛ لئلا يغتر بها مغتر، فيقع في مخالفة هديه ﷺ.

فمنها: حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما سجد؛ وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد؛ وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض؛ نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.

أخرجه أبو داود وغيره، كما مضى في «السجود» [ص ٧١٦]، وذكرنا هناك أنه منقطع؛ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وقال النووي «٣/٤٤٦»: «حديث ضعيف؛ لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يدركه».

ومنها: حديث أبي هريرة؛ قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صُدور قدميه.

أخرجه الترمذي «٢/٨٠» من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عنه.

وذكره البيهقي «٢/١٢٤» وقال: «وخالد بن إلياس - ويقال: إياس -: ضعيف». وكذا قال الترمذي، وزاد: «عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة: هو

صالح بن أبي صالح، وأبو صالح: اسمه نبهان».

قلت: وهو ضعيف أيضاً؛ كان قد اختلط.

ومنها: عن معاذ بن جبل؛ في حديث له: وكان يمكّن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه.

قال الهيثمي «٢/ ١٣٥»: «وفيه الخَصِيب بن جَحْدَر، وهو كذاب».

فقد ظهر لك من هذا البيان أنه لا تصح هذه الهيئة المعارضة للهيئة الثابتة.

ومع ذلك؛ فقد اعتمد عليها ابن القيم في «الزاد» «١/ ٨٥ - ٨٦» وفي رسالة «الصلاة» «٢١٢»، ونفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمد على يديه إذا نهض وأجاب - تبعاً للطحاوي وغيره - عن حديث مالك وأبي حُميد في جلسة الاستراحة: أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يفعل ذلك للحاجة حينما أسن وأخذه اللحم، وأنه لم يفعلها تعبداً وتشريعاً! وهذا ظن خاطئ، لا يجوز بمثله رد السنة الصحيحة؛ لاسيما إذا كان قد رواها جمع من الصحابة بلغوا بضعة عشر شخصاً؛ فكيف يجوز أن يخفى على هؤلاء الأجلة أنه ﷺ إنما فعل ذلك للحاجة لا للعبادة؛ لا سيما وفيهم مالك بن الحويرث رضي الله عنه - وهو الذي روى عنه ﷺ قوله له: «صلوا كما رأيتموني أصلي» -؛ مع العلم بأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فكيف يخفى ذلك على هؤلاء، ثم يعلمه مَنْ جاء مِنْ بعدهم بعدة قرون - مثل الطحاوي، وابن القيم -، ولا دليل لهم على ذلك ولا برهان سوى الظن ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾؟! وليس عجبي أن يسلك هذا السبيل مثلُ الطحاوي الذي نصب نفسه لتأييد مذهب أبي حنيفة -إلا نادراً- ولكن عجبي الذي لا ينتهي سلوك ابن القيم هذا السبيل وهو ناصر السنة، وحامل لوائها، ورافع رايتها! ولكن لا بد لكل جواد من كبوة؛ بل كبوات! ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال: ما منا من أحد إلا رادّ ومردود عليه؛ إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

نعم؛ لقد احتج ابن القيم رحمه الله على ترك الاعتماد على اليدين بحديث ذكره في رسالة «الصلاة» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على

يديه إذا نهض في الصلاة.

ولكن قوله في هذا الحديث: إذا نهض. زيادة غير صحيحة؛ تفرد بها محمد بن عبد الملك الغزال، وهو كثير الخطأ.

فلا يجوز أن يعتمد عليها؛ لا سيما إذا خالفت ما ثبت من هديه ﷺ - كما فعلنا ذلك في «التعليقات الجياد» -.

ولذلك ضعف هذه الزيادة النووي في «المجموع».

وهناك حجة أخرى ذكرها في «الزاد» عن الخلال، وهي من كلام أحمد رحمه الله، رواه ابنه عبد الله في «مسائله» فقال: سمعت أبي يقول: «إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث؛ فأرجو أن لا يكون به بأس».

قلت: ثم ذكر جلسة الاستراحة، قال: «وكان حماد بن زيد يفعله».

قال: «وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم». اهـ.

ويعني الإمامُ رحمه الله أن جلسة الاستراحة لم تذكر في حديث «المسيء صلاته».

وهذه أيضاً حجة غريبة؛ فليس هذا الحديث جامعاً لجميع سنن الصلاة وهيئاتها باتفاق العلماء، فإذا جاءت سنةٌ في حديث غيره؛ وجب الأخذ بها، لا ردها بحديث «المسيء صلاته» وكم من سنن - بل وواجبات - أخذ بها أحمد وغيره لم يرد ذكرها فيه، أفيجوز ردُّها لذلك؟! وقد قال الإمام النووي رحمه الله «٣/٤٤٣»: «والجواب عن حديث «المسيء صلاته»: أن النبي ﷺ إنما علّمه الواجبات دون المسنونات. وهذا معلوم سبق ذكره مرات».

قلت: وكأنه لوضوح ضعف هذه الحجة رجع عنها أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة - كما قال الخلال، على ما في «الزاد» «١/٨٥» -.

وهذا من إنصاف الإمام أحمد رحمه الله ورجوعه إلى الحق والصواب. ثم قال الإمام النووي: «وأما حديث وائل؛ فلو صح؛ وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحاً؛ لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدماً عليه؛ لوجهين: أحدهما: صحة أسانيدها.

والثاني: كثرة رواتها.

ويحتمل أن يكون وائل رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات؛ تبياناً للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون.

ويؤيد هذا: أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث - بعد أن قام يصلي معه، ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله -: «اذهبوا إلى أهليكم، ومروهم، وعلِّموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وهذا كله ثابت في «صحيح البخاري» من طرق، فقال له النبي ﷺ هذا وقد رآه يجلس للاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد؛ لما أطلق ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي بين القوي والضعيف، ويجاب به أيضاً عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه». ثم قال النووي: «واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها. ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها؛ فقد قال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾، وقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨١٦)]

مشروعية جلسة الاستراحة

«حديث أبى هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه». ضعيف.

ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان:

الأول: حديث أبى حميد الساعدى المتقدم «٣٠٥» وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى: «ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض».

الثانى: عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض».

أخرجه الشافعى في «الأم» «١/١٠١» وابن أبى شيبة «١/١٥٨/١» والنسائى «١/١٧٣» والبيهقى «٢/١٢٤/١٣٥» والسراج «٢/١٠٨» عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخارى «١/٢١١» والبيهقى «٢/١٢٣» من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى ﷺ يصلى، قال أيوب فقلت لأبى قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التى لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام».

أخرجه الطحاوى «٢/٤٠٥» وأحمد «٥/٥٣.٥٤» وهو صحيح أيضا.

وتابعه هشيم عن خالد مختصرا بلفظ: «أنه رأى النبى ﷺ يصلى، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً».

أخرجه البخارى وأبو داود «٨٤٤» والنسائى أيضا والترمذى «٢/٧٩» والطحاوى والدارقطنى «١٣٢» والبيهقى.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وصححه الدارقطنى أيضاً.

فائدة: هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعى، وعن أحمد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزى» «١/١١١»، وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في «التعليقات الجياد، على زاد المعاد» وغيرها، ويكفى في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا إنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبى حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٦٢)]

جلسة الاستراحة والاختلاف في حكمها

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن جلسة الاستراحة

قوله: «وقد اختلف العلماء في حكمها تبعا لاختلاف الأحاديث ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك. ..» ثم ساقه.

قلت: هذا يوهم أن في هذه المسألة أحاديث متعارضة وليس كذلك بل كل ما ورد فيها مثبت لها ولم يرد مطلقا أي حديث ينفيها غاية الأمر أنها لم تذكر في بعض الأحاديث وهذا لا يوجب الاختلاف المدعى وإلا للزم ادعاء مثله في كل سنة لم تتفق عليها الأحاديث وهذا لا يقول به أحد.

وقوله: «أن أبا أمامة سئل عن النهوض؟ فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة».

قلت: الظاهر من سياق هذا الكلام في «الزاد» أن المراد بـ «أبا أمامة» هو الإمام أحمد رحمه الله ولم أجد في شيء من كتب التراجم أنه يكنى بأبي أمامة أو أن له ولدا يدعى أمامة.

ثم وجدت في هامش النسخة الهندية من «الزاد»: أن في نسخة: أبا عبد الله. فلعله الصواب.

ثم إن قوله: «على حديث رفاعة».

يعني به حديث رفاعة بن رافع قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله ٨١ / ٢٨٦:

«سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث - تقدم قريبا - فأرجوا أن لا يكون به بأس».

قلت: ثم ذكر جلسة الاستراحة قال: «وكان حماد بن زيد يفعله. قال:

وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم».

قلت: وهذا لا حجة فيه على نفي ما ثبت في حديث ابن الحويرث وغيره إذ غاية ما فيه أن الجلسة لم تذكر فيه وهي سنة وليست بواجب فكيف تذكر في حديث المسيء صلاته الذي علمه ﷺ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات. راجع «المجموع» ٣ / ٤٤٣.

وكأنه لضعف هذه الحجة رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى العمل بحديث ابن

الحويرث وهو الحق الذي لا شك فيه.

قوله: «وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه».

قلت: إن كان يعني حديث ابن عجلان عن رفاعة المذكور في رواية عبد الله عن أحمد المتقدمة فليس فيها ما ذكر من النهوض ثم هو من تعليمه ﷺ للمسيء صلاته وليس من فعله ﷺ كما تقدم. وإن كان يعني غيره فلم أعرفه وعلى الأول فالعبارة مشكلة لأنها تفيد أن حديث رفاعة غير حديث ابن عجلان مع أنهما حديث واحد. فتأمل.

قوله أيضا: «وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث».

قلت: حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي ﷺ - وفيها الجلسة - بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ وفي آخر: قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ.

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وهو مخرج في «الإرواء» ٣٠٥ فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط كما يوهمه الكلام المذكور عن ابن القيم وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاهدوا صلاته ﷺ وقليل من السنن يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم.

وإذ الأمر كذلك فيجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالا ونساء وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أوسن لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبدا وما يفعله لحاجة وهذا باطل بداهة.

قوله عن الإمام ابن القيم: «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته».

قلت: هذا الكلام غريب جدا من مثل هذا الإمام فإن لازمه التهوين من شأن

السنن كلها لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال: «اتفق على ذكرها كل واصف لصلاته» يعلم ذلك من له عناية خاصة بتتبع السنن وطرقها ولا أدري - والله - كيف ينقل المؤلف هذا الكلام ويمر عليه دون أن يعلق عليه بشيء يدل على ما فيه من الخطأ مما يدل على ارتضائه له وموافقته عليه فانظر ما يلزمه من توهين السنن التي ساقها المؤلف في كتابه فإن وضع اليمين على الشمال مثلا ودعاء التوجه والاستعاذة والتأمين والقراءة والذكر في الركوع والذكر في السجود والصلاة على النبي ﷺ كل هذه السنن التسع لم يذكرها أبو حميد ومن معه من الصحابة في صفة صلاته ﷺ وكذلك لم يذكرها غيرهم أفيلزم من ذلك رد هذه السنن؟ اللّٰهم لا ولذلك رد الحافظ قول ابن القيم هذا بقوله في «الفتح»:

«فيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم».

وذكر مثله الشوكاني ٢ / ٢٢٦ وهو الحق الذي لا ريب فيه.

قوله: «ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها. ..».

قلت: قد علمنا أنه فعلها سنة وتشريعا من وجوه:

الأول: أن الأصل عدم العلة فمن ادعاها فعليه إثباتها.

الثاني: أن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت الأمر. انظر «الفتح» و «نيل الأوطار».

الثالث: أنه رواها جماعة من الصحابة كما تقدم في حديث أبي حميد ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه إنما فعلها للحاجة لو كان الأمر كذلك ولو سلمنا بإمكان ذلك عادة فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء ذلك عليهم وحينئذ كان ينبههم على ذلك فإذ لم يكن شيء مما ذكرنا فهو دليل واضح على أنه إنما فعلها للعبادة لا

للحاجة. والله هو الموفق.

[تمام المنة ص (٢١٠)]

هل جلسة الاستراحة سنة؟ وهل يتابع عليها الإمام؟

السائل: [هل جلسة الاستراحة سنة؟ وهل يتابع عليها الإمام؟]

الشيخ: إذًا سؤالك له شقان: جلسة الاستراحة هل هي سنة؟ والشق الآخر: هل يخالف الإمام يأتي بها أم لا؟

أما الجواب عن الشق الأول فجلسة الاستراحة سنة، وينبغي أن لا يغتر ببحث العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه زاد في هدي خير العباد في هذه المسألة حيث يذهب فيه إلى أن الرسول عليه السلام فعل ذلك للحاجة، وليس تسنينًا وتشريعًا للناس، فإن هذا القول يباين ما ثبت في صحيح البخاري وفي غيره، أن أبا حميد الساعدي قال لأصحابه يومًا وهم جلوس في نحو عشرة: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: لست بأعلمنا بصلاته، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فوصف لهم صلاة الرسول عليه السلام فحينما قام من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية جلس هذه الجلسة ثم نهض، ثم أتم وصفه لصلاته عليه السلام فكان جواب أصحابه الآخرين: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

ثم هناك حديث في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث، يقول: أن النبي ﷺ كان إذا كان في وتر من الصلاة قام معتمدًا على يديه، فهنا فيه إشعار بجلسة الاستراحة، أما الحديث الأول ففيه التصريح، والشاهد منه: كيف يصح أن يقال في فعل فعله الرسول عليه السلام في الصلاة وشاهده منه أصحابه والأمر كما قال عليه السلام في حديث آخر في غير هذه المناسبة: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» ابن القيم أو غيره يعلل تعليل بعد سبعة قرون، أما أبو حميد الساعدي وأصحابه من الصحابة فهم يصفون ما رأوه بأم أعينهم فلو كان الرسول عليه

السلام فعل ذلك للحاجة حينما بدن وأسن كما يقول بعض المتأخرين لم يخف ذلك على الصحابة المشاهدين لصلاته عليه السلام، لا سيما وأبو حميد الساعدي كأنه يتحدى أصحابه ليقول لهم: أنا أعرف بصلاة الرسول منكم، لكن مع ذلك صدقوه، قالوا له: صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

فحينئذٍ من الوضوح بمكان أن الصحابة إذا نقلوا لنا صفة الصلاة وفيها جلسة الاستراحة ولو كان الرسول فعل ذلك للحاجة لسن كانوا فهموا ذلك أكثر من المتأخرين الذين لم يشهدوا صلاته عليه السلام، لذلك يؤكد الإمام النووي في كتابه العظيم: المجموع شرح المهذب أنه ينبغي الاعتناء بالمحافظة على هذه السنة لثبوتها عن النبي ﷺ عن أولئك الصحابة.

أما الشق الثاني من السؤال: فهو أن الإمام إذا كان لا يأتي بسنة جلسة الاستراحة فما يتأخر المقتدي عنه بل يتابعه؛ لأن متابعة الإمام واجب من واجبات الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين» وهذا حديث عظيم جدًا في تأكيد متابعة المقتدي للإمام ولو كان أخل ببعض السنن؛ لأن المتابعة أوجب من السنن فإن هذا الحديث قد أسقط فيه رسول الله ﷺ عن المقتدي ركن من أركان الصلاة ألا وهو القيام كما قال عز وجل في القرآن: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة:٢٣٨] وكما قال عليه السلام في صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» هذا القيام الذي هو ركن من أركان الصلاة أسقطه الرسول عليه الصلاة والسلام عن المقتدي لا لشيء إلا لمتابعته للإمام، فأولى أن يتابع فيما إذا ترك سنة من السنن.

هذا جواب الشق الثاني من السؤال.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٢ / ٠٢:٣٧:٠٠)

رد القول بأن النبي ﷺ إنما جلس للاستراحة لعلة المرض وكبر السن

قال الشيخ عن هذا الرأي: هم عللوا أن هذا لكبره وسنه، أنا أقول أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، هم الذين نقلوا لنا صفة صلاة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، من ألفها إلى يائها هؤلاء هم الذين نقلوا لنا جلسة الاستراحة، وإذا كان حقاً وهو حديث صحيح: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» والحديث الآخر: «ليس الخبر كالمعاينة» فهؤلاء الصحابة الذين عاينوا الرسول عليه السلام ووصفوا لنا صلاته وخاصة حديث أبي حميد الساعدي الذي قال لجمهرة من أصحابه نحو العشرة: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ. قالوا له: لست بأعلم منا بصلاته. قال: بلى، قالوا: فاعرض، فكان من جملة ما عرض جلسة الاستراحة، ولما انتهى من العرض قالوا: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ فعجباً كيف يخفى على هذا الجمهور من الصحابة الذين تعمدوا أن يقدموا إلى من بعدهم صفة صلاة النبي ﷺ وفيما قدموا جلسة الاستراحة، فيقول المتأخرون أن الرسول ﷺ إنما فعل ذلك من أجل سِنِّه.

سبحان الله! أولاً يرد ما ذكره الأستاذ هنا، أنه فعل ذلك ثم بين لهم، ثانياً أن هؤلاء الأصحاب الحريصين على أن ينقلوا عبادة الرسول عليه السلام حاشاهم أن ينقلوا في عبادته ما كان علة بسبب مرضه، ولذلك فأنا أرى أن من هدم السنة بعامة إعراض كثير من الفقهاء عن هذه السنة لذاك التعليل.

فهذا الذي أردت أن أُلفت النظر إليه، لعلكم تحققون قوله عليه الصلاة والسلام: «فليبلغ الشاهد الغائب».

(الهدى والنور / ٥٩٨ / ٣٠: ١٨: ٠٠)

صفة جلسة الاستراحة

مداخلة: من ناحية الصلاة مثلاً في السجدة الأولى بعد السجدة الأولى في جلسة، وهناك السجدة الثانية بعد السجدة الثانية هناك وقوف، بين الوقوف والسجدة هناك جلسة؟

الشيخ: تقصد وقوف القيام؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني بدل ما يرفع رأسه من السجدة الثانية إلى الركعة، هل هناك جلسة أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، هذه اسمها جلسة الاستراحة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: جلسه خفيفة جداً، كإنسان وهم يريد أن يقعد للتشهد وتذكر فوراً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: جلسة خفيفة، هذه سنة.

مداخلة: هناك دليل عليها يا شيخ.

الشيخ: الدليل في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيره.

(الهدى والنور / ٥٩٤ / ١٤: ٠١: ٠٠)

موضع التكبيرة بالنسبة لجلسة الاستراحة

مداخلة: أين يكون موضع التكبيرة بالنسبة لجلسة الاستراحة في الصلاة؟

الشيخ: حينما يرفع رأسه من السجود، وقد لاحظت اليوم في السهرة أو في الدعوة أن أحد إخواننا السعوديين يرفع رأسه من السجود و يجلس جلسة الاستراحة ويقوم: الله أكبر، هذا خالف كل الأحاديث؛ لأنه كان يكبر حين يرفع، هذا رفع وجلس.

(الهدى والنور / ٧٩٣ / ٥٥: ٢٢: ٠٠)

القيام إلى الركعة الثانية

الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة على هيئة العاجن

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٢٥، ١٢٦:

ثم ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية، وهي ركن، ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ ينهض - معتمداً على الأرض - إلى الركعة الثانية.

و كان يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٢٤)]

حكم العجن في الصلاة وكيفيته

مداخلة: ما حكم العجن؟

الشيخ: العجن في الصلاة سُنّة: الاعتماد على الكفين، والاعتماد يحصل بأي كيفية، سواء على الكف أو على القبضة، لكن القبضة جاء فيها حديث، وبَيَّنا حسنه وثبوته في بعض كتبنا.

(الهدى والنور / ٨١ / ١٠: ١٦:. .)

الاعتماد على اليدين حال النهوض في الصلاة

حديث وائل بن حجر: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه». رواه أبو داود «ص ٩٣». ضعيف.

فائدة: روى ابن أبي شيبة في «المصنف» «١/١٥٧» عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلي وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في

الصلاة على صدور أقدامهم. فلعل ذلك كان في الجلسة التى يقعد فيها أعنى للتشهد، توفيقا بين هذه الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذى ذكرته آنفا، فإنى لا أعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة، ويؤيد ذلك أن ابن أبى شيبة روى «٢/١٥٧/١» عن ابن عمر أيضا «أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة» وسنده صحيح أيضا، فهذا على وفق السنة، وما قبله على ما لا يخالفهما، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٦٣)]

السنة في القيام إلى الركعة الثانية هو الاعتماد

حديث أبي قلابة قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلى في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض». أخرجه الإمام الشفاعي في «الأم» «١/١٠١» والنسائي «١/ ١٧٣» والبيهقي «٢ /١٢٤ - ١٣٥» بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري «٢ /٢٤١» من طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه. ففيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد، أي باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به الإتكاء وهو باليد كما في «الفتح» قال: «وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما»، قلت: وفيه عنده «٢٩٦٤، ٢٩٦٩» العمري وهو ضعيف، لكن الاعتماد فيه شاهد قوي سأذكره بإذن الله تحت الحديث الآتي برقم «٩٦٧». فقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهو ي إلى السجود وفي القيام منه، خلافا لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة، فكان ذلك دليلا آخر على ضعفها.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣١-٣٣٢).

ثبوت الاعتماد على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية

«نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة». منكر.

[قال الإمام]:

تنبيه: قد وقعت بعض الأوهام حول هذا الحديث لبعض العلماء، فرأيت من النصيحة التنبيه عليها: [فذكر الأول والثاني ثم قال]:

ثالثا: احتج بهذا الحديث الحنفية والحنابلة على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند النهو ض من السجدة الثانية في الوتر من الصلاة، وأغرب من ذلك أن يتابعهم عليه العلامة ابن القيم في كتابه المفرد في «الصلاة» وذكر في «زاد المعاد» أنه ﷺ كان لا يعتمد على الأرض بيديه! وليس له في النفي مستند صحيح كما بينته في «التعلقات الجياد» «١ / ٣٨» بل هو معارض لظاهر حديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فصلى في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض. أخرجه النسائي «١ / ١٧٣» والشافعي في «الأم» «١ / ١٠١» والبيهقي «٢ / ١٢٤ و١٣٥» بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو عند البخاري «٢ / ٢٤١» نحوه.

أقول: فظاهر قوله «فاعتمد على الأرض» أي بيديه عند النهو ض، وقد قال السيد عبد الله الأمير «وعند الشافعي: واعتمد بيديه على الأرض». ولكني لم أجد هذه الزيادة «بيديه» عند الشافعي ولا عند غيره، وإن كان معناها هو المتبادر من الاعتماد، وفي «الفتح»: قيل يستفاد من الاعتماد أن يكون باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا عى يديه قبل أن يرفعهما». قلت: تقدم بيان ضعف إسناده تحت الحديث «٩٢٩» لكني وجدت له شاهدا قويا موقوفا ومرفوعا يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا لا

ولكن هكذا يكون، أخرجه البيهقي «٢ / ١٣٥». قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم. فقوله: «هكذا يكون» صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا لسنة الصلاة، وليس لسن أو ضعف، وقد جاء عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ. فأخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» «٥ / ٩٨ /... » عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه في الصلاة إذا قام، فقلت له:؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. قلت: وإسناده حسن، وهو هكذا: حدثنا عبيد الله «الأصل: عبد الله وهو خطأ من الناسخ» بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم بن عطية عن قيس بن الأزرق بن قيس به. قلت: وابنا قيس ثقتان من رجال الصحيح. والهيثم هو ابن عمران الدمشقي، أورده ابن حبان في «الثقات» «٢ / ٢٩٦» وقال: «يروي عن عطية بن قيس، روى عنه الهيثم بن خارجة». وأورده ابن حاتم في «الجرح والتعديل» «٤ / ٢ / ٨٢ - ٨٣» وقال: «روى عنه محمد بن وهب بن عطية، وهشام بن عمار، وسليمان بن شرحبيل». قلت: ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، لكن رواية هؤلاء الثقات الثلاثة عنه ويضم إليهم رابع وهو الهيثم بن خارجة، وخامس وهو يونس بن بكير، مما يجعل النفس تطمئن لحديثه لأنه لوكان في شيء من الضعف لتبين في رواية أحد هؤلاء الثقات عنه، ولعرفه أهل الحديث كابني حبان وأبي حاتم زد على ذلك أنه قد توبع على روايته هذه كما تقدم قريبا من حديث حماد بن سلمة نحوه. والله أعلم. وأما يونس بن بكير وعبيد الله بن عمر، فثقتان من رجال مسلم، والآخر روى له البخاري أيضا وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ووقع في «التهذيب» «ابن عمرو» بزيادة الواو وهو خطأ مطبعي، وقد ذكر الخطيب في الرواة عنه من ترجمته «١٠ / ٣٢٠» إبراهيم الحربي هذا. وجملة القول: أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وذلك مما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد، وكذا الحديث الآتي بعده. «تنبيه»: لقد خفي حديث ابن عمر هذا المرفوع على الحفاظ الجامعين المصنفين كابن الصلاح والنووي والعسقلاني وغيرهم، فقد، فقد جاء في «تلخيص الحبير» «١ / ٢٦٠» ما نصه: «حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته

وضع يده على الأرض كما يضع العاجن، قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال في «التنقيح»: ضعيف باطل». هذه هي كلماتهم كما نقلها الحافظ العسقلاني عنهم، دون أن يتعقبهم بشيء، اللّٰهم إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في «الفتح» لعبد الرزاق، فإنه عزاه هنا للطبراني في «الأوسط»، فلم يقف على هذا الحديث المرفوع صراحة، مصداقا للقول المشهور: كم ترك الأول للآخر. فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٩١-٣٩٣)

ضعف ما جاء في أن النبي ﷺ كان يقوم من السجدة كالسهم لا يعتمد على يديه

«كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه». موضوع.

قال الهيثمي «٢ / ١٣٥»: «رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وفيه الخصيب بن جحدر، وهو كذاب». قلت: وهذا الحديث مما يدل على كذبه، روى البخاري في «صحيحه» «١ / ٢٤١» عنه ﷺ: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام». فهذا خلاف ما روى هذا الكذاب. وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة وهي سنة، وقد رواها بضعة عشر صحابيا عند أبي داود وغيره بسند صحيح، فلا التفات إلى من أنكر استحبابها وزعم أنه ﷺ إنما فعلها لحاجة أو شيخوخة! وأما تمكين الأنف والجبهة من الأرض، فثابت في غير ما حديث صحيح من فعله ﷺ وقوله، ولذلك أوردته في «صفة النبي ﷺ» مخرجا، فراجعه إن شئت «ص ١٤٩».

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٨).

الركعة الثانية

عدم قراءة دعاء الاستفتاح في الركعة الثانية

إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح [أي في الركعة الثانية].

[تلخيص الصفة فقرة ١٢٧].

هل هناك سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة

و كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية؛ استفتح القراءة بـ: ﴿**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾ ولم يسكت.

قال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، وهو حديث صحيح.

ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية، كسكوته في الأولى للاستفتاح».

قلت: وهذا الاحتمال هو الظاهر من الحديث عندنا إذا قابلناه بحديث أبي هريرة الآخر بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة؛ سكت هنية. .. الحديث؛ وفيه: أنه ﷺ كان يقرأ في هذه السكتة: اللّهم! باعد بيني وبين خطاياي. .. الحديث. وقد مضى [ص ٢٣٨].

فهذه السكتة - والله أعلم- هي المنفية في هذا الحديث.

وقد أشار إلى هذا الإمام مسلم في «صحيحه»؛ حيث ساق أولاً الحديث المشار إليه، ثم ساق بعده هذا الحديث.

وإسناد الحديثين واحد، فكأن أحدهما متمم للآخر؛ فالحديث نص في نفي مشروعية دعاء الاستفتاح، ولكنه لا ينفي مشروعية الاستعاذة.

وقد اختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا - بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح-؟ وفي ذلك قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض

أصحابه على أن قراءة الصلاة: هل هي قراءة واحدة؛ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ قال ابن القيم في «الزاد» «١/٨٦»: «والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية؛ استفتح القراءة ولم يسكت.

وإنما يكفي استفتاح واحد؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ اللهِ، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك».

كذا قال والظاهر خلاف ما استظهر، وأنه لا يكفي استعاذة واحدة؛ بل لابد من الاستعاذة في كل ركعة؛ قال الشيخ العلامة محمد حامد الفقي السلفي رئيس «جماعة أنصار السنة» في تعليقه على «المنتقى من أخبار المصطفى» «١/٤٣٤»: «والظاهر أنهما قراءتان؛ لطول الفصل بالركوع والسجود، وهي حركات كثيرة؛ فلكل ركعة تعوذ. وحديث أبي هريرة لا ينفي هذا؛ لأنه إنما نفى السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها الاستفتاح.

أما سكتة التعوذ والبسملة؛ فلطيفة جداً لا يحس بها المأموم؛ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة.

وأيضاً: فإن كل ركعة معتبرة صلاة؛ ولذلك أوجبوا قراءة «الفَاتِحَة» لكل ركعة، فأولى أن تعتبر كذلك للتعوذ، وهذا الذي رجحه ابن حزم في «المحلى»، وهو الصواب».

قلت: واحتج ابن حزم «٣/٢٤٧» بعموم قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ وهو احتجاج صحيح لا شائبة فيه؛ قال الحافظ في «التلخيص» «٣/٣٠٦»: «وعموم هذه الآية يقتضي الاستعاذة في أول كل ركعة. وهو الذي استظهره الرافعي في «الشرح الكبير»؛ قال: وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والرُّوياني وغيرهم».

قال النووي في «المجموع» «٣/٣٢٤»: «وهو المذهب».

وقال في موضع آخر «٣/٣٢٦»: «وهو الأصح في مذهبنا».

قلت: وهو قول في مذهب علمائنا الحنفية تخريجاً؛ فقد قال أبو الحسنات اللكنوي.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٢٤)]

جعل الركعة الثانية أقصر من الأولى

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٢٨:

ويجعلها أقصر من الركعة الأولى.

وقال في أصل الصفة:

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى - كما سبق-.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٢٧)]

وجوبُ قراءة «الفَاتِحَة» في كُلِّ ركعةٍ

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة «الفَاتِحَة» في كل ركعة؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» «وفي رواية: «في كل ركعة».

وقال: «في كل ركعة قراءة».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٢٨)]

جلسة التشهد

الافتراش في الصلاة الثنائية والتشهد الأول من الثلاثية والرباعية

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٢٩، ١٣٠:

فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب.

ويجلس مفترشا كما سبق بين السجدتين.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ «جلس مفترشاً»، كما كان يجلس بين السجدتين.

والحديث نصٌّ ظاهر في الافتراش في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح، وأحظى الناس بهذا الحديث الإمام أحمد، ثم أبو حنيفة والثوري؛ خلافاً لمالك والشافعي؛ فإنهما يقولان بأن السنة التورك فيها - على تفصيل في ذلك يأتي ذكره في «التشهد الأخير». والحديث يرد عليهما، وكذلك «يجلس في التشهد الأول» من الثلاثية أو الرباعية.

وأمر به «المسيء صلاته»؛ فقال له: «فإذا جلست في وسَط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

والحديث دليل على أن السنة في جلوس التشهد الأوسط إنما هو الافتراش، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ خلافاً لمالك؛ فإنه يقول بالتورك في كل جلوس - كما سيأتي -. وهذا الحديث يرد عليه، وكذا الذي بعده.

قوله «وسط»: بفتح السين؛ قال في «النهاية»: «يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل - كالناس والدواب - بسكون السين، وما كان متصل الأجزاء - كالدار والرأس -؛ فهو بالفتح. والمراد هنا القعود للتشهد الأول في الرباعية، ويلحق به

الأول في الثلاثية».

«فاطمئن» يؤخذ منه أن المصلي لا يَشْرَعُ في التشهد حتى يطمئن. يعني: يستقر كل مَفصل في مكانه، ويسكن من الحركة.

«وافترش» أي: ألقها على الأرض، وابسطها كالفِرَاش؛ للجلوس عليها.

قال الشوكاني «٢/٢٢٩»: «وفيه دليل لمن قال: إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط. وهم الجمهور».

قال ابن القيم «١/٨٦»: «ولم يُروَ عنه في هذه الجلسة غير هذه القصة «يعني: الفرش والنصب».

وقال مالك: يتورك فيه؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً».

قال ابن القيم «١/٨٧»: «لم يذكرعنه ﷺ التورك الا في التشهد الأخير». اهـ. ملخصاً.

وأقول: سكت الشوكاني على قول ابن القيم الأخير هذا؛ مع أنه ذكر قبله حديث ابن مسعود الذي ينفي قول ابن القيم، ثم سكت أيضاً على الحديث، ولم يبين حاله ولا من رواه؛ وهو من الأحاديث الغريبة التي تفرد بروايتها الإمام أحمد فيما علمت، فقد أخرجه في «مسنده» «١/٤٥٩» قال: ثنا يعقوب: ثني أبي عن ابن إسحاق قال: ثني - عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها - فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه؛ قال -: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله. .. إلخ. ثم قال: ثم إن كان في وسط الصلاة؛ نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها؛ دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

لكن في ثبوت الحديث بهذه الألفاظ نظر؛ فإنه قد تفرد به ابن إسحاق مخالفاً لغيره ممن هو أوثق منه وأحفظ. وقد قال الذهبي - بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه -: «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق. وما انفرد به؛ ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً».

قلت: وذِكْرُ التورك والتشهد الأوسط منكرٌ في حديث ابن مسعود هذا؛ فقد أخرجه الشيخان والأربعة وغيرهم من طرق كثيرة، وليس فيه هذا الذي ذكره ابن إسحاق. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٢٩)]

النهي عن إقعاء الكلب

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٣١:

لكن لا يجوز الإقعاء هنا.

وقال في أصل الصفة:

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ونهاني خليلي ﷺ عن اقعاء كإقعاء الكلب».

وفي حديث آخر: «كان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان».

«الإقعاء» -قال أبو عبيد وغيره-: «هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يقعي الكلب».

قلت: وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدتين - كما تقدم هناك -.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٣٣)]

موضع اليد في جلسة التشهد وهيئتها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٣٢، ١٣٣:

ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعده عنه.

ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى.

وقال في أصل الصفة:

وكان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه «وفي رواية: ركبته» اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه «وفي رواية: ركبته» اليسرى؛ باسطها عليها.

و كان ﷺ يضع حَدَّ مَرْفقِهِ الأيمن على فخذه اليمنى.

قوله: «حد» في «النهاية»: لكل حرف حدّ. أي: نهاية. ومنتهى كل شيء حدُّه.

قلت: وكأن المراد أنه كان لا يُجافي مَرْفِقَهَ عن جنبه في هذا الجلوس؛ لأنه لو جافى؛ لم يكن نهاية مَرْفِقِهِ على فخذه؛ بل يكون خارجاً عنه.

ثم رأيت ابن القيم رحمه الله قد صرح بذلك في «الزاد» «١/٩٢»، ونص كلامه: «وكان ﷺ يبسط ذراعه على فخذه، ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى؛ فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٣٣)]

النهي عن الجلوس مع الاعتماد على اليد اليسرى في الصلاة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٣٤:

ولا يجوز أن يجلس معتمدا على يده. وخصوصا اليسرى.

وقال في أصل الصفة:

و نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة؛ فقال: «إنها صلاةُ اليهود». وفي لفظ: «لا تجلسْ هكذا؛ إنما هذه جِلْسَة الذين يعذَّبون».

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٣٥)]

الإشارة بالإصبع في التشهد والنظر إليها وتحريكها

الإشارة بالإِصْبَعِ في التشهد والنظر إليها وتحريكها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٣٧-١٣٩:

ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة.

ويرمي ببصره إليها.

ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره.

وقال في أصل الصفة:

و كان ﷺ إذا جلس [يتشهد]؛ وضع كفَّه اليسرى على ركبته اليسرى [باسطَها عليها]، ويقبضُ أصابعَ كفِّه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام [في القبلة، ويرمي ببصره إليها - أو نحوها -].

قال الترمذي: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ يختارون الإشارة في التشهد. وهو قول أصحابنا». يعني: أهل الحديث.

وهو قول أئمتنا الثلاثة؛ فقد قال الإمام محمد - بعد أن ساق الحديث -: «وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة». وقد ذكر أبو يوسف في «الأمالي» كما ذكر محمد - على ما في «فتح القدير» وغيره -.

فالعجب من كثير من علمائنا الحنفية كيف أنهم اختاروا ترك الإشارة في التشهد مع ثبوت ذلك عنه ﷺ وعن أئمتهم أيضاً، وقد ألف في ذلك الشيخ المحقق ملا علي القاري رسالة نفيسة أثبت فيها هذه السنة، ورد على من خالفها، وأسماها «تزيين العبارة لتحسين الإشارة».

ومن المهم بالنسبة للمقلدين أن نلخص أهم ما جاء فيها؛ فقد ساق الأحاديث الصريحة في الإشارة: منها: حديث ابن عمر وابن الزبير المتقدمين.

ومنها: حديث وائل بن حُجر - الآتي قريباً [ص ٨٥٠]-.

ومنها: حديث أبي هريرة، وأبي حميد الساعدي، ونُمير الخُزاعي، وخُفَاف الغفاري، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وعبد الرحمن بن أبزى.

وقد خرجها كلها وساق ألفاظها، وقد أضربنا صفحاً عن ذكر أكثرها؛ لأنها ليست على شرطنا. ثم قال الشيخ عليٌّ بعد ذلك «ص ١٠»: «فهذه أحاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة، ولا شك في صحة أصل الإشارة؛ لأن بعض أسانيدها موجود في «صحيح مسلم».

وبالجملة؛ فهو مذكور في «الصحاح الستّة» وغيرها؛ مما كاد أن يصير متواتراً؛ بل يصح أن يقال: إنه متواتر معنىً؛ فكيف يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يعدل عن العمل به، ويأتي بالتعليل في معرض النص الجليل؛ مع أن ذلك التعليل مدخول، صَدَرَ من العليل، وهو ما قيل - نقلاً عن بعض المانعين للإشارة - بأن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها، فيكون الترك أولى؛ لأن مبنى الصلاة على الوقار والسكينة، وهو مردود بأنه لو كان الترك أولى؛ لما فعله ﷺ، وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الأعلى، ثم لا شك أن الإشارة الى التفريد مع العبادة بالتوحيد نور على نور، وزيادة سرور على سرور؛ فهو محتاج إليه؛ بل مدار الصلاة والعبادة والطاعة عليه.

وعلل بعضهم بأن فيه موافقة فرقة الرافضة، فكان تركه أولى؛ تحقيقاً للمخالفة أيضاً! [وهذا] ظاهر البطلان من وجوه: اما أولاً: فلأن عامتهم - على ما نشاهدهم في زماننا - لا يشيرون أصلاً، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام، ويضربون على أفخاذهم؛ تأسفاً على فوت الإسلام.

فينقلب التعليل عليهم حجة لنا.

وأما ثانياً: فلأنه على تقدير صحة النسبة اليهم؛ فليس كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم به حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة - كالأكل باليمين ونحو ذلك -؛ بل يستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه وصار شعاراً لهم - كما هو مقرر في المذهب -، كوضع الحجر فوق السجادة؛ فإنه وإن كانت السجدة على جنس الأرض أفضل باتفاق الأئمة مع جوازها على البساط والفَرْوِ ونحوهما عند أهل

السنة؛ لكن وضع نحو الحجر والمدر فوق السجادة بدعة ابتدعوها، وصار علامة لمعشرهم، فينبغي الاجتناب عن فعلهم؛ لسببين: أحدهما: نفس موافقتهم في البدعة؛ كما ورد في الحديث: «خالفوا اليهود والنصارى».

وثانيهما: رفع التهمة. وقد ورد: «اتقوا مواضع التهم»[(١)].

ونظيره: الوقوف للدعاء في المستجار؛ فإنه صار من ذلك الشعار، وكذا: الخروج من مكة إلى يلملم للإحرام خارج الحرم مع الاتفاق على جواز ما ذكر عند أرباب العلم وأصحاب الحكم؛ بخلاف ما إذا شاركونا في سنة مستمرة؛ كالخروج لإحرام العمرة إلى التنعيم والجِعِرَّانة.

فالحاصل: أن مخالفة المبتدعة في الأمر المباح يستحسن؛ زجراً لهم، ورجوعاً إلى الصلاح.

وأما الإشارة المذكورة الثابتة على نهج الصواب؛ فليست من هذا الباب.

ثم من أدلتها الإجماع؛ إذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة، ولا في جواز هذه الإشارة، ولا في تصحيح هذه العبارة؛ بل قال به إمامنا الأعظم وصاحباه، وكذا الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وسائر علماء الأمصار والأعصار؛ على ما ورد به صحاح الأخبار والآثار، وقد نص عليها مشايخنا المتقدمون والمتأخرون، فلا اعتداد لما عليه المخالفون، ولا عبرة لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان، والعراق والروم وبلاد الهند؛ ممن غلب عليهم التقليد، وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد». ثم ساق أقوال المشايخ في إثبات الإشارة، وفي صفتها، ثم قال «١٨»: «وقد أغرب الكَيْداني حيث قال: والعاشر من المحرمات: الإشارة بالسبابة كأهل الحديث. أي: مثل إشارة جماعةٍ يجمعهم العلم بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام! وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل عن عقائد الأصول،

(١) ولا أصل له مرفوعاً، كما في «الضعيفة» «١١٣»[الناشر].

ومراتب الفروع من النقول، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه؛ لكان كفراً صريحاً، وارتداداً صحيحاً! فهل يجهل المؤمن أن يُجَرِّمَ ما ثبت فِعله منه ﷺ ما كاد نقله أن يكون متواتراً، ويمنعَ جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر مكابراً؟! والحال: أن الإمام الأعظم، والهمام الأقدم قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس الجلي في المسألة.

وقال الشافعي: إذا صح الحديث على خلاف فعلي؛ فاضربوا قولي على الحائط، واعملوا بالحديث الضابط.

فإذا عرفت هذا؛ فاعلم أنه لو لم يكن نص الإمام على المرام؛ لكان على المقتفين من أتباعه من العلماء الكرام - فضلاً عن العوام - أن يعملوا بما صح عنه عليه الصلاة والسلام.

وكذا لو صح عن الإمام - فرضاً - نفيُ الإشارة، وصح إثباتها عن صاحب البشارة؛ فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ. كيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بالإسناد الصحيح؟! فمن أنصف ولم يتعسف؛ عرف أن هذا سبيل أهل التَّدَيُّن من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك؛ فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر؛ ولو كان عند الناس من الأكابر.

وغاية ما يعتذر به عن بعض المشايخ حيث منعوا الإشارة وذهبوا إلى الكراهة: عدم وصول الأحاديث إليهم، وقد ورد اختلاف فعلها وتركها عليهم، فظنوا أن تركها أولى».

قال: «فالجاهل بالأخبار النبوية والآثار المصطفوية لما رأى أن بعض الناس يشيرون عملاً بالسنة، وبعضهم يتركون الإشارة، إما للجهل، أو للكسل، أو للغفلة؛ فقال: تركها أولى؛ لأنها زيادة في المبنى على أصل المعنى. فجاء بعده غيره وقال: هي مكروهة.

وأراد أنها كراهة تنزيه؛ لكن لم يجعل عليه من تنبيه! فتوهم مَنْ بعدهم أنه حرام، وحسب أنه في الدين لعظيم؛ بناءً على أن الكراهة إذا أطلقت؛ فهي كراهة تحريم! ثم

قال مَنْ بعده: ما كره؛ فهو حرام عند محمد؛ لا سيما وهو متعلق بعبادة الأحد!! فانظر كيف تدرج الجهلُ، وتركب في نظر العقل العاري عن النقل إلى أن جعل السنة المشهورة من الأمور المنهية المحرمة المهجورة! فاعلم أن تعريف الحرام: ما ثبت نهيه بالدليل القطعي من الكتاب والحديث.

ومن القواعد المقررة أن تحريمَ المباحِ حرامٌ؛ فكيف السنة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام؟! مع أنه يكفي في موجب تكفير الكيداني إهانةُ المحدِّثين الذين هم عمدة أئمة الدين المفهوم من قوله: كأهل الحديث. المفضية إلى قلة الأدب المقتضي لسوء الخاتمة؛ إذ من المعلوم أن أهل القرآن أهل الله، وأهل الحديث أهل رسول الله ﷺ! وأُنشد في هذا المعنى:

أهل الحديث هُمُ أهل النبي وإن لم. .. يصحبوا نَفْسَهُ أنفاسَه صحبوا أماتنا الله على محبة المحدثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين، وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين. والحمد لله رب العالمين». اهـ كلامه رحمه الله.

هذا؛ وفي «التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي «١٠٦»: «وقد ذكر ابن الهُمَام في «فتح القدير»، والشُّمُنِّي في «شرح النقاية» وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف في «الأمالي» مثل ما ذكر محمد.

فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة؛ لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة، لا سبيل إلى إنكارها، ولا إلى ردها. وقد قال به غير واحد من العلماء؛ حتى قال ابن عبد البر: «إنه لا خلاف في ذلك».

وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى - كصاحب «الخلاصة» و«البزّازية الكبرى» و«العَتّابية» و«الغِياثية» و«الولوالجية» و«عمدة المُفْتِي» و«الظهيرية» وغيرها - حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة! بل ذكر بعضهم أنها مكروهة! والذي حملهم على ذلك سكوتُ أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة.

فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه؛ بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات؛ لكان فِعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول؛ فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً؟!».

وقد ذكر نحو هذا في كتابه «عمدة الرعاية» «١/٣٨»، وتعجب كل العجب من المشايخ المذكورين الذين اختاروا ترك الإشارة وكراهتها، ثم قال: «وزاد عليهم الكَيْداني في «خُلاصته» نغمةً في الطنبور؛ فعدها من المحرمات»! وقال في حاشية «غيث الغمام على إمام الكلام» «ص ٤١»: «هذا القول من الأقوال الخبيثة المردودة؛ لمخالفته لما ثبت عن أئمتنا الثلاثة من سنية الإشارة -كما صرح به محمد في «موطئه»، وأبو يوسف في «الأمالي»-. والعجب مِنْ جَمْعٍ مِنَ الحنفية كيف أفتوا بكراهة الإشارة مع ثبوتها عن صاحب الشرع وإمام المذهب؟!».

قلت: وأعجب من ذلك أن هؤلاء المفتين يقولون بأن باب الاجتهاد مغلق من بعد القرون الأربعة، ثم هم يجتهدون في هذه المسألة، فيخالفون فيها نصوص أئمتهم المقلَّدين، والآثارَ المرويةَ عن الصحابة والتابعين، والأحاديثَ الصحيحةَ عن سيد المرسلين؛ مع أنه «لا اجتهاد في معرض النص» باتفاقهم، فليتهم لم يقولوا قولهم هذا! وليتهم وقفوا عنده! والله المستعان.

وقد كان جرى بحث بيني وبين بعض مشايخي حول هذه المسألة؛ فإنه من القائلين بالمنع رغم كونه قد اطلع على الأحاديث المشار إليها، وعلى أقوال الأئمة الواردة في ذلك.

فقلت له: لم لا ترفع أصبعك في الصلاة؟! فاحتج بحجتين: الأولى قديمة معروفة، وقد سبقت في كلام القاري -وهي كون الصلاة مبنية على السكون والهدوء، وأجاب عنها بما تقدم.

أما أنا؛ فقلت له: «إذا جاء الأثر؛ بطل النظر، ولا رأي مع النص» ! وهل مثلك إلا مثل من يقول: أنا لا أركع في الصلاة، ولا أسجد؛ لأن في ذلك من الحركات

والانتقالات ما لا يتفق مع الصلاة أو السكون فيها! وهل لك ما تجيبه على ذلك إلا أن تقول: إن الذي أمرنا بالسكون في الصلاة هو الذي أمرنا بهذه الحركات والانتقالات، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، فهذا الجواب هو جوابنا لك وكفى. فسكت! وأما حجته الأخرى؛ فهي قوله: لما كان العلماء قد اختلفوا في صفة الرفع؛ فبعضهم يقول: يرفع المسبحة مع قبض الأصابع الأخرى. وبعضهم يقول: يبسط هذه الأخرى ويرفع المسبحة. وبعضهم يقول: يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات.

وبعض يعكس ذلك. وبعضهم يقول: يقبض الأصابع عند وضع اليدين في أول التشهد. وبعضهم إنما يفعل ذلك عند التهليل. وبعضهم يحرك المسبِّحة. وبعضهم لا يحركها. فلما رأيناهم اختلفوا في ذلك؛ تركنا هذه السنة؛ لأننا لم نعرف صفتها! فقلت له: لا يلزم من الاختلاف في صفة شيء ما تركُهُ مطلقاً أو إنكاره! وإلا؛ لزمك أن تترك أشياء كثيرة اختلف فيها العلماء حتى علماء مذهبك! فخذ مثالاً على ذلك: سنية وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة؛ فبعضهم يقول بأن السنة القبض. وبعضهم: الوضع. وبعضهم: الجمع بينهما. هذا في مذهبك. وأما في المذاهب الأخرى؛ فالخلاف أشد؛ فبعضها تقول بأن الوضع يكون تحت السرة. وبعضها: فوقها. وبعضها: على الصدر. بل إن الإمام مالكاً لا يرى مشروعية الوضع مطلقاً - في رواية عنه -؛ فهل تترك أنت هذه السنة لهذه الاختلافات في كيفيتها؛ بل وفي أصلها أيضاً؟! فبهت.

ثم قلت: لا ينجيك من هذه الاختلافات إلا الرجوع إلى ما أمرنا الله تعالى به في قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.

هذا ما قلته وقتئذٍ، والأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل: أما وضع اليدين في القيام؛ فقد سبق بيان ما يثبت في السنة من ذلك في محله.

وأما المسألة التي نحن فيها؛ فاعلم أن تلك الاختلافات لا أصل لها في السنة؛

بل بعضها مداره على روايات مجملة، وبعضها مجرد رأي واجتهاد! أما القبض والبسط؛ فالأول هو الثابت صراحة في حديث ابن عمر، وعبد الله ابن الزبير، ووائل بن حجر.

وأما البسط؛ فلم يصرح به في حديث ما، وحجة من ذهب إليه: أنه لم يذكر القبض بعض الصحابة في أحاديثهم، وهذا ليس بشيء؛ فإن أحاديث هؤلاء في هذه المسألة مجملة، وأحاديث أولئك مفصلة، والمفصل يقضي على المجمل -كما في الأصول تقرر-.

وأما وقت الرفع؛ فلم نجد في ذلك حديثاً يعينه ويحدده، فهو اجتهاد محض ليس عليه دليل.

وهذا بناء على أن السنة أن لا تحرك المُسَبِّحة من أول التشهد إلى آخره إلا عند التهليل. وليس كذلك -كما سيأتي-.

وأما وقت قبض الأصابع الأخرى؛ فالظاهر من الأحاديث المتقدمة أنه من أول التشهد؛ لأنها تقول: كان إذا جلس؛ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها.

وليس لهذا الظاهر معارض؛ فوجب الأخذ به.

وأما اختلافهم في استمرار التحريك؛ فالصواب الذي لا شك فيه مع من أثبته؛ لأنه ثابت في حديث وائل بن حجر.

لكنهم اختلفوا أيضاً في صفته - كما سيأتي بيانه قريباً -.

[أصل صفة الصلاة (٨٣٨/٣)]

وضع الإبهام على الوسطى حال الإشارة و التحليق

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٣٥، ١٣٦:

ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة.

وتارة يُحلق بهما حلقة.

وقال في أصل الصفة:

و كان إذا أشار بإصبعه؛ وضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

وتارة «كان يحلِّق بهما حلقة».

وقد اختار صفة التحليق علماؤنا الحنفية، مع تجويزهم الصفة الأولى؛ عكس الشافعية - كما سبق- وقد قال البيهقي - بعد أن ساق الحديث -: «ونحن نجيزه، ونختار ما رويناه في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير؛ لثبوت خبرهما، وقوة إسناده، ومزية رجاله، ورجاحتهم في الفضل على عاصم ابن كُلَيب».

والحق: أنه لا تفضيل بين الصفتين؛ بل كل منهما سنة ينبغي العمل بكل منهما أحياناً.

وقد أشار إلى ذلك شارح «منية المصلي»؛ حيث ذكر الصفتين بدون أن يرجح إحداهما على الأخرى؛ ولذلك قال الشيخ علي القاري «١٨»: «وهو يفيد التخيير بين نوعي الإشارة الثابتين عن رسول الله ﷺ، وهو قول حسن، وجمع مستحسن؛ فينبغي للسالك أن يأتي بأحدهما مرة وبالآخر أخرى؛ فإنه بالتحري أحرى».

وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى.

وذهب ابن القيم في «زاد المعاد» «١/٩٢» إلى أن حديث ابن عمر ووائل بن حُجْر مؤداهما إلى صفة واحدة، محاولاً في ذلك الجمع بين الروايات! وفيه بُعد؛ لتصريح وائل دون ابن عمر بالتحليق. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٥٠)]

فضل رفع الإصبع في التشهد

و كان إذا رفع أصبعه السبابة؛ يحركها يدعو بها»، ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد». يعني: السبابة.

وقوله: «يدعو بها»؛ قال الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» «١/١٥٣»: «فيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة».

قلت: وذلك لأن الدعاء إنما يشرع عند الجمهور - خلافاً لابن حزم كما سيأتي - في التشهد الذي يليه السلام؛ كما هو ثابت في السنة، ففي ذلك دليل أيضاً على أن السنة أن يستمر في الإشارة، وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم؛ شديداً». ذكره ابن هاني في «مسائله عن الإمام أحمد» «ص ٨٠».

قلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة؛ فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة؛ فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له! ومن الغرائب: أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة - ولو كان رأيه فيها مخالفاً للسنة -؛ بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه! ثم ينسى هذا؛ فيرد هذه السنة الثابتة، ويتهكم بالعاملين بها، وهو يدري - أو لا يدري - أن تهكمه يصيب أيضاً هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل، وهم هنا أصابوا السنة! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي جاءنا بها، فالتهكم بها تهكم به، ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا...﴾؟!.

وأما قول الشيخ علي القاري في «تزيين العبارة» «١٧»: «إن الصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يشير بالمسبّحة؛ رافعاً لها عند النفي واضعاً لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك؛ لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أمر يُغَيِّرُهُ؛

فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه».

فكلام غير صحيح من حيث الدليل؛ لأنه مبني على أن الوضع ثابت في السنة بعد الرفع، وليس كذلك - كما سبق -.

وعليه يعود الأصل الذي ذكره عليه؛ فإنا نقول: إذا كان قد ثبت في السنة الرفع، ثم لم يرد الوضع بعد ذلك؛ فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه. فهذا الأصل يقتضي إبقاء الأصبع مرفوعة إلى آخر التشهد كما لا يخفى. هذا يقال لو لم يأت الحديث مبيناً لذلك؛ فكيف وقد اتفق الأصل والفرع؟! وقد وجدت في ذلك حديثاً آخر - وإن كان في صحته نظر؛ فإنه في الشواهد معتبر -، وهو: ما أخرجه الترمذي «٢٧٨/٢ - طبع بولاق» من طريق عبد الله بن مَعْدَان: أخبرني عاصم بن كُليب الجَرْمي عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة؛ وهو يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك».

وكذلك رواه أبو يعلى، والبغوي، ومُطَيِّن، والباوَرْدي، والطبري عن ابن معدان به - كما في «الإصابة» «١٥٩/٢» -، وقال الترمذي، ثم البغوي: «غريب». ثم قال الحافظ: «رجاله موثقون؛ إلا أن أبا داود قال: عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن جده: ليس بشيء».

فهذا الحديث مثل حديث وائل في إثبات استمرار الرفع حتى الدعاء؛ لكنه أخص من حديث وائل؛ فإن هذا يفيد استمرار التحريك أيضاً - كما هو مذهب مالك وغيره -، وهو حجة على الشافعية.

وقول البيهقي «١٣٢/٢»:

«يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها؛ فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير. والله أعلم».

ليس بقوي؛ لأن هذا الاحتمال إنما يصح أن يقال لو كان حديث ابن الزبير النافي للتحريك صحيحاً ثابتاً، وقد بينا فيما سبق أنه ليس كذلك؛ بل هو معلول، فيبقى حديث وائل بدون معارض، وقد علم أن الفعل المضارع يفيد الاستمرار إلا لقرينة، وإذ ليس؛ فليس.

على أنه لو ثبت حديث ابن الزبير؛ لكان الأولى أن يقال: السنة تحريكها أحياناً، وترك ذلك أحياناً؛ عملاً بالحديثين - كما قلنا ذلك في مواضع أخرى -. وهذا أولى من قول ابن القيم المتقدم: «إن حديث ابن الزبير نافٍ، وحديث وائل مثبت؛ وهو مقدم» فإن هذا يلزم منه رد الحديث الآخر - لو صح -، وليس بجيد، ثم اعلم أنه لم يرد أي حديث - فيما علمنا - يبين كيفية التحريك، فالمصلي بالخيار أن يحرك كيف يشاء؛ لكننا نرى - والعلم عند الله تعالى - أن يكون تحريكه لأصبعه تحريكاً أقرب ما يكون إلى هيئة الصلاة والخشوع فيها.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٥٢)]

أخذ الصحابة الإشارة بالإصبع في الدعاء عن بعض

«وكان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٥٧)]

الإشارة بالإصبع في التشهدين جميعًا

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤١:

ويفعل هذا كله في كل تشهد.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٥٧)]

النهي عن الإشارة بالإصبعين جميعًا

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤٠:

ولا يشير بإصبع يده اليسرى.

وقال في أصل الصفة:

ورأى رجلاً يدعو بأصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «أَحِّدْ [أَحِّدْ]»، [وأشار بالسبابة]».

«أَحِّد»: بكسر الحاء المشددة. وكرر للتأكيد بالوحدة، من التوحيد؛ أي: أَشِرْ بأصبع واحدة؛ لأن الذي يدعوه واحد. وأصله: وحد. قلبت الواو همزة.

قلت: فما يفعله العامة عقب الوضوء من الإشارة بالسبابتين عند الشهادة؛ خلاف أمره ﷺ! ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.

نسأله تعالى أن يجعلنا من المقتدين بسنته ﷺ، والمهتدين بهديه.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٥٧)]

الرد على من حكم على التحريك في حديث وائل بالشذوذ

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

وأضيف هنا فائدة جديدة في هذا الموضوع فأقول:

لقد رأيت في الآونة الأخيرة الشيخ أحمد الغماري يذهب في كتابه الذي صدر

حديثا: «الهداية في تخريج أحاديث البداية»؛ «بداية المجتهد» يذهب فيه ٣ / ١٣٦ - ١٤٠ إلى تضعيف حديث وائل هذا مدعيا أن هذا اللفظ التحريك. إنما هو من تصرف الرواة لأن أكثرهم ذكر فيه الإشارة فقط دون التحريك!

وفي سفرتي الأخيرة للعمرة أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ قدم إلى أحد الطلبة - وأنا في جدة - رسالة مصورة عن «مجلة الاستجابة» السودانية بعنوان: «البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة» لأحد الطلبة اليمانيين وهو في الجملة موافق للشيخ الغماري فيما تقدم ذكره لكنه تميز بالتوسع في تخريج أحاديث الإشارة عن بعض الصحابة والروايات الكثيرة فيها عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل خاصة ومنها رواية زائدة بن قدامة عن عاصم المصرحة بالتحريك وقد أفرغ جهدا ظاهرا في تخريجها كلها مقرونة ببيان أجزاء وصفحات مصادرها مما يرجى له الأجر والمثوبة بالحسنى عند الله تبارك وتعالى.

إلا أنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها.

أولا: تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما فإنهم اتفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به، وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني! وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأويل حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحريك بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ وهو الحق كما تقدم بيانه فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها.

ثانيا: الإشارة في تلك الروايات ليست نصا في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلي أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا

أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده! ومالنا نذهب بعيدا فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياما وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا. متفق عليه. «الإرواء» ٢ / ١١٩ وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ ما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي، بل إنها كانت مقرونة بالتحريك فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك بل قد تكون موافقة لها. وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به أو من سلم بصحته لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه.

وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير بإصبعه السبابة في خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره وهو مخرج في «الإرواء» ٣ / ٧٧ ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد وليس مجرد الإشارة دون تحريك ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة في «صحيحه» ٢ / ٣٥١ بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ: «وأشار بإصبعه السبابة يحركها».

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها».

والخلاصة: أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها بل قد يجامعها كما تقدم فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها.

ومن ذلك تعلم خطأ الأخ اليماني في جزمه بأن الإشارة تنفي التحريك فقال في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة».

«هذا الحديث ليس فيه تحريك بل أقول: أنحن أدرى بمعنى الحديث أم ابن عمر؟ فقد وصف نافع صلاة ابن عمر بالإشارة لا التحريك».

فأقول: نعم ليس فيه تحريك ولا عكسه أيضا وكلاهما محتمل هذا هو الحق والله يحب الإنصاف. فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل وهو معنا كما قدمنا. نعم لو جاء صراحة عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبعه لكان مرجحها لقوله وهيهات!

ثالثا: وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك وعدمه كما هو اختيار الصنعاني في «سبل السلام» ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية: «المثبت مقدم على النافي» ولأن وائلا رضي الله عنه كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ ولاسيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد فقد قال:

«قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟. ..» الحديث. ثم قال: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض [اثنتين] من أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. ثم جئت في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد».

رواه أحمد وغيره وهو في «الإرواء» كما تقدم.

فقد تفرد وائل رضي الله عنه بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة وهو:

أولا: مكان المرفق على الفخذ.

ثانيا: قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام.

ثالثا: رفع السبابة وتحريكها.

رابعا: الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء.

خامسا: رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات.

أقول: فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين:

الأول: أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

الأخر: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه فإن الأئمة مع إجماعهم على

توثيقه واحتجاج الشيخين به فقد قال ابن حبان فيه في «الثقات» ٦ / ٣٤٠: «كان من الحفاظ المتقنين وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل [السنة]».

وقال الدارقطني: «من الأثبات الأئمة».

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

[تمام المنة ص (٢١٨)]

عدم مشروعية حني الإصبع في التشهد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «فعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله وهو قاعد في الصلاة. .. رافعا إصبعه السبابة وقد حناها شيئا وهو يدعو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد».

قلت: كلا بل هو ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي وقد قال فيه ابن القطان والذهبي:

«لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره». وأشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

ولم أجد حني الأصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه والله أعلم.

[تمام المنة ص (٢٢٢)]

الإشارة بالإصبع وتحريكه يكون في التشهد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة وعند الحنفية. ..».

قلت: هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة وأقربها للصواب مذهب الحنابلة لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة ويبدو أنه ليس من أحمد نفسه فقد ذكر ابن هانئ في «مسائله» ص ٨٠ أن الإمام سئل: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديدا.

وظاهر حديث وائل المتقدم الاستمرار في التحريك إلى آخر التشهد دون أي قيد أو صفة

وقد أشار إلى نحو هذا الطحاوي في «شرح المعاني» ١ / ١٥٣.

[تمام المنة ص (٢٢٣)]

تحريك الإصبع في التشهد هل تفرد به زائدة بن قدامة؟

مداخلة: حديث تحريك الأصبع، هل تفرد به زائدة بن قدامة؟...

الشيخ: نعم، أجبنا عنه في جلسة سابقة بجوابين:

الجواب الأول: أن المخالف هنا له صلة بشيخه واعتداد بروايته عنه أكثر من كل راو من أولئك الرواة الذين خالفوه، حيث قالوا في ترجمته بأنه ثقة ثبت ولعلهم خصوا بالذكر روايته عن عاصم الكبير، فهنا هذا الوصف يرفع من شأنه أكثر مما إذا قيل: فلان ثقة وخالفه الثقات الآخرون، فهنا ينطبق التعريف السابق.

الجواب الثاني: أن المخالفة هنا ليست مخالفة جذرية بحيث أنه جاء بشيء لم يأت أولئك به خلاف المثال السابق.

لعلكم تذكرون معي أن من أمثلة الحديث الشاذ الذي جاء في بعض كتب المصطلح منه: اختصار علوم الحديث لابن كثير، جاء بحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل.. من المسلمين.. زيادة من المسلمين، فردت

هذه الزيادة من بعض المتقدمين؛ لأنه تفرد بها مالك، ثم جاء الرد الصحيح بأن هذا التفرد ليس صحيحًا بل توبع على هذه الزيادة الإمام مالك من كثير من الثقات، فزيادة: من المسلمين، هي زيادة ثقة على ثقة، أو زيادة ثقات على ثقات، أما هنا في التحريك، ما الذي زاده؟ هو قال: رأيته يحركها، أولئك قالوا: أشار، فالإشارة في اللغة العربية ليس كما لو قال أولئك: لم يحركها، لو قالوا: لم يحركها أو لم يذكروا الإشارة مطلقًا حينذاك يقال: شذ هذا عن أولئك الثقات، لكن أولئك الثقات وافقوا هذا الثقة في رواية الإشارة لكن الإشارة ليست صريحة بالتحريك وإنما هي تحتمل الإشارة هكذا والإشارة هكذا؛ لأنك إذا قلت وقد رأيت رجلًا ينادي الآخر من بعيد، تقول: أشار بيده أو كفه فهذا لا ينافي أنه حرك كفه أو حرك أصابعه، فإذًا: هذا الثقة الذي ذكر كلمة: يحركها، لم يخالف الثقات؛ لأننا لا نستطيع أن نقول: أن أولئك الثقات يعنون أشار إشارة بغير تحريك، لو كان كذلك كنا نقول: إنه حديث شاذ.

يوجد في سنن أبي داود حديث ابن الزبير يروي جلوس النبي ﷺ في التشهد وأنه لما جلس رآه يشير بإصبعه ولا يحركها، رواية جامعة مانعة أثبت الإشارة ونفى التحريك، هذا لو كان كذلك الأمر في حديث عاصم بن كليب لكان مثالًا أيضًا جيدًا لكن حديث ابن الزبير هذا في أبي داود هو الشاذ، بل هو المنكر والسبب في ذلك أن هذا الحديث مروي من طريق محمد بن عجلان المدني، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه، أنه رأى الرسول عليه السلام، محمد بن عجلان تعلمون أن فيه كلامًا وأن الذي استقر عليه رأي العلماء أنه حسن الحديث، وهنا يأتي الآن أن من كان حديثه حسنًا فحديثه معرض لخلخلة لأدنى مناسبة، وهذا الذي وقع في خصوص هذا الحديث، فالحديث في سنن أبي داود من رواية شخص..هو محمد بن عجلان ثم جاء رواة ثقات ورووا الحديث عن ابن عجلان بدون: لا يحركها، فقط: رأيته يشير بها ولم يذكر: ولا يحركها، صار هذا الحديث شاذًا بالنسبة للراوي الأول الذي ظننه أنه زياد بن كعب وهو ثقة، فهو شذ عن الجماعة الذين رووا الحديث كلهم عن محمد بن عجلان إلى آخره.

أنا شخصيًا أقول: هذا الثقة الذي روى زيادة: ولا يحركها، محمد بن عجلان لا نستطيع أن نقول: شذ عن الجماعة؛ لأننا حينما نقول ذلك معناه أنه أخطأ على ابن عجلان وأنه زاد عليه ما لم يقله بدليل رواية الثقات الآخرين، هذا يقال فيما لو كان محمد بن عجلان في الثقة مثل الراوي عنه، أما وهو دونه فأنا أتصور وهذا يعني: أنا متشبع به تمامًا مقتنع به بمثل هذه الصورة لا نتهم الثقة بأنه زاد على مثل هذا الراوي وإنما نتهم الراوي نفسه أنه هو تارة روى في رواية على الصحة بدون زيادة: لا يحركها، وتارة لأن في حفظه ضعفًا زاد هذه الزيادة، التقطها منه من؟ هذا الراوي الثقة، وأولئك سمعوا الحديث منه على الجادة، هذه واحدة.

والأخرى وهي أهم: أن محمد بن عجلان توبع في رواية أصل الحديث دون هذه الزيادة، فإذًا: الخطأ من من؟ من ابن عجلان.

ولهذا أقول: أن البيهقي رحمه الله لما ذكر حديث عاصم بن كليب في زيادة: رأيته يحركها، ذكره بعد أن ذكر حديث أو قبيل حديث ابن الزبير: ولا يحركها، قال في سبيل الجمع بين الروايتين بلفظة الترجي، قال: ولعل مقصود رواية عاصم بن كليب أنه يحركها، يعني: يشير بها، برواية ابن الزبير أنه كان لا يحركها.

فأنا رأيت أن هذا الجمع هو جمع فقهي أكثر ما يكون من أن يكون جمعًا حديثيًا؛ لأن هذا الجمع إنما يصار إليه إذا كان الروايتان المختلفتان قويتان كما قال ابن حجر العسقلاني رحمه في كتابه: شرح النخبة: أن الحديث إذا جاء حديثان من قسم المقبول متعارضين وفق بينهما بطريق من التوفيق، فإن لم يمكن التوفيق اعتبر الناسخ من المنسوخ، إذا لم يكن هناك مجال لإثبات ناسخ ومنسوخ صير إلى الترجيح، قيل مثلًا هذا صحيح وهذا حسن فيقدم الصحيح على الحسن... إلى آخره، وإذا لم يمكن الترجيح وتساوت قوة الحديثين توقف فيهما [ووُكِلَ] الأمر إلى عالمه.

حديث ابن عجلان عرفنا ما فيه فكيف نحاول التوفيق بين نفيه وبين إثبات الثقة، هو أي: البيهقي رحمه الله لو وجد مجالًا لإعلال هذه الرواية: رأيته يحركها بالشذوذ لأغناه ذلك عن الجمع، كما يغنيني أنا عن الجمع بين هذا الحديث الصحيح

وبين حديث ابن الزبير في زيادة: لا يحركها؛ لأنها زيادة شاذة إن لم نقل منكرة، تفرد بها ابن عجلان دون سائر الثقات الذين تابعوه على رواية أصل الحديث عن شيخه عامر والحديث بدون الزيادة في صحيح مسلم وبطرق صحيحة، ولعله أيضًا كما هي عادته.. أقول: لعل لأني لست متيقنًا: روى الحديث من رواية بعض الثقات عن ابن عجلان بدون الزيادة.

فإذًا: هذه الزيادة شاذة، فيبقى حديث عاصم بن كليب دون أي معارض يضطرنا أن نقول: بأنه من قسم الشاذ.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (٥) /٤٦/ ٠٠:٠٥:٠٠)

صحة زيادة زائدة بن قدامة في التحريك في التشهد

السائل: كيف رجحتم في حديث التحريك أنها زيادة مقبولة من الراوي، ولم تُرجِّحوا أنها شاذة، رغم كثرة المخالفين للزائد؟

الشيخ: ليسوا مخالفين، الذين يقولون: أولئك مخالفون، هم المخالفون.

الذين حكى القائل أو الناقل بأنهم خالفوا الذي صَرَّح بالتحريك، إنما تكون المخالفة في مثل هذه المسألة فيما لو قالوا: لم يحركها والحديث واحد حينذاك يقال: والله خالفه الثقات، لكن لا يوجد مثل هذه المخالفة في هذا الحديث الذي روى الثقة التحريك، وإنما يوجد لفظة ليست صريحة في التحريك، وهي أنه أشار، والإشارة لا تُنافي التحريك أبداً، لا، الآن نتكلم لغةً بعدين نطبقها على ما نحن فيه، لو قال رجل: رأيت فلاناً يشير إلى صاحبه من بعيد أن تعال إلي فهو صادق في قوله، لو جاء متحدث آخر له نفس القصة فأشار إلى صاحبة وحرك يده، لا يقال هذا مخالف للأول، الأول ذكر اللفظة لفظة الإشارة، ممكن أن هذه اللفظة تتضمن التحريك، وممكن ألّا تتضمن التحريك، فلما جاءت رواية الثقة يقول أشار بإصبعه، فرأيته يحرك يده بها، هذا كما يقال اليوم: وَضْع النقاط على الحروف، يعني: أوضح

المقصود من الإشارة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الذي روى التحريك هو فيما أذكر زائدة ابن قدامة، ويروي ذلك عن شيخه عاصم بن كُليب، وعاصم يرويه عن أبيه كُليب، وكُليب يرويه عن الصحابي الجليل وائل بن حُجْر اليماني.

زائدة ابن قدامة حينما ندرس ترجمته نجدهم يذكرون فيها أنه كان له عناية خاصة في ضبط وحفظ حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

فلهذا وذاك أخذنا بهذه الزيادة، ولم نعتبرها مخالفة، أو مخالفة لتلك الرواية الأخرى التي اقتصرت على ذكر الإشارة ولم تصرح التحريك.

(الهدى والنور/٧٨٥/ ١٤: ٥٦: ٠٠)

(الهدى والنور/٧٨٥/ ٥٥: ٥٧: ٠٠)

هل زيادة زائدة بن قدامة في تحريك الإصبع شاذة؟

الملقي: يقول السائل: في حديث وائل ابن حجر في تحريك الأصبع من طريق زائدة فهذه الزيادة تفرد بها زائدة؛ إذ ورد الحديث من اثني عشر طريقاً أو من اثني عشر طريقاً لم تُذْكَر فيها هذه الزيادة، فهل هذه الزيادة مخالفة، أم أنها زيادة الثقة؟

الشيخ: تكلمنا في السفرة الماضية بشيء من التفصيل عن مثل هذا السؤال، والجواب: أن حديث زائدة هو حديث صحيح، ولا مخالفة بينه وبين رواية الآخرين؛ لأن الآخرين ما نفوا ما جاء به زائدة.

وإنما قالوا بالرفع، والرفع لا ينافي التحريك كما ذكرنا بالتفصيل.

(الهدى والنور/٣٧٥/ ٥٨: ٥١: ٠٠)

هل زيادة (يحركها) شاذة؟

مداخلة: السؤال الثالث حول تحريك الإصبع، جاء عن بعض طلبة العلم أن

زيادة «يُحَرِّكها» في حديث وائل بن حجر شاذه، وتفرد راوٍ بها مخالفاً الجماعة الذين قالوا أشار بها، وما الجمع بين هذا وقوله في بعض الروايات نصب أصبعه؟

الشيخ: نحن سمعنا هذه الكلمة في عمرتنا الأخيرة في جدة وفي مكة وفي المدينة، وكان جوابنا كالتالي:

أولاً: لفظة التحريك لا تُنَافي الإشارة؛ لأن الإشارة من حيث هي، أو من الناحية العربية كثيراً ما تكون مقترنة بالتحريك، فإذا قال الرجل العربي: إن فلاناً أشار لأخيه بأن يُقدم عليه، فمش ضروري يُفهم أنه أشار هكذا، كما هو الإشارة مثلاً في السلام، وهو في الصلاة إذا سَلَّم عليه رجل فهو يرفع يده، يُشير بذلك إلى أنه تَقَبل السلام، أو يحرك رأسه هكذا، لكن لا يعني أن الإشارة دائماً تكون بمعنى عدم التحريك، بل هي تُجَامع التحريك وتفارقه.

فالذي يريد أن يقول بأن كلمة «يُحَرّكها» شَاّذة، بدعوى أن الأحاديث أو الروايات الأخرى بالعبارة الأصح لم تَذْكُر التحريك، وإنما ذكرت الإشارة.

فالجواب هو ما ذكرناه آنفاً: أن الإشارة لا تُنَافي التحريك، فحينئذٍ لا يقال: إنه هناك تناف بين هذه الروايات، وبين رواية أظن اسمه زائدة بن قدامة هذا من جهة.

من جهة أخرى: كلمة نصب أيضاً لا يُنَافي التحريك، كما لا ينافي الإشارة، لأن التحريك لا بد معه من النصب، فهنا تكون العبارة فيها زيادة على النصب، بلا شك التحريك يكون فيه زيادة على النصب، لكن ليس كذلك فيها زيادة على الإشارة، لأنه ذكرنا أن الإشارة في كثير من الأحيان تقترن مع التحريك، هذا إذا ثبت لفظ نصب بدون أي معارض.

فهل الذين يقولون من إخواننا الطلاب كما قلتوا درسوا حديث نصب، كما درسوا حديث التحريك، فوجدوا هذا اللفظ بالذات محفوظاً؟

مداخلة: على مذهبهم لا بد أن يكون لاحقاً بلفظ التحريك، لكن يبدو أنه يعني: يثبتوه، أنا كتب لي بعض الإخوة أنه يعني يثبت هذا.

الشيخ: لكن هل هو على طريقة إثباتهم الإشارة في حديث وائل دون التحريك؟

مداخلة: لا.

الشيخ: هذا هو المقصود يعني، وضح لك جوابي.

عندي شيء ما كنت ذكرته هناك خطر في بالي فيما بعد، وهو: نحن ننصح إخواننا الناشئين في هذا العلم بالتروي في إصدار الأحكام، ومن التروي أن ينظروا شخصاً من العلماء المتقدمين سبقهم إلى مثل هذا الحكم الذي قد يذهبون إليه؛ لأنني أنا وقد بلغت هذا السن في هذا العلم، ما عرفت حتى هذه الساعة عالماً من علماء الحديث ادَّعى هذه الدعوى، بل كل علماء الحديث الذين خَصَّصوا كتبهم للأحاديث الصحيحة، مضوا على أن هذا الحديث صحيح «كابن حبان» و«ابن خزيمة» و«المنتقى» لابن الجارود ونحو ذلك.

أضف إلى هذا بأن العلماء الذين جاؤوا من بعد، وخَرَّجوا الحديث، ما أحد منهم ذكر أنه هذا الحديث شاذ، فهنا يُحْتَاج إلى شيء من الأناة؛ خشية أن يدخل في الموضوع شيء قد لا يتنبه له بعض الناس؛ لأن مكر الشيطان لبني الإنسان قبيح جداً.

ولذلك اللِّي يكون له كضمان، من أن يكون قد انحرف شيئاً ما عن الخط الذي صار عليه جمهور علماء الحديث، فلا بد أن يستأنس برأي من سبقه في ذلك، يعني: هذا الحديث مثلاً من المتأخرين ابن القيم الجوزية يُصَحِّحه، ونقل ذلك عن المتقدمين الذين ذكرناهم.

بلا شك نحن لعلنا سَبَّاقين في عدم التقليد، وفي النهي عن الاتباع الأعمى و.. و.. إلى آخره، لكن هذا ليس معناه أن نقفز قفزة الغزلان إلى الطرف المعاكس تماماً، فلا نعتد بجهود العلماء كلهم، وإنما نتئد ولا نستعجل، حتى لا نقع يوماً ما في خطأ علمي نخالف أولاً: قواعد علم الحديث، وثانياً: أئمة الحديث الذين سبقونا من قبل.

هذا الذي خطر في بالي أن أذكره و ما ذكرته هناك، هناك ذكرت شيئاً وهو: أن هذا الحديث حديث وائل بن حجر برواية زائدة بن قدامة «فرأيته يحرك يده بها» لو كان هناك مجال لادعاء ضعف هذا اللفظ من حديث وائل، لكان «الإمام البيهقي» استراح منه، ولم يتكلف ذلك التكلف الذي نشهد نحن بأنه كان في غنىً عنه، لو كان يجد مساراً وسبيلاً في تضعيف حديث وائل بن حجر في هذا اللفظ ماذا فعل؟ لقد أورد هذا الحديث في جملة ما أورد من أحاديث وما يتعلق من تحريك الإصبع والإشارة بالأصبع، قبل أن يُوْرِد حديث عبد الله بن الزبير من طريق الإمام أبي داود في سننه، حيث رواه أبو داود بلفظ فأشار بأصبعه ورأيته لا يُحَرِّكها، فقال البيهقي: والجمع بين حديث وائل الصريح في النفي، وبين حديث.. عفواً بين حديث ابن الزبير الصريح في النفي، وحديث وائل الصريح في الإثبات قال: لعل، هنا عبرتان:

أولاً: أنه ما قال هذا الحديث الذي رواه عن ابن الزبير عليه العمل، أما حديث لا يُحَرّكها فهو شاذ، لو كان كذلك لكان استراح من قضية الجمع، لكنه لم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما قال: والعبرة الثانية قوله: لعل المقصود من حديث وائل يعني: يشير بها؛ حتى لا يختلف حديث وائل مع حديث ابن الزبير.

وهذا إمام من أئمة الحديث المتأخرين عن «ابن خزيمة» «وابن حبان» و«ابن الجارود صاحب المنتقى» إلى آخرهم، فما الذي حمله على هذا الجمع؟ هو القاعدة المعروفة بين علماء الحديث -وبخاصة في تعبير ابن حجر في شرح النخبة- أنه إذا جاء حديثان متعارضان من القسم المقبول وجب التوفيق بينهما إذا أمكن، فإذا لم يُمكن صِير إلى اعتبار الناسخ من المنسوخ، فإن لم يُمكن صِير إلى الترجيح أي: الأقوى على القوي وهكذا، فإذا تساووا في القوة حينئذٍ تُرك الأمرُ لعالمه.

فإذاً: البيهقي لسان حاله، وكما يقول العلماء: لسان الحال انطق من لسان المقال، بيقول لك: حديث وائل بن حجر بلفظ «يُحَرِّكها» حديث صحيح.

ولذلك حاول أن يُوَفِّق بين الحديثين، هذا ما كنت ذكرته هناك، فيضاف إلى ما

ذكرته هنا؛ لأنه المسألة تأخذ شيئاً من القوة...

مداخلة: .. من باب الإضافة، الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه في «فتح الباري» في الشرح طبعاً يذكر أن «ابن العربي» ادّعى ضعف زيادة وردت في بعض الأحاديث؛ لأنها من طريق زائدة، وتعقَّبه شيخنا «الحافظ العراقي» بأن زائدته ثقة كبير، لا يضر انفراده، فيما لو انفرد فمثله لا ينفرد في الواقع؛ لأنه يعني فعلاً ترجمته بيضاء جداً، حَطُّوه مع شعبة ومع كذا وأكبر منه. ..

الشيخ: بعض العلماء قالوا فيه ثقة ثبت، حتى هذا ذكرته أنا هناك، فسألني أحد الطلبة الظاهر عنده اشتغال وهذه ظاهرة طيبة في الواقع يعني: أن تكثر هذه الأسئلة قال لي: أنت قلت زائدة بن قدامة قالوا عنه بأنه ثقة ثبت، بمناسبة أنك صححت حديثه «رأيته يُحَرِّكها» قلت: نعم. قال: هل هذا خاص في روايته عن عاصم بن كليب أم هو عام؟ قلت له: أيهما أقوى. قال: إن كان عاماً. قلت: فهو عام، فهو ثقة ثبت في كل ما يروي عنه.

مداخلة: هو لما سأل يريد الأولى.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هو لما سأل يريد الأولى.

الشيخ: هو هذا، لكن لا هي بالعكس تماماً. ..

(الهدى والنور /١٣٥/ ٢٦: ٠٩: ٠٠)

متى تكون الإشارة والتحريك في التشهد؟

السائل: فضيلة الشيخ بالنسبة للإشارة بالسبابة في التشهد نرى الناس يفعلونها على ثلاثة أشكال وهي: الإشارة بها وعدم التحريك، الإشارة بها والتحريك بها على طول التشهد، أو الإشارة بها وتحريكها في بعض المواضع، نرجو التفصيل والإتيان بالدليل على القول الصحيح؟

الشيخ: لقد تكلمنا في هذه المسألة كثيرًا ولذلك فألخص الجواب عنها فأقول:

إن رفع الإصبع في التشهد سنةٌ ثابتةٌ في أحاديث كثيرة، ولكن لا يصح في شيء منها نفي التحريك، بل قد ثبت التحريك في حديثٍ صحيح صححه جماعةٌ من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ألا وهو حديث وائل بن حُجرٍ رضي الله عنه الذي وصف لنا جلوس النبي ﷺ في التشهد في جملة ما وصف لنا من صلاته عليه السلام، فذكر أنه رأى النبي ﷺ حين جلس للتشهد رفع السبابة قال: « فرأيته يحركها يدعو بها » فقوله رضي الله عنه: «فرأيته يحركها يدعو بها» نصٌ صريحٌ على أن التحريك بدأ من ساعة جلوسه عليه الصلاة والسلام للتّشهد مستمرًا بالتحريك إلى الدعاء لأنه قال يدعو بها، أما تقنين التحريك مع لفظة الجلالة فهذا إنما هو مجرد رأيٍ ليس له أصلٌ لا في نص عن النبي ﷺ ولا في أثر عن صحابي، ولذلك فالرأي الصحيح هو ماجاء في صحيح حديث وائلٍ أنه عليه الصلاة والسلام كان يحركها مستمرًا في تحريكها حتى نهاية التشهد – أي إلى السلام –، لم يقترن به فعلٌ، أليس يقال:﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، مثلاً قد قال عليه الصلاة والسلام: «من قال حين يسمع النداء اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقام المحمود الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء، ولكنه كما تسمعون حضَّ أمته على أن كل من قال هذا الدعاء بعد سماع النداء تحل له شفاعته الخاصة منه ﷺ بهذا الداعي يوم القيامة، ألا يدخل من كان ملتزمًا لهذا الدعاء في عموم قوله تعالى في حق نبيه ﷺ:﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾؟ أليس من قال هذا الدعاء قد اقتدى به عليه السلام –أي بقوله–؟، فكما يكون الاقتداء بفعله؛ يكون الاقتداء بقوله وتعليمه عليه الصلاة والسلام، ولذلك فالاستدلال بالآية السابقة؛ اعتراضًا وانتقادًا لما جاء في بعض كتب علم الأصول، أصول الفقه أنه إذا تعارض قوله ﷺ مع فعلٍ له قُدِم قوله على فعله، ما كان ينبغي للسائل أن يحشر الآية السابقة لترجيح الأخذ بالفعل على القول، بل الصواب هو ماحكاه من أن العلماء يقولون: إذا تعارض قوله ﷺ مع فعله قُدِمَ قوله على الفعل، والسبب في

ذلك أن القول الصادر من النبي ﷺ إنما هو تشريعٌ من الله على لسانه ﷺ للأمةِ كلها، أما فعله عليه الصلاة والسلام فقد يحيط به بعض الاحتمالات التي تجعل فعله خاصًا به عليه السلام، وهذا -يجب أن تنتبهوا- هذا الكلام الأخير إنما هو فيما إذا كان فعله مخالفًا لقوله عليه الصلاة والسلام؛ ففي هذه الحالة يقول العلماء إن فعله عليه السلام إذا خالف قوله ولم يمكن التوفيق بين فعله وقوله ولا مناص حينئذٍ من مخالفةِ إمّا الفعل وإمّا القول فحينئذ اتباع القول ومخالفة الفعل هو اللائق بالأمة ذلك لأن فعل النبي ﷺ في هذه الحالة - أؤكد في هذه الحالة فقط؛ أي حالة كون فعله مخالفًا لقوله - في هذه الحالة فقط يقال: يترك فعله عليه السلام له، ونأخذ نحن بقوله لما سبق ذكره آنفًا أن قوله تشريع عام للأمة أمّا فعله فيحيط به احتمالات، يمكن أن يكون فعله قبل أن يشرع للناس ماشرّع على لسان الله عز وجل ماشرّع بوحي من الله عز وجل لأمته، فيكون الفعل قبل القول، أو يكون فعله عليه الصلاة والسلام لعذرٍ لا ندري ما هو، أو يكون في النهاية أمرًا خاصًا، تشريعًا خاصًا به عليه الصلاة والسلام لايشاركه فيه أحدٌ من المسلمين.

مثال ذلك مثلاً: من المقطوع به أن النبي عليه الصلاة السلام تزوج من النساء أكثر من أربع، بل مات عليه الصلاة والسلام وتحت عصمته تسع من النساء وهذا خلاف ماجاء في ظاهر قوله تعالى:﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ وتأكد معنى المعنى الظاهر من هذه الآية بالحديث الذي جاء في السنن: أن رجلاً أسلم وتحته تسع من النسوة فلما جاء إلى النبي ﷺ وذكر له ذلك، قال له عليه الصلاة والسلام: « أمسك أربعًا منهن وطلّق سائرهن» هذا قوله عليه السلام وذاك فعله، فما موقف ذاك السائل الذي حشر الأية الكريمة في محاولة ترجيح الفعل على القول؟ لا يجد له سبيلاً إلا أن يمشي مع عامة المسلمين، علماء ومن دونهم، بأنَّ تَزَوُج النبي ﷺ بتسعٍ من النساء بل وبأكثر من ذلك إنما هي خصوصيةٌ خصه الله تبارك وتعالى بها، فنحن ندع فعله له عليه السلام ونأخذ بقوله كما في الآية وفي الحديث المذكور آنفًا، والأمثلة على ذلك تكثر، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ولعله يحسن بي في ختام الجواب على هذا السؤال أن أضرب مثلاً آخر حساسًا

له علاقة بحياتنا الإجتماعية في هذا الزمان، حيث أننا نخالف قوله ﷺ محتجين بفعله مع أنه يرِد عليه ما ذكرته من الاحتمالات الثلاثة، ألا وهو شرب كثيرٍ من الناس قيامًا، وهم يعلمون أن النبي ﷺ قد نهى عن الشرب قائمًا، كما جاء في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا »، وفي روايةٍ: «زجر رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا، فقيل له:أرأيت الأكل؟ قال: شرٌ » أي الأكل من قيام شر من الشرب من قيام، كثير من الناس نراهم يتساهلون فيشربون قيامًا، وإذا ما أوردت عليهم هذا الحديث مُذكِّرًا لهم بنهيه، بل بزجره ﷺ لنا معشر المسلمين عن الشرب قائمًا، بادروك بقولهم: ألم يشرب رسول الله ﷺ قائمًا؟، جوابنا: نعم، قد ثبت عن النبي ﷺ في غير ما حديث، وفي غير ما حالةٍ واحدةٍ أنه شرب قائمًا، ولكن ما العمل وأمامنا حديثٌ من قوله ﷺ وهو زجرُه عن الشرب قائمًا وعندنا أيضًا فعله ﷺ وهو شربه قائما، إذا عرفتم القاعدة السابقة وحاولتم التوفيق بين نهيه وفعله؛ لابد أنكم ستجدون أنفسكم إذا سلمتم بها أن تقولوا ربما أن النبي ﷺ شرب قائمًا لأنه لم يتمكن من الشرب قاعدًا، وهذا يلاحظه الباحثون المتفقهون في أحاديث النبي ﷺ في بعض الأحاديث التي جاء فيها أنه ﷺ شرب قائمًا، حيث في هذا الحديث وهو في سنن الترمذي وغيره أن النبي ﷺ جاء إلى قِربةٍ معلَّقةٍ فحل وكاءها وشرب منها قائمًا، أي أن القربة كانت مُعلَّقة، وليس من السهل إنزال القربة والشرب منها، وهو عليه الصلاة والسلام جالسٌ، تصور هذه القصة يغنينا عن محاولة التكلف في بيان السبب الذي شرب عليه الصلاة والسلام قائمًا.

فالأحاديث التي ليس فيها بيان السبب تُحمَل إما على هذا المحمل وهو العذر، وإما على محمل ثاني وهو أن يكون الشرب قبل النهي، وإما على المحمل الأخير أن يكون ذلك حكمًا خاصًا به عليه الصلاة والسلام.

بعض العلماء ممن عالجوا هذه المسألة، حاولوا الجمع بين الفعل والقول، والمحاولةُ في الأصل أمر مطلوب ولكن بشرطِ أن تكون المحاولة ليس فيها تكلفٌ، وليس فيها تعطيل لقوله عليه الصلاة والسلام بوجه من وجوه التأويل، كما سترون

فيما يأتي، قالوا توفيقًا بين فعله ﷺ بين شربه قائمًا وبين نهيه عن الشرب قائمًا، نحمل النهي على التنزيه؛ أي يكون الحكم أن الشرب قيامًا هو مكروهٌ وليس بحرام، فالأولى أن يشرب الشارب جالسًا، هذا ما قاله بعض أهل العلمِ ومنهم الإمام النووي، لكن هذا الجمع وقف عند لفظ نهى، لكنه لو تعدّى نظر الجامع المذكور إلى الرواية الآخرى التي تقول: «زجر رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا»؛ لوجد نفسه غير موفق في ذلك التوفيق، لأن الزجر أقوى من النهي، الزجرُ كما لوكان النص حرّم رسول الله الشرب قائمًا، حينئذ لا سبيل إلى تأويل التحريم إلى الكراهة التنزيهية، ولذلك فالتأويل السابق كان يمكن أن يكون سائغًا ومقبولاً لولا الرواية الأخرى: «زجر رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا» أما وهي أيضًا صحيحة وفي صحيح مسلم؛ فبذلك يثبت أن ذلك التأويل تأويل هزيل، لاينبغي الاعتماد عليه، يزداد التأويل المذكور ضعفًا على ضعفٍ، فيما إذا تذكرنا حديثًا آخر أخرج معناه الإمام مسلم في صحيحه أما اللفظ فأخرجه الإمام أحمد في مُسنده أن النبي ﷺ وسلم رأى رجلاً يشرب قائمًا فقال له: «يافلان أترضى أن يشرب معك الهر؟ قال: لا يارسول الله، قال: فقد شرب معك من هو شرٌ من الهر الشيطان، شرب معك الشيطان لأنك شربت قائمًا » ثم قال له عليه الصلاة والسلام أو لغيره ممن شرب قائمًا: « قئ قئ » أمره بأن يستفرغ الماء الذي شربه قائمًا، هذا حكم مكروه كراهة تنزيهية أن يُكلَّف من ارتكب مكروهًا أن يشق على نفسه وأن يستفرغ ما في بطنه من الماء، ليس هذا سبيل المكروهات وإنما هو سبيل المحرمات ثم إذا كان الشيطانُ قد صرح النبي ﷺ بأنه قد شارك هذا الشارب للماء قائمًا، أفيكون هذا ايضًا مكروهًا كراهةً تنزيهية؟ الجواب: كلا ثم كلا ثم كلا، وختام القول أن هذا مثالٌ صالح، كيف ينبغي، أو لماذا قال أهل العلم بأنه إذا تعارض القولُ مع الفعلِ قُدِمَ القول على الفعل، هذا أمر لا يشك فيه منّ تتبع أحكام الشريعة في أحاديث النبي ﷺ فإنه سيجد نفسه مضطرًا إلى القول بما قاله هؤلاء العلماء؛ أنه إذا تعارض فعله ﷺ مع قوله قُدِمَ القول على الفعل، هذا حينما لا يمكن التوفيق بين فعله وقوله كما ضربنا لكم آنفًا مثل الشرب قيامًا، ومثل التزوج بأكثر من أربع وفي هذا

القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

هل يتقيد رفع الإصبع في التشهد عند الشهادة فقط؟

مداخلة: [هل يُتقيد بالإشارة بالإصبع في التشهد عند الشهادتين فقط]؟

الشيخ: لم يرد في السنة مطلقًا حديث ما يبين أنه يرفع عند النفي لا، ويثبت عند الإثبات إلا الله، لم يأت شيء من هذا إطلاقًا، ولذلك فيبقى حديث وائل بن حجر سالمًا من أي حديث معارض، علمًا بأن الذين يقولون بالرفع كما ذكرنا إنما يقولونه بالرأي والاجتهاد والاستنباط، ومما لا شك فيه من قواعد العلماء جميعًا لا خلاف بينهم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم أنه لا اجتهاد في مورد النص، فإذا جاء في حديث وائل يصف تحريكه عليه السلام لإصبعه من أول جلوسه إلى سلامه لم يجز معارضة هذه السنة الصحيحة الصريحة بأي استنباط يصدر من أي عالم.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٢ / ٢٢:٣٠:٠٠)

هل يكون التحريك في التشهد كله؟ وحكم التحريك يمينًا ويسارًا؟

الشيخ: التحريك أولاً: منذ الجلوس إلى السلام، منذ الجلوس للتشهد أي من أول ما يقول «التحيات لله» إلى آخره، إلى أن يقول «السلام عليكم».

هذا أولاً، ثانياً: التحريك ليس يميناً ويسارا، هذا انحراف عن القبلة، وفي الأحاديث الصحيحة أنه كان يُشِير بِإِصْبَعِه إلى القبلة، القبلة هكذا فما يعمل هكذا، وإنما يُوَجِّهها هكذا.

فإذاً: التحريك يكون خَفْضاً ورفعاً قليلاً، وهذه قليلاً يعني ما يكون هكذا كما

يفعل البعض، هذا خفض ورفع لم يَرِد، وإنما ورد حديث وائل ابن حجر، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَرِّكها يدعو بها.

فإذاً: التحريك هكذا وليس هكذا.

السائل: من أول الجلوس إلى السلام.

الشيخ: أيوه من أول الجلوس إلى السلام.

السائل: فيها أجر يا شيخنا الحركات هذه؟

الشيخ: كل حركة عشر حسنات؛ لأنه أقل عمل في الإسلام طاعةً لله وإتباعاً لرسول الله عشر حسنات، كما قال في الحديث الصحيح: يقول الله عز وجل لملائكته: «إذا هَمَّ عبدي بحسنة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، وإذا عَمِلَها فاكتبوها له عشر حسنات إلى مائة حسنة إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء، وإذا هَمَّ عبدي بسيئة فلم يعملها، فلا تكتبوها شيئا، فإذا عَمِلَها فاكتبوها سيئة واحدة» في رواية «وإذا لم يعملها فاكتبوها له حسنة» هذا قدر غريب وعجيب من فضل الله على عباده المؤمنين.

لكن ليس لِكُل من هَمّ بفعل سيئ فلم يعمله تُكتب له حسنة، إنما تكتب له حسنة بشرط جاء ذكره في الحديث «وإذا هَمّ عبدي بالسيئة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإنما تركها من جرائي» واضح؟

السائل: واضح.

الشيخ: تركها لله، أي خوفاً من الله، ففي هذه الصورة انقلبت السيئة إلى حسنة.

فإذا المسلم صَلَّى وحَرَّك أصبعه اتباعا لرسول الله الذي قال:«صلوا كما رأيتموني أُصلي» فلا شك أن له على ذلك حسنات؛ فلذلك جاء عن الإمام أحمد قال إنه يُحَرِّكها كثيراً.

السائل:[سؤال حول اختلاف العلماء في رفع الإصبع هل يستغرق التشهد

كاملاً أم مواضع منه]؟

الشيخ: بعض العلماء يقولون كما ذكرنا من الجلوس إلى السلام، بعضهم يقول حينما تقول لا إله ترفع إلا الله تثبت، بعضهم قال: العكس يقول إذا قلت إلا الله ترفع وتظل رافعاً إلى آخر الصلاة.

هذا كله اجتهاد، فهم خاص، لم يَرِد في السنة، وهم مأجورون على كل حال؛ لأنهم أئمة.

لكن حديث وائل واضح جداً بأن وصف لنا صلاة النبي ﷺ فقال: «فلما وضع كَفَّه اليسرى على فَخِذِه اليسرى، وكَفّه اليُمْنَى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وحَلّق بالإبهام والوُسطى، ورفع السَّبابة، ورأيته يُحَرِّكها يدعوا بها» والدعاء تعرف يبدأ من عند «اللّهم صَلِّ على محمد إلى أخر الصلاة».

(الهدى والنور/٢٦٦/ ٣٠: ٤٩: ٠٠)

استمرار رفع الإصبع في التشهد إلى قبل السلام

في رواية: «كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها». رواه مسلم.

قال الألباني: أي مشيراً بها، وفيه إشارة إلى استمرار الرفع إلى آخر التشهد قبل السلام حيث الدعاء.

«مشكاة المصابيح١/ ٢٨٥»

استمرار تحريك الإصبع في التشهد

عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى،

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارمي.

[قال الإمام في تعليقه على عبارة: «فرأيته يحركها»]: يفيد استمرار التحريك، وعليه المالكية وهو الحق.

[مشكاة المصابيح ١/٢٨٧]

كيفية تحريك الأصبع في التشهد

الشيخ: أريد أن أذكر إخواننا الحاضرين، حيث لاحظت بعضهم وهم يصلون حينما يحركون إصبعهم بالتشهد يأتون بزيادة حركة ليست مشروعة، لا شك أن تحريك الإصبع بالتشهد سنة، ولكن كثيراً ما يختلط التحريك على بعض المصلين من إخواننا أهل السنة بشيء آخر لم يرد في السنة، ألا وهو الخفض والرفع، وأنا لاحظت في هذا المسجد كأن الأخ الإمام الله يجزيه الخير له نشاط في نشر السنة، فقد رأيت بعض أهل المسجد يحركون أصابعهم في التشهد، وهذا دليل أن الإمام والحمد لله قائم بواجب الدعوة إلى السنة، فرأيت بعض أولئك وبعض إخواننا الحاضرين معنا في هذه الرحلة يضيفون إلى التحريك شيئاً يمكن التعبير عنه بالخفض والرفع، أعني: هذا خفض ورفع، هذا ليس له أصل في السنة، خفض ورفع ليس له أصل في السنة، كلما جاء في السنة إنما هو التحريك، أي: هناك سنة ينبغي ملاحظتها في أثناء التحريك، وهي: توجيه الإصبع إلى القبلة، فإذا أنت وجهتها إلى القبلة وحركتها لا تخفضها، لأنك إذا خفضتها رميت بها إلى الأرض، وأرضك ليس قبلة لك، وإنما تجاهك القبلة، فلذلك فهذا هو الركبة، وكفك على الركبة، فأول ما جلست قبضت أصابعك، وحلقت بالوسطى والإبهام، ثم رفعت السبابة، فتحركها ولا ترفع وتخفض، هذا ليس له أصل في السنة، وإنما تحركها في مكانها، هذا الذي أذكر به والذكرى تنفع المؤمنين.

(الهدى والنور / ٤٩٤ / ٥٨: ٢٥: ٠٠)

كيفية تحريك الإصبع في التشهد

مداخلة: كيفية تحريك الإصبع في الصلاة.

الشيخ: تحريك الإصبع هناك حديث واحد وهو حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حينما جلس للتشهد في الصلاة قال: فرأيته يحركها يدعو بها، هذا التحريك ليس كما يفعل بعض أهل السنة من إخواننا، ليس يعني الخفض والرفع، التحريك هكذا أما هكذا هذا خفض ورفع وهذا لم يأت به حديث مطلقًا، فهذا اسمه خفض ورفع، أما التحريم فهو تحريك في مكانه هكذا، وصح عن الإمام أحمد أنه قال: يحركها شديدًا، هذا ما يمكن أن يقال جوابًا عن هذا السؤال.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٢ / ١١:٢٧:٠٠)

هل تحريك الإصبع في التشهد يكون بليونة أم بشدة؟

مداخلة: كيفية تحريك الإصبع في التشهد، أهو بالليونة أو بالحركة الشديدة؟

الشيخ: ليس لدينا في السنة التي وقفنا عليها لما يتعلق لتحريك الإصبع إلا التحريك، ليس لدينا إلا التحريك، ولذلك فلا نستطيع نحن أن نفرض على الناس نوعاً معيناً من التحريك، وإنما نُطلقه كما أطلقه الراوي الذي هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه، إلا أنه من الممكن أن نُدخل النظر في الموضوع وهذا النظر له وجاهة من النظر فيما إذا تأمل المسلم في طريقة نقل السلف والسلف الأُوَل للأحاديث المتعلقة بكيفية عبادة الرسول عليه السلام بعامة، وعبادته في الصلاة بخاصة، فأرى –وهذا رأيي وهو رأي غير ملزم ولكني أتبناه شخصياً– ألا وهو أن هذا التحريك السريع الذي يسترعي الانتباه هذا في اعتقادي لو كان مراداً بالتحريك الذي ذكره وائل لكان الراوي لفت نظر السامعين لحديثه إلى هذه الكيفية التي تسترعي الانتباه، ولذلك فالذي أراه أن يكون تحريكاً هيِّناً ليِّناً لا يسترعي الانتباه كثيراً، وفي اعتقادي أيضاً أنه لو كان هناك تحريك سريع يلفت الأنظار

لتواردت الأخبار بنقله عن الأصحاب الآخرين، بينما لا نجد من شارك وائلاً في رواية هذا الحديث.. في روايته لتحريكه مطلقاً فضلاً عن أن يشاركوه في رواية تحريك بتلك السرعة التي تلفت الانتباه والأنظار.

مداخلة: شيخنا هذا الكلام أول مرة أسمعه منكم.

الشيخ: أثبته.. أثبته.

مداخلة:.. .. يعني رائع جداً جزاكم الله خير.

الشيخ: وإياكم.

مداخلة: ما شاء الله.

الشيخ: هذه من فضائل الجلسة العلمية.

مداخلة: الله أكبر.. ما شاء الله.

مداخلة: طيب يا شيخ، أريد تحريكي أنا أحرك هكذا.

الشيخ: هذا ليس تحريكاً محضاً هذا خفض ورفع، وهذه زيادة على التحريك، ولذلك فأنا أقول: حَرِّك في مكانه ولا ترفع وتخفض.

مداخلة: هكذا يا شيخنا؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: في كتابك أوردت أن رأي الإمام «أحمد بن حنبل» سئل أن التحريك بشِدَّة؟

الشيخ: ليس بشدة، التحريك شديداً.

مداخلة: شديد، نعم.

الشيخ: نعم، هذا لا يعني هكذا، وإنما ما تعمل؟ وإنما تحرك هكذا، فكلمة شديداً لا تعني هذا الذي نفيناه استنباطاً

علي الحلبي: ثم كلمة شيخنا الإمام أحمد نَصُّها في مسائل عبد الله أنه سئل عن الرجل يشير بأصبعه قال: شديداً، وإن وردت في ثنايا الكتاب يعني في باب الحركة، لكنها في نص عبد الله الذي أنت نقلته في المتن هو عن الإشارة، سُئِل عن إشارة الرجل بأصبعه فقال: شديداً.

الشيخ: نعم.

علي الحلبي: نعم، فهي تلتقي تماماً مع ما ذكرتم، والله أعلم.

الشيخ: نعم، جزاك الله خير.

(الهدى والنور /٨١٢/ ٠٣: ٠٤: ٠٠)

خطأ ما يفعله بعضهم من الخفض والرفع المبالغ فيه للإصبع في التشهد وخطأ الإشارة بالإصبع إلى اتجاه الأرض

مداخلة: بالنسبة لتحريك الإصبع في الصلاة، أنت قلت ليس خفضاً ورد، يعني بدنا تمثل لنا إياه؟

الشيخ: هذا صحيح، يعني كثير من إخواننا في كل بلاد الإسلام والحمد لله نراهم يقومون بهذه السنة، ولكنهم يبالغون فيها.

الذي ورد في الإصبع في التشهد هو التحريك وليس الخفض والرفع.

فأنت واضع يدك على ركبتك، والتحريك يكون هكذا ولا يكون هكذا، هذا اسمه خفض ورفع.

هذا الخفض والرفع ما فيه حديث مطلقاً ولا حديث موضوع، وإنما كل ما فيه أنه رأى الرسول عليه السلام يُحَرِّكها بيدعو بها.

فهذا التحريك هو السنة، أما هذا هذا اسمه خفض ورفع، وهذا لم يرد مطلقاً، فيجب التَنَبُّه لهذا التفريق. التحريك هكذا وليس خفضاً ورفعاً.

ماذا يفعلون؟ يحطوا إيديهم هيك، والأصبع لوين نازلة؟ تحت، هذا خلاف السنة، وإنما من نقدم هيك إلى وراء، ونُؤَخِّر ونرفع هيك إلى القبلة ونحرك، أما هيك هذا صار انحراف عن القبلة إلى الأرض، هذا خلاف السنة.

(الهدى والنور / ٢٢٠/ ١٩: ٣٠: ٠٠) بتصرف.

هل تحريك الأصبع في التشهد يكون يمينًا ويسارًا

السائل: سمعنا في بعض أشرطتكم أن تحريك الإصبع في التشهد لا يكون بالرفع والخفض، يعني من اليمين إلى الشمال، فنحن نطبق هذا والحمد لله، ولكن الناس يسألوننا ما الدليل على ذلك؟

الشيخ: كيف تُطَبِّق.

السائل: يعني أحرِّك أصبعي من اليمين إلى الشمال.

الشيخ: من قال لك ذلك؟

السائل: أحد الأشرطة لك يا شيخ.

الشيخ: لا أنت واهم.

السائل: وما هو الصحيح؟

الشيخ:الصحيح يحرِّكها في مكانها، وليس يميناً ويسارا، وفي عبارة أخرى هو الخفض والرفع ولكن بصورة لا تكاد ترى. مفهوم؟

السائل: مفهوم يا شيخ مفهوم

الشيخ: أما التحريك يميناً ويساراً فهذه تَسَرَّبت إليكم من مذهبكم القديم، أو مذهب بعضكم في الجزائر والمغرب، وتلك البلاد على ساحل البحر الأبيض المتوسط، ألا وهو المذهب المالكي فهم الذين يفعلون كما ذكرت.

السائل: ذكرتم في صفة صلاة النبي ﷺ أن الإمام أحمد لما سئل هل يشير

بأصبعه في الصلاة قال نعم شديداً؟ شديداً فما المراد بشديداً هنا السرعة أم ماذا؟

الشيخ: هو هذا يعني كثيراً.

السائل: كثيراً؟

الشيخ: نعم.

السائل: الحمد لله.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٤: ١٣: ٠٠)

ترك تحريك الإصبع للخوف

السائل: ما رأيك مثلاً: ترك تحريك الأصبع بين الأفغان؛ مخافة أن يُطْرَد من الجبهة، يقولوا عنه: أنه وهابي أو كذا فهو ترك هذه التحريك؟

الشيخ: أي نعم. مشكلة.

يتق الله عز وجل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لأنه تحريك الأصبع سنة، والجهاد هو فرض واجب.

فإذا غلب على ظنه بأنه سَيُمْنَع من الجهاد، فأنا أضع شروطاً، فيجب أن تكون معي فيها.

إذا غلب ظنه أنه إذا أتى بهذه السنة مُنِعَ من الفريضة، فحينئذٍ يجوز له أن يتساهل بالسنة بينه وبين أولئك الأقوام؛ في سبيل المحافظة على القيام بالفريضة.

لكن هذا الشرط أنا في اعتقادي ليس من السهل ادعاء وجوده؛ لأنني أسمع بأن هناك جماعة مجاهدين من أهل السنة، فإذا كان لا يجد هو.

إذا كان هو لا يجد مجالاً للجهاد بين أقوام يحاربون السنة، عليه أن ينتقل إلى أقوام يُؤَيِّدون السنة.

فإذا ضاق عليه هذا السبيل، حينذاك نرجع إلى الفتوى الأولى.

(الهدى والنور /٣٤٤/ ٣١: ٢٥: ٠٠)

تحريك الأصبع في التشهد متى يتوقف؟ وكلمة حول صفة الإشارة بالإصبع وتحريكه

سؤال عن تحريك الأصبع في التشهد هل يتوقف عند الانتهاء من التشهد والدعاء، أم ينتظر إلى تسليم الإمام إن كان في التشهد الأخير، أو قيامه إن كان في التشهد الأوسط]؟

الشيخ: إذاً: المقصود من كلامك باختصار، حسبما ما فهمت: من كان في التشهد، أيَّ تشهد كان، وانتهى من تَشَهُّدِه ودعائه قبل أن يقوم الإمام في التشهد الأول، أو قبل أن يُسَلِّم في التشهد الأخير، فهل يستمر في التحريك أم لا؟ هذا سؤالك؟

الجواب: لا يستمر؛ لأن حديث وائل بن حجر قال في حديثه المعروف في السنن عندما وصف صلاة النبي ﷺ وجاء إلى ذكر التشهد، ذكر أنه رآه ﷺ قد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وحلق بالوسطى والإبهام، ورفع السبابة، قال -وهنا الشاهد-: «فرأيته يُحَرِّكها يدعو بها».

فإذاً: التحريك مقرون بالدعاء، ففي الصورة التي أنت سألت عنها انتهى المقتدي من الدعاء وصمت، فإذاً: انتهى التحريك، يعني: التحريك مقرون مع الدعاء.

لكن أُذكِّر لماذا ينتهي المقتدي من الدعاء وهو مجال لما يحفظ أو لما لا يحفظ من الدعاء، فليستمر في الدعاء حتى ينهض الإمام أو حتى يُسَلِّم، وحينذاك لا حاجة لمثل هذا السؤال؛ لأن الدعاء يستمر والتحريك يستمر.

السؤال: بالنسبة لتحريك الإصبع في ناس يعملون هكذا يا شيخ! وأناس هكذا، السنة هكذا أم هكذا؟

الشيخ: لا، أكثر الناس يعني: يأخذون القضايا بدون تَفَقُّه فالذي ثبت في السنة هو رفع الأصبع وتوجيهها إلى القبلة، وليس إلى الأرض، وإنما إلى القبلة، ثم هنا قولان: إما أن ينصبها نصباً يوجهها إلى القبلة هكذا دون تحريك، وإما أن يُحَرِّكها، ولا شك بالنسبة للفقه الذي يُسَمَّى اليوم بالفقه المقارن، أن التحريك هو الأرجح؛ لأن الأحاديث التي وردت في رفع السبابة في التشهد قسمان:

قسم أثبتت الرفعة، وقسم أثبتت التحريك مع الرفع، فالتحريك حكم زائد ينبغي أن يُضَاف إلى المزيد عليه، فهو يرفع أو يحرك، هذا أولاً يجب أن نعرفه.

ثانياً: التحريك يخطئ فيه بعضهم، كما يُخطئون حينما يرمون بإصبعهم إلى الأرض، فالسنة كما قلنا إلى القبلة، فهؤلاء الذين يُحَرِّكون إصبعهم، يزيدون على التحريك أمراً لم يرد إطلاقاً في السنة، ألا وهو الخفض والرفع فيفعلون هكذا.. هذا خفض ورفع.. هذا ليس بصواب، وإنما الثابت فقط التحريك.

ونحن نعلم من دِقَّة العرب في لغتهم، أنهم لو رأوا الرسول عليه السلام حينما كان يُحَرِّك إصبعه يرفعها ويخفضها، كانوا قالوا لنا كما قالوا في رفع اليدين: كان يرفع ويخفض.

لكن ما قالوا في تحريك الإصبع إلا رأيته يُحَرِّكها فأقل شيء يتحقق التحريك، فهذا هو المطلوب، أما أن يُبَالِغ المصلي فيرفع ويخفض فهذا شيء لم يَرِد.

أخذت جواب سؤالك إن شاء الله وزيادة.

السؤال: في رواية: كان يحركها بشدة؟

الشيخ: ليس هناك رواية أبداً، لا بشدة ولا بلا شدة، لا يوجد مثل هذه الرواية، لا يوجد إلا ما سمعتموه آنفاً: «فرأيته يُحَرِّك يده بها».

لكن ذكرت أنا في الحاشية أو في التعليق على صحة صلاة، الرواية عن الإمام

أحمد يرفعها شديداً، فهذا قول الإمام أحمد وليس حديثاً.

انتبهت يا أخانا، أيها السائل فاتك الجواب، فنقول: إن هذا أثر عن الإمام أحمد أنه يرفعها شديداً، وليس حديثاً مرفوعاً إلى الرسول عليه السلام.

(الهدى والنور /٥١/ ٥٦: ٥.:. .)

التشهد الأول

وجوبُ التشهد الأول، ومشروعيةُ الدعاءِ فيه، وجبره بسجود السهو، ويكون سرًّا

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤٢، ١٤٣:

والتشهد واجب، إذا نسيه سجد سجدتي السهو.

ويقرؤه سرا.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين «التحية».

«و كان أول ما يتكلم به عند القعدة: «التحيات لله».

و كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين؛ يسجد للسهو. وكان يأمر بها فيقول: «إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: «التحيات. .. إلخ»، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فَلْيَدْعُ الله عز وجل [به]».

قوله: «إذا نسيها..يسجد للسهو» فيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يواظب على التشهد دائماً، ولعل هذا هو مستند قول ابن القيم في «الهدي النبوي» «١/٨٧»: «ثم كان ﷺ يتشهد دائماً».

وإلا؛ فإني لم أقف على نص صريح في ذلك. والله أعلم.

وقد استدل بعض العلماء بالأحاديث المتقدمة - في عدم رجوعه إلى التشهد حينما ذُكِّر - على أن التشهد الأول غير واجب.

قال الحافظ «٢/٢٤٧»: «ووجهه؛ أنه لو كان واجباً؛ لرجع إليه لمَّا سبحوا به بعد أن قام. وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، وفي رواية للحنفية».

قلت: وفي هذا التوجيه نظر؛ فإن لقائل أن يقول: عدم رجوعه ﷺ إنما هو

لوجود مانع شرعي؛ وهو الاستتمام قائماً - كما سبق في حديث المغيرة -، ولو أنه لم يستتم قائماً؛ لرجع ﷺ؛ ولذلك أمر بالرجوع في هذه الحالة، فهو وحده دليل مستقل على وجوب التشهد هذا. وهو الحق. وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث - كما يأتي -.

وقال الشوكاني «٢٢٨/٢»: «وتجبيره بالسجود دائماً يكون دليلاً على عدم الوجوب؛ إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يُجبر به المسنون دون الواجب؛ وهو غير مسلّم».

قوله: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فَلْيَدْعُ الله عز وجل»: «قلت: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام. وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى».

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٦٠)]

وجوب التشهد الأول والجلوس له

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في القعود الأخير وقراءة التشهد فيه: «وأنه قال للمسيء في صلاته: فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك».

قلت: لم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث المسئ صلاته وقد كنت جمعتها في أول «التخريج» وإنما جاء في بعض طرقه بلفظ: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد».

أخرجه أبو داود ١٣٧/١ بسند حسن وفيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول ولازمه وجوب الجلوس له لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب وهذا بخلاف رواية الكتاب فإنها قيدت تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد في الجلوس الأخير ومفهومه عدم وجوب قراءة التشهد لكن هذا المفهوم - إن صح

الحديث - غير مراد لحديث ابن عباس الذي بعده:

[تمام المنة ص (١٧٠)]

الأمر بالتشهد في كل جلسة

وفي لفظ: «قولوا في كل جلسة: التحيات. ..» . وأمر به «المسيء صلاته» أيضاً.

وقد استدل بالحديث من ذهب إلى وجوب التشهد الأول - وقد سبق ذكرهم قريباً -.

وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم في «المحلى» «٣/ ٢٧٠». ورواه النووي في «شرح مسلم» عن فقهاء أصحاب الحديث؛ وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولم يأتِ ما يصلح أن يكون صارفاً له عن الوجوب. وقول النووي: «إن النبي ﷺ لم يعلِّمه الأعرابيَّ حين علمه فروض الصلاة».

ذهول منه؛ فإنه ﷺ علَّمه ذلك-كما في بعض الروايات في «سنن أبي داود»-.

وقد سبق بلفظ: «فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

والعجب من النووي كيف يجعل عدم ذكر هذا التشهد في حديث «المسيء» - بزعمه - صارفاً للأمر به عن الوجوب، ثم لا يجعل عدم ذكر التشهد الأخير فيه صارفاً عن الوجوب! بل يصرح في «المجموع» «٣/ ٤٦٢» بأن هذا فرض لا تصح الصلاة إلا به، ويجيب عن حديث «المسيء» بقوله: «قال أصحابنا: إنما لم يذكره له؛ لأنه كان معلوماً عنده».

وهذه الحجة يستطيع كل أحد أن يقولها في كل ما هو واجب لم يأت ذكره في حديث «المسيء».

قال الشوكاني «٢/ ٢٢٨»: « والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير -

وسيأتي -، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع، على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث «المسيء» - كما تقدم - ».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٦٦)]

تعليم الصحابة التشهد

و كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن.

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٦٧)]

إخفاء التشهد

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤٣:

ويقرؤه سرا.

وقال في أصل الصفة: و السنة إخفاؤه.

قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم».

وقال النووي «٣/٤٦٣»: «أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين، وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث ابن مسعود هذا».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٦٨)]

صِيَغُ التشهد

وعلمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد:

١- تشهد ابن مسعود: قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهد -، [و] كَفِّي بين كَفَّيْه-؛ كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات،

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -[فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كُلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض] -، أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وهو أصح التشهدات الواردة عنه ﷺ باتفاق المحدثين؛ قال الترمذي - بعد أن ساقه -: «حديث ابن مسعود قد رُوي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

قال الحافظ في «الفتح» «٢/ ٢٥١»: «وقال البزار - لما سئل عن أصح حديث في التشهد؟ قال -: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً. ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيدَ ولا أشهر رجالاً. اهـ.

ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة».

ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه؛ بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً».

قوله: «كما يعلمني السورة من القرآن»: قال في المرقاة «١/ ٥٥٧»: «فيه دلالة على اهتمامه، وإشارة إلى وجوبه».

«التحيات»: هي: جمع «تحية». قيل: أراد بها السلام؛ يقال: حَيَّاك الله؛ أي: سلَّم عليك. وقيل: «التحية»: الملك. وقيل: البقاء.

وإنما جمع التحية؛ لأن ملوك الأرض يُحَيَّوْن بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن. ولبعضهم: أنعم صباحاً. ولبعضهم: اسلم كثيراً. ولبعضهم: عش ألف سنة. فقيل للمسلمين: قولوا: «التحيات لله. ..»؛ أي: الألفاظ التي تدل على

السلام، والملك، والبقاء هي لله تعالى. والتحية: تَفْعِلة من «الحياة»، وإنما أدغمت؛ لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة، والتاء زائدة. كذا في «النهاية».

«الصلوات»: أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى، هو مستحقها، لا تليق بأحد سواه. اهـ. منه.

وقد قيل في تفسيرها غيرُ ذلك، فإن شئت؛ فراجعها في المطولات؛ كـ «فتح الباري»، و «مرقاة المفاتيح» وغيرها.

«الطيبات» أي: ما طاب من الكلام، وحسن أن يُثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته؛ مما كان الملوك يُحَيَّوْن به. وقيل: الطيبات: ذكر الله. وقيل: الأقوال الصالحة؛ كالدعاء والثناء. وقيل: الأعمال الصالحة. وهو أعم.

قال ابن دقيق العيد: ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى. ذكره في «الفتح» «٢/٢٤٩».

«السلام عليك» قيل: معناه: التعويذ بالله، والتحصين به؛ فإن السلام اسم له سبحانه، تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل. كما يقال: «الله معك»؛ أي: بالحفظ والمعونة واللطف.[1].

وقيل: معناه السلام والنجاة لكم. ويكون مصدراً؛ كاللذاذة واللذاذ؛ كما قال الله تعالى: ﴿**فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ**﴾. كذا في «شرح مسلم» للنووي، ثم قال: «واعلم أنه يجوز فيه حذف الألف واللام؛ فيقال: سلامٌ عليك أيها النبي، و: سلام علينا. ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات «الصحيحين» ».

قال الحافظ «٢/٢٤٩»: «لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم».

«بركاته» هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام. وقيل: «البركات»:

---

(١) وهو المعنى الذي رجحه الإمام في الصفة. [الناشر].

الزيادة في الخير. «مرقاة».

«الصالحين» الأشهر في تفسير «الصالح»: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: «من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلِّمُه الخلقُ في الصلاة؛ فليكن عبداً صالحاً، وإلا؛ حُرم هذا الفضل العظيم».

قال القفال في «فتاويه»: «ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي يقول: اللّهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

فيكون مقصراً بخدمة الله، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين؛ ولذلك عظمت المعصية بتركها». كذا في «الفتح».

فائدة: اشتهر أنه ﷺ لما عُرج به؛ أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات؛ فقال الله تعالى: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». فقال ﷺ: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين».

فقال جبريل: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ولكني لم أقف على هذه الرواية في شيء من كتب السنة المعتبرة، وقد أوردها الشيخ علي القاري في «المرقاة» «٥٥٦/١» نقلاً عن ابن الملك، مشيراً إلى ضعفها بقوله: «رُوي أنه ﷺ...».

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٧٠)]

هل كان يقول النبي ﷺ في التشهد: وأشهد أني رسول الله

فائدة: قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» «٥٥٧/١»: «والمنقول أن تَشَهُّدَه عليه الصلاة والسلام، كتَشَهُّدِنا. وأما قول الرافعي: المنقول أنه ﷺ كان يقول في

تشهده: وأشهد أني رسول الله. فمردود؛ بأنه لا أصل له».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٨٣)]

السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد موته

وهو بين ظهرانَيْنَا[١] فلما قُبِضَ؛ قلنا: السلام على النبي.

«ظهرانينا» بفتح النون، وسكون التحتانية، ثم نون. أصله: «ظهرنا». والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر؛ أي: كائن بيننا. والألف والنون زيادة للتأكيد، ولا يجوز كسر النون الأولى.

قاله الجوهري وغيره. كذا في «الفتح».

«السلام على النبي» قال الحافظ رحمه الله تعالى «١١/٤٧»: «هذه الزيادة، ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي! - بكاف الخطاب - في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ؛ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغَيْبة؛ فصاروا يقولون: السلام على النبي».

وقال في موضع آخر «٢/٢٥٠»: «قال السبكي في «شرح المنهاج»- بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده -: «إن صح هذا عن الصحابة؛ دلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي».

قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً؛ قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء:

أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي»، فلما مات؛ قالوا: «السلام على النبي».

وهذا إسناد صحيح.

---

(١) أي كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي، وهو ﷺ بينهم.

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن النبي ﷺ علّمهم التشهد... فذكره.

قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي! إذ كان حياً. فقال ابن مسعود: هكذا عُلِّمْنا، وهكذا نُعَلِّم.

فظاهرٌ أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح «يعني: رواية البخاري» لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والأسناد إليه - مع ذلك - ضعيف».

وقد نقل كلامَ الحافظ هذا جماعةٌ من العلماء المحققين؛ أمثال: القسطلاني في شرحه على البخاري، والزرقاني في «المواهب اللَّدُنِّية» وفي شرحه على «الموطأ»، وعبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد»، وارتضوه؛ حيث إنهم أقروه «ولم يتعقّبوه بشيء».

هذا؛ والظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم لم يصيروا إلى القول: «السلام على النبي» - بلفظ الغَيْبَةِ - إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ إذ لا مجال للاجتهاد أو القياس في مثل هذا المقام؛ بل هو عين الابتداع في الدين، وحاشا الصحابة من ذلك، لا سيما ابن مسعود رضي الله عنه، الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع - مهما كان نوعها -، وقصته في إنكاره على الذين كانوا يذكرون الله مجتمعين، ويعدون التسبيح والتحميد بالحصى أشهر من أن تذكر، وهو القائل رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيْتُم، عليكم بالأمر العتيق.

ولذا كان يأخذ على أصحابه الواو في التشهد. كما رواه الطحاوي «١/١٥٧»، والبزار في «مسنده» بإسناد صحيح.

فمن كان هذا شأنه من التحري في الاتباع؛ كيف يعقل أن يتصرف فيما عَلَّمه رسول الله ﷺ إياه من التشهد بدون إذن منه؟! هذا غير معقول.

أضف إلى ذلك أنه ليس منفرداً بذلك عن الصحابة؛ بل قد نقل هو نفسه -

وهو الثقة العدل - ذلك عن الصحابة بدون خلاف بينهم، فمن تبعهم على ذلك؛ فـ﴿أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

«ويؤيده: أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي».

رواه السراج في «مسنده» «ج ٢/١/٩»، والمخلص في «الفوائد» «ج ١/٥٤/١١» بسندين صحيحين عنها».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٨٣)]

صيغة السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد موته

- «تشهد ابن مسعود: علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» متفق عليه.

أخرجه الإمام أحمد «١/٤١٤» حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثنى عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بهذا اللفظ. وكذا أخرجه البخارى «٤/١٧٦» ومسلم «٢/١٤» وابن أبى شيبة في «المصنف» «١/١١٤/٢» كلهم عن أبى نعيم به. وأخرجه أبو عوانة «٢/٢٢٨ - ٢٢٩» والبيهقى «٢/١٣٨» من طرق عن أبى نعيم به، وزادوا جميعا في آخره: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبى».

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» «١١/٤٨»: «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبى». بكاف الخطاب في حياة النبى ﷺ، فلما مات النبى ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبى». وقال في مكان آخر «٢/٢٦٠»: «قال السبكى في شرح المنهاج بعد أن ذكر

هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبى ﷺ غير واجب فيقال: السلام على النبى.

قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى: السلام عليك أيها النبى، فلما مات قالوا: الصلام على النبى. وهذا إسناد صحيح.

قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول. .. السلام على النبى ورحمة الله وبركاته...» أخرجه مالك في «الموطأ» «١/٩١/٩٤» عن نافع عنه. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثانى: «عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة. .. السلام على النبى. رواه ابن أبى شيبة في «المصنف» «١/١١٥/١» والسراج في «مسنده» «ج ٩/١/٢» والمخلص في «الفوائد» «ج ١١/٥٤/١» بسندين صحيحين عنها. ولا شك أن عدول الصحابة رضى الله عنهم من لفظ الخطاب «عليك» إلى لفظ الغيبة «على النبى» إنما بتوقيف من النبى ﷺ لأنه أمر تعبدى محض لا مجال للرأى والاجتهاد فيه. والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٢١)]

صيغة السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد موته

عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، قال: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات،

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض -أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله- ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه» متفق عليه.

شرح الألباني «السلام عليك » بقوله: زاد أحمد والبخاري وغيرهما في رواية عن ابن مسعود، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض، قلنا: السلام على النبي، يعني الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقولون في التشهد بعد وفاته ﷺ: «السلام عليك» بكاف الخطاب، بل «السلام على النبي» ولا بد أن ذلك كان بتوقيف منه ﷺ، ومما يشهد لذلك أنه صح عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة بلفظ الغيبة: السلام على النبي، رواه السراج في مسنده «ج٩/١/٢» والمخلص في «الفوائد» «ج١١/٥٤/١» بسندين صحيحين عنها، وقد وسعت القول في هذا البحث في «صفة الصلاة» «ص١٢١-١٢٢» فراجعه.

[مشكاة المصابيح١/٢٨٦]

ماذا كانوا يقولون قبل فرض التشهد

وكانوا قبل ذلك [قبل أن يفرض التشهد] يقولون: السلام على الله قَبْلَ عباده، [السلام علينا من ربنا]، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان [فلان]- [يعنون الملائكة]-، فلما انصرف النبي ﷺ [ذات يوم]؛ أقبل علينا بوجهه، فقال: « [لا تقولوا: السلام على الله. فـ] إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة؛ فليقل: «التحيات. ..» فذكره إلى آخره.

وقال بعد قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: «فإنه إذا قال ذلك؛ أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٩٢)]

صيغة ثانية للتشهد

تشهد ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا [السورة من] القرآن؛ فكان يقول: «التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام «وفي رواية: سلام» عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام «وفي رواية: سلام» علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و [أشهد] أن محمداً رسول الله «وفي رواية: عبده ورسوله» ».

قال النووي في «شرح مسلم»: «تقديره: والمباركات، والصلوات، والطيبات - كما في حديث ابن مسعود وغيره - ولكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة.

ومعنى الحديث: إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى، ولا تصلح حقيقتها لغيره».

قوله: «السلام -وفي رواية: سلام- عليك أيها النبي» قال في «المجموع» - بعد أن ذكر الروايتين «٣/٤٦٠» -: «واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز، لكن الألف واللام أفضل؛ لكثرته في الأحاديث، وكلام الشافعي، ولزيادته؛ فيكون أحوط، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٩٥)]

صيغة ثالثة للتشهد

تشهد ابن عمر: عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: «التحيات لله، [و] الصلوات، [و] الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها : وبركاته -، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له -، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

[أصل صفة الصلاة (٣/٨٩٧)]

صيغة رابعة للتشهد

تشهد أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة] ».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٠٠)]

صيغة خامسة للتشهد

تشهد عمر بن الخطاب: كان رضي الله عنه يعلِّم الناس التشهد وهو على المنبر؛ يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات [لله]، السلام عليك... «والباقي مثل تشهد ابن مسعود» ».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٠١)]

صيغة سادسة للتشهد

«تشهد عائشة: قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلِّمنا التشهد، وتشيرُ بيدها تقول: «التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي...» إلى آخر تشهد ابن مسعود».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٠٢)]

للمصلي أن يختار من هذه التشهدات ما شاء منها

واعلم أن للمصلي أن يختار من هذه التشهدات ما شاء منها، فكلها صحيحة ثابتة وإن كان العلماء قد اختلفوا في أفضلها - كما سبق -؛ فقد اتفقوا - أو كادوا - على أنه بأيها تشهد أجزأه؛ قال في «المجموع» «٣/٤٥٧» - بعد أن ساق التشهدات المذكورة؛ حاشا تشهد ابن عمر -: «فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس.

قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد؛ أجزأه؛ لكن تشهد ابن عباس أفضل».

قال: «وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب».

قال أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» «١٠٩»: «ولكلٍّ وجوهٌ توجب ترجيح ما ذهب إليه، والخلاف إنما هو في الأفضلية، كما صرح به جماعة من أصحابنا، ويشير إليه كلام محمد هاهنا «وهو قوله: التشهد الذي ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد ابن مسعود»، فما اختاره صاحب «البحر» من تعيين تشهد ابن مسعود وجوباً، وكون غيره مكروهاً تحريماً؛ مخالف للدراية والرواية؛ فلا يعول عليه».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٠٢)]

هل ثبتت زيادة (ومغفرته) في التشهد

تنبيه: ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة: «ومغفرته». فلا يعتد بها، ولذلك أنكرها بعض السلف: فروى الطبراني «٣/٥٦/١» بسند صحيح عن طلحة بن

مصَرِّف قال: زاد ربيع بن خُثَيْم في التشهد [بعد] وبركاته: «ومغفرته» فقال علقمة: نقف حيث عُلِّمنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فقد روي عنه أنه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ قال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما عُلِّمنا.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» «رقم ٢٨٤٨ - مصورتي» بسند صحيح؛ إن كان المُسَيَّب الكاهلي سمع من ابن مسعود.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٠٣)]

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ ومَوْضِعُها، وصِيَغُها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤٥، ١٤٦:

ويصلي بعده على النبي ﷺ فيقول: «اللّٰهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل. إبراهيم، أنك حميد مجيد».

«اللّٰهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وإن شئت الاختصار قلت: «اللّٰهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد».

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره.

وسَنَّ ذلك لأمته؛ حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه .

فكما أن السلام عليه ﷺ يشرع في كل تشهد، فكذلك تشرع الصلاة عليه ﷺ بعد كل تشهد، سواء في الجلوس الأول أو الآخر؛ لعموم الأدلة، وإطلاقها: فمنها: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

قال ابن القيم في كتابه القيم «جلاء الأفهام» «٢٤٩»: «فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه؛ ولهذا سأله أصحابه عن كيفية الصلاة عليه وقالوا: قد علمنا كيف نسلم عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ فدل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ، ومعلوم أن المصلي يسلم على النبي ﷺ - يعني: في التشهد الأول -؛ فيشرع له أن يصلي عليه ﷺ».

ومنها: الأحاديث الكثيرة الواردة في الصلاة عليه ﷺ، وهي على نوعين: مقيدة بالصلاة، ومطلقة.

والأولى على قسمين: منها ما هو مقيد بالتشهد، ومنها ما هو مطلق: أما القسم الأول: ففيه أربعة أحاديث: الأول: عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: اللّٰهم صلِّ على محمد. ..» إلى آخرها.

أخرجه الحاكم «١/٢٦٩»، وعنه البيهقي «٢/٣٧٩» عن يحيى بن السَّبَّاق عن رجل من بني الحارث عنه.

وقال الحاكم: «صحيح». ووافقه الذهبي! وهو عَجَب؛ فإن الحارثي لم يسمَّ؛ ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» «٣/٥٠٤»: «رجاله ثقات، إلا هذا الرجل الحارثي؛ فينظر فيه».

الثاني: عنه أيضاً قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. .. فذكره، وفيه: «اللّٰهم صل على محمد. ..» إلخ.

أخرجه الطبراني في «الكبير»، والدارقطني «١٣٥» من طريق محمد بن بكر البُرْساني: نا عبد الوهاب بن مجاهد: ثني مجاهد قال: ثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أو

أبو معمر عنه.

وضعفه الدارقطني - وتبعه الهيثمي «٢/١٤٥» - بابن مجاهد هذا؛ فقالا: «ضعيف».

الثالث: عن ابن عمر مثله.

أخرجه الدارقطني «١٣٤» من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عُبيدة عن عبد الله بن دينار عنه.

وقال: «موسى بن عبيدة وخارجة: ضعيفان».

الرابع: عن بريدة مرفوعاً: «يا بريدة إذا جلست في صلاتك؛ فلا تترك التشهد والصلاة عليَّ؛ فإنها زكاةُ الصلاة».

رواه الدارقطني أيضاً «١٣٦» عن عمرو بن شِمْر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عنه.

وقال: «عمرو بن شِمْر وجابر: ضعيفان».

وهذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها ضعيفة؛ فمجموعها صالح للاحتجاج بها إن شاء الله تعالى؛ لا سيما وأنها مؤيدة بالقسم الثاني، وفيه ثلاثة أحاديث: الأول: عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في الصلاة: «اللّهم صل على محمد...» إلخ.

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» «١/١٠٢»: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: ثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

وإبراهيم بن محمد هذا: ضعيف.

وقال ابن القيم «١٥»: «كان الشافعي يرى الاحتجاج به على عُجَرِهِ وبُجَرِهِ، وقد تكلم فيه مالك والناس».

الثاني: عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي عليك - يعني: في

الصلاة -؟ قال: «قولوا: اللّهم! صلِّ على محمد...» إلخ.

أخرجه الشافعي أيضاً عن شيخه هذا بإسناده عنه. لكن يشهد له: الحديث الثالث: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده؛ فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك؛ فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا - صلى الله عليك -؟ قال: فَصَمَت رسول الله ﷺ حى أحببنا أن الرجل لم يسأله. فقال:

« إذا أنتم صليتم علي؛ فقولوا: اللّهم! صل على محمد...» إلخ.

أخرجه أبو داود «١/١٥٥»، والدارقطني «١٣٥»، والبيهقي «٢/١٤٦ و ٣٧٨»، وأحمد «٤/١١٩» عن محمد بن إسحاق قال: وثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمدُ بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري عنه.

وهذا إسناد حسن متصل - كما قال الدارقطني -.

وأما قول الحاكم «١/٢٦٨» - بعد أن ساقه من هذا الوجه -: «صحيح على شرط مسلم».

فليس بصواب؛ وإن وافقه الذهبي؛ لأن ابن إسحاق إنما خرَّج له مسلم في المتابعات - كما سبق التنبيه عليه مراراً -.

على أنه قد تكلم بعضهم في حديثه هذا؛ لأنه تفرد بقوله: إذا نحن صلينا في صلاتنا. مع أن بعض الرواة عن ابن إسحاق لم يذكرها - كما ذكر ذلك ابن القيم بما هو مبين في كتابه «الجلاء». فراجعه «٤ - ٦» -.

وقد روى الحديث مسلم وغيره، وليس فيه هذه الزيادة، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

أما قوله: أما السلام عليك؛ فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ فهو ثابت في غير ما حديث - كما سنذكره -.

وأما النوع الآخر من الأحاديث؛ فسيأتي ذكر كل منها في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد قال العلماء - كالبيهقي، وابن كثير، والعسقلاني -: ومعنى قولهم: «هذا السلام عليك قد عَلِمْناه»: هو ما علّمهم إياه في التشهد من قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

فهو دليل واضح على مشروعية الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول أيضاً؛ لوجود السلام عليه فيه. ويؤيد ذلك الأحاديثُ التي قبله.

وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله - كما نص عليه في «الأم» «١/ ١٠٢ و ١٠٥» - وهو الصحيح عند أصحابه؛ كما صرح به النووي في «المجموع» «٣/ ٤٦٠»، ثم قال: «والصحيح أنها تُسَنُّ، وهو نص الشافعي في «الأم» و «الإملاء».

«واستظهره في «الروضة» «١/ ٢٦٣ - طبع المكتب الإسلامي».

وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح»؛ كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» «١/ ٢٨٠» وأقره».

وقد عقد ابن القيم فصلاً خاصاً للصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وذكر اختلاف العلماء في ذلك، وساق أدلة المجيزين والمستحِبين، وهي بعض الأحاديث التي أوردناها في النوع الأول؛ كحديث ابن عمر، وبريدة؛ وقال: «وهذا يعم الجلوس الأول والآخر».

ثم ذكر لهم حجة أخرى؛ وهي الآية التي مر ذكرها مع كلام ابن القيم عليها، ثم قال: «ولأنه - يعني: التشهد الأول - مكانٌ شرع فيه التشهد، والتسليم على النبي ﷺ؛ فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير، ولأن التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ؛ فاستحب فيه الصلاة عليه؛ لأنه أكمل لذكره».

ثم ساق أدلة المانعين المخالفين، وليس فيها ما ينبغي الاشتغال بالإجابة عنه، إلا قولهم: إن التشهدَ الأولَ تخفيفُه مشروعٌ، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه؛ كأنه

على الرَّضْفِ. وقولهم: إنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك فيه.

والجواب عن الأول: إن الحديث المذكور ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه - كما تقدم ذلك مراراً -.

أخرجه أصحاب «السنن» -إلا ابن ماجه- والحاكم «١/٢٦٩»، والبيهقي «٢/١٣٤»، والطيالسي «ص ٤٤»، وأحمد «١/٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٢٨ و ٤٣٦ و ٤٦٠» من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وتعقبه الذهبي بقوله: «ينظر؛ هل سمع سعد من أبي عبيدة؟».

وهذا ليس بشيء؛ فقد صرح سعد بسماعه من أبي عبيدة في رواية الطيالسي، والترمذي، وهو يرويه عنه، وكذا صرح به في رواية لأحمد. وإنما علته الحقيقية ما أشرنا إليه آنفاً، وقد ذكرها الترمذي أيضاً حيث قال: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

ويتعجب منه كيف جمع بين تحسين الحديث وذكرِ علته التي تمنع الحكم عليه بالحسن، مع العلم بأنه ليس له طريق إلا هذه!

وقد نقل النووي في «المجموع» «٣/٤٦٠» كلامه مختصراً، وتعقبه حيث قال: «قال الترمذي: هو حديث حسن. وليس كما قال؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم. وهو حديث منقطع».

وكذلك أعله الحافظ في «التلخيص» «٣/٥٠٦»؛ قال: «وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال شعبة عن عمرو بن مُرَّة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. رواه مسلم وغيره».

على أن الحديث لو صح؛ لم يكن فيه دليل على ما ذكروا؛ فقد قال الشوكاني «٢/٢٤٢» - بعد أن ذكر الخلاف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وساق أدلة

الفريقين -: «ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث ابن مسعود هذا، وليس فيه إلا مشروعية التخفيف، وهو يحصل بجعله أخف من مقابله - أعني: التشهد الأخير - ، وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه؛ فلا، ولا شك أن المصلي - على أحد التشهدات، وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه ﷺ «قلت: كالنوعين الأخيرين» - كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير؛ بالتعوذ من الأربع، والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه».

وأما الجواب عن قولهم: إنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك فيه؛ فهو المعارَضَةُ بأن يقال: كذلك لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك في التشهد الأخير؛ أفيدل ذلك على عدم المشروعية؟ كلا.

وتوضيح ذلك: أن الأمور الشرعية تثبت إما بقوله ﷺ، أو بفعله، أو بتقريره، وليس من الضروري أن تجتمع هذه الأمور الثلاثة في إثبات أمر واحد اتفاقاً.

وعليه؛ فهذه الأدلة التي سقناها، والتي سيأتي ذكرها - كما أنها تدل على مشروعية الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير؛ فكذلك - تدل على مشروعيتها في الجلوس الأول بعمومها وإطلاقها - كما تقدم -.

نعم؛ لو صح ما يقيد ذلك من الأدلة؛ لأخذنا بها؛ حملاً للمطلق على المقيد، ولكنه لم يصح - كما علمت -.

على أنه قد بقي علينا أن ننبه على بعض الروايات التي تصلح دليلاً على ذلك من حيث ظاهر معناها، وإن كانت لا تصلح لذلك من حيث ضعف سندها؛ وهي روايتان: الأولى: عن ابن مسعود قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها. .. الحديث وفيه: قال: ثم إن كان في وسط الصلاة؛ نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها؛ دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

أخرجه أحمد، وكذا ابن خزيمة - كما في «التلخيص» «٣/٥٠٧» -.

وهو حديث ضعيف - كما سبق بيانه في «جلسة التشهد» -.

والأخرى: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد.

أخرجه أبو يعلى من طريق أبي الحويرث عنها.

قال الهيثمي «٢/١٤٢»: «والظاهر أن أبا الحويرث هذا هو خالد بن الحويرث، وهو ثقة».

وأقول: خالد هذا لم أر أحداً كنّاه بهذه الكنية ولا بغيرها. ثم إن كان هو هذا؛ فهو مجهول، قال ابن معين: «لا أعرفه».

وقال ابن عدي: «إذا كان يحيى لا يعرفه؛ فلا يكون له شهرة، ولا يعرف».

والهيثمي إنما اعتمد في توثيقه على توثيق ابن حبان، وقد اشتهر ابن حبان بتساهله في ذلك؛ فلا يعتمد عليه، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». أي: مجهول - كما بين ذلك في المقدمة -.

والحافظ أقعد في الحديث، وأعرف بعلومه من شيخه الهيثمي.

هذا؛ وأما بقية أدلة المانعين التي ذكرها ابن القيم؛ فهي إنما تِرد على الشافعية خاصة، حيث إنهم يفرقون بين التشهد الأول والتشهد الأخير في الصلاة على النبي ﷺ حكماً وكمية؛ فيقولون بوجوبها في الأخير دون الأول، ويقولون بأنه لا يشرع إتمامها إلى آخرها في الأول، بل يكرهون الزيادة على: «اللّهم صل على محمد. ..»، بخلاف التشهد الأخير؛ فلا تكره الزيادة على ذلك، بل تستحب.

فلذلك ألزمهم مخالفوهم بالتسوية بين الصلاتين في الحكم، والكمية، والكيفية؛ وهو إلزام قوي لا مفر لهم منه؛ لأن الدليل واحد في كل من الصلاتين، فكيف يسوغ التفريق بينهما؟! ولذلك نرى أنه لا بد من الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ كاملة في كل تشهد؛ ليكون عاملاً بالأمر على تمامه. والله تعالى هو الموفق.

ثم وجدت حديثاً فيه التصريح بصلاته ﷺ على نبيه ﷺ - في التشهدين - عند أبي عوانة.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٠٤)]

ضعف حديث عدم زيادة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

«كانَ لا يزيدُ في الركعتينِ على التَّشَهُّدِ». منكر.

[قال الإمام]:

وقد تمسك بهذا الحديث وبحديث ابن مسعود الآتي بعده بعض الشيوخ في السعودية على أنه لا تشرع الصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد الأول! كما كتب إلي بعضهم بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٠٥ وطالبا الجواب، وهذا مما لا يتيسر لي مع الأسف؛ فالأسئلة التحريرية كثيرة، ولا سبيل عندي للإجابة عنها؛ لضيق الوقت، وثقل اليد. والله المستعان. وإذا عرف ضعف الحديث والذي يليه؛ بقي ما كنا طبعناه في «صفة الصلاة» حول شرعية الصلاة عليه - ﷺ - في كل تشهد سالماً من أي اعتراض، والحمد لله رب العالمين، ولم يكن ذلك إلا بعد الوقوف على هذا الحديث وكذا الذي يليه وعلى ما فيهما من ضعف وعلة، بينت ذلك في الأصل الذي يعتبر صفة الصلاة كخلاصة له؛ فقلما يوجد فيه ما ليس في الأول، إلا ما استدركناه بعد وبالله التوفيق.

السلسلة الضعيفة (١٢/ ١/ ٢٦١-٢٦٢).

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن التشهد الأول

قوله في استحباب التخفيف فيه: «قال ابن القيم: لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول... ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير».

قلت: لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول فهي على عمومها وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو غير صحيح الإسناد لانقطاعه كما ذكره المؤلف وقد استوفى ابن القيم رحمه الله أدلة الفريقين وبين ما لها وما عليها في «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه.

ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم: «لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول» وهو قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا.. الحديث.

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ٢ / ٣٢٤ وهو في «صحيح مسلم» ٢ / ١٧٠ لكنه لم يسق لفظه.

ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة فمن ادعى الفرق فعليه الدليل.

[تمام المنة ص (٢٢٤)]

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

عن عائشة مرفوعًا: صلِّي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس؛ فيذكر الله عز وجل، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلِّم، ثم يصلي ركعة؛ فتلك إحدى عشرة ركعة يابُنَيَّ فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللَّحْم؛ أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلّم...الحديث.

والحديث أخرجه أحمد «٥٣/٦»: ثنا يحيى: ثنا سعيد بن أبي عروبة. .. به. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» «٣٢٣/٢»: حدثا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا محمد بن بشر. .. به؛ وزاد- بعد قوله: ثم يدعو-:. .. رَبَّهُ، ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبئه ﷺ، ويدعو، ثم يسلم. ..

وإسناده صحيح. وفيه فائدة عزيزة، وهي مشروعية الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول.

صحيح سنن أبي داود (٥/ ٨٩-٩٠)

كثرة صيغ الصلاة على النبي ﷺ وتوسع بعضهم في ذلك

اعلم أنه قد جاءت صيغ كثيرة في الصلاة عليه ﷺ، حتى جمعها بعض المتقدمين فبلغت ثمانياً وأربعين كيفية؛ منها عن النبي ﷺ ست وثلاثون، والباقي عن الصحابة والتابعين. وقد أورد منها صديق حسن خان في «نزل الأبرار» «١٦٧ - ١٧١» نحو ثلاثين كيفية، كلها مرفوعة إلا واحدة، ولكني أرى أنهم قد توسعوا في ذلك بما كانوا في غنى عنه؛ فقد ذكروا في أثناء ذلك روايات ضعيفة لا تصح - كما سيأتي التنبيه على بعضها إن شاء الله تعالى-، وفي الصحيح ما يغني عنها، بل استخرجوا من الرواية الواحدة عن صحابي واحد عدة صيغ وكيفيات، وليس هذا

بجيد؛ فإنما نشأ ذلك من اختلاف الرواة، فكان ينبغي الأخذ بالزائد، وضمه إلى الأصل - كما هو صنيعنا في هذا الكتاب -. وسيأتي التنبيه على بعض الأمثلة في ذلك إن شاء الله تعالى.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩١٣)]

صيغ الصلاة التي علمها النبي ﷺ لأصحابه

وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ :

١ - «اللّٰهم صل على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه، وذريته؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه، وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ.

«اللّٰهم صل» قال العلماء: معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند ملائكته. ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاء له والاستغفار. ومعنى صلاة الآدميين: الدعاء والتعظيم لأمره. وقيل: صلاة الرب: الرحمة. وقد رد هذا القول المحققون من العلماء؛ كالحافظ ابن حجر العسقلاني، وقبله ابن القيم في كتابه «الجلاء».

وقد ساق في بيان ضَعْفِ ذلك خمسة عشر وجهاً؛ أولها: أن الله سبحانه فرق بين صلاته على عباده ورحمته؛ فقال ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾. فعطف الرحمة على الصلاة؛ فاقتضى ذلك تغايُرَهما، هذا أصل العطف. وأما قولهم: و «ألفى قولها كذباً وَمَيْناً»: فهو شاذ نادر لا يحمل عليه أفصح الكلام، مع أن المين أخص من الكذب.

قال: «فمعنى الصلاة: هو الثناء على الرسول، والعناية به، وإظهار شرفه وفضله وحرمته؛ كما هو المعروف عند العرب».

قال: «وإن ذُكِرت صلّى عليها وزمزما. أي: برَّك عليها ومدحها. ولا تعرف

العرب قط «صلى عليه» بمعنى «رحمه» ».

وقال الحافظ في «الفتح» «١١/ ١٣٠»: «وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية: أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الملائكة وغيره عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد: طلب الزيادة؛ لا طلب أصل الصلاة».

«أهل بيته» في «القاموس»: «أهل الرجل: هم عشيرته، وذوو قرباه».

قلت: وفي الصيغ الأخرى ذكر الآل. والمعنى واحد؛ فإن أصل الآل: أهل. أُبدلت الهاء همزة؛ فصارت: «أَأْل». ثم سهلت على قياس أمثالها؛ فقيل: «آل». ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً؛ فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال: أهله. كما في «القاموس» أيضاً.

وقد ذكر ابن القيم في «الجلاء» «ص ١٣٣ - ١٣٥» قولين في أصل الآل؛ هذا أحدهما، وضعفه من وجوه ذكرها. والقول الثاني: أن أصله: أول. وذكره صاحب «الصحاح» في باب الهمزة والواو واللام.

قال: «وآل الرجل: أهله وعياله. وآله أيضاً: أتباعه. وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول؛ إذا رجع. فآلُ الرجل: هم الذين يرجعون إليه، ويضافون إليه، ويؤولهم: أي: يسوسهم؛ فيكون مآلهم إليه. ومنه: الإيالة؛ وهي السياسة. فآل الرجل: هم الذين يسوسهم ويؤولهم، ونفسه أحق بذلك من غيره؛ فهو أحق بالدخول في آلِهِ، ولكن لا يقال: إنه مختص بآله؛ بل هو داخل فيهم». ونحوه في «الفتاوى» لابن تيمية «١/ ١٦٣».

وقد اختلفوا في المراد بآل محمد على أربعة أقوال؛ أصحها: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة. على اختلاف بين العلماء في تعيينهم. وقد بسط الكلام على ذلك في «الجلاء» «١٣٨ - ١٥٠».

«أزواجه» جمع «زوج». وقد يقال: جمع «زوجة». والأول أفصح، وبها جاء القرآن؛ قال تعالى لآدم: ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ**﴾. وأزواجه ﷺ اللاتي دخل

بهن إحدى عشرة:

١- خديجة بنت خويلد. ماتت سنة ثلاث قبل الهجرة.

٢- زينب بنت خزيمة الهلالية. ماتت سنة أربع بعد الهجرة.

٣- زينب بنت جحش «سنة ٢٠».

٤- حفصة بنت عمر بن الخطاب «سنة ٢٧».

٥- رملة: أم حبيبة بنت أبي سفيان «سنة ٤٤».

٦- جويرية بنت الحارث المُصْطَلِقِيّة «سنة ٥٠».

٧- ميمونة بنت الحارث الهلالية «سنة ٥١».

٨- صفية بنت حُيَي «سنة ٥٢».

٩- سودة بنت زَمْعَة «سنة ٥٤».

١٠- عائشة بنت أبي بكر «سنة ٥٨».

١١- هند: أم سلمة بنت أبي أمية القرشية المخزومية «سنة ٦٢». فهي آخر نسائه موتاً.

وقد توفي ﷺ عن تسع منهن اتفاقاً، وهن مَن ذُكرن؛ غير خديجة وزينب بنت خزيمة. ومن شاء الاطلاع على تراجمهن وشيء من خصوصياتهن؛ فليراجع «الجلاء» «١٥٤ - ١٧٢».

«ذريته» بضم المعجمة؛ من «ذرأ الله الخلق». أي: نشرهم وأظهرهم. إلا أن الهمزة سُهِّلَت لكثرة الاستعمال. هذا هو الأصح في اشتقاقها - كما في «الجلاء» «١٧٢ - ١٧٣» - وهي الأولاد وأولادهم.

وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه خلاف بين الشافعي وأبي حنيفة؛ فأثبت ذلك الأول، ونفاه الآخر، وتوسط أحمد في رواية؛ فقال: «كل من انقطع نسبه من

جهة الأب إما بِلِعانٍ أو غيره؛ قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه».

قال ابن القيم «١٧٧»: «وهو مقتضى النصوص وقولِ ابن مسعود وغيره. والقياس يشهد له بالصحة». ثم بين وجه ذلك. فراجعه.

هذا، والمراد بالذرية هنا أولاد فاطمة ونسلها اتفاقاً؛ فلا يَرِدُ الخلاف المذكور فيه.

«حميد» هو فعيل، من «الحمد» بمعنى: محمود، وأبلغ منه. وهو من حصلت له من صفات الحمد أكملها.

وأما «المجيد»: فهو من «المجد»، وهو صفةُ مَن كَمُلَ في الشرف. وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما إن الحمد يدل على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين: أن المطلوبَ تكريمُ الله لنبيه، وثناؤه عليه، وزيادة تقريبه، وذلك مما يلزم طلب الحمد والمجد؛ ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له.

والمعنى: أنك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. كذا في «الفتح» «١١/١٣٦».

«بارك» من «البركة»؛ وهي: النماء والزيادة. والتبريك: الدعاء بذلك، ويقال: باركه الله، وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له.

فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته، وثبوته له، ومضاعفته له، وزيادته. هذا حقيقة البركة. وقد فَصَّلَ ذلك ابن القيم في «الجلاء» «٢٠٥ - ٢١٥». فليراجعه من شاء.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩١٣)]

صيغة ثانية

«اللّهم! صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ؛ كما صليتَ على [إبراهيمَ، وعلى] آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.

اللّهم! بارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ؛ كما باركتَ على [إبراهيمَ، وعلى] آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩١٨)]

صيغة ثالثة

«اللّهم! صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ؛ كما صليتَ على إبراهيمَ، [وآلِ إبراهيمَ]، إنك حميدٌ مجيد.

وبارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ؛ كما باركتَ على [إبراهيمَ، و] آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيد».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٢٠)]

صيغة رابعة

«اللّهم صلِّ على محمدٍ [النبيِّ الأميِّ]، وعلى آل محمدٍ؛ كما صليتَ على [آلِ] إبراهيمَ.

وباركْ على محمدٍ [النبي الأميّ]، وعلى آل محمدٍ؛ كما باركتَ على ٤ [آلِ] إبراهيمَ، في العالمين إنك حميدٌ مجيد».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٢٣)]

صيغة خامسة

«اللّهم صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك؛ كما صليت على [آل] إبراهيمَ.

وباركْ على محمدٍ [عبدِك ورسولِك]، [وعلى آلِ محمدٍ]؛ كما باركتَ على إبراهيمَ، [وعلى آلِ إبراهيمَ]».

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٢٤)]

صيغة سادسة

«اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ، و[على] أزواجِهِ، وذرّيّتِه؛ كما صليتَ على [آلِ] إبراهيمَ.

وباركْ على محمدٍ، و[على] أزواجِهِ، وذرّيّتِه؛ كما باركتَ على [آلِ] إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيد».

قال الحافظ: «واستدل بهذا الحديث على أن الصلاة على الآل لا تجب؛ لسقوطها في هذا الحديث. وهو ضعيف؛ لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته، أو أزواجه وذريته. وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب:

أما على الأول؛ فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه؛ بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ: «صل على محمد، وأهل بيته، وأزواجه، وذريته».

وأما على الثاني؛ فواضح. واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت، وأيده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾».

قلت: استدلال البيهقي صحيح - كما بين ذلك ابن القيم في «الجلاء» «١٤٤».

وأما قول الحافظ: إن الحديث لا يدل على المنع من ذكر الآل. فصواب أيضاً، لكن ليس هذا هو موضع النزاع؛ بل هو: هل يجب ذكره أم لا؟ فعلى أساس أن الآل هم غير أزواجه وذريته؛ فالحديث صالح للاحتجاج على عدم وجوب ذكر الآل، وروده في أكثر الأحاديث يدل على الاستحباب، ويدل على أن ذلك ليس بواجب النوعُ الخامسُ؛ فإنه لم يذكر فيه الآل ولا الأزواج والذرية؛ فلعل ذلك مِسَاك من ذهب إلى جواز الاقتصار على النبي ﷺ دون آله - كالشافعية -، لكن دعواهم أعم مما يفيده الحديث؛ فإنهم يقولون: «لو قال: اللّهم! صل على محمد؛ أجزأه»! وهذا القدر لم يرد مطلقاً في صفة من صفات الصلاة عليه ﷺ التي علمها إيانا؛ فدعواهم على هذا الوجه لا دليل عليها. فاعلم ذلك.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٢٥)]

صيغة سابعة

«اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ؛ كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيد».

والحديث حجة على ابن القيم؛ فإن فيه الجمعَ بين إبراهيم وآل إبراهيم، وهو ما أنكر ثبوته ابن القيم تبعاً لشيخه، وقد رددنا عليه موسعاً فيما سلف، وإنما أحببنا الإشارة إلى ذلك هنا.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٢٦)]

حكم الترحم على النبي ﷺ في التشهد

[قال الإمام بعد أن ضعف الحديث الوارد في ذلك]:

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» «٢/٢٧١»: «حذارِ حذارِ من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد؛ فيزيد في الصلاة على النبي

عليه الصلاة والسلام: وارحم محمداً. فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي؛ فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي ﷺ حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت».

وتعقبه بعضهم بحديث أبي هريرة هذا، وقد علمت أنه ضعيف؛ فلا يجوز الاحتجاج به، لا سيما في مخالفة أصل متفق عليه، وهو ما أفاده قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد». متفق عليه.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٣٠)]

فَوائدُ مهمَّة في الصَّلاةِ على نبيِّ الأُمَّة ﷺ

وجه التشبيه في قوله: «كما صليت»:

اشتهر السؤال بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: «كما صليت. ..» إلخ، مع أن المقرر أن المشبَّه دون المشبه به. والواقع هنا عكسه؛ إذ إن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم بما فيهم إبراهيم نفسه، ولا سيما وقد أضيف إليه ﷺ آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة أوردها ابن القيم في «الجلاء» «١٨٦ - ١٩٨»، ثم الحافظ في «الفتح» «١١/ ١٣٤ - ١٣٦». وقد بلغت نحو عشرة أقوال، بعضها أشد ضعفاً من بعض، إلا قولاً واحداً؛ فإنه أقواها وأصحها، وقد استحسنه ابن القيم؛ تبعاً لشيخه في «الفتاوى» «١/ ١٦٥»، وهو قول من قال: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طُلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله، وفيهم الأنبياء؛ حصل لآل محمد ﷺ من ذلك ما يليق بهم؛ فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ؛ فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

قال ابن القيم «١٩٧»: «وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣: ٣٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه: محمد من آل إبراهيم.

وهذا نص؛ إذ أدخل غيره من الأنبياء - الذين هم من ذرية إبراهيم - في آله؛ فدخول رسول الله ﷺ أولى. فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم». متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ».

قال: «ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم؛ فيُطلب له من الصلاة هذا الأمرُ العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً.

ويظهر حينئذٍ فائدة التشبيه، وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره؛ فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبَّه به - وله أوفر نصيب منه -؛ صار له من المشبَّه المطلوبِ أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبَّه به من الحصة التي لم تحصل لغيره. فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كلٍّ مِنْ آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالةً على هذا التفضيل، وتابعةً له، وهي من موجباته ومقتضياته.

فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

اللّهم! صلِّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

واعلم أنه لم يرد في أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ذكرُ إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله؛ بل قال: «كما صليت على آل إبراهيم».

والسبب في ذلك ما تقدم بيانه؛ أن آل الرجل يتناوله كما يتناول غيره ممن يؤوله.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» «١/١٦٣»: «إذا أطلق لفظ: «آل فلان» في الكتاب والسنة؛ دخل فيه فلان، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ**﴾، وقوله: ﴿**أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾، وقوله: ﴿**سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ**﴾. ومنه قوله ﷺ: «اللّٰهم صل على آل أبي أوفى».

وكذلك لفظ: «أهل البيت»؛ كقوله: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾.

فإن إبراهيم داخل فيهم. ثم قال: «ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم»، و: «كما باركت على آل إبراهيم».

وجاء في بعضها إبراهيم نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعاً.

وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا؛ تنبيهاً على هذين».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٣١)]

لا بد من إتمام صيغ الصلاة كما وردت

قد علمت مما سبق أن صيغ الصلاة على النبي ﷺ فيها كلها الصلاة على أهل بيته ﷺ وآله؛ ولذلك فلا ينبغي الاكتفاء بالصلاة عليه ﷺ وحده، بل لا بد من إضافة الآل إليه، بل لا بد من إتمام الصيغة من أولها إلى آخرها؛ كما وردت؛ تقيُّداً بقوله ﷺ: «قولوا: اللّٰهم! صل على محمد، وعلى آل محمد. .. » إلخ، حين سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ.

«لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» «١/١٠٢» فقال: «والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: «التشهد»: التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر».

وأما حديث: «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد».

فهو حديث منكر، كما حققته في «الضعيفة» «٥٨١٦»، [وانظر «ص ٩١١»]».

وإن من غرائب هذا العصر أن يتجرأ بعض الناس على إنكار ما ثبت عنه ﷺ من طرق مستفيضة صحيحة؛ ألا وهو الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله معاً، مع اطلاعه ووقوفه عليها في كتب السنة «عن جمع من الصحابة؛ منهم كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة ابن عبيد الله، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: «كيف نصلي عليك؟، فعلمهم ﷺ هذه الصيغ»، ألا وهو: الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه «الإسلام الصحيح» «ص ١٧٧ - ١٨٩»، وحجته في ذلك أن الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾؛ لم يُذكر فيها غيرَ النبي ﷺ أحدٌ. وبناء على ذلك رد الأحاديث الصحيحة كلها المخالفة لزعمه؛ فقال «ص ١٧٨ - ١٧٩»: «إن هناك من أشرك في الصلاة بالنبي غيرَه، وهناك من أوجب هذه الصلاة في كل صلاة، والحق غير شركهم، ولم يجب ما أوجبوا، وهؤلاء أئمة في الدين يقولون؛ فاستمع لما يقولون...».

ثم ساق أقوالاً كثيرة في نفي الوجوب المشار إليه، ولكنه لم يسق ولا قولاً واحداً في تأييد ما سماه شركاً! وأنه لا يجوز ضم الآل إليه في الصلاة عليه ﷺ.

وإنما ساق بعض الأقوال الموهمة لذلك، وهي عند التحقيق حجة عليه؛ كقوله «ص ١٧٩»: «قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: لم يأمر الله بالصلاة على معين غير النبي».

فإن هذا القول إنما ينفي أمر الله؛ أي: في كتابه، فليس ينفي أمر النبي ﷺ بذلك - وأمره من أمر الله - في سنته - كما سبق بيانه مفصلاً -.

وبالتالي؛ فإن هذا القول لا ينفي مشروعية الصلاة على الآل استحباباً في الصلاة عليه ﷺ؛ ألا ترى أن هذا القائل - أعني: ابن تيمية - قد ذهب كغيره من العلماء قبله وبعده إلى مشروعية ذكر الآل في الصلوات الإبراهيمية - كما تراه في بعض ما نقلناه من كتابه «الفتاوى» فيما تقدم -، ولو كان عندي الآن كتابه «منهاج السنة»؛ لراجعت عبارته، ولتبين لنا غير ما ذكرنا. وكون الصلاة على الآل لم تذكر في الآية لا يلزم منه عدم مشروعيتها؛ لثبوتها في السنة؛ «وذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤].

فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحشر: ٧]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»وهو مخرج في «تخريج المشكاة»«١٦٣ و٤٢٤٧».

وقد جاء في كلامه شبهة له أخرى لا بد لنا من إزاحة الستار عنها؛ وهو قوله - بعد أن ساق الآية السابقة -: «فأي عربي فطن أو غبي لا يلقف ذهنه هذا الكلام سريعاً، وأن الصلاة كالسلام الذي قالوا: إنهم علموه. فكيف يسألون عن مثل ما لم يجهلوه، وهل يأمر رسول الله بغير ما أمر الله؟!».

فهو يشير بهذا الكلام إلى رد أحاديث الصلاة على الآل؛ لأن منها - كما تقدم -: «هذا السلام قد عرفناه؛ فكيف الصلاة عليك؟». فهو يحيل الصحابة عن مثل هذا السؤال؛ لأن: «الصلاة في كلام العرب من غير الله إنما هو دعاء». كما نقله هو في التعليق «ص ١٧٧». فإذ الأمر كذلك؛ فهذه الأحاديث غير صحيحة، وهذه مغالطة مكشوفة، وكلام خِطَابي لا حجة فيه، وإنما ﴿**كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً**﴾؛ وذلك لأن الصلاة في اللغة، وإن كان معناها ما ذكر؛ فذلك لا ينفي أن يكون لها معنى شرعي هو غير معناها اللغوي، أو يزيد عليه، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ لا يمكن لمسلم أن يفهم معناه اللغوي؛ أي: الدعاء. فالصحابة رضي الله عنهم حين سألوا بقولهم: كيف الصلاة عليك؟ لم يقصدوا المعنى اللغوي

المعروف عندهم الذي يلقفه ذهنهم، وإنما سألوا عن الصلاة الشرعية التي لا يمكنهم معرفتها من لغتهم، بل من طريق نبيهم؛ فأجابهم ﷺ عما سألوا، وأمرهم بقوله: «قولوا: اللّٰهم صل على محمد، وعلى آل محمد. ..» إلخ.

وكل عالم باللغة العربية - مهما كان ضليعاً فيها كهذا الذي نحن في صدد الرد عليه - لا يمكنه أن يستغني ألبتة عن بيان النبي ﷺ للكتاب؛ فإن اللغة وحدها لا تكفي في فهمه على الجادة والصواب؛ ألم تر أن الصحابة - وهم من هم في العربية - قد احتاجوا إلى السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، كما سألوه غير ذلك؟ فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما»، والترمذي «٢/١٧٩ - طبع بولاق» وصححه، وأحمد «١/٤٤٤» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾؛ شَقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! وأينا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس ذلك؛ إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه: ﴿**يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾؟».

فهذه القصة وغيرها دليل واضح على أنه قد يخفى على الصحابة أو بعضهم معنى بعض الآيات؛ فيسألون النبي ﷺ، فيبينها لهم؛ فلا يجوز - إذن - استغراب صدور مثل هذا السؤال عنهم، وإنكار الأحاديث الصحيحة لمثل هذا الاستغراب - كما صنع النشاشيبي فيما سلف -.

وكتابه هذا الذي أسماه «الإسلام الصحيح»، كل الأبحاث التي فيه توحي بأن المؤلف لا يعتد بالسنة كثيراً، وإنما العمدة عنده القرآن، والقرآن فقط؛ ولذلك تراه يقول عن نفسه فيه «ص ٦٧»: «نحن مسلمون قرآنيون» وقد علمنا أن من مشرب هؤلاء «القرآنيين» ردَّ الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة، لا في صحتها من جهة إسنادها، ولكن لمخالفتها لأهوائهم وميولهم، وقد [سار] على نسقهم في هذا الكتاب؛ فرد أحاديث كثيرة صحيحة، قسم كبير منها في «الصحيحين»، نكتفي الآن بالإشارة إلى أماكنها من الكتاب؛ فانظر: «ص ٣٥ - ٣٦ و ٨٥ - ٨٦ و ١١٦ - ١١٧ و ١٤٢ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٤ و ٢١٢ و ٢٤٠ - ٢٤١ و ٢٧٦ - ٢٧٧ و ٢٧٨».

«وليت شعري ماذا يقول النشاشيبي - ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؟! بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يوافقون هذا المُنْكِر في إنكاره؛ أم ينكرون عليه ذلك؟ فإن كان الأول -وذلك مما لا نرجوه-؛ فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين! وإن كان الآخر؛ فقد وُفِّقوا وأصابوا، فما ردوا به على المنكِر؛ فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بيَّنا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة؛ فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك، وهاك المثال أمامك؛ فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضلَّ حين اغترَّ بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة؛ بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها، وفيما سبق كفاية، والله الموفق».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٣٣)]

حكم زيادة لفظ سيدنا في الصلوات الإبراهيمية

في حكم زيادة لفظة: «سيدنا» في الصلوات الإبراهيمية، أو في التشهد.

«يرى القارئ أنه ليس في شيء منها [أي في طرق أحاديث الصلوات الإبراهيمية] لفظ: «السيادة»، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية. .. وأريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه؛ فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلافُ هذا التعليم النبوي الكريم! فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي «٧٩٦ - ٨٣٥» - وكان ملازماً لابن حجر، ومن خطه نقلت -: وسئل «أي: الحافظ ابن حجر» أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة

على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو بندبيتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلاً: اللّهم! صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم. أو يقتصر على قوله: اللّهم! صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب رضي الله عنه: نعم؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «ﷺ»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر! لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللّهم صلِّ على محمد. ..» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: «كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون».

وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه»؛ فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته -: «لقد قلتُ بعدكِ كلماتٍ؛ لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ لوَزَنَتْهُن»، فذكر ذلك. وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفا»، ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا».

منها: حديث علي: أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فيقول: اللّهم داحي المَدْحُوَّات وباري المسموكات اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك، الفاتح لما أُغْلِق.

وعن علي أنه كان يقول: صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبيين

والصدِّيقين والشهداء الصالحين، وما سبح لك من شاء يا رب العالمين! على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين. .. الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اللّٰهم اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، ورسول الرحمة. .. الحديث.

وعن الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى؛ فليقل: اللّٰهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه.

فهذا ما أوثره من «الشفا»؛ مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم، وذُكِرَ فيه غيرُ ذلك.

نعم؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: اللّٰهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين. .. الحديث.

أخرجه ابن ماجه.

ولكن إسناده ضعيف.

وحديث علي المشار إليه أولاً: أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس، وفيه ألفاظ غريبة رُوِّيتُها مشروحة في كتاب «فضل النبي ﷺ» لأبي الحسن بن فارس.

وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف لَيُصَلِّيَنَّ على النبي ﷺ أفضل الصلاة؛ فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ: اللّٰهم صلِّ على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون.

وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: «اللّٰهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم. ..» الحديث.

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين؛ بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى؛ فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة؛ لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، والله أعلم».

قلت: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ.

في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية؛ - هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ؛ ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» «١/٢٦٥»: «وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: «اللّهم صلِّ على محمد...» إلى آخر وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه «السيادة» » وقد أشار إلى المنع من ذلك أبو بكر بن العربي - كما سبق -. وصرح بذلك جمع، وأباحه آخرون.

والذي نعتقده ونَدين الله تعالى به أن نبينا محمداً ﷺ هو سيدنا؛ بل هو سيد كل آدمي شاء أم أبى؛ كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع».

رواه مسلم «٧/٥٩»، وأبو داود «٢/٢٦٨»، وأحمد «٢/٥٤٠» من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وغيره.

والذي ينبغي البحث فيه هو النظر في جواز زيادة هذه اللفظة فيما شرعه ﷺ لأمته من صيغ التشهد، والصلوات الإبراهيمية؛ التي أمر بها رسول الله ﷺ على كيفيات مختلفة، وليس في شيء منها هذه اللفظة - كما رأيت -؛ ولذلك فإنا نقطع بأن الحق مع المانعين من ذلك؛ لأننا نعتقد أن زيادة هذه اللفظة لو كانت مما يقربنا إلى الله زلفى؛ لأمرنا بها رسول الله ﷺ ولما أغفل أمرها؛ لقوله ﷺ: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وأمرتكم به...» الحديث.

رواه الطبراني بإسناد صحيح -كما في «الإبداع»-. وقوله ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمُه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم. ..» الحديث.

رواه مسلم «١٨/٦»، وأحمد «١٩١/٢» من حديث ابن عمرو.

وقد أورده ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» «٩٠/١» جازماً به بلفظ: «إن حقاً على كل نبي أن يدل أمته على أحسن ما يعلمه لهم».

فإذا كان الأمر كذلك؛ فعدم أمره ﷺ لنا بتسويده في الصلاة يدل على أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بذلك، ومن فعل ذلك؛ فقد استدرك عليه ﷺ، ونسبه إلى القصور -كما قال ابن العربي فيما سبق- ولا يخفى ما في ذلك من الكفر والضلال.

وأيضا فإن الأذكار والأوراد توقيفية؛ لا يجوز الزيادة عليها، كما لا يجوز النقص منها، أو تغيير شيء من ألفاظها، وقد دلَّ على ذلك السنة؛ كما في «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك؛ فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللّهم أسلمت وجهي إليك. ..» الحديث، وفيه: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت».

قال البراء: فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت.

قال: «لا، -وفي رواية الترمذي، وصححه «٢٤٠/٢ - طبع بولاق»، والطحاوي في «المشكل» «٤٥/٢» قال: فطعن بيده في صدري، ثم قال: - وبنبيك الذي أرسلت».

قال الحافظ في «الفتح» «٩٤/١١»: «وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على البراء: أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس؛ فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري؛ قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه

الكلمات؛ فيتعين أداؤها بحرفها».

وهذه قاعدة عظيمة يجب مراعاتها في جميع الأذكار والأوراد المروية عنه ﷺ؛ أن لا يزاد فيها ولا ينقص، ولا يتصرف فيها بتغييرأي لفظ؛ لأنه ﷺ قد أنكر على من غير لفظ: «النبي» بلفظ: «الرسول»، مع أنه لم يغير شيئاً من المعنى؛ لما تقرر أن الرسول أعم من النبي، فالرسول نبيٌّ وزيادة، فإذا كان ﷺ قد أنكر ذلك - وليس فيه إلا استبدال لفظ بلفظ -؛ فلأن ينكر على من زاد زيادة باللفظ والمعنى من باب أولى، وعليه يدل أيضاً عمل الصحابة:

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنه على رجل قال بعد أن عطس: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ. فقال له: وأنا أقول: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذي.

هذا، ونحن نعلم أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتعبدون الله تعالى بتسويده ﷺ في الصلاة، وهم قطعاً أشد تعظيماً له ﷺ منا، وأكثر له حباً، ولكن الفرق بينهم وبيننا أن حبهم وتعظيمهم عملي باتباعه ﷺ؛ كما هو نص قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾. وأما حبنا؛ فلفظي شكلي.

فإذا كان السلف لم يتعبدوا بذلك؛ فليس لنا أن نفعل. وقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلا تَعبدوها.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا، ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيْتُم، عليكم بالأمر العتيق.

والأمر العتيق: هو الاقتصار على ما صح عنه ﷺ من الأوراد والأذكار؛ بدون أدنى زيادة، مهما كان نوعها؛ ولذلك قال الحافظ: «اتباع الآثار الواردة أرجح، ولم تنقل - يعني: لفظة السيادة - عن الصحابة والتابعين، ولم تُرو إلا في حديث

ضعيف عن ابن مسعود، ولو كان مندوباً؛ لما خفي عليهم».

قال: «وهذا يقرب من مسألة أصولية؛ وهي: أن الأدب أحسن، أم الاتباع والامتثال؟ ورجح الثاني؛ بل قيل: إنه الأدب».

قلت: وهذا القيلُ نقله الشيخ الطحطاوي في «مراقي الفلاح» «١٥٨» عن «شرح الشفا» للشهاب. وقد ذكر السيوطي نحوه في «الحرز المنيع» «٦٦» عن المجد اللغوي.

وأنا أستغرب وقوع مثل هذا الاختلاف بين العلماء؛ فإني لا أعقل أن يكون الأدب خيراً من الامتثال؛ لأن معنى ذلك أن الامتثال ليس فيه من الأدب ما يليق به ﷺ ولا يخفى ما فيه، ولأن في هذا القول محاذيرَ كثيرة تؤدي إلى تغير الشريعة! فخذ مثلاً: الشهادة في الأذان، والإقامة، وفي التشهد في الصلاة.

فإن الأفضل - على هذا القول - أن يقول المتشهد: «وأشهد أن سيدنا محمداً رسولُ الله».

وإذا كان الأدب مع رسول الله ﷺ أولى من امتثال أمره؛ فكذلك يقال أيضاً: إن الأدب مع الله تعالى أولى من امتثال أمره من باب أولى فينبغي أن يقال مثلاً: «أشهد أن لا إله إلا الله سبحانه وتعالى»؛ وغيرها من العبارات التي تدل على تعظيم الله تعالى وتنزيهه! وما أعتقد أن عاقلاً من علماء المسلمين يستجيز هذا التصرف، والتغيير في دين الله تعالى، وسَدُّ ذلك إنما يكون برد ذلك القول، والأخذ بمعارضه: الامتثال خير من الأدب؛ بل هو الأدب. ورحم الله ابن مسعود حيث قال: اقتصادٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من اجتهاد في بدعة.

وكل خير في اتباع من سلف.. وكل شر في ابتداع من خلف

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٣٨)]

إنكار زيادة السيادة في الصلوات الإبراهيمية

[قال الإمام]:

نحن ننكر زيادة السيادة في الصلوات الإبراهيمية.

السلسلة الضعيفة (١٢/١/ ٤١٥-٤١٦).

أفضل كيفيات الصلاة على النبي ﷺ

قال الحافظ في «الفتح» «١١/١٣٩»: «واستُدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية - بعد سؤالهم عنها - بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل، ويترتب على ذلك: لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة؛ فطريق البرِّ أن يأتي بذلك. هكذا صوبه النووي في «الروضة». ثم قال الحافظ: «والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة؛ لقوله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا؛ فليقل: اللّٰهم صل على محمد النبي. ..» إلخ ».

قلت: لكن هذا الحديث ضعيف؛ لا يجوز أن يحتج به - كما بينا فيما سبق [ص ٩٢٨]-؛ فالحق ما استصوبه النووي إن شاء الله تعالى؛ ولذلك قال تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي في «طبقات الشافعية» «١/٩٦»: «سمعت أبي رحمه الله يقول: أحسن ما صُلي على النبي ﷺ بهذه الكيفية، ومن أتى بها؛ فقد صلى على النبي ﷺ بيقين، وكان له الجزاء الوارد في حديث الصلاة بيقين، وكل من جاء بلفظ غيرها؛ فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك؛ لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: .. كذا. فجعل الصلاةَ عليه منهم هي قولَ كذا.

قال: وإذا قالها العبد؛ فقد سأل الله تعالى أن يصلي على محمد ﷺ كما صلى على إبراهيم عليه الصلاة والسلام وآله، ثم إذا قالها عبد آخر؛ فقد طلب صلاة أخرى

غير التي طلبها الداعي الأول ضرورةَ أن المطلوبَيْنِ - وإن تشابها -؛ مفترقان بافتراق الطالب، وأن الدعوتين مستجابتان؛ إذ الصلاة على النبي ﷺ دعوة مستجابة، فلا بد أن يكون ما طلبه هذا غير ما طلبه ذاك؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل.

فالحاصل أن الله تعالى يصلي على النبي ﷺ صلاة مماثلة لصلاته على إبراهيم عليه الصلاة والسلام وآله، وكلما دعا عبد؛ فلا تنحصر الصلوات عليه من ربه التي كل منها بقدر ما حصل لإبراهيم وآله؛ إذ لا ينحصر عدد من صلى عليه بهذه الصلاة.

وكان رحمه الله لا يفتر لسانه عن الإتيان بهذه الصلاة».

قلت: فَلْيَعْتبِر بكلام السبكي هذا أولئك الذين يضيعون على أنفسهم هذه الأجور والفضائل بإعراضهم عن الصلوات الإبراهيمية - إلا في الصلاة -، ويتمسكون بصلوات بدعية ما أنزل الله بها من سلطان؛ كصلاة الفاتح لِمَا أُغلق، والصلاة النارية، والصلاة الطِّلَّسْمِيَّة المتضمنّة لفكرة وحدة الوجود، وصلاة ابن مشيش، وغيرها كثير. ولا يخلو أكثرها من شرك وإضلال، وقد تولى بيان ذلك الأستاذ الفاضل عبد الرحمن الوكيل في مجلة «الهدي النبوي» في أجزاء هذه السنة «٦٧ هـ»، تحت عنوان «طواغيت»؛ فليراجعها من شاء التمسك بهديه ﷺ؛ فإن مثل هذه الأبحاث قلما كُتب مثلها. فجزى الله جامعها خير الجزاء.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٤٦)]

السنة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرة، وبهذه أخرى؛ كأدعيةَ الاستفتاح، والتشهدات وغيرها، لا أن يجمع بينها في صلاة واحدة

السنة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرة، وبهذه أخرى؛ كأدعيةَ الاستفتاح،

والتشهدات وغيرها، لا أن يجمع بينها في صلاة واحدة - كما ذهب إليه بعض المتأخرين -؛ فإن ذلك يستلزم الإتيان بصفة لم ترد عنه ﷺ، «وذلك بدعة في الدين».

قال الأذرعي: «الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت؛ هذا مرة، وهذا مرة. وأما التلفيق؛ فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد».

قال الحافظ «١١/١٣٢»: «وكأنه أخذه من كلام ابن القيم؛ فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة؛ فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد، بخلاف ما إذا قال الجميعَ دفعة واحدة؛ فإن الغالب على الظن أنه ﷺ لم يفعل ذلك».

قلت: وقد فصل القول في هذا في كتابه «الجلاء» «٢١٩ - ٢٢٢»، فراجعه؛ فإنه نفيس، لا تكاد تجده في كتاب. «وبيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين «مجموع» «٦٩/٢٥٣/١» ».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٤٧)].

أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة

قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» - بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها؛ قال - «ص ١٦١»: «لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها؛ من الجوامع والمسانيد

والمعاجم والأجزاء وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي، فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي -، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون مُحَدِّثاً، أو متطفلاً على المحدِّثين، وإلا؛ فلا تكن. .. فليس فيما سوى ذلك من عائدةتعود إليك».

قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدِّثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك، ورحم الله الإمام أحمد؛ إمام السنة الذي أنشد:

ديـن النبيِّ محمـد أخبـــــار نعـم المطيَّـة للفتى آثـــار

لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بـازغة لها أنوار

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٤٨)]

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

قول ابن عمر: «كان النبى ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها». رواه أحمد . صحيح.

وله شاهد يرويه زرارة بن أبى أوفى قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلى العشاء، ثم يصلى بعد ركعتين ثم ينام. .. ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن، وقالت: ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شىء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم

يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا» الحديث.

أخرجه الإمام أحمد «٦/٢٣٦»: حدثنا يزيد قال: حدثنا بهز بن حكيم وقال مرة: أخبرنا قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه: «لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسلمية يسمعنا».

تنبيه: دل حديث عائشة عند أبي عوانة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

وهذه فائدة عزيزة لاتكاد تراها في كتاب فعض عليها بالنواجذ.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٢٧)]

الدعاء في هذا التشهد

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤٧:

ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه، فيدعو الله به.

وقال في أصل الصفة:

وكذلك سنَّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: التحيات لله...». فذكرها إلى آخرها، ثم قال: «ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٤٩)]

مشروعية الدعاء في التشهد الأول

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

[قال الإمام]:

وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم والصواب معه وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرءا أنصف واتبع السنة.

والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية ﷺ، فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة والاستنارة بنورها؟ لعل وعسى.

السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

حكم التسمية قبل التشهد

مداخلة: التشهد أُثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في صيغة التشهد، يقول: بسم الله، التحيات لله..[التسمية ثابتة]؟

الشيخ: التسمية يعني؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لم يثبت في التسمية في أي حديث، وقد جاء مرويًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ في سنن النسائي وغيره، هذا من جملة الأحاديث التي يقال فيها: إنه منكر،

وقد يقال: إنه شاذ؛ وذلك لأن هذه الزيادة لم ترد في الأحاديث الصحيحة التي جاء بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن، كحديث ابن مسعود مثلًا وهو أصح أحاديث التشهد بإجماع العلماء، ثم حديث ابن عباس في المرتبة الثانية في الصحة الذي تفرد بإخراجه الإمام مسلمًا في صحيحه دون صاحبه البخاري.

ثم جاء الحديث في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن ابن عمر أيضًا بطرق قوية وصحيحة جدًا، ثم هي خالية عن البسملة، فكانت هي في أحسن أحوالها شاذة، وفي حقيقتها منكرة، فلا يشرع أن يسمي المتشهد بين يدي التشهد فيقول: بسم الله التحيات لعدم ورود ذلك في السنة الصحيحة طبعًا.

مداخلة: بالنسبة أثر عمر الذي ذكرته في التشهد الذي في الموطأ، هذا ما يعد أقوى بالنسبة من حديث ابن مسعود إن كان مرفوعًا؛ لأنه كان في محضر من الصحابة..

الشيخ: لا، القوة جاءت في حديث ابن مسعود من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه خرج في أصح كتاب بعد كتاب الله، ألا وهو صحيح البخاري وصحيح مسلم.

والناحية الثانية وهي مهمة جدًا: أن الرواة لم يختلفوا حينما رووا حديث ابن مسعود ولو في حرف واحد، بينما سائر التشهدات وقع فيها اختلاف بوضع لفظة مكان لفظة، أو زيادة حرف أو كلمة وعدم زيادتها في بعض الروايات، من أجل هذا أجمع علماء الحديث حتى الشافعية منهم الذين اختاروا عمليًا حديث ابن عباس على حديث ابن مسعود لم يسعهم إلا أن يعترفوا بأن حديث ابن مسعود أصح من حديث ابن عباس، وذلك معروف في المصطلح: أنه ما اتفق عليه الشيخان فهو أصح مما تفرد به أحدهما، فكيف إذا ضم إلى ذلك أشياء أخرى منها ما ذكرته آنفًا: أنه لم يختلف في تشهد ابن مسعود ولا فر حرف واحد، بل قد صح عن ابن مسعود عنايته الخاصة في تعليمه تشهده لأصحابه كما هو أخذ من عناية الرسول عليه السلام به حينما قال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه،

هذا كناية عن اهتمام الرسول عليه السلام بابن مسعود وتعليمه إياه التشهد، وجرى ابن مسعود على هذا النسق فيمن بعده من أصحابه من التابعين.

فيقول علقمة فيما أذكر: بأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يأخذ علينا الحرف الواحد، أي: كان إذا أخطأ أحدهم في الحرف الواحد يخطئه ويبين له وجه الصواب فيه، وهذه المجموعة هي التي جعلت علماء الحديث قاطبة لا خلاف بينهم وبين من كان محدثًا لا مذهب له أو مذهبيًا شافعيًا أو حنفيًا، كلهم أجمعوا على أن حديث تشهد ابن مسعود هو أصح أحاديث التشهد.

فالملاحظة التي أنت لاحظتها هي قوة واحدة من جانب أنه أعلنها، لكن ذلك لا يعني الصحة من حيث الرواية ووصول هذا التشهد إلينا بنفس القوة والمتانة التي جاء إلينا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فتلك قوة موضعية، ولا شك أن عمر حينما يعلن شيئًا أمام الناس فهي قوة مهمة جدًا، لكن ما الذي يعرفنا بذلك؟ إنما هو الإسناد، لا شك حينذاك أن إسناد ابن مسعود وإجماع العلماء كما ذكرنا على أنه أقوى إسناد يبقى الفضيلة الراجحة لحديث ابن مسعود.

(فتاوى جدة (٦) / ٥٤: ٣١: ٠٠)

حول صيغ التشهد

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله:

لقد كان أصحاب النبي ﷺ لا يعرفون التشهد في جلوس التشهد؛ ولذلك فقد كانوا يقرؤون بعض الكلمات من عند أنفسهم يمجدون الله تبارك وتعالى كما يبدو لهم، فكان أحدهم إذا جلس في التشهد يقول: السلام على الله.. السلام على جبريل.. السلام على عباد الله الصالحين، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: إن الله

هو السلام فقول المصلي: السلام على الله فهذا لا يناسب مقام الله تبارك وتعالى؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، ولذلك علمهم رسول الله ﷺ فأحسن تعليمهم فقال لهم: «إذا جلس أحدكم في التشهد فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال عليه السلام: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء»، فمن هنا فرض التشهد على المصلين ولم يكن قبل ذلك مفروضًا.

وقد جاء في حديث مختصر عن ابن مسعود نفسه التصريح بأن النبي ﷺ فرض قراءة التشهد في الصلاة فمن يومئذ أصبح التشهد فريضة من فرائض الصلاة، وقد اختلف العلماء قديمًا في حكم هذا التشهد فمن قائل لما جاء في الحديث: إنه فرض ومن قائل: إنه واجب، ولا أريد أن أخوض الآن ببيان الفرق بين الفرض والواجب؛ لأنه أولًا: قول مرجوح الفرض هو الواجب والواجب هو الفرض، وإنما هو مجرد اصطلاح من بعض المذاهب، وقد علمتم وهذا ثانيًا: أنه خلاف ما عليه جماهير العلماء، وخلاف الحديث السابق أن التشهد في الصلاة فرض أي: فرضه الرسول على وحي من رب العالمين.

فبعد هذا التشريع الجديد لم يجز لأحد أن يتساهل بترك التشهد في جلوس التشهد، وهذه الصيغة التي سمعتموها لا بد من أن نذكر حولها أمرين اثنين:

أولهما: هو الجواب عن سؤال السائل أي: إن هذه الصيغة هي أفضل الصيغ وأصح الصيغ التي جاءت عن النبي ﷺ وإن كانت هناك صيغ أخرى كنت أحصيتها وجمعتها في كتاب: صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، وإنما ذلك أعني: إنما أصح هذه التشهدات هي: تشهد ابن مسعود من هذا؛ لأنه اتفق على إخراجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ ولأن علماء الحديث قاطبةً يذهبون إلى أصحية هذه الصيغة على الصيغة الأخرى.

هناك الصيغة الثانية المشهورة وهي التي أخذ بها الإمام الشافعي وهي تختلف بعض الشيء عن صيغة تشهد ابن مسعود: التحيات الطيبات لله في بعض

الروايات: الزاكيات، فكان من جملة الأسباب التي جعل بعض المحدثين يرجحون رواية ابن مسعود بهذه الصيغة على رواية ابن عباس أن ابن مسعود قديم الصحبة أما ابن عباس فحديث الصحبة؛ لأنه مات النبي ﷺ وهو قريب من بلوغ سن التكليف، وأيضًا إن حديث ابن مسعود لم يختلف الرواة عليه ولو في حرف واحد، فكلهم رووا هذه الصيغة كما روت الأمة بالإجماع فاتحة الكتاب ليس فيها اختلاف ولا في حرف واحد، كذلك تشهد ابن مسعود رضي الله عنه كل الرواة الذين رووه خاطبوه عليه بالحرف الواحد ولا جرم ولا غرابة في ذلك؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان من اهتمامه في تلقينه وتعليمه لأصحابه من بعد النبي ﷺ.. أصحاب ابن مسعود الذين لم يدركوا النبي ﷺ، فكان ابن مسعود يعلم أصحابه ومنهم: علقمة، فعلقمة هذا يقول عن ابن مسعود: أنه كان إذا علمنا التشهد يأخذ علينا حتى الحرف الواحد – كان ابن مسعود إذا علمهم التشهد يأخذ عليهم حتى الحرف الواحد.

فلذلك تتابع أصحاب ابن مسعود على رواية صيغة تشهد ابن مسعود بالحرف الواحد لا اختلاف بينهم إطلاقًا بخلاف تشهد ابن عباس، فإذا كان السؤال: أي الصيغ أصح؟ فقد عرفتم الجواب أنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وعرفتم الأسباب أنها متعددة وكثيرة.

بقي شيء آخر أشرت إلى أنه لا بد من ذكره وهي فائدة في علمي أعرض عن تطبيقها جماهير المصلين؛ وذلك بأنهم لم تصبهم هذه الفائدة مع أنها جاءت في صحيح البخاري وفي مسند الإمام أحمد رحمهم الله تعالى، لقد قال ابن مسعود فيما رواياه أعني: البخاري وأحمد بإسنادهما الصحيح: «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه» كف ابن مسعود بين كفي الرسول عليه السلام، وهذا كناية عن اهتمامه ﷺ بصاحبه ابن مسعود حيث وضع كفه. . ولما وصل النبي ﷺ إلى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال عليه الصلاة والسلام: «فإنك إذا قلتها أصابت كل عبد صالح في السماء أو في الأرض» وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

قال ابن مسعود -وهنا الفائدة- قلنا: السلام عليك أيها النبي والنبي بين ظهرانينا أي: وهو حي يعيش بين ظهراني أصحابه، قال ابن مسعود: فلما مات قلنا: السلام على النبي فلما مات عليه الصلاة والسلام قلنا: السلام على النبي.

فقول ابن مسعود في التفريق في السلام على النبي في التشهد إنما هو تفريق بتوقيف من النبي ﷺ له ولأصحابه، والمقصود بالتوفيق يعني: بإشعار من النبي ﷺ لهم أن يقولوا في التشهد في السلام عليه بعد وفاته: السلام على النبي، ولذلك استجابة من أصحابه عليه الصلاة والسلام بإيقاف نبي الله إياهم على هذا التشريع الجديد بعد وفاته استجابوا له فصرح ابن مسعود في تشهده هذا أننا قلنا: السلام عليك أيها النبي وهو بين ظهرانينا، فلما مات قلنا: السلام على النبي أي: تركوا كاف الخطاب وانتقلوا إلى لفظة الغيب فقالوا: السلام على النبي.

وقد تناقش بعض العلماء من الشافعية حول قول ابن مسعود هذا: هل هو توقيت من النبي ﷺ أو باجتهاد من ابن مسعود؟ فقيل وقيل، لكن كان القول الراجح ما ذكره الإمام السبكي من الشافعية أنه قال: إذا صح قول ابن مسعود: فلما مات قلنا: السلام على النبي وجب العدول من لفظة الخطاب: السلام عليك أيها النبي إلى لفظة الغيبة: السلام على النبي، لكن الفرق بين قول السبكي وبين استدراك الحافظ ابن حجر والعسقلاني هو ما يلحظه كل من سمع آنفًا أن هذا الحديث رواه البخاري، فقول السبكي إن صح فتحفظ لا محل له، ولذلك استدرك عليه ذلك الحافظ ابن حجر والعسقلاني فقال: قد صح ذلك كما جاء في رواية البخاري السابقة، فلما مات قلنا: السلام على النبي، فإذًا صح.

وثانيًا: أن ابن مسعود لم يحك ذلك عن نفسه فقط بل حكاه عن الصحابة؛ لأنه قال: كنا نقول وهو ﷺ بين ظهرانينا: السلام عليك أيها النبي.. كنا نقول، ليس كنت أقول، فلما مات قلنا: السلام على النبي.

ثم أيد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا البيان الشافي من التفريق بين ما روى البخاري بلفظ: فلما مات قلنا. .. أيد هذه الرواية برواية الأخرى عزاها لمصنف

عبد الرزاق - وقد طبع هذا المصنف والحمد لله منذ بضع سنين أو أكثر - حيث روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال: كان أصحاب النبي - هذه الرواية صريحة - كان أصحاب النبي ﷺ يقولون في حياته: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، فلذلك صار لزامًا علينا أن نقول كما صار إليه أصحابه بعد وفاته: السلام على النبي، وليس السلام عليك أيها النبي.

هذا من أجل هذا المثال نقول دائمًا وأبدًا: لا يكفي الدعوة في هذا الزمان إلى العمل بالكتاب والسنة وهذا واجب ولكن - انتبهوا إلى ما أقول - ينبغي الدعوة إلى الكتاب والسنة ولكن لا ينبغي الاقتصار بالدعوة إلى الكتاب والسنة أن نقف هنا، بل لا بد لنا من أن نضيف إلى ذلك وعلى منهج السلف الصالح أي: نحن ندعو إلى الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، لماذا؟ لأن السلف الصالح وعلى رأسهم أصحاب النبي ﷺ الذين باشروا السماع من فمه غضًا طريًا إلى آذانهم، ونقلوا ذلك واقعًا في حياتهم إلى من بعدهم، وهذا هو المثال بين أيديكم.

ولم نلتفت إلى رواية ابن مسعود هذه المفصلة بين حياته عليه السلام التي كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي، وبين بعد وفاته التي قالوا فيها: السلام على النبي، ما كنا لنصدق الحديث إلا على التعليم النبوي الأول ألا وهو: «إذا جلس أحدكم في التشهد فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي» إلى آخره، لكن اعتمادنا على هذا الصحابي الذي فرق لنا ليس بلفظ من النبي ﷺ وإنما بفهم منه بين السلام لمخاطبته في حياته وبين السلام بترك مخاطبته بعد وفاته، من هنا يتبين لكم كمثال من عشرات بل مئات الأمثلة أننا لا نستطيع أن نفهم الكتاب والسنة فهمًا صحيحًا إلا على منهج أصحاب النبي ﷺ ثم الذين جاءوا من بعدهم.

وهذا القيد: على منهج السلف الصالح، قد يستنكره بعض الجماعات الإسلامية التي لم تتفقه ليس فقط بسنة رسول الله ﷺ بل حتى ولا بالقرآن

الكريم؛ لأن هذا القيد الذي ذكرته آنفًا وهو: اتباع أصحاب الرسول ﷺ فيما فهموه، وفيما تلقوه عن رسول الله ﷺ هو مما أمر به القرآن الكريم، فكلنا يقرأ فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[النساء:١١٥] فقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النساء:١١٥] هذه الجملة لها معنى إضافي على الجملة التي قبلها والتي عليها حذفت الجملة التي بعدها حيث قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ لم يقل ربنا عز وجل، ولو أنه قال ذلك لكفى لكنه أراد أن ينبه المسلمين إلى هذه النكتة التي سبق أن ذكرتها وهي اتباع أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النساء:١١٥] لم يقل: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى » إلى آخر الآية، وإنما جاء بجملة إضافية على الجملة الأولى كما ذكرت آنفًا وهي: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النساء:١١٥].

فإذًا: اتباع سبيل المؤمنين أمر ضروري جدًا، وأساس من أسس الدعوة الإسلامية الحقة التي لا يكون مخالفها على هدًى من ربه تبارك وتعالى، وقد شرح الرسول ﷺ هذه الجملة: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النساء:١١٥] وبينها؛ لأن المقصود ابتداء إنما هم أصحاب الرسول ﷺ كما في حديث تفرق المسلمين كما تفرقت اليهود والنصارى، لقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قلنا: من يا رسول الله؟ قال: هي الجماعة» لم يقل في هذه الرواية هي: كتاب وسنة رسول الله؛ لأن هذا مفهوم من عديد من الآيات والأحاديث، كمثل قوله تبارك وتعالى: « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »[النساء:٥٩]..

(رحلة النور: ٤٧ ب/ ٠٠:٠٥:٥٠)

صيغة السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد وفاته

[قال الإمام عن لفظة السلام عليك أيها النبي في التشهد]: هذا الخطاب كان في قيد حياته ﷺ أما بعد وفاته فكانوا يقولون في التشهد: «السلام على النبي»، وفي ذلك أكثر من حديث واحد، ومن ذلك رواية صحيحة في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا، قال: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي» أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو في حكم المرفوع، فانظر إن شئت زيادة بيان «صفة صلاة النبي ﷺ»، ولا تغتر بمن ضعف هذا الحديث، ولا بجعجعة من ألف «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ» فإنه حاسد حاقد، وشافعي متعصب، وأشعري منحرف، وفاقد الشيء لا يعطيه، وصدق فيه حديث: «يسمونها بغير اسمها».

[صحيح الأدب المفرد ص ٢٧٤ حاشية ٢]

صيغة السلام في التشهد بعد وفاة النبي ﷺ هي: السلام على النبي

انظر صحيح موارد الظمآن (١/ ٢٥٠)

حكم التلفيق بين صيغ التشهد؟

السائل: [حكم التلفيق بين صيغ التشهد]؟

الشيخ: ما بيجوز تُلَفِّق، بِدّك كل تشهد لكل صحابي ترويه مثلما ما كان الصحابي نفسه ينطق به ولا تُلَفِّق؛ لأنه إذا بدك تلفق فيه عندنا أربع خمس تشهدات، راح يطلع معك تشهد صحيفة كاملة، من هون تأخذ شقفة، من هون تأخذ شقفة، بيطلع معك تشهد طويل لا.

السنة أنك تتلفظ بالدعاء إن كان الرسول نوع بتنَوّع، إن كان ما نَوَّع ما بتنَوِّع، وهون التشهدات فيها أنواع مثل أدعية الاستفتاح، أما أنك تُشَكِّل واحدة بينها ما بيجوز.

مداخلة: ما نقدر نجمعها.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٣٢٦/ ٥٢: ٣٥: ٠٠)

كيفية السلام على النبي ﷺ في الصلاة

السائل: ما كيفية السلام الوارد على النبي ﷺ في الصلاة، وهل ورد أنه عليه السلام كان يبدأ السلام جهة القبلة، ثم يُشير إلى اليمين، ثم إلى الشمال؟

الشيخ: هذا التفصيل لا أصل له في السنة، وإنما كان يلتفت إلى يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يلتفت إلى يساره قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله.

أما هذا التفصيل فلا أصل له في السنة، يقول به بعض المذاهب كمذهب الشافعي، لكن لم يرد في السنة.

السائل: أستاذنا، بخصوص اليمين فيها موعظة هذه يا شيخ، أو فيها يعني لها موعظة على اليمين وعلى الشمال، يعني المقصود عنها الملائكة يعني؟

الشيخ: قيل يعني أنه يُسَلِّم على من عن يمينه من المسلمين، ومن على كتفيه من الملائكة، أما ذكر الملائكة هنا فلا أصل له أيضاً، كذلك لما يُسَلِّم إلى اليسار يقصد من عن يساره من المصلين، ومن على الكتف الأيسر من الملائكة، لكن ذكر الملائكة سواء عن اليمين أو اليسار لم يَرِد له ذِكْرٌ في السنة.

(الهدى والنور/٩ / ٢٩: ٤٤:. .)

هل الصلاة على النبي ﷺ لا بد أن يصاحبها التسليم؟ وهل يختلف الأمر في الصلاة وخارجها؟

سؤال: يقول بعض الناس: إن الصلاة على النبي ﷺ لابد وأن يصاحبها التسليم، وذلك لقوله سبحانه: ﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥٦]. ما مدى صحة هذا القول؟

الشيخ: هذا صحيح بالنسبة للصلاة، لأنه حين نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه، يعني: قولهم في التشهد السلام عليك أيها النبي.. إلخ، فكيف الصلاة عليك، قال: «قولوا: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد. . إلخ».

فمن جلس في التشهد فبدهي جداً أنه لابد من أن يقرأ التشهد، وأن يصلي على الرسول عليه السلام بالصلوات الإبراهيمية.

أما خارج التَشَهُّد فليس من الضروري الجمع بين الأمرين، لأننا نعلم أن الصلاة التي أُمرنا بها في الصلاة لم نُؤمر بها خارج الصلاة.

فأنا مثلاً إذا حدثتكم كما وقع آنفاً ببضعة أحاديث عن رسول الله ﷺ فليس هناك من عالم بل من عاقل يقول إنه بس تسمعوا قولي قال رسول الله ﷺ تجلسوا تقولوا: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. . إلخ الصلاة الإبراهيمية المعروفة بالصلاة، لكن حسبك أن تأتي بأقصر وأقصر صيغ الصلاة عن الرسول عليه السلام.

ولذلك فما يليق بالصلاة أو ما يجب في الصلاة لا يجب خارج الصلاة.

ومن هنا يُخْطِئ كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، حينما ينقلون أحكاماً رُبطت بالصلاة بأمور هي أجزاء من الصلاة، لكن ليست صلاة، فيفرضون على هذه الأجزاء ما فَرَضوه على الصلاة.

مثلاً: الطهارة يشترطون الطهارة لسجدة التلاوة، يشترطون لهذه السجدة بعضهم وليس كلهم التكبير والتشهد، وهذا الحكم خطأ؛ لأن سجدة التلاوة صحيح أنها جزء من الصلاة، لكن ليست هي الصلاة، فلا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة.

كذلك نقول: الصلوات الإبراهيمية، هذه خاصة بالصلاة كالتشهد تماماً، فصلوا عليه وسلموا تسليماً، بهاتين الصيغتين المحفوظتين عنه عليه السلام، فهما خاصتان بالصلاة المفروضة أو النافلة، أما خارج الصلاة فإذا قلت: ﷺ، أو: صلى الله عليه، أو قلت: عليه السلام فقد قمت بما يجب عليك، وأنجيت نفسك من أن تستحق وصف البخيل الذي وصفه الرسول عليه السلام به من لم يصل عليه عند ذكره: «البخيل من ذُكرت عنده فلم يُصَلِّ علي».

ولذلك: ما وجدنا في كل كتب علماء المسلمين القديمة منها والحديثة، أن المؤلف إن كان البخاري أو مسلم أو غيرهم ممن هم أعرف الناس بسنة الرسول عليه السلام، أنهم إذا ذكروا الرسول في مناسبة ما وما أكثر هذه المناسبات، وقفوا عندها وجَمَعُوا بين التشهد وبين الصلاة الإبراهيمية، أو حتى قالوا: ﷺ، حتى بهذه العبارة الموجزة ما التزموها.

ومن الأشياء التي نلاحظها على الكتب القديمة دون الحديثة أننا نجد في الكتب القديمة مخطوطة: قال رسول الله صلى الله عليه بدون وسلم، وهذا تطبيق منهم عملي للأمر الجائز في الشرع.

فإذاً: السلام هذا ليس بالأمر اللازم، لكن إذا فعله المسلم بعبارة مختصرة كما هو المعهود اليوم: ﷺ فقد أتى بما ينبغي.

(الهدى والنور /٥٥/ ٥٨: ٤١:..)

جمع أكثر من دعاء بعد التشهد

السائل: أحياناً يأتي الحديث طريقين مختلفين مختلف، هل يجوز الجمع بين الروايتين؟

الشيخ: أولاً ماذا تعني، ومن أجل ماذا الجمع بين الروايتين؟

السائل: يعني يأتي الحديث مرات مثلاً التعوذ الأربع في روايتين أو ثلاث في المسيح الدجال، وفي مسألة قهر الرجال، يعني هل يجوز الدمج بين الحديثين و الدعاء بهما في الصلاة؟

الشيخ: الآن وضح سؤالك، إذا كنت تقصد هل يجوز الجمع بمعنى أن أنت في التشهد استعذت بالله من أربع ثم قلت الاستعاذة من غلبة الدين وقهر الرجال والفقرات اللي جايه في الحديث، وربما كما قلت في المرة الأخيرة إنه ربما يكون أكثر من اثنين.

الآن عم أجاوبك، إذا كنت وحدك فيجوز لك الجمع، أما إذا كنت تصلي إماماً بالناس فلا يجوز، لا لأجل الجمع لأنه جاز الجمع، وإنما لكي لا تطيل على المصلين.

من أين أخذنا دليل الجمع؟ قوله عليه السلام في نفس حديثه السابق «الاستعاذة من أربع» يقول عليه السلام: «إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعيذ بالله من أربع» يقول وذكرها، قال: ثم ليتخير من الدعاء ما شاء، ثم ليتخير من الدعاء ما شاء، لكن أنا ممكن أعمل جلستي في التشهد طول الركعتين كلها بِسَرْد الأدعية الواردة، مثلاً الرسول عليه السلام جاء في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: وكان آخر ما يدعوا في صلاته «اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت..» إلى آخر ما قال ماذا قال من قبل...المهم؛ إذا أمَّ أحدُكم فليُخفِّف، فإنه يصلي خلفه المريض والكبير، ما أدري ماذا قال عليه السلام هذا جواب سؤالك حَصَّلته إن شاء الله.

(الهدى والنور/٥٤٢/ ٢٧: ٥٣: ٠٠)

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة ووجوب التكبير فيه

قال الإمام في تلخيص الصفة ١٤٨:

ثم يكبر وجوبا.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً.

وأمر به «المسيء صلاته» في قوله: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٠)]

كيفية النهوض للركعة الثالثة

وأما كيف نهوضه ﷺ؛ أهو معتمداً على يديه، أم على صدور قدميه؟ فذلك مما لم يرد فيه حديث فيما علمنا، حاشا حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

فإنه بعمومه يشمل هذا المحل، لكنه حديث ضعيف؛ لا يصح إسناده - وقد تقدم -.

ثُمَّ هو معارض في بعض أجزائه لحديث مالك بن الحويرث: كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها؛ استوى قاعداً، ثم قام.

وهو حديث صحيح - كما سبق -[ص ٨١٧].

نعم؛ صح ذلك عن ابن مسعود موقوفاً عليه؛ كما قال عبد الرحمن بن يزيد: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة؛ فرأيته ينهض، ولا يجلس.

قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة.

أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي «٢/ ١٢٥ - ١٢٦» من طريق سفيان بن عيينة عن عبدة ابن أبي لبابة عنه.

وهذا إسناد صحيح. وقد صححه البيهقي، وقد رواه من طرق أخرى عن ابن يزيد، ورواه أيضاً عن ابن عمر: أنه كان يقوم على صدور قدميه.

وسنده صحيح أيضاً.

ولكن جاء عنه خلافه بإسناد آخر؛ فقال معاذ بن نجدة: ثنا كامل بن طلحة: ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين؛ اعتمد على الأرض بيده. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكِبَر؟ قالوا: لا، ولكن هذا يكون.

أخرجه البيهقي «٢/ ١٣٥».

وهذا سند جيد. رجاله كلهم ثقات؛ غير معاذ بن نجدة؛ فقال الحافظ في «اللسان» - تبعاً لأصله «الميزان» -: «صالح الحديث، وقد تُكُلِّم فيه». ثم قال البيهقي: «وروينا عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض. وكذلك كان يفعل الحسن، وغير واحد من التابعين».

قال النووي في «المجموع» «٣/ ٤٤٤»: «وهو مذهبنا. حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن عبد الرحمن، ومالك، وأحمد».

قلت: وهو نص الإمام الشافعي في «الأم» «١/ ١٠١»؛ قال - بعد أن ساق حديث ابن الحويرث -: «وبهذا نأخذ؛ فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً، اتباعاً للسنة؛ فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب، وأي قيام قامه سوى هذا كرهته».

قلت: ولا يخفى أن حديث ابن الحويرث أخص مما قاله الشافعي من العموم، فالظاهر أنه قال ذلك قياساً على ما ذكر فيه من القيام، وهو ما يفيده صنيع البيهقي؛

حيث قال في «سننه»: « «باب الاعتماد بيده على الأرض إذا نهض؛ قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى» ». ثم ساق حديث ابن الحويرث، وعقبه بأثر ابن عمر المذكور آنفاً.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٠)]

كان ﷺ إذا قام من القعدة؛ كبَّر، ثم قام

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤٨:

والسنة أن يكبر وهو جالس.

وقال في أصل الصفة:

و كان ﷺ إذا قام من القعدة؛ كبَّر، ثم قام.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٢)]

رفع اليدين مع التكبير أحيانًا

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤٩:

ويرفع يديه أحيانا.

وقال في أصل الصفة:

و كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٢)]

التكبير للركعة الرابعة

وكان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة؛ قال: «الله أكبر».

وأمر به «المسيء صلاته».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٢)]

رفع اليدين في التكبير للركعة الرابعة

وكان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٢)]

جلسة الاستراحة بين الركعة الثالثة والرابعة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٥٢، ١٥٣:

ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

ثم يقوم معتمدا على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية.

وقال في أصل الصفة:

ثم كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، «ثم يقوم معتمداً على الأرض».

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٢)]

العجن عند القيام من جلسة الاستراحة

وكان يعجن: يعتمد على يديه إذا قام.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٣)]

قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٥٤، ١٥٥:

ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة «الفاتحة» وجوبا.

ويضيف إليها آية أو أكثر أحيانا.

وقال في أصل الصفة:

و كان يقرأ في كل من الركعتين: «الفَاتِحَة»، وأمر بذلك «المسيء صلاته»، وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات - كما سبق بيانه في «القراءة في صلاة الظهر» -.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٥٣)]

التشهد الأخير

التشهد الأخير وجوب التشهد

ثم كان ﷺ بعد أنْ يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير.

وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول؛ إلا أنه «كان يقعد فيه متوركاً»؛ يفضي بِوَرِكِه اليُسرى إلى الأرض، وُيخْرِجُ قدميه من ناحية واحدة. و يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه».

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٨١)]

هيئة جلوس التشهد الأخير

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٧٠-١٧٣:

إلا أنه يجلس فيه متوركا، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى.

وينصب قدمه اليمنى.

ويجوز فرشها أحيانا.

ويلقم كفه اليسرى ركبته، يعتمد عليها.

اختلاف العلماء في صفة الجلوس في التشهدين

واعلم أن العلماء اختلفوا في صفة الجلوس في التشهدين: فمنهم من قال: يفترش فيهما. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

ومنهم من قال: يتورك فيهما. وهو قول مالك وأتباعه.

ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره. وهو مذهب الشافعي وأصحابه.

ومنهم من قال: يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما؛ فرقاً بين الجلوسين. وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو أسعد الأئمة في هذا المكان بالسنة؛ فإن معه حديثِ أبي حميد هذا ومن معه من الصحابة، وهو نصٌّ في ذلك؛ قال في «زاد المعاد» «١/٩١»: «قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول - الذي يسن تخفيفه؛ فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام - وبين الجلوس في التشهد الثاني - الذي يكون الجالس فيه مطمئناً -. وأيضاً فتكون هيئة الجلوس فارقة بين التشهدين، مذكرةً للمصلي حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً، ثم قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة. وفي لفظ: فإذا جلس في الركعة الرابعة».

وينبغي أن نسوق أدلة كل مذهب من المذاهب المذكورة؛ ليظهر الحق منها: أما المذهب الأول: فاحتج أصحابه بثلاثة أحاديث: الأول: عن عائشة قالت: وكان ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. .. الحديث.

وقد سبق في «افتتاح الصلاة». وهو بعمومه حجة ظاهرة؛ لأنها ذكرت ذلك بعد قولها: في كل ركعتين التحية. فقولها: وكان يفرش. .. إلخ؛ كأنه نص أنه في كل ركعتين أيضاً؛ لكن الحديث - وإن كان في «صحيح مسلم»؛ فهو - معلّ بالانقطاع كما بَيَّنَّاه هناك. ولو صح؛ لقلنا بجواز الافتراش في التشهد الأخير، وأنه سنة أحياناً، لكنه لم يصح.

الثاني: عن وائل بن حُجْر قال: فلما قعد للتشهد؛ فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى.

أخرجه النسائي «١/١٤١»، والدارمي «١/٣١٤»، وأحمد «٤/٣١٨»،

والطحاوي «١/١٥٢ - ١٥٣»، والبيهقي «٢/١٣٢».

وسنده صحيح. وأظن أنه تقدم.

قال الطحاوي: «قوله: «يدعو»: دليل على أنه كان في آخر الصلاة».

وهو كما قال، لكن ينبغي أن ينظر: هل كانت هذه الصلاة ثنائية أم رباعية؟ وقد وجدت في «سنن النسائي» «١/١٧٣» رواية أخرى تُعيِّن ذلك بلفظ: وإذا جلس في الركعتين؛ أضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء.

وإسنادها صحيح أيضاً.

فهذا نص في أن الافتراش إنما كان في الركعتين، والظاهر أن الصلاة كانت ثنائية، ولعلها صلاة الصبح.

وعليه؛ فالحديث لا حجة فيه لهذا المذهب، بل هو حجة للمذهب الرابع - مذهب أحمد -؛ الذي يقول بالافتراش في التشهد الأول في الرباعية، وكذا في الثنائية، وهو حجة على المذهب الثاني والثالث.

الحديث الثالث: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتَثْني رجلك اليسرى.

أخرجه مالك «١/١١٢ - ١١٣»، وعنه البخاري «٢/٢٤٢ - ٢٤٣» عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته - وأنا يومئذٍ حديث السن -، فنهاني عبد الله، وقال:.. فذكره. فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رِجْلَيّ لا تحملاني.

وكذلك أخرجه الطحاوي «١/١٥١»، والبيهقي «٢/١٢٩».

وأخرجه النسائي «١/١٧٣»، والدارقطني «١٣٣»، والبيهقي أيضاً من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله به نحوه. وقد سبق لفظ النسائي في «الجلوس بين السجدتين»، وله عنده - وكذا الدارقطني - ألفاظ أخرى، ثم قال الدارقطني: «كلها صحاح».

قلت: وهو حجة بإطلاقه، إلا أنه قد جاء عن ابن عمر أيضاً ما يقتضي تقييده بالتشهد الأول في الرباعية أو بالتشهد؛ في الثنائية. وهو: ما أخرجه مالك أيضاً، وعنه الطحاوي، والبيهقي عن يحيى بن سعيد أيضاً: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد؛ فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وثني: أن أباه كان يفعل ذلك.

فهذا خلاف ما أفادته رواية القاسم بن محمد التي قبل هذه، ومثلها رواية ابنه عبد الرحمن، فإن لم تُحمل إحدى الروايتين على تشهدٍ والأخرى على تشهد آخر؛ تعارضتا.

قال الحافظ «٢/٢٤٣»: «فإذا حُملت رواية القاسم وابنه على التشهد الأول، وروايته الأخيرة على التشهد الأخير؛ انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيلَ المذكورَ في حديث أبي حميد. والله أعلم».

هذا كل ما وجدنا لأرباب هذا المذهب من دليل وحجة. وقد ظهر لك بهذا البيان أنه لا يَسلَمُ لهم ولا حجة واحدة.

وأما المذهب الثاني: فقد احتجوا بحديث ابن عمر المذكور قريباً: أنه كان يجلس على وركه الأيسر.

والجواب عنه يتضح مما سبق؛ وهو أن هذه الرواية محمولة على التشهد الأخير؛ جمعاً بينها وبين الرواية المعارضة له، فالروايتان بمجموعهما حجة لأحمد على مالك.

وقد وجدت له حجة أخرى؛ وهو حديث ابن مسعود: أنه ﷺ كان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات. . .» الحديث.

وهذا نص واضح في التورك في التشهدين، ولكنه لا يصح إسناده - كما سبق بيانه في «الافتراش في التشهد». فراجعه إن شئت -.

ولهم حجة ثالثة، وهو حديث عبد الله بن الزبير هذا.

وأجيب عنه بأنه مجمل، وأنه محمول على التشهد الأخير؛ كما دل عليه حديث أبي حميد قبله. ذكره في «الزاد» «١/٨٦».

وأما المذهب الثالث: فليس لهم حجة سوى ما في روايةٍ من حديث أبي حميد بلفظ:

حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم؛ أخر رجله اليسرى، فقعد متوركاً على شقه الأيسر.

وقد تقدمت في «الركوع» [ص ٦٠٥].

وهذا لا حجة فيه؛ لأن سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية أو الثلاثية؛ فإنه ذكر قيامه من الركعتين، ثم قال: حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم؛ قعد متوركاً.

قال ابن القيم «١/٩٢»: «فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني».

قلت: وأصرح منه رواية البخاري المتقدمة آنفاً بلفظ: فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدم رجله اليسرى. ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته.

وهذه نص فيما قاله ابن القيم، وهي تبين أن بعض الرواة أجملوا رواية حديث أبي حميد هذا؛ فلم يذكر صفة جلوسه في التشهد الأول؛ فاغتر به من احتج به لهذا المذهب! وإنما يجب الأخذ بالزائد فالزائد - كما هو معلوم -.

وأما المذهب الرابع: فقد علمت أن حجته هي حديث أبي حميد هذا، وهو نص صريح قاطع في ذلك؛ فهو أقوى المذاهب وأصحها، وهو الذي يجمع بين مختلف الأحاديث المتقدمة الثابتة، ولا يرد شيئاً منها، بخلاف غيره من المذاهب؛ فإنه يلزم أن يَرُد كثيراً من تلك الأحاديث أو بعضها - كما لا يخفى -.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٨٢)]

نصب اليمنى وفرشها أحيانًا

و ينصب اليمنى، وربما «فرشها» أحياناً.

قال ابن القيم «١/٨٧»: «ومعنى فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته؛ فيكون قدم اليمنى مفروشة، وقدم اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة؛ فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه؛ فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظَهْرُها إلى الأرض.

فصح قول أبي حميد ومن معه، وعبد الله بن الزبير. أو يقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا؛ فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها. والله أعلم».

وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار عندنا؛ تبعاً للنووي في «شرح مسلم» ويكون فَعَل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض - وإن كان مستحباً باتفاق العلماء - يجوز تركه أحياناً.

وهذا التأويل له نظائر كثيرة؛ لا سيما في باب الصلاة - كما مر ذلك في كتابنا هذا -.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٨٨)]

ضعف حديث التورك في التشهد الأوسط

«كانَ يقول -إذا جَلَسَ في وَسطِ الصَّلاةِ وفي آخِرِهَا على وِرْكِهِ اليُسْرَى -: التحياتُ للهِ.. -إلى قوله-: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله-. قال: ثم إنْ كان في وسطِ الصلاة؛ نَهَضَ حينَ يفرُغُ من تَشَهُّدِهِ، وإنْ كان في آخِرِها دعا بعد تَشَهُّدِهِ بما شاء الله أَنْ يَدْعُوَ، ثم يُسَلِّم». منكر بهذا التمام.

[قال الإمام]:

والصواب الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة: أن الافتراش هو الأصل والسنة؛ على حديث ابن عمر المخرج في «الإرواء»«٣١٧»، ونحوه حديث عائشة الذي قبله «٣١٦»؛ فيفترش في كل جلسة وفي كل تشهد؛ إلا التشهد الأخير الذي يليه السلام؛ كما جاء مفصلاً في حديث أبي حميد الساعدي:

«... فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على رِجْلِهِ اليسرى ونَصَبَ اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليسرى ونَصَبَ الأخرى، وقعد على مقعدته». رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٧٢٢». وبالجملة فَذِكْرُ ابنِ إسحاق في حديث الترجمة التوركَ في وسط الصلاة من أخطائه وشواذه التي خالف فيها بعضَ أحاديثه الأخرى وأحاديث الثقات الكثيرة.

السلسلة الضعيفة (١٢/١/ ٢٦٨-٢٦٩).

التورك في أي تشهد يكون؟

الشيخ:. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

قبل التوجه إلى الإجابة عن الأسئلة الباقية، وربما عن أسئلة أخرى مضافة بدا لي التنبيه على أمرين اثنين يتعلقان بأمر النبي ﷺ كما في صحيح البخاري في

الحديث المشهور المعروف لديكم جميعًا: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولولا أني أشعر أنني بين أناس يلتقون معنا حرصًا على اتباع الكتاب والسنة، والابتعاد عن التقليد والجمود على ما وجدنا عليه الآباء والأجداد لما تطرقت للتنبيه على ما يأتي لمسألتين اثنتين، ولكن لما وجدت والحمد لله مجتمعًا كهذا حريصًا على اتباع السنة وبخاصة فيما يتعلق بالركن الإسلامي الثاني ألا وهي الصلاة، لذلك اندفعت إلى أن أنبهكم إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: رأيت كثيرًا من إخواننا حينما يصلون صلاة ثنائية سواء كانت فرضًا أو سنة يتوركون في التشهد، فالذي أريد التذكير به إنما هو أن التورك في الثنائية لا فرضًا ولا سنة، لم يأت في شيء من أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ المبثوثة في بطون كتب السنة سواء ما كان منها مطبوعًا أو مخطوطًا بل إن التورك في الثنائية يخالف نصًا صحيحًا أخرجه الإمام مالك في الموطأ وغيره بالسند الصحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وأن تفرش اليسرى، هذا الحديث كما عليه علماء الحديث في حكم المرفوع؛ لن قول الصحابي: من السنة كذا فهو كما لو قال: فعل رسول الله كذا أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، بخلاف ما لو قال التابعي من السنة كذا، فليس ذلك في حكم المرفوع، هذا مما قرر في علم مصطلح الحديث، وعلى هذا فقول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إنما سنة الصلاة فهذا في حكم المرفوع، فسنة الصلاة كقاعدة يقول بأداة الحصر: إنما سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتفرش اليسرى، هذه هي القاعدة.

وحينئذ فيجب طردها واستعمالها دائمًا وأبدًا إلا ما قام الدليل الخاص الذي يحملنا علميًا على أن نستثني من هذه القاعدة ما دل عليه الدليل الخاص، فما يتعلق بالتورك إنما جاء الدليل على أن النبي ﷺ تورك في التشهد الثاني، ولم يأت التورك عنه عليه الصلاة والسلام فيما سوى التشهد الثاني الذي يليه السلام، فإذا افترضنا أن رجلًا قام يصلي في الليل ركعتين ركعتين، ويتشهد على رأس كل ركعتين سواء صلى أربعًا أو ستًا أو ثمانية ففي كل هذه التشهدات إنما سنة الصلاة أن ينصب

اليمنى وأن يفترش اليسرى، أما الركعة الأخيرة أو التشهد الأخير فهنا يأتي التورك.

لولا هذا الحديث الذي جاء من حديث أبي حميد الساعدي وكنت ذكرته لكم في مناسبة أخرى، فيه أن النبي ﷺ تورك في التشهد الأخير، التورك إنما جاء في التشهد الأخير، أي: المسبوق بتشهد قبله، فيجب أن نعمل الأحاديث كلها ولا نضرب بعضها ببعض، فالقاعدة كما سمعتم من كلام ابن عمر الذي هو كما شرحت في حكم المرفوع هو الافتراش، إلا في التشهد الأخير المسبوق بتشهد قبله فكما جاء في حديث أبي حميد وغيره أن النبي ﷺ تورك، هذا فيما يتعلق بالتشهد.

هناك سنة أخرى بين السجدتين إعمالًا لحديث ابن عمر هنا يأتي أيضًا نصب اليمنى وافتراش اليسرى ولكن قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقعي بين السجدتين، فماذا نفعل بهذا الحديث؟ أنرده بحديث ابن عمر السابق؛ لأن القاعدة ليس هو الإقعاء وإنما الافتراش فنقول كما قال كثير من أئمتنا المتقدمين من أهل الحديث أن الإقعاء بين السجدتين يفعل به أحيانًا مع التزام القاعدة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

والتنبيه الثاني المتعلق بالتورك: لقد لاحظت هنا وفي أمكنة أخرى أن الذين يتوركون ويحققون هذه السنة تفوتهم سنة أخرى تتعلق بكيفية التورك، هذه السنة هي أنه لا يضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى وضعًا وإنما يلقم ركبته كفه تلقيمًا هكذا ثم يوسر يده، لا يضع هكذا. .. كما نجلس في الافتراش هو هكذا، في التورك ليس الأمر كذلك وإنما هكذا: الركبة نجعلها لقمة للكف اليسرى، ثم نوتر الساعد ونعتمد عليه، وهذا من تمام حكمة التشريع؛ لأن الذي يتورك لا سيما إذا كان حديث عهد بالتورك أو كان بدين الجسم مثلي يميل على صاحبه الذي على جنبه الأيمن فيضايقه، فجاءت هذه السنة ليقوم هذا المصلي ويستقيم في جلسته بسبب اعتماده على ساعده الأيمن وتلقيم الركبة بكفه اليسرى.

هذا ما أردت التذكير به، والذكرى تنفع المؤمنين بإذن الله تبارك وتعالى.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٦ /٣٧: ٠٠:٠٠)

هل السنة في التشهد في الثنائية التورك أم الافتراش؟

مداخلة: شيخ! ذكرت في «صفة صلاة النبي ﷺ»، أن السنة في التشهد الافتراش إلا في الثلاثية.. في الركعة الثالثة من المغرب أو الركعة الرابعة من الرباعية فيتورك، استناداً لحديث ابن عمر: «من السنة في الصلاة الافتراش»، ألا ترى أن قول الصحابي يروي صلاة النبي ﷺ: كان إذا كان في تشهده الذي منه التسليم تَوَرَّك، أليس هذه أولى بالأخذ من الحديث ذاك؟

الشيخ: وهل نحن قلنا خلاف ذلك؟

مداخلة: يعني: في الركعتين مثلاً في الصبح.. في تشهد الصبح هذا من بعده تسليم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يتورك أم يفترش؟

الشيخ: لا، هنا يفترش، إذاً أنت تعني ثنائية يعني.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الآن وضح السؤال الآن تعني ثنائية؟ طيب! هل عندك حديث غير هذا يوضح لك أن التورك يكون في كل تشهد يليه سلام ولو كان تَشَهُّداً وحيداً؟

مداخلة: لا، ما في هذا التدقيق.

الشيخ: طيب! ما في هذا التدقيق، هذه واحدة.

ثانياً: هذه الجملة في أي حديث جاءت؟

مداخلة: حديث أبي حميد.

الشيخ: طيب أبي حُمَيْد فَصَّلَ؛ فذكر التشهد الأول، وذكر فيه الافتراش، ثم ذكر التشهد الأخير، وذكر فيه التورك، فكيف يؤخذ منه التعميم؟ واضح كلامي.

مداخلة: نعم، بارك الله فيك.

(الهدى والنور /٢٣٢/ ١٦: ٤٠: ٠٠)

كيفية الجلوس في التشهد من الصلاة الثنائية

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

فائدة: لم يذكر المؤلف كيف يجلس المصلي في التشهد في الصلاة الثنائية كالصبح أيفترش كما يقول أحمد أم يتورك كما يقول الشافعي؟

الصواب عندي الأول لحديث وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. .. وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى. أخرجه النسائي ١ / ١٧٣ بسند صحيح.

فهذا ظاهر في أن الصلاة التي وصفها كانت ثنائية ويقويه حديث عائشة وابن عمر اللذين تقدما عند المؤلف في صفة الجلوس بين السجدتين فثبت ما قلنا والحمد لله.

[تمام المنة ص (٢٢٣)]

التورك إنما يكون في التشهد الأخير في الثلاثية أو الرباعية

مداخلة: جاء في صحيح الجامع: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء والتورك».
تعليق: فسرت الإقعاء، والتورك منهي عنه إلا في التشهد الأخير.

الذي عرفناه خلال السنين منكم، وهذا ما جرينا عليه، أن التورك لا يكون إلا في صلاة ثلاثية أو رباعية وفي التشهد الأخير منها، أما الثنائية فلا، لكننا منذ أيام رأيناكم تتورّكون في الثنائية.

مداخلة: هو مريض الشيخ.

الشيخ: حَسِّن ظنك بشيخك، تظنه لا يزال شاباً!!

عندي وجع في الركب شديد وأتعالج منذ سنة، وبهذا الإمساك الذي صار معي اشتد الوجع في جميع البدن، ازداد الوجع.

الوجع أصاب بدني كله، وازداد الوجع في الرُّكَب، أحياناً أضطر أني أتورك، خاصة إذا صليت خلف إمام أعرف منه بأنه يطيل التشهد، أحيانًا أجاهد نفسي وأجلس غير هذه القعدة، المقصود أن لي عذراً، كالذي يُصَلِّي متربعاً كما تعلم.

(الهدى والنور / ١٧٩ / ٣٩: ١٠: ٠١)

حكم التورك في الصلاة الثنائية

مداخلة: سؤالي يا شيخنا، لو تُفَصِّل لنا القول في التورك في الركعة الثنائية أو في الصلاة الثنائية؟

الشيخ: في هذه المسألة ينبغي استحضار حديثين، وقد يُلْحَق بهما ثالث.

الحديث الأول: قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «إنما سنة الصلاة نصب الرِّجل اليُمْنَى وافتراش الرِّجل اليسرى».

هذا الحديث يُعْطينا قاعدة، أن كل جلوس في الصلاة ينبغي على المصلي فيه، أن يَفْتَرِش اليُسْرَى ويقعد عليها وينصب اليمنى.

وهذه القاعدة ككل القواعد الشرعية والعمومات اللفظية النبوية، يجب طَرْدُها واستعمالها، إلا في حالة مجيء نص يُخَصِّص هذا النص العام أو يُقَيّده بصفات أخرى.

وقبل أن أُفِيض في الشرح والبيان، أُريد أن أُلفت النظر إلى ناحية حديثية؛ لنبني عليها الناحية الفقهية.

الناحية الحديثية هي: أن قول الصحابي في أيّ عبادة من العبادات الشرعية، السنة كذا، يكون هذا التعبير في حكم الحديث المرفوع، هكذا ذَكَرُوا في علم مصطلح الحديث.

إذا قال الصحابي: السنة كذا، فهو في حكم المرفوع.

أما إذا قال ذلك التابعيُّ فَمَن دونه، فليس له حكم المرفوع.

والقائل هنا: «إنما سنة الصلاة..» إلى آخره، هو كما سمعتم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

فإذاً: هذا النص يُفِيد أن القاعدة في المصلي إذا جلس، يشمل هذا الجلوس في التشهد الأول، يشمل الجلوس في التشهد الثاني، سواء في سلام أو ما في سلام، ويشمل التشهد الأخير الذي فيه سلام، يشمل الجلوس بين السجدتين، إلا إذا جاء هناك نص آخر يُبَيِّن في هذا النص أنه مسألة أخرى لا تدخل في هذا النص العام.

وهنا يأتي دور الحديث الثاني، وهو: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه حيث كان جالساً في زمرة من أصحاب النَّبي، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: «ألا أُصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ»، قالوا: لست بأعلم منا بصلاته، قال: بلى، فقالوا: فاعرض.

فبدأ يصلي الصلاة التي رآها من النبي ﷺ.

فلما كان في التشهد الأول افترش كما هو في حديث ابن عمر، ولما كان في التشهد الأخير الذي قبل السلام تَوَرَّك، نصب اليُمنى وأدخل رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، وجلس على فخذه.

وقال في آخر حديثه: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فقالوا له: صدقت. هكذا كانت صلاة النبي ﷺ.

إذاً: هذا الحديث حديث أبي حميد، فيه موافقة لعموم حديث ابن عمر من جهة، وذلك ما يتعلق بالتَشَهُّد الوسط، وفيه ما أقول مخالفة، فيه تقييد أو تخصيص لعموم

حديث ابن عمر؛ لأنه التشهد الأخير الذي فيه السلام، ليست السنة فيه افتراش اليسرى وإنما التورك بها.

قلت آنفاً: إنه ينبغي استحضار حديثين وقد يتلوهما حديث ثالث، الحديثان الآن وضحا، أحدهما قاعدة معتبرة في كل جلسة، هو الافتراش، الحديث الثاني، حديث أبي حميد فيه تفريق بين التشهد الأول الوسط، وبين التشهد الأخير الذي فيه السلام، فالتشهد الوسط يوافق حديث ابن عمر، التشهد الأخير فيه تورك.

بهذا نُعمل الحديثين ولا نَضْرِب أحدهما بالآخر كما فعلت بعض المذاهب، فالمالكي -مثلاً- لا يعرف للافتراش أثراً، كل الجلسات إنما هي التورك، وهذا ما لم نجد له دليلاً في السنة.

على العكس من ذلك المذهب الحنفي، لا يعرف في الصلاة إلا الافتراش، فهذا في طرف وذاك في طرف.

والجمع بين الأحاديث هو الذي يراه كل العلماء على ما بينهم من اختلاف في الفروع.

أما كقاعدة، فينبغي ضم الأحاديث بعضها إلى بعض، ولا نضرب أحاديث الرسول عليه السلام بعضها ببعض.

الحديث الثالث: حديث وائل في «سنن النسائي» أنه وصف أن النبي ﷺ صلى ركعتين وافترش فيهما.

فهذا يوافق عموم حديث ابن عمر في خصوص الصلاة الثنائية.

هكذا ينبغي أن نُعْمِل الأحاديث كُلَّها ولا نُعَطِّل شيئاً منها على حساب الحديث الآخر.

هذا جواب السؤال السابق.

(الهدى والنور/٢٤٧/ ٣٧: ١٥: ٠٠)

التحامل على الركبة بالكف اليسرى

و كان يُلْقِمُ كَفه اليسرى ركبتَه؛ يتحامل عليها.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٨٩)]

عدم المجافاة بين مرفق اليد اليمنى والفخذ في جلسة التشهد

وعن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارمي.

قال الألباني: في تعليقه على «وحد مرفقه اليمنى»: في الأصل: ومد، وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم، ونسخة التعليق الصبيح، ومطبوعة بترومبورغ، وسنن أبي داود رقم «٩٥٧»، وحد مرفقه أي نهايته، وكأن المراد أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبيه، وقد صرح بذلك الإمام ابن القيم في «زاد المعاد».

[مشكاة المصابيح ١/٢٨٧]

الدعاء في التشهد الأخير

وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ومشروعية الدعاء فيه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٧٤:

ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي ﷺ.

وقال الإمام في أصل الصفة:

وسنَّ فيه الصلاة عليه ﷺ، كما سَنَّ ذلك في التشهد الأول. «وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ».

وقد سمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يُمَجِّدِ الله تعالى، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ؛ فقال: «عَجِلَ هذا». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم؛ فَلْيَبْدَأْ بتحميد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي «وفي رواية: ليصل» على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء».

[وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فَمَجَّدَ الله، وحمده، وصلى على النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ؛ تُجَبْ، وسَلْ؛ تُعْطَ »].

قوله: «له أو لغيره»؛ كذا في رواية أبي داود، والطحاوي: «أو». ورواية الآخرين:

«له ولغيره»؛ بالواو.

قال ابن القيم «٢٤٦»: «وهي الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة، وابن حبان، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم».

قال: «و «أو» هنا ليست للتخيير؛ بل للتقسيم. والمعنى: أن أيَّ مصلٍّ صلى؛ فليقل ذلك، هذا أو غيره؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾. ليس المراد التخيير؛ بل المعنى: أن أيهما كان؛ فلا تطعه، إما هذا، وإما هذا».

قوله: «والثناء عليه»؛ أراد بذلك التشهدَ؛ بدليل: أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة؛ فإن ذلك لا يشرع في القيام، ولا في الركوع، ولا في السجود اتفاقاً؛ فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد. كذا في «الجلاء» «٢٤٢».

ويؤيد ذلك: قوله ﷺ في حديث رِشْدين: «إذا صليتَ، فقعدتَ؛ فاحمدِ الله...» الحديث.

وقول ابن مسعود: فلما جلستُ؛ بدأتُ بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي.

قوله: «يصلي» كذا رواه أبو داود، والطحاوي.

وقال الآخرون: «ليصلِّ». بزيادة لام الأمر.

وقد استدل به على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ لأن أمره ﷺ للوجوب.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي، وكذا أحمد «في آخر الروايتين عنه»، وإسحاق في رواية عنهما. وقد نقل القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ «بل قال الآجري في «الشريعة» «ص ٤١٥»: «من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير؛ وجب عليه إعادة الصلاة».

وذلك يرد قول من نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها - كالطحاوي وغيره -.

قال الحافظ «١١/١٣٧»: «وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين: ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه.

وهذا أقوى شيء يُحتج به للشافعي؛ فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء؛ دل على أنه اطلع على زيادة بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي؛ مثل ما ذكر عياض؛ قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ؛ ليس فيه ذكر الصلاة عليه.

وكذا قول الخطابي: إن في آخر حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا؛ فقد قضيت صلاتك.

لكن رُد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها؛ فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد.

ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفاً: الدعاء موقوف بين السماء والأرض؛ لا يَصِلُ منه شيء حتى يُصلى على النبي ﷺ.

قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي؛ فيكون له حكم الرفع. انتهى.

وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة».

وأخرج المَعْمَريّ في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال: لا تكون صلاة إلا بقراءة، وتشهد، وصلاةٍ عليَّ.

وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي - وهو من كبار التابعين - قال: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد؛ فليُعِدْ صلاته. ثم قال الحافظ: «واستَدل له - يعني: الشافعيَّ - ابنُ خزيمة ومن تبعه بحديث فَضَالة بن عُبيد هذا».

قال: «وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع؛ فإنه بلفظه.

وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب؛ فقال: لو كان كذلك؛ لأُمر المصلي بالإعادة كما أمر «المسيء صلاته». وكذا أشار إليه ابن حزم.

وأُجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر

في دعوى الوجوب».

وخير من هذا الجواب وأقوى قولُ ابن القيم في «الجلاء» «٢٣٧»: «إنَّ هذا كان غير عالم بوجوبها، معتقداً أنها غير واجبة؛ فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأَمَرَه في المستقبل أن يقولها. فأَمْرُه بقولها في المستقبل دليل على وجوبها.

وتَرْكُ أمرِه بالإعادةِ دليلٌ على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب، وهذا كما لم يأمر النبي ﷺ «المسيء» في الصلاة بإعادة ما مضى من الصلوات - وقد أخبر أنه لا يحسن غير تلك الصلاة - عذراً له بالجهل.

فإن قيل: فلِمَ أمره أن يعيد تلك الصلاة، ولم يعذره بالجهل؟ قلنا: لأن الوقت باق، وقد علم أركان الصلاة؛ فوجب عليه أن يأتي بها.

فإن قيل: فهلا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة، كما أمر «المسيء»؟ قلنا: أمرُه ﷺ بالصلاة عليه فيها مُحْكَمٌ ظاهر في الوجوب.

ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ؛ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ.

ويحتمل أن تكون الصلاة نفلاً؛ لا تجب عليه إعادتها.

ويحتمل غير ذلك؛ فلا يترك الظاهر من الأمر - وهو دليل محكم - لهذا المشتبه المحتمل. والله سبحانه وتعالى أعلم».

ومما يدلك على قوة هذا الجواب أنه ثبت في «صحيح مسلم» «٢/ ٧٠» وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي: أنه تكلم في الصلاة فقال: واثُكل أمِّياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ... الحديث.

فلم يأمره ﷺ بالإعادة، ولكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل بقوله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن».

أفيدل عدم أمره ﷺ له بالإعادة على أن الكلام في الصلاة جائز؟! كلا، ثم

كلا، فما يكون جواب ابن عبد البر وأمثاله ممن نحا نحو قوله عن هذا الحديث؛ فهو جوابنا عن حديث فضالة.

نعم؛ إن الحديث لا يدل على ركنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؛ بحيث إنه يلزم من تركها بطلانُها، وإنما يدل على الوجوب فقط الذي يأثم تاركه. فتنبه لهذا. والله أعلم.

ومن أراد التوسع في هذا البحث؛ فليراجع كتاب «الجلاء» لابن القيم «٢٢٢ - ٢٤٨»؛ فإنه بحث طويل، فيه فوائد نفيسة، لا تجدها في كتاب.

وفي الحديث أن الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء؛ سبب لاستجابة الدعاء. وقد قال علي رضي الله عنه: كل دعاء محجوب؛ حتى يُصَلَّى على محمد وآل محمد.

رواه الطبراني في «الأوسط».

ورجاله ثقات - كما في «المجمع» «١٠/ ١٦٠» -.

وفي الباب آثار أوردها ابن القيم في فصل خاص من «الجلاء» «٢٦٠ - ٢٦١»، وقد تقدم منها أثر ابن مسعود قريباً.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٠)]

وجوب الاستعاذةِ من أربع قبل الدُّعاء وتعليم ذلك الصحابة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٧٥:

و[يجب] أن يستعيذ بالله من أربع فيقول: «اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخِر]؛» فلْيستعذ بالله من أربع؛[يقول: «اللّهم إِني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة

المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال». [ثم يدعو لنفسه بما بدا له] ».

و كان يدعو به في تشهده.

و كان يعلّمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلّمهم السورة من القرآن.

قوله: «التشهد [الآخر]» هذه الزيادة تفيد مشروعية هذه الاستعاذة بالتشهد الأخير دون الأول؛ خلافاً لابن حزم في «المحلى» «٣/٢٧١»، وتبعه ابن دقيق العيد؛ حيث قال: «المختار أن يدعو في التشهد الأول، كما يدعو في التشهد الأخير؛ لعموم الحديث الصحيح: «إذا تشهد أحدكم؛ فليتعوذ بالله من أربع... ».

قال الحافظ في «التلخيص» «٣/٥٠٧»: «وتعقب بأنه في «الصحيح» عن أبي هريرة بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير؛ فليتعوذ».

وقال ابن القيم في «الزاد»: «ولا كان أيضاً يستعيذ فيه - يعني: التشهد الأول - من عذاب القبر وعذاب النار... إلخ. ومن استحب ذلك؛ فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير». ثم قال الحافظ في «الفتح» «٢/٢٥٣» - بعد أن ساق الحديث -: «فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد؛ فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام».

قلت: وهذه الزيادة في آخر الحديث - «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» - نص في ذلك.

«فليستعذ» ظاهره يفيد الوجوب، وقد قال به بعض أهل الظاهر - ومنهم ابن حزم «٣/٢٧١» -؛ قال الحافظ «٢/٢٥٦»: «وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب. وفيه نظر؛ فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب هذه الاستعاذة، وذلك أنه سأل ابنه: هل قالها بعد التشهد؟ فقال: لا. فأمره أن يعيد الصلاة».

قلت: وقد روى هذا مسلم في «صحيحه» «٢/٩٤» بلاغاً عن طاوس. ثم قال

الحافظ: «وأفرط ابن حزم؛ فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً.

وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء»؛ لقلت بوجوبها».

أقول: هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع؛ بدليل أن التخيير جاء مقيداً بما بعد الفراغ من هذه الأربع - كما سبق -؛ فالحق وجوبها. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٣/٩٩٨)]

الدعاء قبل السلام، وأنواعه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٧٦:

ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، وهو كثير طيب، فإن لم يكن عنده شيء منه، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه.

وقال في أصل الصفة: وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة؛ تارة بهذا، وتارة بهذا، وأقرَّ أدعية أخرى، « و أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء»، وهاك هي..

قوله: «يدعو في صلاته» لم يأت تعيين محل هذه الأدعية من الصلاة، وهي تشمل كل موضع صالح للدعاء؛ كالسجود، والتشهد، وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما - كما سبق -. وانظر «فتح الباري» «٢/٢٥٣».

قوله: «يتخير منها ما شاء» قال الأثرم: «قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟ قال: كما جاء في الخبر.

قلت له: أوليس قال رسول الله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»؟ قال: يتخير مما جاء في الخبر.

فعاودته، فقال: ما في الخبر.

نقله ابن تيمية -ومن خطه نقلت- «مجموع» «١/٢١٨/٦٩»، واستحسنه؛

قال: «فإن اللام في «الدعاء» للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء». إلى آخر كلامه. ثم قال: «فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان نافعاً».

قلت: وهو كما قال؛ لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعاء يتوقف على العلم الصحيح، وهذا قلَّ من يقوم به؛ فالأولى الوقوف عند الدعاء الوارد؛ لا سيما إذا كان فيه ما يريده الداعي من المطالب. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٠٢)]

من صيغ الدعاء المأثورة في الصلاة

«اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللّهم! إني أعوذ بك من المأثم والمغرم».

قوله: «إني أعوذ بك»: قال القاضي عياض رحمه الله: «دعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عُوْفِيَ منها وعُصِمَ؛ إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء، والمهم منه. والله أعلم». كذا في «شرح مسلم».

«عذاب القبر» فيه إثبات عذاب القبر وفتنته. وهو مذهب أهل السنة، وأكثر المعتزلة؛ خلافاً لمن نفاه؛ كالخوارج، وبعض المعتزلة.

وهذا الحديث وأمثاله كثير تَرُدّ عليهم؛ بل ثبت ذلك في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿**وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ**﴾ «٦: ٩٣».

وقال تعالى: ﴿**وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ «٤٠: ٤٦».

وقد تكلم على الآيتين الحافظ في «الفتح» «٣/ ١٨٠ - ١٨٦»، وفسرهما، وشرح الأحاديث التي ذكرها البخاري في هذا الباب، وأطال في استقصائها الحافظ ابن كثير؛ فراجعها في «تفسيره» «٢/ ٥٣١ - ٥٣٨».

«فتنة المسيح» قال أهل اللغة: «الفتنة»: الامتحان والاختبار.

قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. كذا في «الفتح».

واعلم أن الأحاديث في خروج الدجال في آخر الزمان كثيرة جداً؛ بل هي متواترة، لا يمكن لمطلع عاقل إنكارها، كلا، ولا تأويل معانيها؛ بل تعطيلها؛ لأن مجموع هذه الأحاديث تقطع بمجيئه.

وإنه رجل شاب قَطَطٌ، شَبَّهَه ﷺ بعبد العُزّى بن قَطَن، وإنه أعور العين مكتوب بين عينيه: «كافر» يقرؤه كل مؤمن؛ كاتب وغير كاتب، وهو يخرج بين الشام والعراق، تَبَعُهُ من يهود أصفهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالسة، لَبْثُه في الأرض أربعون يوماً؛ يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، سرعته في الأرض كالغيث استدبرته الريح، وليس من بلد إلا سيطؤه، إلا مكة والمدينة، يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، يجيء ومعه مثل الجنة والنار، وذلك في رَأْيِ العين، ويأخذ رجلاً فينشره بالمنشار، ثم يحييه، ثم يأخذه ليذبحه، فلا يستطيع إليه سبيلاً؛ فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به؛ فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار، وإنما ألقي في الجنة.

ثم يبعث الله تعالى المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق؛ فيطلب الدجال حتى يدركه بـ «باب لُدٍّ»؛ فيقتله.

كل هذه الأخبار صحيحة ثابتة في «صحيح البخاري» و «مسلم»، وهي من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها؛ كما قال تعالى: ﴿**الم. ذَلِكَ الكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ**﴾.

وأما تأويلها، بل تعطيلها - كما فعل غلام أحمد القادياني الذي كان ادعى النبوة - بأن

المراد بالدجال: الديانة المسيحية الباطلة، أو المبشِّرون بها - كما في كثير من كتبه، ومنها: «إعجاز المسيح» «ص ٢٧ - ٣٠» -؛ فذلك واضح البطلان، لا يحتاج إلى بيان.

ومن إعجاز هذا القادياني المخبول: زعمه أن المراد بالشيطان الرجيم في الاستعاذة هو هذا الدجال - يعني: الديانة المذكورة -؛ قال «٢٩»: «ولا يفهم هذا الرمزَ إلا ذو القريحة الوقادة » فأكْبِرْ به من إعجاز ومن وقف على كتبه؛ يعلم أن تفسيره كله أو جله على هذه الطريقة الرمزية الصوفية الغالية، التي لا تستند إلى قاعدة لغوية أو شرعية، وإنما هي الهوى أو الوحي الشيطاني وهو في أثناء تفسيره للاستعاذة يشير إلى إنكار وجود الجن وشياطينهم، وإنما الجن عنده وعند أتباعه الضالين هم زعماء الناس؛ كما صرح لي بذلك بعض أتباعه، وكان قد جرى بيني وبينه مناظرة شفهية في هذا الموضع في جلسات تبلغ العشر، كان نتيجتها أن انسحب منها مذموماً مدحوراً.

ونحن الآن «شعبان سنة ٦٦» في صدد عقد اجتماعات كل يوم جمعة لهم، وبحضور مبشرهم الهندي نور أحمد منير؛ وذلك لوضع شروط المناظرة الكتابية بيننا وبينهم، بعد أن امتنعوا امتناعاً باتاً من المناظرة الشفهية، وها قد مضى أكثر من أربع جلسات، وهم يراوغون في الجواب عن السؤال الأول الذي كتبناه لهم في دَفْتَرَيِ الفريقين، ووقّعوه -كما وقّعناه- بإمضاءاتهم؛ وخلاصته: هل أنتم مستعدون للبحث معنا في اعتقادكم جواز مجيء أنبياء كثيرين غير مشرعين بعد نبينا محمد ﷺ؟ وظاهر أجوبتهم الامتناع عن البحث في هذه العقيدة، ونحن بانتظار الجواب القاطع منهم، وما أُراني أحصل عليه! والله المستعان.

«المأثم» «هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه؛ وضعاً للمصدر موضع الاسم، وكذلك «المغرم»: ويريد به الدَّين؛ بدليل تمام الحديث: قالت عائشة: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرم؛ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف».

[أصل صفة الصلاة (١٠٠٣/٣)]

صيغة ثانية للدعاء

«اللّٰهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل [بعد] ».

«شر ما عملت» أي: من شر ما فعلت من السيئات، وما تركت من الحسنات، أو من شر كل ما يتعلق به كسبي أولاً. سندي.

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٠٧)]

صيغة ثالثة للدعاء

«اللّٰهم حاسبني حساباً يسيراً».

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٠٧)]

صيغة رابعة للدعاء

- «اللّٰهم بِعلمكَ الغيبَ، وقدرتكَ على الخَلْق؛ أَحْيني ما عَلِمْتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي. اللّٰهم وأسألك خشيتَكَ في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق «وفي رواية: الحكم» و [العدل] في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا يَبِيد، وأسألك قرّة عين [لا تنفد و] لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، و [أسألك] الشوق إلى لقائك؛ في غير ضَرَّاء مُضِرَّة، ولا فتنة مُضلة. اللّٰهم زَيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٠٨)]

صيغة خامسة للدعاء

وعَلّمَ ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول: «اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم».

[أصل صفة الصلاة (٣/ ١٠١٠)]

صيغة سادسة للدعاء

وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول: «اللّهم إني أسألُك من الخير كله؛ [عاجلِهِ وآجلِهِ]؛ ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأعوذُ بك من الشرِّ كله؛ [عاجله وآجلِهِ]؛ ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأسألك «وفي رواية: اللّهم إني أسأَلك» الجنةَ، وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذ بك من النار، وما قرَّب إليها من قول أو عمل.

وأسألك «وفي رواية: اللّهم! إني أسألك» من [ال] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد ﷺ]، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك [محمد ﷺ]. [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً ».

[أصل صفة الصلاة (٣/ ١٠١٢)]

صيغة سابعة للدعاء

و قال لرجل: «ما تقول في الصلاة؟ ».

قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، ولا دَنْدَنَةَ معاذ. فقال ﷺ: «حولها نُدَنْدِنُ».

«دَنْدَنَتَكَ» بفتحات، ما سوى النون الأولى؛ فبسكونها. أي: مسألتك الخفية،

أو: كلامك الخفي.

و «الدندنة»: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير «حولها» للمقالة؛ أي: كلامنا قريب من كلامك.

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠١٤)]

الصيغة الثامنة

وسمع رجلاً يقول في تشهده: «اللّهم إني أسألك يا الله «وفي رواية: بالله» [الواحد] الأحد الصمد؛ الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحد أن تغفر لي ذنوبي؛ إنك أنت الغفور الرحيم». فقال ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له، قد غفر له».

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠١٥)]

صيغة تاسعة

وسمع آخر يقول في تشهده: «اللّهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت؛ [وحدك لا شريك لك]، [المنان]، [يا] بديعَ السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ٤ [إني أسألك] [الجنة، وأعوذ بك من النار] ».

[فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بما دعا؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم «وفي رواية: الأعظم»، الذي إذا دعي به؛ أجاب، وإذا سئل به؛ أعطى».

قوله: «الله ورسوله أعلم» «تنبيه»: جرت عادة كثير من الناس أنهم إذا سئل أحدهم عما لا علم له به، سواء كان باستطاعة البشر عادة معرفته أم لا؛ أجاب بقوله: الله ورسوله أعلم.

وهذا جهل بالشرع؛ فإنه ﷺ ما كان يعلم الغيب وهو في قيد الحياة - كما حكى الله تعالى ذلك عنه في القرآن: ﴿**وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**﴾ -؛ فكيف يعلم ﷺ ذلك بعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى؟! فالصواب اليوم أن يقتصر في الجواب على قوله: الله أعلم.

وإنما كان الصحابة رضي الله عنهم يجيبونه ﷺ بقولهم: الله ورسوله أعلم. لعلمهم بأنه ﷺ ما سألهم إلا وعنده علم ذلك، وإلا؛ لَيُنَبِّهُم به.

فتنبه لهذا، ولا تكن من الغافلين.

قوله: «دعا الله باسمه العظيم» فيه مشروعية التوسل إلى الله تعالى بأسماء الله تعالى الحسنى وصفاته، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨] ولا سيما الاسم الأعظم. وقد اتفق العلماء على ذلك؛ لهذا الحديث وما في معناه.

وإن مما يؤسف له أن ترى الناس اليوم - وفيهم كثير من الخاصة - لا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسل بأسماء الله تعالى؛ بل إنهم على العكس من ذلك يتوسلون بما لم يأت به كتاب ولا سنة، ولم يعرف عن السالفين من الأئمة؛ كقولهم: أسألك بحق فلان، أو جاه فلان، أو حرمة فلان، وقد يحتج أولئك على عملهم هذا بأحاديث بعضها صحيح - كحديث الأعمى، وإن تكلم فيه بعض المتأخرين، فالصواب ما قلناه -، ولكنه لا يدل على ما زعموه - كما بين ذلك العلماء المحققون -، والبعض الآخر ضعيف لا يصح، وفيها كثير من الموضوعات؛ كحديث: «لما أذنب آدم عليه الصلاة والسلام. ..»، وفيه قال: «أسألك بحق محمد إلا غفرت لي». كما بينت ذلك في تعليقي على «المعجم الصغير» «١٤٨/٢»، [و «السلسلة الضعيفة» «رقم ٢٥»].

ولا أريد التوسع في ذلك الآن، وإنما أردت أن ألفت نظر المسلم البصير في دينه إلى ما يفعله الإحداث في الدين من صرف الناس عن الصحيح الثابت عن سيد المرسلين، وذلك مصداق قول بعض الصحابة رضي الله عنهم: ما أُحدثت بدعة إلا

وأُميتت سنة.

وإن مما يتعجب منه أن أكثر علمائنا المتأخرين لا يجيزون لأحدهم مخالفة المذهب، ولو كان معه دليل صريح من الكتاب والسنة، ثم هم يخالفون المذهب بتجويزهم لذلك التوسل المبتدع بدون أي دليل صريح من الكتاب والسنة الصحيحة، أقول: إنهم يخالفون المذهب؛ لأنه قد جاءت نصوص صريحة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه في المنع مما أجازوا؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «أكره أن يسأل الله تعالى إلا به». وكذا قال أبو يوسف، وزاد: «وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك». وكتب المتون مليئة بهذا المعنى.

والكراهة إذا أطلقت؛ فهي للتحريم - كما هو معروف عند علمائنا -.

وقال القُدُوري: «المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق؛ فلا تجوز وفاقاً». فإذن المسالة متفق عليها بين علمائنا، فما بال المنتسبين إلى الحنفية اليوم ينبزون بشتى الألقاب مَن ذهب هذا المذهب الصحيح؛ الموافق للكتاب والسنة، وعمل السلف الصالح رضي الله عنهم؟! وصدق الله العظيم: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾.

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠١٧)]

صيغة عاشرة

وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: - «اللّهم اغفر لي ما قَدّمْتُ، وما أَخّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ، وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنت المقدِّمُ، وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا أنت».

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٢١)]

التسليم من الصلاة

تلخيص صور التسليم من الصلاة

ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن، حتى يرى بياض خده الأيمن.

وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، ولو في صلاة الجنازة - ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنازة.

وهو على وجوه:

الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عن يمينه. السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره.

الثاني: مثله، دون قوله وبركاته.

الثالث: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره.

الرابع: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلا.

[تلخيص الصفة فقرة ١٧٧ - ١٨٠].

صيغ التسليم من الصلاة

[قال الإمام]:

لقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه:

الأول: الاقتصار على التسليمة الواحدة.

الثاني: أن يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم.

الثالث: مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضا: «ورحمة الله».

الرابع: مثل الذي قبله، إلا أنه يزيد في التسليمة الأولى «وبركاته».

وكل ذلك ثبت في الأحاديث، وقد ذكرت مخرجيها في «صفة صلاة النبي ﷺ» فمن شاء راجعه.

السلسلة الصحيحة (١/٢/ ٦٢٩).

التسليم بالسلام عليكم ورحمة الله في الجهتين

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، [حتى يُرى بياض خده الأيمن]، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، [حتى يُرى بياض خده الأيسر] ».

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٢٣)]

زيادة وبركاته في التسليمة الأولى

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته».

وإنما قيدت هذه الزيادة بالتسليمة الأولى بناء على ما وقع في نسختنا من «السنن»، وتقوَّى ذلك عندي برواية الطيالسي عن ابن مسعود المتقدمة؛ فإنها لم تذكر في التسليمة الثانية، فإن ثبتت فيها؛ قلنا بها، وذكرناها في الكتاب، وإلا؛ فنحن واقفون عند الوارد الثابت[1].

ويتأيد هذا بأن المعروف عند من يُعنى بدراسة هديه ﷺ في شؤونه كلها أنه كان يخص اليد اليمنى والجهة اليمنى بمزيد من التشريف والعناية، وأقرب مثال على ذلك تخصيصه ﷺ اليمين بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله». واقتصاره في الجهة اليسرى على: «السلام عليكم». كما هو مذكور بعد في الأصل. وقد قال السندي رحمه الله: «مقتضاه أنه يزيد في اليمين: «ورحمة الله»؛ تشريفاً لأهل اليمين

(١) ثم مال الشيخ رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» «١٥٢/٤» إلى شذوذها فانظر كلامه هناك.[الناشر].

بمزيد البر، ويقتصر على اليسار على قوله: «السلام عليكم». وقد جاء زيادة: «ورحمة الله» في اليسار أيضاً. وعليه العمل؛ فلعله كان يترك أحياناً».

فاعتبار ما ذكرنا من المعنى يقتضي تخصيص الجهة اليمنى بزيادة: «وبركاته». إلا أن يصح عنه ﷺ ما يخالفه - كما أشرنا -؛ فإنه يقال حينئذٍ: «إذا جاء الأثر؛ بطل النظر». أو: «إذا جاء نهر الله؛ بطل نهر معقل». والله سبحانه وتعالى أعلم.

[أصل صفة الصلاة (٣/ ١٠٢٤)]

زيادة (وبركاته) في التسليم يكون في التسليمة الأولى فقط

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في السلام: «وعن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هو كما قال الحافظ رحمه الله لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من «سنن أبي داود» زيادة: «وبركاته» في التسليمة الثانية وإنما هي في التسليمة الأولى فقط وكذلك أخرجه الطيالسي من حديث ابن مسعود موقوفا بسند رجاله ثقات والطبراني في «الكبير» ١٠١٩١ مرفوعا ولذلك رجحت في «صفة صلاة النبي ﷺ» أن لا تزاد هذه الزيادة في التسليمة الثانية حتى تثبت بطريق تقوم به الحجة.

وقد خرجت الحديث في «الإرواء» ٢ / ٣٠ - ٣٢ و «صحيح أبي داود» ٩١٥

[تمام المنة ص (١٧١)]

زيادة لفظة (وبركاته) في التسليم من الصلاة سنة لا بدعة

وعن عبد الله بن مسعود، قال: إن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، ولم يذكر الترمذي: حتى يرى بياض خده.

قال الألباني: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ثم رواه أبو داود من حديث وائل بن حجر مرفوعاً، وزاد في السلسلة الأولى: «وبركاته» وإسناده صحيح، وصححه عبد الحق الأشبيلي في أحكامه «ق٢/٥٦» والنووي والعسقلاني، فهي سنة لا بدعة كما توهم بعض من صنف في «مضار الابتداع».

«مشكاة المصابيح ١/ ٣٠٠»

الاقتصار عن اليسار على (السلام عليكم) أحيانًا

و كان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره: «السلام عليكم».

وهذا لا ينافي مشروعية زيادة: «ورحمة الله» فيها كالأولى. وعليه أكثر الأحاديث، بل ذلك غالب أحواله ﷺ.

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٢٧)]

الاقتصار على تسليمة واحدة

وأحياناً كان يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم»، «تلقاء وجهه؛ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، [أو: قليلاً] ».

فالحديث نص صريح في جواز الاقتصار على التسليمة الواحدة، وقد نازع ابن القيم في ذلك؛ حيث قال «١/٩٣ - ٩٤»:

«إن عائشة أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى».

كذا قال. وتعقّبه الزُّرقاني في «شرح المواهب» «٧/٣٣٦» بقوله: «هذا إنما يصح لو جعلت عائشة الإيقاظ غاية للوَحْدَة، وهي إنما جعلته غاية لرفع الصوت؛ فهو صريح في الاقتصار على واحدة؛ لأنها جعلتها صفة لتسليمه، فرفعت احتمال المجاز؛ فهو نص في الوَحدة».

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٢٩)]

صور السلام من الصلاة

السائل: سيدي، في الصلاة لما سلمت من الصلاة أنت على اليمين قلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن اليسار قلت: السلام عليكم ورحمة الله، في كثير من المساجد بعض الأئمة من يفعل ذلك، وبعضهم يكتفي بـ «السلام عليكم ورحمة الله» عن اليمين وعن الشمال، فما هو الأكمل في الصلاة؟

الشيخ: الأكمل هو الذي سمعته، والرسول ﷺ كان له أنواع من السلام حينما يخرج من الصلاة، فأهونها وأيسرها تسليمة واحدة، وليس على اليمين تماماً هكذا، وإنما ينحرف برأسه قليلاً ويقول: السلام عليكم بس وانتهت الصلاة.

الصورة الثانية: التي كان الرسول يفعلها أحياناً: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم، ما فيه هون ورحمة الله، وهذا من أدب الإسلام في تمييز جهة اليمين على جهة اليسار.

الصورة الثالثة: هي التي بتسمعوها في كل المساجد نفس الذكر في اليمين واليسار السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

الصورة الرابعة والأخيرة: هي التي سمعتها في هذه الليلة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله، هذه أفعلها.

ومعنى هذا الكلام كله، أن الرسول ﷺ كان تارةً يُسَلِّم هكذا، وتارة هكذا، وتارة هكذا، وتارة هكذا.

ونعود لنقول: خير الهدى هدى محمد ﷺ.

(الهدى والنور / ١٣٠/ ٢٣: ٠٥: ٠٠)

حكم التزام زيادة «وبركاته» في التسليم من الصلاة؟ ولفتة هامة من الشيخ على أن السنن التي لم يرد التزام النبي ﷺ بها ينبغي تطبيقها تارة وتارة لا التزامها في كل صلاة

الملقي: يذكر بارك الله فيكم، ابن القيم قاعدة، وهذه القاعدة غالباً تكون الصلاة.

الشيخ: غالباً؟

الملقي: في الصلاة. أنه إذا ورد عن رسول الله ﷺ في صفة الصلاة أمر وكانت غالب الأحاديث على خلاف هذا، ولم تذكر هذا الأمر أنه لا ينبغي أن يتخذ سنة دائمة، لأنه لو كان سنة دائمة لذكره الآخرون ممن وصفوا صلاة رسول الله ﷺ، أنا لاحظت هنا في المساجد كل من صليت خلفه يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله. هل هي سنة دائمة؟

الشيخ: لا.

الملقي: هاه، بارك الله فيكم.

الشيخ: إنما هو التنويع.

الملقي: نعم.

الشيخ: لحظة شوية، ترى في بلاد أخرى ما هو المُلاحَظ؟

الملقي: الملاحظ عدمها. عدم الزيادة.

الشيخ: طيب، هل هي سنة دائمة.

الملقي: طلبة العلم ممن يعتنون بالحديث.

الشيخ: إذاً: بنطَعِّم هذا بهذا.

مداخلة: هو يا شيخنا أكرمه الله بالصراحة في الأئمة السلفيين المداومة عليها، أنا لاحظت من فعل المداومة عليها منا والحمد لله أنه كان لها أثر حتى في غيرنا.

الشيخ: هذا لا بد، هذا.

الملقي: امتدت والحمد لله، حتى صار يقولها الكثير من الأئمة في المساجد التي كان ينكر أئمتها علينا فعل هذه السنة.

الشيخ: وأكثر من ذلك.

الملقي: أي نعم.

الشيخ: تأييداً لما تقول، نسمع الإمام ماشي على عدم المحافظة على هذه الزيادة ولو أحياناً بتلاقي المقتدي يخالف وبيزيدها وهذا أكبر دليل يعني الحمد لله بسبب انتشار السنة. لكن طبعاً نحن ما نؤيد هذا. نحن لا نؤيد مخالفة الإمام، لكن هذا دليل أنه هذه الزيادة بدأ الناس ينتبهون لها، لكن تمام الانتباه هو ما رمى إليه أخونا أبو عبد الرحمن إنه هو يريد الآن تعديل الكَفَّة، لا أن نبقى على القديم الذي لا يعترف على زيادة وبركاته، وما فيها من بركات، ولا أيضاً إقامة هذه الزيادة واتخاذها سنة مطردة، هو يريد التنويع كما هي السنة تماماً.

فهذه نقطة في الحقيقة مهمة، أنا أرى الآن في المساجد العامة شبه ينبغي التزام: وبركاته، حتى يُقْضَى على عدم الجواز، ويُقْضى على قول بعض الفقهاء القدامى: إنه

هذه زيادة بدعة، فحينما [تطبق] هذه السنة حينئذٍ في المجتمعات العامة تارة وتارة، هذا حق، ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات:٢٣].

صيغة التسليم من الصلاة

حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ: «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله» رواه مسلم «٨٧». صحيح.

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود «٩٩٧» عن موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله عليكم ورحمة الله».

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صححه عبد الحق في «الأحكام» «ق ٢/٥٦» والنووى في «المجموع» «٣/٤٧٩» والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين، فلا أدرى أذلك وهم منهما، أو هو من اختلاف النسخ فإن الذى في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية، وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسى كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: احتج المؤلف رحمه الله بالحديث على أن «الأولى أن لا يزيد: وبركاته». وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة، ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى، فثبت من ذلك أن النبى ﷺ لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٢٦)]

مشروعية التسليمة الواحدة لانقضاء الصلاة

«قول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها». صحيح.

رواه أحمد «٧٦/٢» من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح. وله شاهد يرويه زرارة بن أبى أوفى قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلى العشاء، ثم يصلى بعد ركعتين ثم ينام. .. ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن، وقالت : ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، فيصلى ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا» الحديث.

[ثم ذكر الشيخ الروايات إلى أن قال]: وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر، رواه عنهما ابن أبى شيبة.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٢٧)]

النهي عن رفع اليدين حال السلام من الصلاة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»

[قال الإمام]:

خيل شمس: بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك

بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المذكور إنما هو رفع أيديهم عند السلام مشيرين بالسلام من الجانبين كما هو صريح السياق، فمن المصائب أن تحتج به بعض الحنفية على رد رفع اليدين عند الركوع والرفع منه الثابت عنه ﷺ متواترا، فإلى الله المشتكى.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ٨٨]

النهي عن الإشارة باليد عند التسليم

و كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله ﷺ؛ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! إذا سلم أحدكم؛ فليتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده». [فلما صلوا معه أيضاً؛ لم يفعلوا ذلك]. «وفي رواية: «إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فَخِذِه، ثم يسلم على أخيه؛ من على يمينه وشماله».

«شُمُس» هو بإسكان الميم وضمها. وهي التي لا تستقر؛ بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها. والمراد بالرفع المنهي عنه: رفعُهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين. كذا في «شرح مسلم».

وقد حمله بعض الحنفية على كل رفع، بما فيه الرفع في الانتقالات. وقد مضى الرد عليهم.

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٣٣)]

تحريك المنكب أثناء التسليم من الصلاة من التكلف

قال الشيخ موجهاً كلامه للمصلي بجانبه: لما بِدَّك تُسَلّم لا تزعج نفسك، تحرك منكبك اليمين واليسار، كما أنت، هكذا ستزعج حالك وأنا ما أريدك تنزعج، هذا تكلف بارك الله فيك.

(الهدى والنور / ٣٩٧ / ٠٨: ٥٣: ٠٠)

خطأ الانحراف بالصدر والمنكب عن القبلة عند التسليم من الصلاة

الشيخ: نقول: كثير من المؤذنين ينحرفون عن القبلة بصدورهم، ينحرفون عن القبلة بصدورهم في أذانهم وفي إقامتهم، وهذا خلاف السنة.

الانحراف في أثناء الأذان والإقامة إنما يكون بالفم والوجه بطبيعة الحال، وليس بالصدر والمنكب، تماماً كما ينبغي أن يكون الأمر حين الخروج من الصلاة أي حين السلام، ومع ذلك فهذا الخطأ أيضاً نشاهده في كثير من المصلين، عم بيصلي بيقول: السلام عليكم « يصور الشيخ هنا الصورة المنهي عنها من انحراف الصدر والمنكب عن القبلة»، هذا خطأ، السلام يتم كما كان مستقبلاً القبلة، وإنما كان عليه السلام ينحرف يميناً برأسه حتى يرى بياض خط خده ممن كان من خلفه، وكذلك يميناً، فالمنكبين هذول ما بيتحركوا، هذا في السلام، كذلك في الأذان، فإذاً يلتفت هكذا وهكذا، كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة السوائي أنه رأى بلالاً يؤذن رآه يلتفت يميناً ويساراً بفمه، فإذاً ما بنحرك وضعنا أبداً، الله أكبرُ الله أكبر، أجينا عند قوله: حي على الصلاة حي على الصلاة كما أنت تماماً، ما بتنحرف بصدرك عن القبلة؛ لأن استقبال القبلة في الأذان من تمام سنة الأذان، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

(الهدى والنور / ٥٣٢ / ٥٤: ٣٤: ٠٠)

وجوب التسليم

وكان ﷺ يقول: «... وتحليلها «يعني: الصلاة» التسليم».

قوله: «تحليلها»؛ أي: تحليل ما حل خارجها من الأفعال.

والحديث يدل على وجوب التسليم. وهو مذهب الشافعية. وبه قال جمهور

العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. كما في «المجموع» «١/٤٨١» و «شرح مسلم» للنووي، قال: «وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها؛ من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو غير ذلك. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في «البخاري» أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وبالحديث الآخر: «...تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

واحتُجَّ لأبي حنيفة بثلاثة أحاديث:

الأول: حديث «المسيء صلاته».

وأجيب: بأنه لا ينافي الوجوب؛ فإن هذه زيادة، وهي مقبولة.

الثاني: حديث ابن مسعود في التشهد: «إذا قلت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم؛ فقم، وإن شئت أن تقعد؛ فاقعد».

وأُجيب عنه: بأنه حديث لا يثبت - كما سبق في «التشهد» [ص ٨٧٢]-.

وقال الحافظ «٢/٢٥٧»: «ضعفه الحفاظ».

الثالث: حديث ابن عمرو: «إذا أحدث - يعني: الرجل -، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم؛ فقد جازت صلاته».

أخرجه أبو داود «١/١٠١»، وعنه البيهقي «٢/١٧٦»، والترمذي «٢/٢٦١» واللفظ له من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم: أن عبد الرحمن بن رافع وبكرة بن سَوَادَةَ أخبراه عنه.

وهذا سند ضعيف.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. وعبد الرحمن بن زياد - هو: الإفريقي، وقد -: ضعفه بعض أهل الحديث».

وقال البيهقي: «لا يصح».

وقد أخرجه أيضاً الطحاوي «١/١٦١-١٦٢» والطيالسي«٢٩٨» والدارقطني «١٤٥ - ١٤٦» وقال: «عبد الرحمن بن زياد: ضعيف، لا يحتج به».

وقال الخطابي في «المعالم» «١/١٧٥»: «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نَقَلَتِه، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم.

ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد - على ما رووا عن ابن مسعود -.

ثم لم يقودوا قولهم في ذلك؛ لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس، أو كان متيمماً فرأى الماء، وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم؛ فقد فسدت صلاته.

وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد: إن ذلك لا يفسد صلاته، ويتوضأ، ومن مذهبهم: أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في صلاة، والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بيّن».

فتبين بما تقدم أن كل ما احتجوا به على السُّنِّيَّة لا ينهض.

فالحق: القول بالوجوب؛ كالجمهور. وقد قال به المتأخرون من الحنفية، ولكن بالوجوب الاصطلاحي عندهم؛ الذي هو دون الفرض.

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٣٧)]

انقضاء الصلاة

التكبير الذي به يُعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ

السؤال: الآن يا شيخ يقول: كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير، كيف التكبير ما هي كيفية التكبير يا شيخ؟

الجواب: ما هي إلا الذي جاء في الصحيحين: «لا إله إلا الله»، الحديث هذا موجود في الصحيحين، وخير الكلام كما هو أيضاً في حديث آخر: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، قال عليه الصلاة والسلام: «ولا يضرك بأيهن بدأت»، فهذا هو الذي ثبت في السنة.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٤٠: ٠٥: ٠٠)

ما المقصود بثني الرجل في حديث: (من قال لا إله إلا الله. . . قبل أن يثني رجليه)

مداخلة: هناك حديث في مسند الإمام أحمد وقد صححته في صحيح الترغيب والترهيب، قول الرسول ﷺ: «من قال لا إله إلا الله... قبل أن يثني رجليه» ما المقصود بثني الرجلين، وهذا للإمام أو المأموم؟

الشيخ: كلاهما... المقصود قبل الثني، يعني: قبل أن يغير جلسة التشهد، فمعلوم أن في الثنائية يفترش اليسرى وينصب اليمنى، فلا يغير شيئًا من وضع الجلسة حتى يفرغ من التهليلات العشر.

(رحلة النور: ٣٠أ/٤٣: ٣٠: ٠٠)

ماذا يقول المصلون لبعضهم البعض بعد الانتهاء من الصلاة

السائل: [هل يقال للمصلى بعد صلاته: تقبل الله أم الله يتقبل أم يتقبل الله]؟

الشيخ: إذا كان السؤال من الناحية اللغوية العربية فلا فرق، ولكن ما أظن أن السؤال يتعلق بالناحية العربية، وإذا كان السؤال كما أظن هو من الناحية الشرعية، فكل هذه الصور لا أصل لها في السنة، لأنه من الناحية العربية إذا قال القائل: تقبل الله مثل يتقبل الله، تقبل الله في الماضي كما يقول القائل بالنسبة للميت المسلم: رحمه الله أو يقول: يرحمه الله فكلاهما في معنى واحد، كذلك إذا قال: رحم الله فلاناً، بمعنى اللّٰهم ارحم فلانا؛ لأن هذه جملة دعائية، ولذلك الألقاب الثلاثة في الدعاء بِتَقَبُّل الصلاة من الناحية العربية كلها تؤدي غرضاً واحدا.

لكن الحقيقة: أن النبي ﷺ طِيْلَة حياته المباركة التي عاشها وهو يصلي بالناس إماماً، ويعلمهم الصلاة، والقائل كما نعلم جميعاً: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي» ما جاء عنه إطلاقاً أنه قال يوما لأصحابه: تقبل الله، أو يتقبل الله، أو اللّٰهم يتقبل منكم.

كما أن العكس لم يُنْقَل، أي أن أحدا من أصحاب الرسول عليه السلام قال له شيئاً من هذه الألفاظ الثلاثة.

كل ذلك لم يَرِد عن النبي ﷺ لا توجيهاً منه إلى أصحابه ولا توجيها من أصحابه إليه.

ولعلكم تعلمون قول الرسول عليه السلام الذي كان يخطب به في الناس «خير الهدى هدى محمد ﷺ».

ولذلك: فالسنة أن المصلي إذا انتهى من الصلاة، وكان لم يلق أحد المصلين من قبل، السنة أن يُسَلِّم عليه وأن يصافحه.

أما دخل اثنان فأكثر المسجد، ثم خرجوا مع بعض، فيقول أحدهما للآخر: تقبل الله منك، فهذا كما قلنا لم يرد في السنة إطلاقاً.

السائل: هل يا سيدي إذا أَصَرَّ إنسان على أن يمارسها هل تُعْتَبر من البدع؟

الشيخ: والله المسألة تختلف، إذا كان إصراره بعد أن جاءته البَيِّنة، فمعنى

ذلك: أنه معاند، وتعتبر بالنسبة له ولا شك بدعة.

أما وأنت تعلم أن أكثر الناس لا يعلمون، أكثر الناس -هاتي يدك وامشي - يعني بيشوفوا بعضهم البعض بيقولوا ها الكلمة بيقولوها.

وأكثر الناس لا يعلمون هدي النبي ﷺ وسنته في عبادته كلها، وبصورة خاصة في صلاته، ولذلك: فالأصل أن هؤلاء يُعْذَرون، لكن إذا بُيِّن لهم ثم عاندوا وأصروا، فهناك يقال إنهم يؤاخذون لأنهم مبتدعون.

(الهدى والنور / ١٣٠/ ٢٩: ٠٠: ٠٠)

مدة المكوث بعد السلام من الصلاة

السائل: حديث عائشة أن الرسول ﷺ إذا سَلَّم كان لا يمكث إلا مقدار أن يقول: «اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وكنت أَرْقُب صلاتك للاستفادة [لمعرفة] السنة، فرأيت أنك تمكث أكثر من هذا؟

الشيخ: في كل الصلوات؟

السائل: لا أعلم... فيما صليت معك.

الشيخ: ثبت لدي قوله ﷺ: «من قال عشر مرات دبر صلاة المغرب وصلاة الفجر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قبل أن يثني رجليه كتب له كذا وكذا». نسيت الآن يمكن «أربع رقاب أو ما شابه ذلك من الأجر».

فأنا التزم هذا في غالب الأحيان في صلاة المغرب وفي صلاة الفجر، فأظَل كما أنا وأقرأ هذه التهليلات العشر، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: بالنسبة لبقية الصلوات صح أن النبي ﷺ، كان لا يمكث إلا بمقدار ما يقول: «اللّٰهم أنت السلام..» كما ذكرت.

لكن هذا لا يعني أنه لا يقول شيئًا بعد ذلك، وإنما أنه كان يظل كما هو بهذا المقدار، ثم إما أن ينصرف إلى داره أو أن يلتفت إلى أصحابه، فقد يقرأ بقية الأوراد أو قد يُحَدِّث أصحابه بما ينفعهم.

ففي ظني أن تساؤلك هذا يزول إشكاله، فيما إذا عرفت أنني أجلس تلك الجلسة تنفيذاً لذاك الحديث المُرَغِّب بالتهليلات العشر.

(الهدى والنور / ٣٩٢ / ٤٥: ٥٤: ٠٠)

استواء الرجال
والنساء في صفة الصلاة

استواء الرجال والنساء في صفة الصلاة

كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك؛ بل إن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

يشملهن، وهو قول إبراهيم النَّخَعي؛ قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل».

أخرجه ابن أبي شيبة «١/٧٥/٢» بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل؛ مرسل لا حجة فيه.

رواه أبو داود في «المراسيل» «١١٧/٨٧» عن يزيد بن أبي حبيب. وهو مخرج في «الضعيفة» «٢٦٥٢» [وانظر «ص ٦٣٧»].

وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه» «ص ٧١» عن ابن عمر: أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة.

فلا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

وروى البخاري في «التاريخ الصغير» «ص ٩٥» بسند صحيح عن أم الدرداء: أنها كانت تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرجل. وكانت فقيهة.

[أصل صفة الصلاة (٣/١٠٤٠)]

حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» هل هو خاص بالرجال؟

مداخلة: يسأل هنا يقول: قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، هل هذا المعنى بهذا الحديث يخص الرجال دون النساء؟ وهل ورد هنالك أحاديث

أخرى تبين كيفية صلاة النساء؟

الشيخ: الجواب: هذا الحديث عام يشمل النساء والرجال، «صلوا كما رأيتموني» صلّوا: خطاب لجميع المؤمنين، وأي خطاب في القرآن أو في السنة بضمير أو بخطاب مذكر فهو يشمل المؤمنات مع المؤمنين، ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة:٤٣] هذا خطاب مذكر، لو أراد النساء أقمن الصلاة آتين الزكاة، لكن في عموم الخطاب يدخل الجنس الآخر ألا وهو النساء، ولذلك فقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، من حيث أن عمومه يشمل النساء أيضاً فهو كقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» إذاً: «خذوا عني مناسككم» يعني دخل فيه النساء كالرجال.

ولذلك فحج النساء كالرجال إلا ما استُثني، في الحج يوجد بعض المستثنيات أما في الصلاة فلا استثناء إطلاقاً، يقال هناك بعض الاستثناءات صدرت باجتهاد وسأذكر ذلك قبل أن أُلفت النظر بعد أن أُلفت النظر إلى بعض الاستثناءات المتعلقة بالنساء دون الرجال، مثلاً ربنا عز وجل قال: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[الفتح:٢٧] أيضاً هذا خطاب عام لكن هل يدخل فيه النساء؟ الجواب لا، لماذا؟ لأنه ثبت في السنة أنه ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير، تقص المرأة شعرها شيء من زوائدها، وبذلك تتحلل، هذا حكم انفصلت النساء فيه عن الرجال، فلا يجوز لهن أن يحلقن رؤوسهن، من ذلك مثلاً وهذا حكم ضروري جداً أن تعرفوه؛ لأن أكثر الناس يُهملونه حينما يحجون وهو أن يصلي الحاج صبح عرفة أو مزدلفة في المزدلفة، حينما يفيض الناس من عرفات إلى المزدلفة ويجمعون هناك بين المغرب والعشاء جمع تأخير ويباتون هناك وهذا البيات واجب، ولكن أوجب منه أن يبقوا هناك حتى يصلوا الفجر في جمع، أي في المزدلفة، صلاة الفجر في المزدلفة ركن، البيات من بعد الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واجب، أما صلاة الفجر في مزدلفة ركن.. ولذلك لما جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال له: أنا جئت من جبل طي وما تركت شيئاً فاتني حتى جئت إليك هاهنا، يسأله هل صح حجه أم لا؟ قال عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاتنا

هذه معنا في جمع أي في مزدلفة» ويشير بقوله صلاتنا هذه معنا، أي صلاة الفجر، وكان قبل ذلك قد وقف في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حَجُّه وقضى نُسُكَه.

إذاً: لا بد من أمرين اثنين أحدهما أوجب من الآخر.. الواجب البيات في مزدلفة إلى الصبح، وصلاة الفجر في مزدلفة ركن، لكن هل هذا الحكم عام، أيضاً يشمل النساء؟ أيضاً لا، فقد صح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أذن للنساء وللضعفة أن ينطلقن من المزدلفة بعد نصف الليل، إذاً النساء يجوز لهن أن ينطلقن من مزدلفة بعد نصف الليل، أي لا يجب عليهن البيات، ومن باب أولى لا يجب عليهن صلاة الفجر في مزدلفة، إذا عرفنا هذا الاستثناء في بعض مناسك الحج عدنا إلى الصلاة، لم يستثن رسول الله ﷺ شيئاً من عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» للنساء.

فإذاً: صلاة النساء هي تماماً كصلاة الرجال، إنما بعض العلماء يقولون: إن المرأة إذا سجدت لا تجافي، لا ترفع عَضُدَها عن إبطها، وإنما تنضام هكذا، لماذا قالوا هكذا؟ ذلك لفساد الزمان ولانصراف النساء عن الحجاب بل الجلباب الشرعي الفضفاض الواسع الذي إذا صلت فيه في المسجد كانت مستورة ولو أنها جافت عضدها عن إبطها، لما وجد بعض العلماء تساهل بعض النساء في الجلباب قالوا: الأفضل لها أن تنضم في سجودها، لكن نحن نرى بل نعتقد أن الأمر كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[مريم:٦٤] ربنا عز وجل الذي أوحى بهذا الإسلام الكامل إلى نبيه ﷺ والذي بين للناس كل ما أمره الله عز وجل بتبليغه كما ذكرنا ذلك في بعض المحاضرات السابقة لم يخص النساء بحكم في الصلاة كما فعل في الحج ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم:٦٤] لو كان هناك خصوصية للنساء في الصلاة لبينها رسول الله عن الله كما فعل في الحج، فإذ لم يفعل فلا شيء من هذه الخصوصية التي يذكرها بعضهم بالنسبة لنساء آخر الزمان، وإذا كانوا أرادوا أن يعالجوا خطأ وقعت فيه بعض النساء من حيث أن جلبابهن أو لباسهن إذا خرجن من بيوتهن ليس شرعياً..! فلا يعالج هذا الخطأ بخطأ آخر، هذا خطأ فيجب أن يصلح ولا يعالج الخطأ بخطأ آخر، ما هو الخطأ الآخر؟ أن يقال لا تجافوا كما يجافي الرجال، مع أن الرسول قال:

صلوا كما رأيتموني أصلي، فمعالجة الخطأ بالخطأ هذا ليس من الإسلام في شيء، وإنما هي معالجة كما أقول في بعض المناسبات على مذهب أبي نواس، ماذا قال أبو نواس الماجن المعروف بأنه كان يعاقر الخمر ويخالط الجواري، وو إلى آخره..؟ كان يقول: «وداوني بالتي كانت هي الداء».

فالخطأ داء، فمعالجة هذا الخطأ بداء آخر هذا لا يجوز إسلامياً، وإنما تنبه النسوة اللاتي يحرصن على الصلاة في المساجد مع علمهن بقول نبيهن ﷺ: وبيوتهن خير لهن، فإذا آثرن الحضور إلى المسجد لفائدة علمية يردن أن يحصلن عليها ما هناك مانع من هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالخروج إلى المساجد فأذنوا لهن».

لكن إذا كان يترتب من وراء خروجهن أن يقعن في مخالفة شرعية هناك يرد قول عائشة رضي الله تعالى عنها: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، أحدثت النساء هذه الثياب الشفافة، هذه الثياب الضَّيقة المقَصَّرة، هذه النعال التي تطقطق وهي تمشي في الطريق..، ونحو ذلك كل هذا مما لا يجوز في الإسلام، فنعالج الخطأ بالصواب، وليس نعالج الخطأ بالخطأ.

(الهدى والنور/٧١٦/ ٢١: ١٨: ٠٠)

الثمرة المرجوة من الصلاة

تكون بقدر الخشوع وموافقتها للهدي النبوي

الثمرة المرجوة من الصلاة تكون بقدر الخشوع فيها مع موافقتها لهدي النبي ﷺ

قال الإمام في خاتمة تلخيص صفة الصلاة:

أخي المسلم هذا ما تيسر لي من تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ «محاولا بذلك أن أقربها إليك، حتى تكون واضحة لديك، ماثلة في ذهنك، وكأنما تراها بعينك. فإذا أنت صليت نحو ما وصفت لك من صلاته ﷺ، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك، لأنك بذلك تكون قد حققت فعلا قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها، فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها، وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والاحتذاء بصلاته ﷺ، يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾.

وختاما، أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا، وسائر أعمالنا، ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلقاه ﴿**يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾. والحمد لله رب العالمين.

[تلخيص الصفة ص ٣٢].

فهرس المحتويات

كتاب القراءة في الصلاة ---------- ٥
وجوب الاستعاذة بالله قبل القراءة وصيغتها ---------- ٧
صيغة أخرى للاستعاذة ---------- ٩
الصيغة الثابتة للاستعاذة قبل القراءة في الصلاة ---------- ١٠
الاستعاذة بصيغة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ---------- ١١
مشروعية الاستعاذة في كل ركعة ---------- ١٢
الجهر بالتأمين خلف الإمام في الجهرية وتراجع الشيخ عن القول بالإسرار ووجوب التأمين على الإمام ---------- ١٢
البسملة وعدم الجهر بها ---------- ١٤
لا يثبت في الجهر بالبسملة شيء ---------- ١٦
ليس في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث صحيح صريح ---------- ١٨
حكم التعوذ للفاتحة والبسملة للسورة ---------- ١٩
هل يشرع التعوذ مع كل ركعة؟ ---------- ٢٢
الجهر والإسرار بالبسملة ---------- ٢٢
ركنية الفاتحة ووجوبها في كل ركعة ووجوب تعلمها للأعاجم ---------- ٢٤
القراءةُ آيةً آيةً ---------- ٢٤
قراءة (مَلِك يوم الدين) ---------- ٢٥
رُكنيةُ ﴿الفَاتِحَة﴾ وفضائلُها ---------- ٢٧
من فضائل الفاتحة ---------- ٣٣
هل البسملة من الفاتحة ---------- ٣٥
من فضائل الفاتحة ---------- ٣٧
حكم من لا يجيد فاتحة الكتاب ---------- ٣٨
حكم من لم يستطع حفظ الفاتحة ---------- ٣٨
رد القول بعدم ركنية الفاتحة في الصلاة ---------- ٤٠
كيف يقرأ الفاتحة من لا يجيد اللغة العربية ---------- ٤٣
القراءة خلف الإمام() ---------- ٤٧
خلاصة حكم القراءة خلف الإمام ---------- ٤٩
نَسْخُ القراءة وراءَ الإمام في الجهرية ---------- ٤٩
النهي عن القراءة خلف الإمام ---------- ٥٤
الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به ---------- ٦١
وُجُوبُ قراءةِ الفاتحة في السِّرِّيَّةِ بدون تشويش على الإمام ---------- ٦٧

علة النهي عن أن يجهر قارئي القرآن على بعض في الصلاة ---- ٦٩
من فضائل القرآن ---- ٦٩
التَّأمِينُ، وجَهْرُ الإمام به ---- ٧٠
هل يجهر المؤتمون بالتأمين ---- ٧١
الاقتصار على التأمين دون زيادة ---- ٧٤
تأمين المأموم يكون بُعيد تأمين الإمام ---- ٧٥
من فضائل التأمين الاستجابة للعبد ---- ٧٧
من فضائل التأمين ---- ٧٧
القراءة بعد الفاتحة ---- ٧٩
قراءتُهُ ﷺ بعدَ «الفَاتِحَة» والإطالة فيها والإقصار لعارض ---- ٨١
سنية قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين أحيانًا ---- ٨١
إكمال السورة المقروءة في الصلاة ---- ٨٢
تقسيم السورة في ركعتين ---- ٨٤
تكرار السورة في الركعتين ---- ٨٤
الجمع بين سورتين فأكثر في الركعة الواحدة ---- ٨٥
المحافظة على قراءة سورة معينة في كل الصلاة ---- ٨٥
جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ النظائر وغيرها في الركعة ---- ٨٦
هل يتعين مراعاة ترتيب المصحف في جمع السور في الصلاة؟ ---- ٨٨
الجمع بين السور من السبع الطوال ---- ٨٨
أفضل الصلاة طول القيام ---- ٨٨
التسبيح أثناء القراءة للإمام دون المأموم ---- ٨٩
جَوَازُ الاقتِصَارِ على «الفَاتِحَة» ---- ٨٩
حرمة إطالة القراءة بأكثر مما ورد في السنة لأنه يشق على من وراءه ---- ٩٠
هل قراءة السورة بعد الفاتحة فرض أم سنة؟ ---- ٩١
هل يدل هذا الحديث على وجوب قراءة سورة بعد الفاتحة؟ ---- ٩١
إذا نسي المصلي أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن ---- ٩٢
هل يجوز للمفترض إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا أن يردد آية واحدة فقط مع الفاتحة في كل ركعة؟ ٩٢
البسملة للسورة التي بعد الفاتحة ---- ٩٥
حكم البسملة والاستعاذة للسورة التي بعد الفاتحة ---- ٩٥
تنكيس القراءة في الصلاة ---- ٩٥
القراءة بالروايات في الصلاة ---- ٩٦

القراءة بالروايات المختلفة في الصلاة ---------- ١٠٢
التجوز في الصلاة ---------- ١٠٥
التجوّز في الصلاة لعارض ---------- ١٠٧
حكم إطالة الإمام الركوع إذا أحس بمأموم يريد إدراكه ---------- ١٠٧
تلخيص أحكام الجهر والإسرار ---------- ١٠٩
في الصلوات الخمس وغيرها ---------- ١٠٩
تلخيص أحكام الجهرُ والإسرارُ في الصَّلوَاتِ الخَمْسِ وغَيْرِها ---------- ١١١
الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف ---------- ١١٢
الجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ---------- ١١٢
الإسرار في صلاة النهار ---------- ١١٤
الجَهْرُ والإسْرارُ في القراءةِ في صلاةِ الليل ---------- ١١٤
هل يجهر في نوافل النهار أو يُسِرّ ---------- ١١٥
التوسط بين الجهر والإسرار في صلاة الليل ---------- ١١٥
رفع الصوت في صلاة الليل ---------- ١١٥
الأمر بالتوسط بين الجهر والإسرار في صلاة الليل ---------- ١١٦
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر به كالمسر بالصدقة ---------- ١١٨
ما كان يقرؤه ﷺ في كل صلاة ---------- ١١٩
اختلاف ما كانَ يقرؤه ﷺ في الصلوات باختلافها ---------- ١٢١
القراءة في الصلاة بأواخر السور ---------- ١٢١
ما كانَ يقرؤه ﷺ في صلاة الفجر ---------- ١٢٢
القراءة في صلاة الفجر وسنة الفجر ---------- ١٢٤
شهود الملائكة لقرآن الفجر ثابت أما شهود الله تعالى له فلا ---------- ١٢٤
قطع القراءة لعارض السعال ونحوه من العوارض ---------- ١٢٥
القراءة في فجر الجمعة ---------- ١٢٦
تطويل القراءة في الركعة الأولى من الفجر وتقصير الثانية ---------- ١٢٦
إطالة القراءة في الفجر حتى يخرج منها في الإسفار ---------- ١٢٧
القراءةُ في سُنَّةِ الفَجْرِ ---------- ١٢٩
تخفيف القراءة في سنة الفجر ---------- ١٣١
ما كان يقرؤه ﷺ في سنة الفجر ---------- ١٣١
فضل سورتي (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ---------- ١٣٢
إطالة النبي ﷺ للقراءة في صلاة الظهر ---------- ١٣٢

ما كان يقرؤه ﷺ في الظهر ---------- ١٣٣
معرفة الصحابة لقراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته ---------- ١٣٤
إسماع النبي ﷺ الآية لمن خلفه في السرية أحيانًا ---------- ١٣٤
قراءته ﷺ آياتٍ بعدَ «الفَاتِحَة» في الركعتين الأخِيرَتَيْنِ من صلاة الظهر ---------- ١٣٥
قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين والاقتصار عليها أحيانًا---------- ١٣٥
القراءة في صلاة العصر ---------- ١٣٨
القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصل---------- ١٣٨
القراءة في صلاة المغرب بطوال المفصل وأوساطه ---------- ١٣٨
القراءة في المغرب بطولى الطوليين ---------- ١٤١
التطويل في القراءة في المغرب ليست منسوخة ---------- ١٤١
القراءة في سُنَّة المغرب ---------- ١٤٢
القراءة في صلاة العشاء---------- ١٤٢
النهي عن إطالة القراءة في صلاة العشاء---------- ١٤٣
القراءة في المغرب والعشاء ليلة الجمعة ---------- ١٤٥
القراءة في صلاة الليل ---------- ١٤٧
القراءة بالسبع الطوال في صلاة الليل ---------- ١٤٩
وقرأ ليلة - وهو وَجِعٌ - السبع الطوال. و كان أحياناً يقرأ في كل ركعة بسورة منها. -------- ١٤٩
ما عُلِمَ أنه ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة قط والنهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث-------- ١٤٩
فضل الصلاة في الليل بمئتي آية ---------- ١٥٢
القراءة في صلاة الليل ببني إسرائيل والزمر ---------- ١٥٣
فضل الصلاة بمئة آية في صلاة الليل ---------- ١٥٣
قراءة قدر خمسين آية في كل ركعة في صلاة الليل ---------- ١٥٣
قراءة يا أيها المزمل في صلاة الليل ---------- ١٥٣
ما كان ﷺ يصلي الليل كلَّه إلا نادراً ---------- ١٥٤
القيام في الليل بآية وترديدها حتى يصبح ---------- ١٥٥
فضل قراءة سورة الإخلاص في صلاة الليل ---------- ١٥٥
سؤال الله من فضله والتعوذ من عذابة أثناء قراءة القرآن يكون في صلاة الليل---------- ١٥٦
ما ورد فيما يقال عند بعض الآيات---------- ١٥٧
القراءة في صلاة الوِتْرِ---------- ١٥٨
القراءة في الركعتين بعد الوتر ---------- ١٥٩
القراءة في صلاة الجمعة ---------- ١٥٩

القراءة في صلاة العيدين ---------- ١٦٠
القراءة في صلاة الجنازة ---------- ١٦١
قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة ---------- ١٦١
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ---------- ١٦١
قراءة الفاتحة تكون بعد التكبيرة الأولى ---------- ١٦٣
هل يُسر بالفاتحة في صلاة الجنازة أم يجهر ---------- ١٦٤
ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها ---------- ١٦٥
تَرْتيلُ القراءةِ وتحسينُ الصوت بها وفضل ذلك ---------- ١٦٧
أيهما أفضل: الترتيل وقلة القراءة، أو: السرعة مع كثرة القراءة؟ ---------- ١٦٧
مد حروف المد في القراءة ---------- ١٦٨
الوقوف على رؤوس الآيات ---------- ١٦٨
السنة الوقوف على رأس كل آية ---------- ١٦٩
الترجيع في القراءة ---------- ١٦٩
الأمر بتحسين الصوت بالقرآن ---------- ١٧١
فضل تحسين الصوت بالقرآن ---------- ١٧١
مِن أحسن الناس صوتًا بالقرآن ---------- ١٧٢
الأمر بالتغني بالقرآن ---------- ١٧٢
حُسْن قراءة أبي موسى الأشعري ---------- ١٧٥
كتاب الركوع ---------- ١٧٧
السكتة قبل الركوع، ورفع اليدين عند تكبيرة الركوع، وبيان ركنية الركوع، و وجوب التكبير -- ١٧٩
صفة الركوع ---------- ١٩٣
تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ---------- ١٩٤
تفريج أصابع اليدين حال الركوع ---------- ١٩٥
جعل الأصابع على الساقين حال الركوع ---------- ١٩٥
التطبيق في الركوع منسوخ ---------- ١٩٥
المجافاة حال الركوع ---------- ١٩٦
وجوب بسط الظَّهْر وتسويته حال الركوع ---------- ١٩٧
مساواة الرأس للظهر حال الركوع ---------- ١٩٨
وجوبُ الطُّمأنينة في الركوع ---------- ١٩٨
حكم ترك الاطمئنان في الركوع ---------- ٢٠٠
لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع ---------- ٢٠٠

وجوب الاطمئنان في الركوع وعدم حصوله إلا بشروط ---------- ٢٠١
أذكار الركوع والجمع بينها أحيانًا والاقتصار على بعضها أحيانًا ---------- ٢٠٢
من أذكار الركوع: سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات) ---------- ٢٠٣
تكرار (سبحان ربي العظيم) أكثر من ثلاث ---------- ٢٠٤
من أذكار الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثًا) ---------- ٢٠٥
من أذكار الركوع: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ---------- ٢٠٥
من أذكار الركوع: سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك، اللّٰهم اغفر لي ---------- ٢٠٦
من أذكار الركوع: اللّٰهم! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت... ---------- ٢٠٧
من أذكار الركوع: اللّٰهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت.. ---------- ٢٠٧
من أذكار الركوع: سبحان ذي الجبروت والملكوت... ---------- ٢٠٨
إطالة الركوع ---------- ٢٠٨
النهي عن قراءةِ القرآنِ في الركوع ---------- ٢٠٨
التسوية بين الأركان في الطول من السنة ---------- ٢١٠
من نسي الركوع وذكره في نهاية الصلاة قبل التسليم ---------- ٢١٠
محل النظر حال الركوع ---------- ٢١١
التسبيح في الصلاة ركن أم واجب أم مستحب؟ ---------- ٢١١
الاعتدال من الركوع وما يقال فيه ---------- ٢١٣
الاعتدال من الركوع، وما يقولُ فيه ---------- ٢١٥
تعليل الأمر بالحمد بعد الرفع من الركوع ---------- ٢١٨
رفع اليدين عند الرفع من الركوع وذكر صيغ الحمد ---------- ٢١٩
جهر الإمام بالتسميع ---------- ٢٢٠
الزيادة في صيغ الحمد بعد الركوع ---------- ٢٢٠
إضافة أخرى في صيغ الحمد بعد الركوع ---------- ٢٢٣
إضافة أخرى في صيغ الحمد بعد الركوع ---------- ٢٢٣
إضافة أخرى في صيغ الحمد بعد الركوع في صلاة الليل ---------- ٢٢٤
إضافة أخرى في صيغ الحمد بعد الركوع في صلاة الليل ---------- ٢٢٤
مشروعية الجمع بين أذكار القيام من الركوع لمن أراد إطالة قيامه ---------- ٢٢٥
عدم مشروعية زيادة (اللّٰهم طهرني من الثلج..) في أدعية الرفع من الركوع ---------- ٢٢٦
إطالةُ هذا القيام، ووجوبُ الاطمئنان فيه ---------- ٢٢٧
الأمر بالاطمئنان في الركوع وهيئته والتحذير من ترك ذلك ---------- ٢٢٨
عدم مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام ---------- ٢٣١

عدم مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام ---------- ٢٣٣
هل يستدل بهذا الحديث على وضع اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع ---------- ٢٣٣
مشروعية القبض في القيام الذي قبل الركوع دون الذي بعده---------- ٢٣٤
هل يستقيم الاستدلال بحديث: حتى ترجع العظام إلى مفاصلها على وضع اليدين على الصدر في القيام من الركوع؟ ---------- ٢٣٩
عدم مشروعية وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع ---------- ٢٤٠
عدم ثبوت وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع عند السلف إلى عصرنا-------- ٢٤٠
رد القول بوضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع ---------- ٢٤١
وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع ---------- ٢٤٦
الوضع بعد الرفع من الركوع ---------- ٢٤٩
حكم قبض اليدين بعد الرفع من الركوع---------- ٢٥٤
حول القول بأن وضع اليمنى على اليسرى عند الرفع من الركوع بدعة ---------- ٢٥٨
عدم مشروعية وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع ---------- ٢٦٠
تسوية القيام من الركوع مع الركوع في الطول ---------- ٢٦١
كتاب السجود---------- ٢٦٣
فضل الإكثار من السجود ---------- ٢٦٥
ركنية السجود ---------- ٢٦٥
التكبير ورفع اليدين عند الهوي إلى السجود أحيانًا ---------- ٢٦٥
النزول للسجود على اليدين---------- ٢٧١
الخرور إلى السجود على اليدين ---------- ٢٧٣
وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ---------- ٢٧٦
رفع الركبتين قبل اليدين عند القيام من الركوع والكلام على الاعتماد على اليدين عند القيام والرد على من ضعف حديث العجن ---------- ٢٧٨
تقديم اليدين في النزول للسجود ---------- ٢٨٩
النزول للسجود ---------- ٢٩٦
النزول للسجود على اليدين ---------- ٣٠٠
النزول للسجود على اليدين ---------- ٣٠١
النزول على اليدين في السجود---------- ٣٠٥
السنة وضع اليدين قبل الركبتين في الهوي للسجود ---------- ٣٠٦
من الأدلة على أن النزول للسجود إنما يكون على اليدين---------- ٣٠٧
ركبتا البعير في مقدمته ---------- ٣٠٧

صفة السجود---------- ٣١١
السجود على اليدين والوجه ---------- ٣١٣
السجود على أليتي الكف ---------- ٣١٣
بسط الكف وضم الأصابع وتوجيهها إلى القبلة في السجود ---------- ٣١٤
قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٨٩-٩١: ---------- ٣١٤
جعل الكفين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود ---------- ٣١٤
تمكين الأنف والجبهة وباقي أعضاء السجود من الأرض في السجود ---------- ٣١٥
عدم إجزاء السجود إلا إذا كان على الجبهة والأنف ---------- ٣١٦
وجوب تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافاتها عن جنبيه ---------- ٣١٦
استقبال القبلة بصدور القدمين وأطراف الأصابع مع نصب الرجل ---------- ٣١٧
فتح أصابع القدمين ورص العقبين في السجود ---------- ٣١٧
رفع العجيزة في السجود ---------- ٣١٧
الأعضاء السبعة التي يُسجد عليها ---------- ٣١٨
جعل الجبهة والأنف كعضو واحد في السجود ---------- ٣١٨
وجوب وضع الأنف في السجود ---------- ٣٢١
حكم السجود معقوص الشعر ---------- ٣٢١
النهي عن افتراش الذراعين في السجود ---------- ٣٢٢
رفع اليدين ومباعدتها عن الجنبين في السجود ---------- ٣٢٢
هل يُضم الفخذين في السجود ---------- ٣٢٤
حديث ترك تفريج اليدين و الاستعانة بالركب في السجود ---------- ٣٢٥
ضم القدمين حال السجود هل يلحق به ضم الركبتين؟ ---------- ٣٢٧
ركن الطُّمأنينة في السُّجود ---------- ٣٢٧
قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠١، ١٠٢: ---------- ٣٢٧
أذكارُ السُّجود ---------- ٣٢٨
النهيُ عن قراءة القرآن في السُّجود واستحباب الاستكثار من الدعاء فيه ---------- ٣٣٠
هل يبدأ المصلي في سجوده بالتسبيح أم بالدعاء ---------- ٣٣٠
هل ورد دعاء (رب اعط نفسي تقواها) في أدعية السجود ---------- ٣٣١
هل ورد دعاء: اللّٰهم اغفر لي خطيئتي وجهلي .. في السجود ---------- ٣٣١
إطالةُ السُّجود ---------- ٣٣٢
جعل السجود قريبًا من الركوع في الطول ---------- ٣٣٣
فضل السجود ---------- ٣٣٣

من فضائل السجود ---------- ٣٣٥
السُّجودُ على الأرضِ والحَصِير ---------- ٣٣٥
بسط الثوب والسجود عليه لشدة الحر ---------- ٣٣٦
السجود في طين وماء ---------- ٣٣٧
الصلاة على الخمرة والحصير ---------- ٣٣٨
لا دليل على عدم جواز السجود على حائل متصل ---------- ٣٣٨
انتهى من التَشَهُّد، وتَذَكَّر أنه لم يسجد إلا سجدةً واحدة ---------- ٣٤٠
الرفع من السجود ---------- ٣٤١
الرَّفعُ مِنَ السُّجود ووجوب التكبير فيه ---------- ٣٤٣
رفع اليدين أحيانًا في تكبير الرفع من السجود ---------- ٣٤٣
رفع اليدين عند الرفع من السجود سنة متروكة ---------- ٣٤٣
الجلوس بين السجدتين ---------- ٣٤٥
الافتراش أو الإقْعَاءُ بن السَّجْدتين ---------- ٣٤٧
سنية الافتراش أو الإقعاء بين السجدتين ---------- ٣٥٠
الإقعاء له صورتان: صورة منهي عنها وصورة ثابتة مشروعة ---------- ٣٥٢
صح عن النبي ﷺ الإقعاء بين السجدتين ---------- ٣٥٢
من السنن المتروكة وضع العقبين على الأليتين بين السجدتين ---------- ٣٥٢
سنية نصب اليمنى عند الرفع من السجود ---------- ٣٥٣
الإقعاء بين السجدتين ثابت وهو الانتصاب على العقبين ---------- ٣٥٣
ركنية الاطمئنان بين السجدتين ---------- ٣٥٤
الأذكار بين السَّجدتين ---------- ٣٥٤
دعاء آخر ---------- ٣٥٥
الأذكار السابقة كان يقولها النبي ﷺ في صلاة الليل ويقاس عليها الفرائض ---------- ٣٥٧
إطالة الجلسة بين السجدتين قريبا من السجدة ---------- ٣٥٧
هل ثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح من كيفية وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين في الصلاة؟ ---------- ٣٥٧
حديث الإشارة بين السجدتين في الصلاة إثباتا أو نفيا ---------- ٣٥٨
هل يشرع تحريك الإصبع بين السجدتين؟ ---------- ٣٦٨
هل يشرع تحريك الإصبع بين السجدتين ---------- ٣٦٩
الإشارة بالإصبع بين السجدتين ---------- ٣٦٩
السجدة الثانية والرفع منها ---------- ٣٧٣

السجدة الثانية، والرفع منها ---------- ٣٧٥
جلسة الاستراحة وهيئتها وذكر الخلاف فيها ---------- ٣٧٧
جَلْسَةُ الاسْتِراحَةِ وهيئتها وذكر الخلاف فيها ---------- ٣٧٩
مشروعية جلسة الاستراحة ---------- ٣٨٦
جلسة الاستراحة والاختلاف في حكمها ---------- ٣٨٧
هل جلسة الاستراحة سنة؟ وهل يتابع عليها الإمام؟ ---------- ٣٩١
رد القول بأن النبي ﷺ إنما جلس للاستراحة لعلة المرض وكبر السن ---------- ٣٩٣
صفة جلسة الاستراحة ---------- ٣٩٤
موضع التكبيرة بالنسبة لجلسة الاستراحة ---------- ٣٩٤
القيام إلى الركعة الثانية ---------- ٣٩٧
الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة على هيئة العاجن ---------- ٣٩٩
حكم العجن في الصلاة وكيفيته ---------- ٣٩٩
الاعتماد على اليدين حال النهوض في الصلاة ---------- ٣٩٩
السنة في القيام إلى الركعة الثانية هو الاعتماد ---------- ٤٠٠
ثبوت الاعتماد على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية ---------- ٤٠١
ضعف ما جاء في أن النبي ﷺ كان يقوم من السجدة كالسهم لا يعتمد على يديه ---------- ٤٠٣
الركعة الثانية ---------- ٤٠٥
عدم قراءة دعاء الاستفتاح في الركعة الثانية ---------- ٤٠٧
هل هناك سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة ---------- ٤٠٧
جعل الركعة الثانية أقصر من الأولى ---------- ٤٠٩
وجوبُ قراءة «الفَاتِحَة» في كُلِّ ركعةٍ ---------- ٤٠٩
جلسة التشهد ---------- ٤١١
الافتراش في الصلاة الثنائية والتشهد الأول من الثلاثية والرباعية ---------- ٤١٣
النهي عن إقعاء الكلب ---------- ٤١٥
موضع اليد في جلسة التشهد وهيئتها ---------- ٤١٦
النهي عن الجلوس مع الاعتماد على اليد اليسرى في الصلاة ---------- ٤١٦
الإشارة بالإصبع في التشهد والنظر إليها وتحريكها ---------- ٤١٩
الإشارة بالإصْبَعِ في التشهد والنظر إليها وتحريكها ---------- ٤٢١
وضع الإبهام على الوسطى حال الإشارة و التحليق ---------- ٤٢٨
فضل رفع الإصبع في التشهد ---------- ٤٣٠
أخذ الصحابة الإشارة بالإصبع في الدعاء عن بعض ---------- ٤٣٢

الإشارة بالإصبع في التشهدين جميعًا ---------- ٤٣٢
النهي عن الإشارة بالإصبعين جميعًا ---------- ٤٣٣
الرد على من حكم على التحريك في حديث وائل بالشذوذ ---------- ٤٣٣
عدم مشروعية حني الإصبع في التشهد ---------- ٤٣٧
الإشارة بالإصبع وتحريكه يكون في التشهد ---------- ٤٣٧
تحريك الإصبع في التشهد هل تفرد به زائدة بن قدامة؟ ---------- ٤٣٨
صحة زيادة زائدة بن قدامة في التحريك في التشهد ---------- ٤٤١
هل زيادة زائدة بن قدامة في تحريك الإصبع شاذة؟ ---------- ٤٤٢
هل زيادة (يحركها) شاذة؟ ---------- ٤٤٢
متى تكون الإشارة والتحريك في التشهد؟ ---------- ٤٤٦
هل يتقيد رفع الإصبع في التشهد عند الشهادة فقط؟ ---------- ٤٥١
هل يكون التحريك في التشهد كله؟ وحكم التحريك يمينًا ويسارًا؟ ---------- ٤٥١
استمرار رفع الإصبع في التشهد إلى قبل السلام ---------- ٤٥٣
استمرار تحريك الإصبع في التشهد ---------- ٤٥٣
كيفية تحريك الأصبع في التشهد ---------- ٤٥٤
كيفية تحريك الإصبع في التشهد ---------- ٤٥٥
هل تحريك الإصبع في التشهد يكون بليونة أم بشدة؟ ---------- ٤٥٥
خطأ ما يفعله بعضهم من الخفض والرفع المبالغ فيه للإصبع في التشهد وخطأ الإشارة بالإصبع إلى اتجاه الأرض ---------- ٤٥٧
هل تحريك الأصبع في التشهد يكون يمينًا ويسارًا ---------- ٤٥٨
ترك تحريك الإصبع للخوف ---------- ٤٥٩
تحريك الأصبع في التشهد متى يتوقف؟ وكلمة حول صفة الإشارة بالإصبع وتحريكه ------ ٤٦٠
التشهد الأول ---------- ٤٦٣
وجوبُ التشهد الأول، ومشروعيةُ الدعاءِ فيه، وجبره بسجود السهو، ويكون سرًّا -------- ٤٦٥
وجوب التشهد الأول والجلوس له ---------- ٤٦٦
الأمر بالتشهد في كل جلسة ---------- ٤٦٧
تعليم الصحابة التشهد ---------- ٤٦٨
إخفاء التشهد ---------- ٤٦٨
صِيَغُ التشهد ---------- ٤٦٨
هل كان يقول النبي ﷺ في التشهد: وأشهد أني رسول الله ---------- ٤٧١
السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد موته ---------- ٤٧٢

صيغة السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد موته ---- ٤٧٤
صيغة السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد موته ---- ٤٧٥
ماذا كانوا يقولون قبل فرض التشهد ---- ٤٧٦
صيغة ثانية للتشهد ---- ٤٧٧
صيغة ثالثة للتشهد ---- ٤٧٧
صيغة رابعة للتشهد ---- ٤٧٨
صيغة خامسة للتشهد ---- ٤٧٨
صيغة سادسة للتشهد ---- ٤٧٨
للمصلي أن يختار من هذه التشهدات ما شاء منها ---- ٤٧٩
هل ثبتت زيادة (ومغفرته) في التشهد ---- ٤٧٩
الصلاةُ على النبيِّ ﷺ ومَوْضِعُها، وصِيَغُها ---- ٤٨٠
ضعف حديث عدم زيادة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ---- ٤٨٨
مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ---- ٤٨٨
مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ---- ٤٩٠
كثرة صيغ الصلاة على النبي ﷺ وتوسع بعضهم في ذلك ---- ٤٩٠
صيغ الصلاة التي علمها النبي ﷺ لأصحابه ---- ٤٩١
صيغة ثانية ---- ٤٩٥
صيغة ثالثة ---- ٤٩٥
صيغة رابعة ---- ٤٩٥
صيغة خامسة ---- ٤٩٦
صيغة سادسة ---- ٤٩٦
صيغة سابعة ---- ٤٩٧
حكم الترحم على النبي ﷺ في التشهد ---- ٤٩٧
فَوائدُ مهمَّة في الصَّلاةِ على نبيِّ الأُمَّة ﷺ ---- ٤٩٨
لا بد من إتمام صيغ الصلاة كما وردت ---- ٥٠٠
حكم زيادة لفظ سيدنا في الصلوات الإبراهيمية ---- ٥٠٤
إنكار زيادة السيادة في الصلوات الإبراهيمية ---- ٥١١
أفضل كيفيات الصلاة على النبي ﷺ ---- ٥١١
السنة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرة، وبهذه أخرى؛ كأدعيةَ الاستفتاح، والتشهدات وغيرها، لا أن يجمع بينها في صلاة واحدة ---- ٥١٢
أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة ---- ٥١٣

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ---------- ٥١٤
الدعاء في هذا التشهد ---------- ٥١٥
مشروعية الدعاء في التشهد الأول ---------- ٥١٦
حكم التسمية قبل التشهد ---------- ٥١٦
حول صيغ التشهد ---------- ٥١٨
صيغة السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد وفاته ---------- ٥٢٤
صيغة السلام في التشهد بعد وفاة النبي ﷺ هي: السلام على النبي ---------- ٥٢٤
حكم التلفيق بين صيغ التشهد؟ ---------- ٥٢٤
كيفية السلام على النبي ﷺ في الصلاة ---------- ٥٢٥
هل الصلاة على النبي ﷺ لا بد أن يصاحبها التسليم؟ وهل يختلف الأمر في الصلاة وخارجها؟ ٥٢٦
جمع أكثر من دعاء بعد التشهد ---------- ٥٢٨
القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة ---------- ٥٢٩
القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة ووجوب التكبير فيه ---------- ٥٣١
كيفية النهوض للركعة الثالثة ---------- ٥٣١
كان ﷺ إذا قام من القعدة؛ كبَّر، ثم قام ---------- ٥٣٣
رفع اليدين مع التكبير أحيانًا ---------- ٥٣٣
التكبير للركعة الرابعة ---------- ٥٣٣
رفع اليدين في التكبير للركعة الرابعة ---------- ٥٣٤
جلسة الاستراحة بين الركعة الثالثة والرابعة ---------- ٥٣٤
العجن عند القيام من جلسة الاستراحة ---------- ٥٣٤
قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة ---------- ٥٣٥
التشهد الأخير ---------- ٥٣٧
التشهد الأخير وجوب التشهد ---------- ٥٣٩
هيئة جلوس التشهد الأخير ---------- ٥٣٩
اختلاف العلماء في صفة الجلوس في التشهدين ---------- ٥٣٩
نصب اليمنى وفرشها أحيانًا ---------- ٥٤٤
ضعف حديث التورك في التشهد الأوسط ---------- ٥٤٤
التورك في أي تشهد يكون؟ ---------- ٥٤٥
هل السنة في التشهد في الثنائية التورك أم الافتراش؟ ---------- ٥٤٨
كيفية الجلوس في التشهد من الصلاة الثنائية ---------- ٥٤٩
التورك إنما يكون في التشهد الأخير في الثلاثية أو الرباعية ---------- ٥٤٩

حكم التورك في الصلاة الثنائية ---------- ٥٥٠
التحامل على الركبة بالكف اليسرى ---------- ٥٥٣
عدم المجافاة بين مرفق اليد اليمنى والفخذ في جلسة التشهد ---------- ٥٥٣
الدعاء في التشهد الأخير ---------- ٥٥٥
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ومشروعية الدعاء فيه ---------- ٥٥٧
وجوب الاستعاذةِ من أربع قبل الدُّعاء وتعليم ذلك الصحابة ---------- ٥٦١
الدعاء قبل السلام، وأنواعه ---------- ٥٦٣
من صيغ الدعاء المأثورة في الصلاة ---------- ٥٦٤
صيغة ثانية للدعاء ---------- ٥٦٧
صيغة ثالثة للدعاء ---------- ٥٦٧
صيغة رابعة للدعاء ---------- ٥٦٧
صيغة خامسة للدعاء ---------- ٥٦٨
صيغة سادسة للدعاء ---------- ٥٦٨
صيغة سابعة للدعاء ---------- ٥٦٨
الصيغة الثامنة ---------- ٥٦٩
صيغة تاسعة ---------- ٥٦٩
صيغة عاشرة ---------- ٥٧١
التسليم من الصلاة ---------- ٥٧٣
تلخيص صور التسليم من الصلاة ---------- ٥٧٥
صيغ التسليم من الصلاة ---------- ٥٧٥
التسليم بالسلام عليكم ورحمة الله في الجهتين ---------- ٥٧٦
زيادة وبركاته في التسليمة الأولى ---------- ٥٧٦
زيادة (وبركاته) في التسليم يكون في التسليمة الأولى فقط ---------- ٥٧٧
زيادة لفظة (وبركاته) في التسليم من الصلاة سنة لا بدعة ---------- ٥٧٨
الاقتصار عن اليسار على (السلام عليكم) أحيانًا ---------- ٥٧٨
الاقتصار على تسليمة واحدة ---------- ٥٧٨
صور السلام من الصلاة ---------- ٥٧٩
حكم التزام زيادة «وبركاته» في التسليم من الصلاة؟ ولفتة هامة من الشيخ على أن السنن التي لم يرد
التزام النبي ﷺ بها ينبغي تطبيقها تارة وتارة لا التزامها في كل صلاة ---------- ٥٨٠
صيغة التسليم من الصلاة ---------- ٥٨٢
مشروعية التسليمة الواحدة لانقضاء الصلاة ---------- ٥٨٣

النهي عن رفع اليدين حال السلام من الصلاة ---------- ٥٨٣
النهي عن الإشارة باليد عند التسليم ---------- ٥٨٤
تحريك المنكب أثناء التسليم من الصلاة من التكلف ---------- ٥٨٤
خطأ الانحراف بالصدر والمنكب عن القبلة عند التسليم من الصلاة ---------- ٥٨٥
وجوب التسليم ---------- ٥٨٥
انقضاء الصلاة---------- ٥٨٩
التكبير الذي به يُعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ ---------- ٥٩١
ما المقصود بثني الرجل في حديث: (من قال لا إله إلا الله. .. قبل أن يثني رجليه) -------- ٥٩١
ماذا يقول المصلون لبعضهم البعض بعد الانتهاء من الصلاة---------- ٥٩١
مدة المكوث بعد السلام من الصلاة ---------- ٥٩٣
استواء الرجال والنساء في صفة الصلاة ---------- ٥٩٥
استواء الرجال والنساء في صفة الصلاة ---------- ٥٩٧
حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» هل هو خاص بالرجال؟ ---------- ٥٩٧
الثمرة المرجوة من الصلاة ---------- ٦٠١
الثمرة المرجوة من الصلاة تكون بقدر الخشوع فيها مع موافقتها لهدي النبي ﷺ -------- ٦٠٣
فهرس المحتويات ---------- ٦٠٥